


الجمهورية العراقية
المَهِيَّةُ الْعُلَيَا لِاَصْلَاحِ الزَّرَاعِيِّ
السَّكَارِيَّةُ الْعَامَّةُ




قانون الاصلاح الزراعي


قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨
وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة
بموجبه والقوانين ذات العلاقة به



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







*For Favour of Exchange
Central Library
University of Baghdad*

الاصلاح الزراعي قوانين

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والأنظمة
والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه والقوانين ذات العلاقة به .

الطبعة الأولى

سنة ١٩٧٥ م - ١٣٨٥ هـ

مطبعة العاني - بغداد
ثمن النسخة ٣٠٠ فلس

1850



956
Ir19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

صدر قانون الاصلاح الزراعي في ٩٥٨/٩/٣٠ فكان من أهم مكاسب ثورة ١٤ تموز ٩٥٨ المباركة حيث قضى على الاقطاع وانشل اكبر قئة من أبناء الشعب العراقي ، وهم الفلاحون ، من العوز والفقر بتوزيع الارض عليهم ومدهم بالمساعدات المادية والفنية لاستغلال ارضهم على أكمل وجه والأخذ بيدهم الى حياة كريمة ومستقبل زاهر ، وقد اهتمت الحكومة بالجانب المعنوي للإصلاح الزراعي كاهتمامها بالجانب المادي منه فأنشأت الجمعيات التعاونية من الفلاحين والمستثمرين لارشادهم الى احسن السبل واحدى الطرق في الزراعة والعنایة بالتربيه وبالمنتجات الزراعية والحيوانية بواسطة النظار والمرشدين الزراعيين وغيرهم من ذوى الاختصاص والخبرة كل ذلك من أجل رفع مستوى هذه القئة مادياً ومعنوياً واجتماعياً وزيادة الدخل القومي .

وكان طبيعياً ان تتمد يد المشرع الى هذا القانون فتتعهد بالتعديل والاضافة كلما رأى القائمون على تنفيذه حاجة لادخال نصوص جديدة تتحقق بواسطتها أهداف الاصلاح الزراعي بصورة أفضل بغية الاسراع في زيادة الانتاج وتطويره وتخفيف الاعباء المالية عن الفلاحين ومساعدة من استولى على ارضهم من المالكين فشرع قانون التسليف لتسليفهم مبلغاً من النقود محسوباً

7-26-66


MB

على مالهم من تعويض عن أرضهم المستولى عليها ومضخاتهم الزراعية
والأشجار والمنشآت الثابتة التي استولى عليها تبعاً للارض ليتمكنوا من
استثمار ما بقى بيدهم من أرضهم استثماراً يرفع من مستواهم المعاشي
ويزيد في الانتاج الزراعي) فكان من كل ذلك هذه المجموعة من قانون
الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له نصعها بين يدي القارئ الكريم
للاطلاع على مدى تطور هذا التشريع خلال هذه الفترة من الزمن والله ولـي
التوفيق *

وزير الاصلاح الزراعي

الباب الأول

قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته وذيله



رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

قانون الاصلاح الزراعي

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء
ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتي

الباب الاول في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة
لشخص او مفوضة له بالطابو او منوحة له باللزمة عن (١٠٠٠) الف دونم
من الاراضي التي تسقى سقياً او بالواسطة او (٢٠٠٠) الفي دونم من
الاراضي التي تسقى ديرماً وعند الجمع بين النوعين يكون المدونم الواحد
من النوع الاول مقابلاً لدوترين من النوع الثاني ◦

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدي الى زيادة في
الحد الاعلى يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله ◦

كما لا يجوز الوقف الذري او المشترك للاراضي الزراعية على
صاحب ارض زراعية تبلغ احد هذين الحدين المذكورين ◦

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التي يختارها وتبقى لها صفتها الاولى
كملك صرف او مفوضة بالطابو او منوحة باللزمة حتى يتم تصحيح
صفتها ◦

المادة الثانية

على كل صاحب ارض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى
ان يقدم اقراراً شاملـاً عن اراضيه الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التي
تشأً بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون ◦

وعلى الهيئة العليا ان تنشر في الجريدة الرسمية اسماء من تقرر
خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم أو الى نتيجة التحقيق
فيما يقدم عنهم من بيانات .
وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار والبيانات الواجب
اشتماله عليها .

المادة الثالثة(١)

استثناء من حكم المادة الاولى :

- ١ - يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
أن يكون لها من الأرض أكثر من الحد الأعلى المقرر بموجب المادة
الأولى اذا كانت هذه الأرض غير مزروعة اصلاً وكان في تنفيذ
اغراض الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الأرض المزروعة أو تنمية
الاقتصاد القومي .
- ٢ - ويجوز للدائن ان يكون له أكثر من الحد الأعلى من الأرض
الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين
بالتنفيذ الجبري قبل مدته .
- ٣ - كما يجوز للأفراد ان يكون لهم أكثر من الحد الأعلى المقرر قانونا
اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث او الهبة .
وستولى الحكومة على الارض الزائدة طبقا للفقرتين السابقتين
نظير التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة .

المادة الرابعة(٢)

تستولى الحكومة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا
القانون على ما يجاوز الحد الأعلى الذي قرر بال المادة الأولى .
ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد
شخص أو أسرة ويبقى لصاحب الأرض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى

(١) لاحظ المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) لاحظ المادة السادسة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء .
وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الأعلى يتعين
على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملاً بالعنابة الواجبة وبمساحة لا تقل
عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون .

المادة الخامسة

لا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون :-

١ - بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقاً عينية على ما يجاوز الحد
الاعلى المقرر له قانوناً اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل
١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه في
الرجوع بحقه نقداً على المتصرف .

٢ - بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية
أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائد لشخص واحد .
وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذي كان
للمورث أو للموصى أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من
هذا القانون .

المادة السادسة(١)

يكون من استولت الحكومة على أرضه وفقاً لاحكام المادة الاولى الحق
في تعويض يعادل بدل المثل للارض المستولى عليها مخصوصاً منه ما يقابل حق
الحكومة في الارض المفوضة بالطابو أو الممنوحة بالتزمة بالنسبة التي عينها
القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ بشأن بيع وتصحیح صنف الاراضي الاميرية
أو القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بشأن حسم النزاع في اراضي لواء المنفك
أو القوانين الاخرى ويضاف الى البدل المذكور التعويض عن قيمة المنشآت
الثابتة والاشجار القائمة في الارض المستولى عليها وقيمة ما ترى الحكومة
الاستيلاء عليه من مضخات أو آلات أو ادوات زراعية مستعملة في استغلال
الارض .

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة
الاولى من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

وفي غير الارض المفوضة بالطابو او المنوحة باللزمه اذا كانت ملكية رقبة الارض لشخص وحق المنفعة لاخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثالث الا اذا كان هناك نص قانوني آخر او اتفاق بين صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع او عرف فيلتزم به

وفي ارض البساتين يستحق صاحب الارض النسبة التي تقسم على اساسها الارض والاشجار بين صاحب الارض وبين التعب أو المغارس طبقاً لسند رسمي أو اتفاق او عرف محلي

ويبقى للتعب أو المغارس حصته من الارض أو الاشجار عيناً ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً

ولصاحب الارض المستولى عليها ان يعرض على الهيئة العليا تحريراً بالاستيلاء على ما يبقى له من الارض وعندئذ تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتعويض والتوزيع المقررة بهذا القانون

ويعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع في حدود ما يتم دفعه من التعويض طبقاً للاجراءات المذكورة

المادة السابعة(١)

تتولى تقدير قيمة التعويض المشار اليه في المادة السابقة لجان تendir شكل بقرار من وزير الزراعة برئاسة حاكم وعضوية مدير طابو يعينهما بالاتفاق مع وزير العدلية ومن مأمور املاك يعينه بالاتفاق مع وزير المالية وموظف زراعي لا تقل درجته عن معاون اختصاصي

وتصدر الهيئة العليا التعليمات بتنظيم الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الاراضي الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو اشجار وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مصخّات أو آلات أو ادوات زراعية مستعملة في استغلالها

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من القانون المرقم ٦٩ لسنة ١٩٦١

المادة الثامنة (١)

يؤدى التعويض بسنادات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ طفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاما وتكون هذه السنادات شخصية ولا يجوز التصرف بها الا لشخص عراقي وتعيين مواعيد وشروط اطفاء هذه السنادات وشروط تداولها بنظام *

المادة التاسعة

اذا كانت الارض المستولى عليها متقلبة بحق رهن او امتيازاً او اي حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شيء *
وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بما لا يجاوز مبلغ العوين او تستبدل به سنادات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه السنادات في مدة لا تزيد على عشرين عاما واذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة *

وعلى الدائنين ان يتخدوا الاجراءات التي ينص عليها النظام الذي يصدر تنفيذا للقانون والا برئ ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض *

المادة العاشرة (٢)

تحصر المساحات المستولى عليها في كل منطقة تحددها الهيئة العليا *
ويجوز عند الضرورة القصوى لتجميع هذه المساحات او لحسن استغلالها الاستيلاء على الاراضي التي تتخللها او تجاورها مع تعويض اصحاب هذه الاراضي باراضي اخرى في نفس المنطقة او تعويضهم نقدا ان ارادوا ذلك *

المادة العاشرة عشرة (٣)

توزيع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضي الاميرية الصرفية

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثانية من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثانية من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ *

(٢) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ *

(٣) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة الثالثة من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الثالثة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ *

والاراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او مكملة لارض مستولى عليها في اي منطقة .

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلثين دونما ولا تزيد عن ستين دونما من الاراضي التي تسقى سيحا أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونما من الاراضي التي تسقى ديميا وذلك تبعا لجودة الارض .

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع .

المادة الثانية عشرة

يشترط فيمن توزع عليه الارض :-

أ - أن يكون عراقيا بالغا سن الرشد .

ب - ان تكون حرفه الزراعة .

ج - ان يقل ما يملكه من الاراضي الزراعية عن ستين دونما تسقى سيحا أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما تسقى ديميا .

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرأ أو مشاركا أو مزارعا ثم هو اكثرا عائلة وملن هو اقل مالا من اهل المنطقة ثم لغير اهل المنطقة .

ولا يجوز اخذ الاراضي التي توزع بحق الشفعة او بحق الرجحان .

المادة الثالثة عشرة (١)

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها او الاميرية الصرفية او المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات العامة .

كما يجوز للهيئة ان تبيع للاشخاص بالشمن وبالشروط التي قرأتها اجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أي نفع عام .

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ .

ويجوز لها ايضا ان تستبدل باجزاء من الاراضي المستولى عليها اراضي
أخرى تعادلها قيمة او أقل قيمة منها على ان تستوفى الفرق فنذا .
ولها تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة
الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة (١)

يقدر ما يدفعه المالك الجديد عوضا عما يصيبه من الارض الموزعة
عليه سواء كانت اميرية صرفة او مستولى عليها او محلولة طبقا لهذا القانون
بدل المثل الذي تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة .
ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها
مقسوما على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها .

ويضاف الى بدل المثل ثمن المنشآت الثابتة او الاشجار القائمة والآلات
والمضخات وذلك بالنسبة الى المساحات التي تستفيد منها .
ويضاف ايضا فائدة سنوية سعرها ٣٪ وبلغ اجمالي قدره ٢٠٪ من
هذا العوض في مقابل نفقات التوزيع والادارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاما .

المادة الخامسة عشرة (٢)

تمثل الحكومة هيئة تتكون باسم « الهيئة العليا للإصلاح الزراعي » تتولى
عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضي المستولى عليها الى ان يتم توزيعها
كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعي في
حدود القانون وتتحقق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الزراعة
والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والاعمار والاقتصاد والمواصلات
والاعمال واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء

(١) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة
الثالثة من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمادة الرابعة من القانون المرقم
١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) لاحظ المادة الثانية من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة
الاولى من القانون المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من القانون المرقم
١٨٩ لسنة ١٩٥٩ والمادة الخامسة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبرين
بالشؤون الزراعية .

المادة السادسة عشرة^(١)

الهيئة العليا للإصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون
المالية والحسابية والإدارية ولها ميزانية خاصة بغير اداتها ومصروفاتها ملحقة
بالميزانية العامة . وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .
وللهيئة ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الاتساع
الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين
احوال المزارعين وال فلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي الاجتماعي والصحي
والثقافي والعمري .

وتحضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشأن المالي والحسابية والإدارية
وتعيين الموظفين المستخدمين وترقيتهم وانضباطهم والمكافآت التي تمنح لهم
او لغيرهم من ينتدبون او يعارون اليها .

وزير الزراعة هو العضو المفوض عن الهيئة العليا يقوم بتنفيذ قراراتها
والإشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا
للتليميات ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها .

المادة السابعة عشرة

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطبأ
السلف وقبول المنح والتبرعات .

ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن
قروضها .

المادة الثامنة عشرة

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن
تفسيرا شرعا ملزما وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة^(٢)

تشكل بقرارات من وزير الزراعة لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر

(١ و ٢) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

الارضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستثناء بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوخ .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه المaban وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوخ وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون(١)

نشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة خلال ثلاثة أيام من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة التالية :

المادة الحادية والعشرون(٢)

تشكل بقرار من وزير العدلية لجنة قضائية او اكثر تكون من حاكمين من الصنف الثاني على الاقل ومدير طابو ومندوب عن وزارة المالية لا تقل درجة عن مدير يرشحه وزيراً ومندوب عن الهيئة العليا ترشحه الهيئة وتكون الرئاسة لاقدم الحكمين .

وتختص اللجنة القضائية في حالة المنازعات بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الارضي المستولى عليها والفصل في الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

ويبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها للهيئة العليا .

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى والثانية من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية والعشرون

يمتّع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الارضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي نص على اختصاص اللجان القضائية الفصل فيها • وعليها ان تحيل الى هذه اللجان جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن الف دونم تسقى سيقاً أو بالواسطة والفي دونم تسقى ديناً والدعاوى الخاصة بالأشخاص الذين تشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون • وللجان القضائية الحق في ان تسحب من المحاكم ولجان التسوية المشار إليها اي دعوى تتعلق باراضٍ لأشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هي الفصل فيها •

ويبيّن النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوى الى اللجان القضائية •

المادة الثالثة والعشرون^(١)

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي لم يعرض عليها في الميعاد وقرارات اللجان القضائية لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للصلاح الزراعي عليها •

وتحال الى الهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها او تعدها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وقطعاً لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع •

وتحال الى الهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة احد اعضائها •

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية •

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي

(١) لاحظ المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ •

من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها حالصة من جميع الحقوق العينية .

المادة الخامسة والعشرون(١)

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات اثراعية التالية
لتاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لنهاج تضعه الهيئة العليا .

المادة السادسة والعشرون

تسليم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكاً صرفاً باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله
الغاية الواجبة .

وإذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليهما في الفقرة السابقة او سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين او أخل بأى التزام جوهري آخر يقضى به العقد او القانون حق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الزراعة وت تكون من حاكم يرشحه وزير العدلية رئيساً ومن مدیرین من مدیری الادارات بالاصلاح الزراعي .

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذي العلاقة ان تصدر قراراً مسبباً بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه . وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوماً على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائياً الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله او الغاؤه .

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابل للاجرة المستحقة عن المدة السابقة .

(١) لاحظ المادة السادسة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه امام اي جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز لصاحب الأرض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها او ترتيب اي حق عيني عليها الا ممن تطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاة ثمنها كاملاً ومضى خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين الا ان يكون ديناً للحكومة او للجمعية التعاوينة الزراعية او للمصرف الزراعي .

المادة الثامنة والعشرون(١)

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او منوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون او أنه تركها دون زراعة مدة سنة فاكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفه . وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعة هذه الاراضي وتقرير كونها محلولة .

المادة التاسعة والعشرون(٢)

ـ ـ يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضي بلواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بحسب النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية .

ـ ـ تطبق الاحكام الآتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية .

ـ ـ اذا لم يكن صاحب السند متصرف بالارض فعلاً ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٧٥٪ من قيمة الارض وتصبح الارض

(١) لاحظ المادة الخامسة من القانون المرقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ والمادة الاولى من القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ .

اميرية صرفة خاصة للتوزيع •

- ٢ - اذا لم يكن صاحب السند متصرف بالارض فعلا و كان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الارض اميرية صرفة خاصة للتوزيع •
- ٣ - اذا كان صاحب السند متصرف بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى •

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل التقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا •

- ١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وأن يقدمه غير مستوف للبيانات الالزمة أو مخالفًا الواقع مع علمه بذلك •
- ٢ - كل صاحب ارض خاصة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية أو افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها •
- ٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفًا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة •

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الحادية والثلاثون^(١)

تكون بحكم هذا القانون جمعية تعاونية زراعية او اكثر من آلت اليهم الارض الموزعة في ناحية واحدة وللجمعية ان تضم من لا تتجاوز اراضيهما في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك ويجوز بقرار من الهيئة العليا انشاء جمعية واحدة لاكثر من ناحية •

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٨١ لسنة ١٩٦٤

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ فيما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :-

١ - الحصول على سلف زراعية طبقاً لمساحات الاراضي التي في حيازة اعضائها .

٢ - مد الزراعة بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحاصولات ونقلها .

٣ - تنظيم زراعة الاراضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقى والمبازل .

٤ - بيع المحاصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحاصولات اقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ - القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمحلي مختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون (١)

تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الأرض وصاحب واسطة السقى والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :

المادة السابعة والثلاثون^(١)

١ - تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاط سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها اصلا اطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض دون رغبته ولا رفع واسطة السقى او تعطيلها خلال هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضى به العقد او القانون او العرف .

٢ - ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الأرض والفلاح وصاحب واسطة السقى عن ثلاط سنوات وستكمل هذه المدة ان اتفق على اقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للإصلاح الزراعي دائمًا الغاء العقود الخاصة بالزراعة في الاراضي التي تقوم بتوزيعها وتخليه هذه الاراضي من حائزها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو اذا اخل الفلاح بالتزام جوهري يقضى به العقد او القانون او العرف .
ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا وينفذ بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه او وقف تنفيذه امام اية جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ - في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الأرض بان يقدم الى فلاحتها :-

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ .

- أ - الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذي اتفق عليه .
- ب - مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقى سيحا او مياه المضخات والوسائل الاخرى في الارض التي تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .
- ٢ - يلتزم الفلاح بان يقوم بما يأتي :-
- أ - حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية الالزمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية للقيام بها .
- ب - حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها وتقليلها الى البيادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك او التسويق بالسيدر .
- ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية الالزمة لذلك .
- ج - جميع الاعمال الزراعية التي يتطلبها الاتاج الزراعي من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونشر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المسافي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدويا .
- ٣ - يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرف العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما في التزام واحد .

المادة الأربعون

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها في الاراضي التي تروى سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او الواسطة ان كان شخصا آخر .

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديميا ويجوز في جميع الحالات ان يتفق على ان يتولى اي من ثلاثة المتقدمين حق الآخر في الادارة .

ويختص القائم بالأدارة بتقديم السلف الزراعية الالزمة للفلاح ولخدمة الأرض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ، ان لم يكن الفلاح هو القائم بالأدارة وتنظيم وتأمين حراسة المحاصولات بالزراعة مع تقديم جميع ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخل في ذلك عمل الوكلاء والمرافقين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدى الجهات الحكومية .

كما يلزم المنوطه به الادارة بتقديم البذور الالزمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويجمل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة تخرج عن اراده ذوى العلاقة .
ويلزم القائم بالأدارة ايضا بتقديم الاسمندة الكيماوية ومبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج .

المادة الحادية والأربعون^(١)

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتي :-

الادارة	الري بالسيح	الري بالواسطة	الارض
%١٠	%١٠	%١٠	الماء (السقي)
—	%٢٠	%١٠	عمل الفلاح والبذور
%٥٠	%٤٠	%٥٠	الحراثة
%١٢٥	%٧٥	%٧٥	الحصاد او الجني
%١٧٥	%١٢٥	%١٢٥	الادارة
%١٠	%١٠	%١٠	

وللهيئة العليا للإصلاح الزراعي حق تعديل وتنغير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعاً للمناطق المختلفة وذلك ببيان يصدر في

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ .

بداية الموسم الزراعي ينشر في الجريدة الرسمية °
ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بوجب
هذه المادة °

وكل من قدم عنصراً من عناصر الانتاج الساليف ذكرها يحصل على
النسبة المقررة لذلك °

اذا عجز المسؤول اصلاً عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة
بادائتها واذا عجز صاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من
الناتج °

المادة الثانية والأربعون

لا تطبق احكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والتخيل
على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة في كل دونم °

المادة الثالثة والأربعون

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد
نسخاً بعدد اطراف ذوي العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته ° ويجوز
انبات كل مخالفة لاحكام العقد او لاحكام هذا القانون بطرق الانبات كافة °

المادة الرابعة والأربعون

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلى او وكيله وزارعها
الفعلى الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة في هذه العلاقة °

المادة الخامسة والأربعون (١)

تشأ لجنة في كل قضاء او ناحية من النواحي التي فيها محكمة للصلح
تسمى « لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية » ° وتشكل
هذه اللجنة بقرار من وزير العدلية وتكون من حاكم ومندوب عن الاصلاح

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة
الثانية من القانون المرقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون المرقم
٩٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة السابعة من القانون المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

الراعي يرشحه وزير الزراعة ومندوب عن وزارة الداخلية يرشحه
وزيرها *

وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالسادة السابعة
والثاثلين وتكون قراراتها وقتية لا تتصدى لأساس النزاع وغير قابلة لاي
طعن وتنفيذ اداريا *

ولا تحول هذه القرارات دون التجاء أحد المتخاضين إلى المحاكم
العامة المختصة للفصل في موضوع النزاع وفي التعويض *
ويبين النظام إجراءات هذه اللجان وطريقة تقديم الطلبات إليها *

المادة السادسة والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التي لا تتجاوز
مئيدينار او بحدى هاتين العقوبتين *

اولا - كل طرف في علاقة زراعية استولى عمدًا على حصص تزيد عن
الحصص المقررة له قانونا *

ثانيا - كل طرف من اطراف العلاقة الزراعية خالف عمدًا او اهمل التزاماته
في العناية بالأرض او زرعها على وجه يؤدى الى نقص في كفاءتها
الانتاجية *

الباب الرابع في حقوق العامل الراعي

المادة السابعة والأربعون (١)

تقوم بتعيين أجر العامل الراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام
لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية
اربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان أصحاب الارضي الزراعية واثنان يمثلان
العمال الراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير
الزراعة *

(١) لاحظ المادة الثالثة من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي بأقل من الاجر المحدد له في كل
منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والأربعون

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة التاسعة والأربعون

١ - يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضي بموجب قانون اعمار
واستثمار الاراضي الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون
آخر .

٢ - يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات الزراع
والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين المالك
والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والأنظمة والبيانات الأخرى
كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
نظاما بالاوامر والاجراءات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٨
المصادف لليوم الثالثين من شهر أيلول سنة ١٩٥٨ .

نشر بجريدة الواقع العراقية بعدد ٤٤ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٥٨ .

رقم (٤) لسنة ١٩٥٩^(١)
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي (وزير الزراعة) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحف الجملة (بالمادة السابعة والثلاثين) الواردة في المادة الخامسة والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتحل محلها الجملة (بالعلاقات الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون) .

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب سنة ١٣٧٨ المصادف ليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١١١ وتاريخ ١٧-١-١٩٥٩ .

(١) الغي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩
المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد ١٤٦ وتاريخ ١٨-٣-١٩٥٩ .

رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحف الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :
١ - تشكل بأمر من وزير العدلية لجنة قضائية او اكثر من ثلاثة حكام احدهم من الصنف الاول او الثاني وتكون الرئاسة لاقدمهم ويعين الوزير صلاحيتها المكانية .

المادة الثانية - تمحف المادة الخامسة والاربعون من القانون ويحل محلها ما يأتي :
المادة الخامسة والاربعون :

أ - تنظر محكمة الصلح وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية في المنازعات الناشئة عن العلاقات الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون وتفصل فيها وفق القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة .

ب - تنفذ المحكمة الحكم وفق قانون التنفيذ ويكون حاكم المحكمة رئيس التنفيذ ويمارس سلطاته المبينة في القانون المذكور .
ج - لا تنفذ الحكم باخراج الغلاح الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية .

المادة الثالثة - يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح

الزراعي *

ويلغى نظام تشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ *

وتحال الى محكمة الصلح الدعاوى التي لم تفصل فيها اللجان

المذكورة *

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية *

المادة الخامسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا

القانون *

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٣٧٨ المصادف

لليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٩ *

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (١٤٦) وتاريخ ١٨-٣-١٩٥٩ *

الاسباب الموجبة

كان الغرض من تشكيل اللجنة القضائية ولجنة الفصل في المنازعات الناشئة من العلاقات الزراعية سرعة الفصل في المنازعات ، تمهدًا لتنفيذ الاصلاح الزراعي غير انه وجد عند التطبيق ان تشكيل اللجنة القضائية من خمسة اعضاء اثنان منهم من غير الحكم قد عرق حسم القضية ، فضلاً عن الحاجة الى تشكيل اكثر من لجنة واحدة وتعذر وجود الاعضاء غير الحكم من توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والاربعين * لذلك اقتضى تعديل هذه المادة وذلك بتشكيل اللجنة القضائية من

الحكام فقط اما فيما يخص لجنة الفصل في المنازعات فقد لوحظ ان القانون
الحالي قد قصر مهمتها على اصدار قرار وقتي لا يحسم من أصل النزاع
ولذلك كانت قراراتها عديمة الجدوى في الغالب لأن ذوي العلاقة كثيرا ما
يقيمون الدعاوى في المحاكم المدنية المختصة للنظر في أصل النزاع ، فادى
هذا الى تجدد الخصومات ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن اشراف
موظف اداري وموظف زراعي في اللجنة قد ادى الى تأخير الاعمال التي
يقوم بها هؤلاء الموظفون في الاصل ، كما ان تنفيذ احكام هذه اللجنة كان
متعدرا في اغلب الاحيان لأن القانون لم يمنع الموظف الاداري سلطات تنفيذية
بموجب قانون التنفيذ كالحجر والبيع وحبس المدين وغيرها ، لذلك اقتضى
الغاء المادة الخامسة والاربعين وتشريع مادة جديدة تجعل الفصل في اصل
النزاع من اختصاص حاكم الصلح الذي يكون قراره تابعا للتمييز ◦ ومنح
حق تنفيذ الاحكام التي يصدرها وفق قانون التنفيذ عدا اخراج الفلاح من
الارض فلا ينفذ الا بعد اكتسابه الدرجة النهائية وذلك للمحافظة على سير
الانتاج الزراعي ◦

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح
الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى^(١) - تزحف الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون
الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وتحل محلها الفقرة التالية :
« تتولى تقدير التعويض المشار اليه في المادة السادسة لجان تقدير
تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي برئاسة حاكم وعضوية موظف
طابو لا تقل درجته عن مأمور طابو يرشحهما وزير العدل ومأمور املاك
يرشحه وزير المالية وموظف زراعي لا تقل درجته عن معاون اخصاسي او
مرشد زراعي يرشحه وزير الزراعة » .

المادة الثانية^(٢) - تزحف الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون
وتحل محلها الفقرة التالية :
« وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير الاصلاح
الزراعي والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة
والمواصلات والاسغال والاسكان واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون
بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال القانون
ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » .

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثالثة^(١) - تمحفظ كلمة « وزير الزراعة » من المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والثالثة والثلاثين والسابعة والأربعين من القانون ويحل محلها كلمة « وزير الاصلاح الزراعي » .
المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٧٩
المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٠٣) وتاريخ ١٩٥٩-٧-٣٠ .

الاسباب الموجبة

بناء على صدور قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ واستحداث وزارة الاصلاح الزراعي في مادته الرابعة عشرة واناطه تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي بوزير الاصلاح الزراعي والهيئة العليا للصلاح الزراعي فقد اقتضى تعديل قانون الاصلاح الزراعي ليتولى الوزير السلطات التي كان يمارسها وزير الزراعة بموجب القانون المذكور ويحل وزير التخطيط محل وزير الاعمار ووزير التجارة محل وزير الاقتصاد ولن يكون وزير الاشغال والاسكان عضوا في الهيئة العليا لعلاقة اعمال وزارته بالصلاح الزراعي فهيئة هذه اللائحة تطبقا للمادة الثانية والعشرين من قانون السلطة التنفيذية .

(١) لاحظ المادة الاولى من القانون المرقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ .

رقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩^(١)
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح
الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحف الجملة « واعضاء لا يتتجاوز عددهم الخمسة
يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من بينهم احد كبار رجال
القانون واثنان من الخبراء بالشؤون الزراعية » من آخر الفقرة الثانية من
المادة الخامسة عشرة من القانون .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف
لليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٩

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢١٩) وتاريخ ٢٩-٨-١٩٥٩ .

(١) الغي بموجب المادة الثانية من القانون المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩
المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد ٢٨٤ وتاريخ ١٥-١-١٩٦٠ .

رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صلق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحفف المادة الحادية والعشرون من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الحادية والعشرون :

آ - تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث ويختص بالنظر والفصل فيما يأتي :

- ١ - الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .
- ٢ - تحقيق الأقرارات والديون المقارية وفحص عائدية الارضى المستولى عليها وذلك في حالة النزاع فيها .

ب - لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في لواء ما
 صلاحية النظر في القضايا المذكورة لاكثر من لواء واحد .
 ج - يبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام المحكمة
 وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا .
 المادة الثانية - تستبدل كلمة (اللجنة القضائية) اينما وردت في القانون
 بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) .
 المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
 كتب بغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٩
 المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٣٧) وتاريخ ٣٠-٩-١٩٥٩ .

رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥٩
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
 رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
 مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح
 الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه
 مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحذف الجملة « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة
 يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال

القانون ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » من المادة الثانية من القانون رقم
١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المعدلة للمادة الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

المادة الثانية - يلغى القانون المرقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩

المادة الثالثة - يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ ٢٩-٨-١٩٥٩ وتعتبر
الاجراءات والقرارات والاوامر الصادرة بموجب القانون المرقم ١٣٦ لسنة
١٩٥٩ نافذة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يوم
٢٩-٨-١٩٥٩

المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون
كتب بغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة
١٣٧٩ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٨٤) وتاريخ ١٥-١-١٩٦٠

الاسباب الموجبة

نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون
الاصلاح الزراعي على حذف الجملة التالية من آخر الفقرة الثانية من المادة
الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وهي
« واعضاء لا يتتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على
ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبراء بالشؤون
الزراعية » في حين ان الفقرة المذكورة قد حذفت قبل ذلك بموجب المادة
الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ فيصبح ما ورد في المادة الاولى من
القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ غير صحيح من الناحية التشريعية
لذا فقد اقتضى تعديل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ بموجب لائحة
القانون المرفق الذي نص فيها على اثر رجعي اعتبارا من ٢٩-٨-١٩٥٩
ليحل محل القانون الذي فيها وهو القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة لاولى - تمحفظ كلية (الثالثة والثلاثون) الواردة في المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ .
المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ شره في الجريدة الرسمية .
المادة الثالثة - على وزيري الزراعة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩
المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٣٠٢) وتاريخ ٢-١٠-١٩٦٠ .

الاسباب الموجبة

اناطت المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أمر النظارة على الجمعيات التعاونية التي تنشأ بمقتضى الباب الثاني من القانون بوزير الزراعة فعدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ وحول أمر النظارة المذكورة الى وزير الاصلاح الزراعي والآن ارتأت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي الرجوع الى أصل النص قبل تعديله ولهذا احضرت هذه اللائحة .

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩
المعدل لقانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الاولى - تحل الفقرة التالية محل الفقرة الاولى من المادة

السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ :
يكون لكل قضاء لجنة تقدير برئاسة حاكم محكمة البداعة
وعضوية مأمور الطابو و مدير المال تتولى تقدير التعويض المشار اليه
في المادة السادسة وللجنة ان تسترشد برأى الخبراء من زراعين وفنيين
او غيرهم حسب الحاجة .

المادة الثانية - تتحذف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من القانون
ويحل محلها ما يأتي :-

ويجوز لها ان تستبدل اراضي باراضي اميرية بموافقة وزارة
المالية او ان تستبدلها باجزاء من الاراضي المستولى عليها على ان تكون
الاراضي المستبدلة معادلة في القيمة للارض المستبدل بها او اقل منها
على ان يتحمل صاحب الارض المستبدلة فرق القيمة .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٧٩ المصادف
لليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٣٢٢) وتاريخ ٢٠-٣-١٩٦٠ .

الاسباب الموجبة

نصت المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ المعدلة للمادة السابعة من قانون اصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على تشكيل لجنة تقدير التعويض عن الاراضي المستولى عليها برئاسة حاكم وعضوية موظف طابو يرشحهما وزير العدل ومأمور املاك يرشحه وزير المالية وموظف زراعي يرشحه وزير الزراعة ، وقد وجد ان تشكيل اللجنة بهذه الصورة يعرقل اعمالها لما يقتضيه ذلك من مخابرات مع الوزارات كلما نقل عضو او ترك الوظيفة وان الضرورة تقضي بتعديل حكم المادة المذكورة لتكون اللجنة مشكلة بحكم القانون في كل قضاء برئاسة الحاكم ومأمور الطابو ومدير المال ليعتبر من يخلف هؤلاء في الوظيفة عضوا في اللجنة دون صدور امر بالتعيين .

هذا وقد تصادف لجان الاستيلاء عند قيامها باعمالها مشاكل لا تفي نصوص قانون الاصلاح الزراعي بحلها ، فقد تقضي الضرورة باستبدال ارض لاحد الاشخاص بارض أميرية ويكون في هذا الاستبدال منفعة للاصلاح الزراعي في ادارة الارض وتوزيعها او تأمينا لاستقلال صاحب الارض فيما اختاره منها ، ولما كانت المادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعي لا تجيز المبادلة الا في الاراضي المستولى عليها لذلك أعدت هذه اللائحة لتأمين الغرض المطلوب .

رقم (١٠) لسنة ١٩٦١
قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء
ووافق عليه مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تحدى المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم
٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانونين المرقمين ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ و٣٨٠ لسنة ١٩٦٠
ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة - تقوم بقدر بدل مثل الارض وتوابعها المستولى
عليها لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة الاقدم الذي تقع الارض
ضمن صلاحية محكمته أو من ينسبة من حكامها وعضوية مأمور
الطابو وعند عدم وجوده فمن ينسبة مدير طابو اللواء من مأمورى
الطابو وعضوية مدير المال وعند عدم وجوده فمن ينسبة المتصرف من
موظفي المالية . وتصدر الهيئة العليا التعليمات لتنظيم الاجراءات الواجب
اتباعها في تقدير بدل مثل قيمة التوابع وللعضو المفوض ان يعهد الى
اللجنة بقدر بدل مثل او قيمة اي ارض او مال يقتضي تقديره
قانونا .

المادة الثانية - تحدى المادة العاشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة العاشرة - يجوز الاستيلاء على ارض عائدة لشخص غير
خاص لهذا القانون تتخل أرضا مستولى عليها أو أميرية صرفه أو
 محلولة اذا اقتضت ذلك ضرورة التوزيع ويوضع صاحبها بأرض

اخرى مستوى عليها أو أميرية صرفة أو محلولة على أن تكون مماثلة لارضه في الجودة ومساوية في المساحة لما يؤول اليه من أرضه عند تصحيح صنفها حسب احكام قانون تصحيح صنف الاراضي الاميرية أو يعوض عنها نقدا اذا رغب في ذلك ٠

واما امتنع عن ابداء رغبته يودع البدل امانة باسمه في الخزينة ٠ المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية ٠

المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ٠ كتب بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة ١٣٨٠ المصادف لل يوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٦١ ٠

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٤٨٩) وتاريخ ٢٣-٢-١٩٦١ ٠

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يضاف الى آخر الفقرة الاولى من المادة السابعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ العبارة الآتية : وللهمية العليا بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدر بيان بانهاء

هذه المدة أو تمديدها في جميع اتجاه الجمهورية العراقية او في مناطق منها او مساحات معينة من الارض او في نوع من الزراعة .
وتعتبر هذه المدة مستمرة بعد انتهائها ما لم يصدر بيان من الهيئة العليا بانهائها الا اذا رغب الفلاح بانهائها واتفق مع صاحب الارض على ذلك .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة الثالثة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب بغداد في اليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٤٦) وتاريخ ٧-٥-١٩٦١ .

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يدفع التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ عن بدل مثل الارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها على ان لا يزيد بدل المثل على الحد الاعلى الآتي :
١ - الاراضي الديميسية وتقدر على اساس خصوبة الارض ومعدل سقوط الامطار فيها .

- أ - ثلاثة دنانير للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب الواقعة شمال خط سقوط الامطار بمعدل (٤٠٠) مليمتر او اكثـر بمقتضى
الخراطـه الرسمـية *
- ب - دينار ونصف دينار للدونم الواحد من الاراضي غير وافرة
الخصب الواقعة شمال الخط المذكور *
- ج - دينار ونصف دينار للدونم الواحد من الاراضي وافرة الخصب
الواقعة جنوب الخط المذكور *
- د - دينار للدونم الواحد من الاراضي غير وافرة الخصب الواقعة
جنوب الخط المذكور *
- ٢ - الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة *
- أ - اثـنا عـشر دـينـارا للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي الـتـي تـزـرـع تـبـغا او
رـزاً (شـلـباً) فـي الـالـوـيـة الشـمـالـيـة *
- ب - تـسـعـة دـنـانـير للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي وافـرـة الخـصـب او
الـارـاضـي الـتـي تـزـرـع قـطـنـا او خـضـرـوـات فـي الـالـوـيـة الشـمـالـيـة *
- ج - ستـة دـنـانـير للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي وافـرـة الخـصـب فـي الـالـوـيـة
الـآخـرـى عـدـا مـا يـزـرـع مـنـهـا شـلـبا *
- د - ثـلـاثـة دـنـانـير للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي غير وافـرـة الخـصـب فـي
جـمـيع اـنـحـاء الـجـمـهـورـيـة *
- ٣ - الـارـاضـي الـمـعـدـة لـزـرـاعـة الشـلـب فـقـط غـير الـالـوـيـة الشـمـالـيـة *
- أ - خـمـسـة عـشـر دـينـارا للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي الـتـي تسـقـى
بـالـواسـطـة *
- ب - عـشـرون دـينـارا للـدونـم الـواحد من الـارـاضـي الـتـي تسـقـى سـيـحا *
- المـادـة الثـانـيـة - ١ - يـجـرـى تـقـدـير بـدـل مـثـل الـارـض الـمـسـتـوـى عـلـيـها
وـالـحـقـوق الـعـيـنة فـيـها باـعـتـبارـها اـرـضا زـرـاعـيـة بـتـارـيخ صـدـور قـرـار الاـسـتـيـلاء
اـلـاـول عـلـيـها بـصـرـف النـظـر عـما يـطـرـأ عـلـيـها مـن تـبـدـل لـاي سـبـب كـان *
- ٢ - تـقـدـر اـرـض الـبـسـاتـين باـعـتـبارـها اـرـضا زـرـاعـيـة وـتـكـون خـاصـعـة لـاـحـكـام

المادة الاولى من هذا القانون وتقدر اشجارها حسب نوعها وجودتها
ولا تخضع للأحكام المذكورة ◦

٣ - تعتبر المساحة سحرية او ديمية او مما يسكنى بالواسطة بالنظر لواقع
حالها عند صدور قرار الاستيلاء الاول عليها دون التقيد بما جاء في
سندها ◦

المادة الثالثة - يستوفى وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون من
ال فلاحين الموزعة عليهم الارض بدل مثلها المنصوص عليه في المادة الرابعة
عشرة من قانون الاصلاح الزراعي ◦

المادة الرابعة - تلغى المادة السابعة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي
ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة - يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها والارض
الموزعة وقيمة ما عليها من منشآت واسجار وتواجد اخرى من قبل
لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التي تقع الارض ضمن صلاحيتها
وأعضوية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعي وممثل
الجمعيات الفلاحية في اللواء ◦

وللجنة ان تسترشد برأي الخبراء والفنين في اداء مهمتها ◦

٢ - اذا تعدد الحكام في المحكمة يقوم الحكم الاول او من ينسبة
منهم برئاسة اللجنة ◦

٣ - اذا غاب احد اعضاء اللجنة او تعذر حضوره ينسب متصرف
اللواء من يقوم مقامه من الموظفين ذوي الخبرة في الموضوع ◦

المادة الخامسة - للهيئة العليا اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ
احكام هذا القانون ◦

المادة السادسة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وتسرى احكامه على قرارات التقدير الصادرة بما يزيد على الحد
المعين بالمادة الاولى ولم تكتسب الدرجة النهائية ◦

المادة السابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ◦
كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر جمادي الاول سنة ١٣٨١

المصادف لليوم الحادي عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦١

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٥٩٣) وتاريخ ١٩-١٠-١٩٦١

الاسباب الموجبة

وقد ان قانون الاصلاح الزراعي قد خلا من قواعد لتقدير بدل مثل الاراضي المستولى عليها الذي يدفع لاصحابها تعويضا عنها ، وتقدير بدل مثل الارض الموزعة على الفلاحين بمقتضى القانون المذكور ، لذلك درس الموضوع فوجد ان الضرورة تقتضى بوضع حد اعلى لبدل مثل الاراضي روعيت فيه مطابقته للواقع وقواعد العدالة ، على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند التقدير كون الارض زراعية بصرف النظر عما يطرأ عليها من تبديل بعد ذلك بسبب انشاء مشاريع تزيد في قيمتها او تتقص منها ، لأن الغرض الرئيسي هو توزيعها على الفلاحين لاستغلالها في الزراعة لذلك وضع هذا القانون .

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢^(١)

قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يضاف الى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والعشرين من

(١) الغي بموجب المادة الثانية من القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤
المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ٤-١-١٩٦٥ .

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ما يأتى :

٤ - يملك المعتمد (السركال) الرسمي او صاحب المضخة مساحة الارض التي تحت تصرفه فعلا على ان لا تتجاوز الحدود الآتية :

ـ آ - ثلثمائة دونم في الاراضي الزراعية على ان لا تزيد الاراضي السيسية منها على مائة وخمسين دونما .

ـ ب - او خمسين دونما من البساتين او اراضي الشلب .
وعند الجمع بين نوعين او اكثر من الاراضي يعادل بينهما
بنسب المساحات المذكورة . واذا اجتمع المعتمد (السركال)
الرسمي وصاحب المضخة في مساحة واحدة تقسم المساحة بينهما
بالتساوى اذا كانت قابلة للقسمة والا فتملك لها على وجه
الشروع مناصفة .

ويعتبر معتمدا (سركالا) رسميا او صاحب مضخة كل من
ثبتت له هذه الصفة رسميا قبل ١٤ تموز ١٩٥٨

ـ ٥ - يملك صاحب المحرم من رجال الدين المساحة التي تحت تصرفه
فعلا على ان لا تتجاوز نصف المساحة المبينة في الفقرة (٤)
ويسري عليها الحكم المبين في الفقرة نفسها عند اجتماع انواع
مختلفة منها .

ـ ٦ - يملك المغارس او الحصاص او النقاش (النكاش) او صاحب
الطبيعة المساحة التي تحت تصرفه فعلا على ان لا تتجاوز خمسة
عشر دونما من البساتين او اراضي الشلب او الحد الاعلى للتوزيع
المقصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعي في الانواع الاخرى .
واذا اجتمع اكثر من واحد من ذوي الحقوق المذكورين
في مساحة واحدة تقسم المساحة بينهم وفق النسبة التي يقتسمون
بها الحال اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على
وجه الشروع بنفس النسبة المذكورة .

ـ ٧ - تبقى لذوي الحقوق المبين في الفقرة (٦) حقوقهم في الاراضي

التي تملك بمقتضى الفقرتين (٤ و ٥) وفقاً للاتفاق أو العرف المحلي .

٨ - اذا كانت ارض من يستحق التملك اوسع من المساحة التي يجوز أن تملك له بموجب هذه المادة فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يخل اختياره بالاستغلال الزراعي لالارض وعند امتناعه او تغيبه بلا عنده تتولى لجنة تسوية حقوق الاراضى ذلك .

٩ - يدفع من ملك ارضاً بمقتضى هذه المادة بدل مثلها وفق المادة الرابعة عشر من القانون ويختضن لاحكام الاخرى التي تسري على الموزع عليهم .

١٠ - لا تسري احكام هذه المادة على من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوعة باللزمه او موزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفه الملغى تبلغ مساحتها الحد المعين في هذه المادة واذا كان ما لديه اقل من ذلك فيملك المساحة التي تكمل الحد المذكور .

١١ - تطبق احكام هذه المادة على الاراضي المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعاً للاستيلاء او غير خاضع ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب الارض وفق الفقرة (ب - ٣) من المادة التاسعة والعشرين من القانون .

١٢ - لا يستحق صاحب السند التعويض الا عن الارض الصالحة للزراعة .

١٣ - تتولى لجان التسوية المؤلفة بمقتضى قانون تسوية حقوق الاراضى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ تثبيت الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من القانون وتتبع في اصدار قراراتها الاجراءات الواردة في قانون التسوية وتكون هذه القرارات

خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي
خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
ولا يطبق احكام المادة الثانية والعشرين من قانون الاصلاح
الزراعي في الدعاوى التي تنظر وفق هذه المادة .

١٤- لا تكون قرارات لجان التسوية التي لم يعرض عليها خلال
المدة القانونية وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي
الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة
العليا ، وللهيئة عند النظر فيها السلطة المبينة بالمادة الثالثة
والعشرين من القانون . ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات
او وقف تنفيذها امام اية جهة قضائية او ادارية .
المادة الثانية - تسري احكام هذا القانون على الدعاوى التي لم
تكتسب قراراتها الدرجة النهائية .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذو القعده لسنة ١٣٨١ المصادف
لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٦٦٣) وتاريخ ١٤-٤-١٩٦٢ .

الاسباب الموجبة

ووجد ان المادة التاسعة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي لا
تفي بحل جميع مشاكل الاراضي في لواء الناصرية لذلك اقتضت الضرورة
تعديلها باضافة نصوص اليها تكفل تعين ذوي الحقوق في الارض وتملكهم
المساحات التي تحت تصرفهم الفعلي على ان لا تتجاوز الحدود المبينة فيها
مقابل دفعهم بدل المثل عنها اسوة بالوزع عليهم بمقتضى قانون الاصلاح

الزراعي ويكونون خاضعين لاحكامه السارية على الموزع عليهم .
وقد انيطت مهمة تثبيت هذه الحقوق بلجنة التسوية على ان تكون
قراراتها خاضعة للاعتراض عليها لدى محاكم استئناف الاصلاح الزراعي
مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السندي او الحق فيها خاضعا للاستيلاء
او غير خاضع ولا تكون هذه القرارات نهائية الا بتصديق الهيئة العليا عليها .
لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح
الزراعي (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه
مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يضاف الى اخر المادة الحادية عشرة من قانون الاصلاح
الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ العبارة الآتية :
« ولها تمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة بمقتضى قانون الاصلاح
الزراعي المنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية المستولى عليها
بموجب القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبدل
المعين لها حسب احكامهما ويعين بنظام كيفية استحصال البدل المذكور » .
المادة الثانية - يحذف من المادة الرابعة عشرة من القانون العبارة
الآتية :

« ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل
فيها مقسوما على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها » .

٢ - يحذف الرقم ٢٠٪ من المادة نفسها ويحل محله الرقم ١٥٪
 المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون من تاريخ شرره في الجريدة الرسمية
 وتسري أحكامه على الأرض الموزعة قبل العمل به
 المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا
 القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٢
 المصادف لليوم الثالث عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٢ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٧٢٢) وتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٢ .

الاسباب الموجبة

وتجد ان الضرورة تقضي بتمثيل الجمعيات التعاونية المؤلفة من الفلاحين الموزع عليهم ارضا بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي ما يستولى عليه من منشآت ثابتة ومضخات وآلات وادوات زراعية بموجب القانون المذكور او قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ لأن في ذلك تخفيضا في الاعباء المالية عن الفلاحين الموزع عليهم بالفائدة على عاتق الجمعية التعاونية فضلا عن اقتدار الجمعية على ادارة هذه الاشياء بصورة افضل مما يقدر عليه الفلاح .

يضاف الى ذلك ان هذا المبدأ يتتجنب الارتكاب الذي يسببه اقصمار ملكية هذه الاشياء بصورة شائعة على الفلاحين الموزع عليهم مع استعمالها لخدمة اراضي اعضاء الجمعية الذين يجيز القانون قبولهم فيها وليسوا من الموزع عليهم .

ووتجد ان في المبدأ المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من اعتبار معدل بدلات مثل الدونم في المنطقة ثمنا للدونم مما يوزع منها صعوبة في التطبيق وابتعادا عن العدالة في تحويل من وزعت عليه ارض خفيفة الخصوبة واطئة البدل زيادة في المبلغ الواجب عليه دفعه تنشأ من ارتفاع بدل مثل

ارض خصبة عالية البدل وزعت الى غيره وفي تحفيض البدل عمن وزعت عليه الارض الجيدة لذلك اقتضى العاوه وابقاء النص الذي يقضى بأن يستوفى من الفلاح نفس بدل مثل القطعة الموزعة عليه .
وووجد ان النسبة ٢٠٪ من بدل مثل الارض الموزعة وقيمة اشجارها التي تستوفى من الموزع عليه عن مصاريف التوزيع في الادارة يبهض كاهل الفلاح لذلك اقتضى تحفيضها الى ١٥٪ تحفيضا عن الفلاح ومؤازرة له في اول عهده بالانتاج لحسابه .
لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨
باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي واقرره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تكون المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ فقرة (أ) لها وتضاف الفقرة الآتية وتكون فقرة ب لها :
ب - اذا تغيرت طريقة ري المساحة الديميمية التي اختارها صاحب الارض بسبب احداث الدولة طريقة ري تسقى الارض منها سيحا او بالواسطة فيستولى على ما زاد عن الحد الاعلى المعين للارض التي تسقى بهذه الطريقة الا اذا غرست اشجارا لا يقل عددها عن اربعين شجرة في الدونم الواحد .

المادة الثانية - تكون المادة الثامنة من القانون فقرة (أ) امها ويضاف اليها
الفقرات التالية :

ب - يقيد اي رادا نهائيا للدولة التعويض الذى لم يراجع صاحبه
لقبضه خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور لاستلام
سنداته وللعضو المفوض ان يأمر بتسليميه اليه اذا ثبت لديه ان عدم
المراجعة كان لعدم مشروع ولا قبل المراجعة على اي حال بعد مرور
عشر سنوات على تاريخ التبليغ .

ج - تبدأ مدة مرور الزمان للاقساط التي تستحق بعد العمل بهذا
القانون من تاريخ التبليغ باستحقاقها ويسري عليها حكم الفقرة (ب) .

د - يصدر العضو المفوض تعليمات يعين بها طريقة التبليغ والجهة
التي تلزم مراجعتها لاستلام السندات .

المادة الثالثة - تمحفف من المادة الحادية عشرة من القانون الجملة
الآتية « توزع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضي الاميرية الصرف
والاراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او
مكملة لارض مستولى عليها في اي منطقة » ويحل محلها ما يأتي :

توزيع الارض المستولى عليها والمملوكة للدولة والارض التي سلمت
إلى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التي آلت إليها باى طريق
قانوني والارض الاميرية الصرف والمحلولة وحق المغارسة الذي آل إلى
الدولة .

وتعين الهيئة العليا ما يقتضي توزيعه منها بعد استطلاع رأي وزارة
المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية .

المادة الرابعة - يضاف الى آخر الجملة المنتهية بالعبارة (اجراءات
الاستيلاء او التوزيع) الواردة في المادة الثالثة والعشرين من القانون العبارة
الآتية :

ولها تصحيح الخطأ الكتابي او المادى او القانونى في قراراتها ولها
تحويل العضو المفوض سلطتها في تصحيح الخطأ الكتابي او المادى .

المادة الخامسة - تضاف عبارة :

« او كانت غير صالحة للزراعة » بعد العبارة « دون عذر صحيح »
الواردة في المادة الثامنة والعشرين من القانون ويسري حكمها على قرارات
الاستيلاء التي لم تكتسب الدرجة النهائية .

المادة السادسة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة السابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف
لليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية ٨١٨ وتاريخ ١٩٦٣-٦-١٩ .

١٩٦٣ لسنة (٦٥) رقم قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء
على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض للهيئة العليا للإصلاح
الزراعي واقرره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحفظ المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :-

المادة السادسة - أ - يستحق من استولى على ارضه وتواجدها بمقتضى

المادة الرابعة من القانون التعويض الآتي :-

١ - بدل مثل الارض المملوكة ملكا صرفا .

٢ - بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسم صاحبها بموجب سند طابو باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية *

٣ - بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو التي آلت اليه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور *

٤ - بدل مثل الارض المنوحة باللزمه التي آلت اليه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه *

٥ - قيمة الاشجار والمنشاءات الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية *

٦ - كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعيارات والقاطر في الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسمه بسبب الغراس أو التعامل الزراعي المحلي أو بموجب المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وفي الارض المنوحة باللزمه باسمه *

ب - يستحق صاحب المنفعة ثلث التعويض وصاحب الارض ثلثه اذا كانت نسبة قسمة التعويض بينهما معينة بنص قانوني آخر أو بسند رسمي أو اتفاق أو عرف فيعمل به *

ج - تبقى للمغارس أو التعب حصته في الارض المستولى عليها وفي اشجارها ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى من القانون ويستحق صاحب الارض من التعويض عنها بنسبة ما يستحقه في الارض أو الاشجار بمقتضى سند رسمي أو اتفاق أو عرف *

د - اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على الارض التي يجوز له الاحفاظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع *

هـ - تعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة أجزاء الجميع
في حدود ما يتم دفعه طبقاً للإجراءات المذكورة .

المادة الثانية - تمحفظ المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-
المادة الثامنة - أ - يدفع التعويض الى مستحقه بعد استقطاع
السلفة التي استلمها منه والديون العينية التي حلت الهيئة العليا فيها
بمقتضى المادة التاسعة من القانون و يؤدي اليه الباقي نقداً اذا لم يزد
على الف دينار .

ب - اذا زاد الباقي على الف دينار ولم يزد على عشرة الاف دينار
فيستحمل ما لا يزيد عن نصفه في المصرف الزراعي لقاء سندات
على المصرف غير قابلة للتداول بفائدة سنوية سعرها ٢٪ اما
النصف الآخر فيؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٢٪
تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاماً .

ج - اذا زاد الباقي على عشرة الاف دينار فيستحمل ما لا يزيد عن
نصفه وفق الطريقة المعينة بالفقرة (ب) و يؤدي اليه النصف
الآخر بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٢٪ تطفأ خلال مدة
لا تتجاوز اربعين عاماً .

د - تكون السندات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج شخصية
تصدر باسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذي يجوز
اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير
قابلة له ومواعيد اطفاء السندات وشروط الاطفاء والتداول .

اما السندات التي تصدر عن المصرف الزراعي فتكون
غير قابلة للتداول ويدفع المصرف فائدها السنوية وتطفأ في نهاية
المدة المقررة في كل من الفقرتين ب ، ج لدفع التعويض .

هـ - اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة فيسترد ما بقى منها
وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وكذلك
السلفة والاقساط المستلمة من سندات التعويض ومن لا يستحق
تعويضاً بمقتضى هذا القانون .

وتكون الارض التي احتفظ بها مرهونة لدى الحكومة
تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة .
المادة الثالثة - تمحذف المادة الرابعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
المعدلة ويحل محلها ما يأني :-

المادة الرابعة عشرة - أ - يقدر بدل مثل القطعة الموزعة باعتبارها
ملكا صرفا بتاريخ تصديق قرار توزيعها طبقا للقواعد المقررة بالقانون
المرقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

ب - يلزم المالك الجديد الموزعة عليه القطعة بدفع ثمنها المؤلف من
نصف بدل مثلها وقيمة الاشجار فيها مضافا الى ذلك فائدة
سنوية بنسبة ٢٪ من حاصل الجمع ومبلغ اجمالي بنسبة ١٥٪
من الحاصل نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة .
ويؤدي مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى
أربعين عاما .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وتسرى احكامه على مبالغ التعويض المستحقة قبل العمل به .
المادة الخامسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم
النinth والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٢٨ وتاريخ ٧-٩-١٩٦٣
الاسباب الموجبة

وقد ان الاراضي كانت تمنح باللزمة بمقتضى قانون تسوية حقوق
الاراضي بناء على تصرف زراعي فيها ولو لموسم واحد خلال الخمس عشرة
سنة السابقة لاعلان التسوية وقد بقى هذا الحكم نافذا حتى سنة ١٩٥٢
حين عدل قانون التسوية وأوجب أن لا تقل مدة التصرف عن ثلاث سنوات ،
مع العلم ان هذا المنح كان مجاني دون تكليف من منحت له الارض بأي

الالتزام مالي للدولة ، وانه لم يكن يلاحظ في التصرف الزراعي الا التصرف الاداري الذي يقوم به من كانوا يسمون بالملاكين من شيوخ عشائر ووجهاء ومتنفذين سياسيين أما التصرف الفعلي الذى يقوم به الفلاحون فلم يؤخذ بنظر الاعتبار الا عند عدم وجود أحد من هؤلاء المستنفدين أو في قطع صغيرة في اماكن غير جيدة الخصوبة في الغالب كما وجد ان الاراضي كانت تفرض بمقتضى التعامل الزراعي المحلي في عين الظروف التي تمنع باللزمه فيها ولو أن مدة التصرف الزراعي المشترطة للتقويض أطول .
وهذه الحال تشمل الاراضي المفوضة بالطابو بسبب الغراس وكذلك المفوضة بمقتضى المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ التي هي في الاصل ممنوعة باللزمه .

لذا فإن قواعد العدالة تقضي بأن تكون طريقة اكتساب ملكية الارض المستوى عليها او حق التصرف فيها هي السبب في منح التعويض عنها ويرتب على ذلك أن لا يعوض الا عن الارض التي اكتسبت بدفع بدل عنها اما التي تكتسب بدفع بدل فيعوض عما ادخل فيها من تحسينات .
ولما كانت الاراضي المملوكة قد دفع ثمنها والمفوضة بالطابو بمقتضى سند طابو قد دفع بدل مثلها وكذلك الاراضي التي آلت فراغاً مهما كان صنفها أو سبب تقويسها فإن العدالة تقضي بالتعويض عما استولى عليه منها لأن يدفع بدل مثل المملوكة كاملاً وبدل مثل الاصناف الأخرى بعد خصم حق الحكومة منه بمقتضى النسب المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

وبما أن اراضي الدولة لا يصح منحها بدون بدل فلا يصح كذلك توزيعها بدونه الا انه يلزم أن يلاحظ في ذلك تحقيق اهداف قانون الاصلاح الزراعي برفع المستوى المعاشي والاجتماعي للفلاحين بتحفيظ الاعباء المالية عنهم فاقضى أن لا يستوفى منهم الا نصف بدل مثل القطعة الموزعة مع كامل قيمة الاشجار فيها مضافاً إلى ذلك الفوائد المقررة قانوناً وان تمدد مدة التسديد الى اربعين سنة .
ولتحقيق هذه الاغراض شرع هذا القانون .

رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣

قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وأقره مجلس الوزراء وافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - ١ - تضاف عبارة (أو إلى الورثة) بعد كلمة (إليه) الواردة في كل من الفقرتين (آ - ٣) و (آ - ٤) من المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ٦٥ لسنة

١٩٦٣

٢ - تتحذف الفقرة (آ ٦) من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :

٦ - كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر في الارض التي لا يستحق عنها التعويض المنصوص عليه في الفقرات (آ - ١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة نفسها .

٣ - تضاف إلى المادة نفسها الفقرات التالية :-

و - اذا طلب شخص غير خاضع للاستيلاء بمقتضى المادة الرابعة من القانون الاستيلاء على ارضه تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

ز - تطبق أحكام الفقرتين ب ، ج في الارض المستولى عليها بمقتضى الفقرتين د ، و ولا يحل منها بمقتضى المادة الـ ٢٨ من القانون المساحة غير الصالحة للزراعة .

ح - اولا - يستحق من استولى على ارضه بمقتضى الفقرتين (د ، و) من هذه المادة التعويض الآتي :-

- ١ - بدل مثل ارضه المملوكة ملكا صرفا .
- ٢ - بدل مثل ارضه المفوضة بالطسابو أو المنوحة بالترمة باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيف صنف الاراضي الاميرية .
- ٣ - قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية .

ثانيا - يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة ح - اولا نقدا عند تصديق قرار تقدير بدل مثل الارض وقيمة التوابع . وللهيئة العليا ان تدفع نقدا سلفة تعويض عنها وفق احكام القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثانية - تمحفظ المادة الثامنة المعدلة بالمادة الثانية من القانون المرقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها ما يأتي :-

يدفع التعويض الى مستحقه في غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرة ح - من المادة السادسة المعدلة بعد استقطاع السلفة التي استلمها والديون العينية التي حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويعودى اليه الباقى على الوجه الاتى :-

آ - نقدا اذا لم يزيد على ألف دينار .

ب - اذا زاد الباقى على الف دينار ولم يزد على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ المذكور تطفأ بأسساط سنوية متساوية في مدة لا تتجاوز ٢٠ عاما ابتداء من تاريخ الاستيلاء الاول .

ج - اذا زاد الباقى على عشرة آلاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ تطفأ بأسساط سنوية في مدة لا تتجاوز ٤٠ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول .

د - يسلم الى مستحق التعويض نصف القسط المستحق من سند

التعويض ويرسل النصف الآخر الى المصرف الزراعي
لاستثماره فيه . ويصدر المصرف سندًا بكل قسط سلم اليه
ويدفع عنه الى مستحق التعويض فائدة سنوية سعرها ٢٪
هـ - تكون السندات المشار اليها في الفقرتين ب ، ج من هذه المادة
شخصية تصدر باسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذي
يجوز اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات
غير قابلة له ومواعيد اطفائها وشروط الاطفاء والتداول . اما
السندات التي تصدر عن المصرف الزراعي فتكون غير قابلة
للتداول وتطفأ بعد مرور سنة على المدة المقررة لاطفاء السندات
الصادرة على الحكومة وفق أحكام الفقرتين ب ، ج من هذه
المادة .

و - اذا لم يف ببلغ التعويض بمقدار السلفة يسترد ما يبقى منها
وفقاً لأحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وسترد
السلفة والاقساط المستلمة قبل العمل بهذه القانون ومن لا
يستحقون تعويضاً بمقتضاه وتكون الأرض التي احتفظ بها
بمقتضى المادة الاولى من القانون مرهونة لدى الحكومة تأميناً
للدین المعين بهذه الفقرة .

ز - يقيد ايراداً نهائياً للدولة مبلغ التعويض الذي لم يراجح
صاحب لاستلام سنداته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من
تاريخ تبليغه بالحضور لاستلامه وللحضور المفوض أن يأمر
بتسليمها اليه اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا
تقبل المراجعة على أى حال بعد مرور عشر سنوات على
تاريخ التبليغ .

ح - يطبق حكم الفقرة - ز - على أقساط التعويض وتبدأ مدة
مرور الزمان المعينة فيها من تاريخ تنفيذ هذا القانون للإقطاع
المستحق قبل العمل به ومن تاريخ استحقاقها لما يستحق منها
بعد ذلك .

ط - يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها طريقة التبليغ والجهة
التي تتلزم مراجعتها لاستلام السندات .
المادة الثالثة - يضاف الى آخر المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون
ما يأْتِي :-

ولها علاوة على ما ذكر آنفًا أن تشمل بالتوزيع خريجي كلية
الزراعة والمدارس الثانوية الزراعية وحاملي الشهادات الأجنبية
المعادلة لها والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم على أن لا يؤدي
التوزيع إلى حرمان الفلاحين من الأرض التي يزرعونها .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط التوزيع على هذه الجمعيات
وتعيين واجبات اعضائها في الاعمال الزراعية في القطعة الموزعة على الجمعية
وتحديد المساحة التي توزع على كل جمعية بالنسبة إلى عدد اعضائها .
المادة الرابعة - أ - يحذف الرقم $\frac{2}{2}\%$ من الفقرة (ب) من المادة
الرابعة عشرة المعدلة ويحل محله الرقم $\frac{1}{1}\%$ ويحذف الرقم $\frac{15}{15}\%$
من نفس الفقرة ويحل محله الرقم $\frac{10}{10}\%$.

ب - سلم الحكومة نصف القسط الذي يدفعه الموزع عليه من ثمن
القطعة إلى المصرف التعاوني مضافاً إلى رأس ماله على أن يستثمر في
السليف للجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة بموجب هذا القانون
والحكومة اعفاء من النصف الآخر إذا ثبت أنه عمل على رفع
مستوى الانتاج الزراعي وأوفي بالتزاماته القانونية قبل الحكومة
والجمعية التي يتمي إليها . وتحدد شروط الاعفاء بمقتضى نظام
يصدر بذلك .

المادة الخامسة - تضاف بعد عبارة (المستوى عليها) الواردة في المادة
الخامسة عشرة المعدلة ما يأْتِي :-

() والملوكة للدولة والأرض التي سلمت إلى الهيئة العليا من
المصرف الزراعي والأرض التي آلت إليها بأي طريق آخر والأرض الاميرية
الصرفة والمحلولة وحق المغارسة الذي آلت إلى الدولة وإدارة شواطئ

الانهار خارج حدود البلديات التي تؤيد دوائر الري امكان زراعتها
على ان تعود بدلات ايجار هذه الشواطئ الى وزارة المالية) °
المادة السادسة - تمحذف عبارة (السنوات الخمس) الواردۃ في كل من
المادتين الرابعة والخامسة والعشرين ويحل محلها عبارة (السنوات العشر) °
المادة السابعة - تمحذف المادة الخامسة والاربعون المعدلة ويحل
 محلها ما يأتي :-

المادة الخامسة والاربعون

أ - لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعي وتأييد
وزير الداخلية تحويل مدير الناحية بمرسوم جمهوري سلطة
حاكم صلح للنظر في دعاوى العلاقة الزراعية المنصوص عليها
في الفصل الثالث من القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة
وتكون القرارات قبلة للتمييز لدى أقرب حاكم بداعة خلال
مدة خمسة أيام وعلى المحكمة اصدار القرار خلال سبعة أيام
مهما كانت قيمة المال موضوع الدعوى °

ب - لوزير العدل تحويل القائم مقام ومدير الناحية بنفس الطريقة
المعينة بالفقرة (آ) سلطة حاكم جزء من الدرجة الثانية للنظر
في الدعاوى الناشئة عن مخالفات أحكام المادة السادسة والاربعين
من القانون ويكون قراره خاضعا للتمييز لدى المحكمة الكبرى
المختصة ويكون قرار هذه المحكمة نهائيا °

ج - ينفذ القائم مقام ومدير الناحية القرار الذي يصدره وفق أحكام
الفقرتين أ ، ب من هذه المادة وتكون له سلطة رئيس التنفيذ
المعينة بقانون التنفيذ °

د - لا ينفذ الحكم باخراج الغلام من الارض الا بعد اكتسابه
الدرجة النهائية °

المادة الثامنة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية °

المادة التاسعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون °

كتب بغداد في اليوم الثاني من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣
المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٣

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٨٤ وتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٣

الاسباب الموجبة

- ١ - نصت المادة السادسة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي على تعويض من استولى على أرضه ببدل مثل الأرض الاميرية المفوضة بالطابو أو المنوحة بالزمرة التي آلت إليه فراغاً ورفعاً لما قد يحصل من التباس في عدم شمول ورثة المتصرف بهذا الحق فقد اقتضى تعديل المادة المشار إليها تأكيداً لهذا الحق .
- ٢ - يقتصر التعويض في الأرض المستولى عليها التي لا يستحق عنها التعويض على كلفة إنشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقنطرات . ولما كانت هذه التحسينات لا يعوض عنها في الأرض التي تستحق التعويض لذلك اقتضى تعديل المادة السادسة المعدلة من القانون توضيحاً لهذا المعنى .
- ٣ - لوحظ أن القواعد الخاصة باستحقاق التعويض عن الأرض المستولى عليها الواردة في المادة السادسة المعدلة من القانون تسرى على الأرض التي يتم الاستيلاء عليها بطلب من صاحبها سواء كان خاضعاً للقانون أم غير خاضع له . ويترتب على ذلك حberman هذا الشخص من التعويض مع أنه لم يتنازل في الواقع عن أرضه إلا يقصد تعويضه عنها . مما استوجب اضافة نصوص جديدة إلى المادة نفسها ملائفة لهذا النقص .
- ٤ - لوحظ أن المادة الثامنة المعدلة من القانون كانت تتضمن نصوصاً تتعلق بمبدأ التقادم المسقط لسندات التعويض التي لم يراجع أصحابها

لقبضها خلال خمس سنوات بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ وقد اغلقت هذه النصوص سهوا عند تعديل المادة الثامنة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ فارتؤى الغاء المادة الثامنة مع تعديالتها واعادة وضعها بشكل يؤمن ادخال النصوص المتعلقة بمرور الزمان فيها مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها .

٥ - وجد ان المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون قد حضرت توزيع الارض بالفلاحين ولما كانت الضرورة تقضى بالاستفادة من خبرة حاملي الشهادات الزراعية وحثهم على الانصراف الى الزراعة بغية رفع مستوى الانتاج الزراعي فقد ارتؤى اضافة فقرة أخرى الى هذه المادة تجيز للهيئة العليا ان تشمل بالتوزيع حملة تلك الشهادات والجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة منهم دون المساس بحقوق الفلاحين في الارض التي يزرعونها .

٦ - وجد ان تحويل الفلاح الموزع عليه فائدة سنوية بنسبة ٢٪ ومبلاعا اجماليا بنسبة ١٥٪ من البدل مقابل نفقات التوزيع والادارة مما يبعض كاهله . وبغية تخفيف الاعباء المالية عنه فقد اقتضى تخفيض الفائدة الى ١٪ وتخفيض النفقات الى ١٠٪ .

ورغبة في حث الفلاحين للعمل على رفع مستوى الانتاج وتشجيعا لهم على المثابرة والعمل النافع فقد اضيفت الى المادة الرابعة عشرة المعدلة من القانون فقرة أخرى تجيز للحكومة اعفاء الموزع عليه من نصف القسط المستحق عليه اذا تبين انه عمل على رفع مستوى الانتاج واوفي بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية التي يتبعها .

٧ - لوحظ ان المادة الخامسة عشرة المعدلة من القانون قد انطقت بالهيئة العليا ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها . ولما كان التوزيع لا ينحصر بالاراضى المستولى عليها فقط بل يشمل الاراضى

المملوكة للدولة والاراضي الاميرية الصرف والمحلولة والاراضي الاخرى
الوارد ذكرها في المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون ° لذلك فقد
أصبح من الضروري قيام الهيئة العليا بادارة هذه الاراضي الى ان يتم
توزيعها °

٨ - نصت المادة الرابعة من القانون على ان يتم الاستيلاء على ما يجاوز
الحد الاعلى خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل به °
ونصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن يتم التوزيع خلال نفس
المدة ° وحيث ان هذه المدة قد قاربت على النهاية وما زالت هناك اراضي
لم يتم الاستيلاء عليها بعد كما ان عمليات التوزيع وما تتطلبه من
دراسات فنية واعمال تمهيدية لا يؤمن الانتهاء منها قريباً لذلك اقتضى
ان تبدل المدة المنصوص عليها في هاتين المادتين الى عشر سنوات °

٩ - نصت المادة الخامسة والاربعون المعدلة من القانون على قيام محكمة
الصلح بالنظر في المنازعات الناشئة عن العلاقات الزراعية واعتبارها
من الدعاوى المستعجلة ° وقد لوحظ ان كثرة اعمال المحاكم قد
تسبب في كثير من الاحيان تأخير النظر في تلك المنازعات وعدم امكان
حسמנה بالسرعة المطلوبة مع ما يترتب على ذلك من الاضرار المادية
التي تلحق باطراف العلاقة الزراعية ° وضمنا لاجاز أمثال هذه
الدعاوى بما تتطلبه من السرعة فقد ارتقى تخويل مدراء التواحيدي
سلطة حاكم صلح للنظر في تلك المنازعات وتخويلهم مع القائم مقامين
سلطات جزائية للنظر في المخالفات الواردة في المادة السادسة والاربعين
من القانون بالشكل الوارد في هذه اللائحة ° ولتأمين ذلك شرع هذا
القانون °

رقم (٨١) لسنة ١٩٦٤

قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس

الوطني لقيادة الثورة

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تحدى الماده الحادي و الثالثون من قانون الاصلاح

الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الحادي و الثالثون

أ - تشكل جمعية تعاونية زراعية أو اكثر من وقعت عليهم الارض
بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة و ممن استأجروا للزراعة
أرضا تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ، وللجمعية ان
تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل
منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك .
ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية .

ب - تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) لاحكام قانون
الجمعيات التعاونية التي لا تتعارض واحكام هذا القانون وتتصدر
الهيئة العليا التعليمات المقضية لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها
واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية وشروط حلها
وتصفيتها .

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٤
المصادف لليوم الرابع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٩٦٦ وتاريخ ٢٤-٦-١٩٦٤ .

رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٤

قانون

تعديل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يضاف الى المادة التاسعة والعشرين من قانون الاصلاح
الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ما يأتي :-

ج - لا يعوض بمقتضى الفقرتين (ب - ٢ و ٣) من هذه المادة عن
الارض غير الصالحة للزراعة ولا الارض التي تركت زراعتها
بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة للعمل بقانون
الاصلاح الزراعي •

د - يملك ذوو الحقوق التصرفية في الاراضي المذكورة في الفقرة
(ب) الارض التي تحت تصرف كل منهم على ان لا تتجاوز
الحدود الآتية :

دونم

١ - السرکال

الرسمي ٣٠٠ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او
حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا او
بالواسطة •

١٠٠ في الارض التي تزرع رزا (شلبا) او
حاصلات صيفية اخرى •
٥٠ في البساتين •

- ٢ - الحصاص ١٢٠ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او
الوارث من حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا
السركال الرسمي بالواسطة .
- ٤٠ في الارض التي تزرع رزا او حاصلات
صيفية اخرى .
- ٢٠ في البساتين
- ٣ - صاحب ١٥٠ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او
حاصلات شتوية اخرى .
- ٥٠ في الارض التي تزرع رزا او حاصلات
صيفية اخرى
- ٢٥ في البساتين
- ٤ - صاحب ٧٥ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او
حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا
او بالواسطة .
- ٢٥ في الارض التي تزرع رزا او حاصلات
صيفية اخرى .
- ١٢ في البساتين
- ٥ - النكاش ٦٠ في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او
حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا او
بالواسطة .
- ٢٠ في الارض التي تزرع شلبا او حاصلات
صيفية اخرى
- ١٠ في البساتين
- ٦ - المغارس ١٥ في ارض البساتين
- ٧ - الحصاص غير الوارث من السركال الرسمي وصاحب

الطبيعة حكمهما حكم النكاش .

ه - يملك كل من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في الفقرة (د) ما تحت تصرفه من الارض التي تقرر وزارة الزراعة انها تزرع دينما على ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى المعين له في الفقرة نفسها من الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيحا او بالواسطة .

و - اذا اجتمع لشخص من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) نوعان او اكثر من الارض يعادل بينها بنفس النسب المبينة فيها .

ز - اذا اجتمع اكثر من واحد من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) في نفس الارض تقسم مساحتها بينهم وفق النسبة التي يقتسمون بها الحصول اذا كانت الارض قبلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة .

ح - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا السرکال الرسمي وصاحب المضخة تغلب صفة السرکال الرسمي .

ط - تعتبر بستاننا الارض الكاملة الغرس بمقدسي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب - ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية

حقوق الارضي .

ى - اذا كانت ارض من يستحق التمليل بموجب الفقرة (د) اوسع من المساحة التي تملك لها فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يفوت اختياره المنفعة المقصودة في القسم الباقي بحيث يتذرع معه ان يستقل كل قسم بحق المرور او الشرب او الجري او المسيل .

وللجنة المكلفة بتطبيق احكام هذه المادة تعديل اختياره بحيث تضمن حسن الاستغلال في جميع الارض وادا امتنع عن تعين ما يختاره او تغيب بلا مقدرة تقوم اللجنة بتعيين المساحة التي تملك لها على ان تراعي الشروط المذكورة وتسجل

المساحة الزائدة اميرية صرفة اذا لم يثبت حق تصرف فيها احد
من ذوى الحقوق .

ك - تبقى للمغارس والنكاش والمحاصص غير الوارث من السرکال
ال رسمي وصاحب الطبيعة حقوقهم في الارض التي تملك
للسرکال الرسمي او صاحب المضخة او صاحب المحرم وبعوض
المغارس نقدا عن حقوقه في الشجر في المساحة التي تسجل
اميرية صرفة بمقتضى هذه المادة بالطريقة التي تعينها الهيئة
العليا .

ل - يجب ان تكون الصفة ثابتة لذوى الحقوق المذكورين في هذه
المادة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

وتقوم اللجنة المكلفة بتطبيق احكامها بالتحقيق عن ثبوت
الصفة لكل منهم وتسند في اثبات الصفة الرسمية للسرکال الى
وثيقة صادرة من وزارة الداخلية او متصرف لواء الناصرية او
القائممقام او مدير الناحية واذا لم توجد هذه الوثيقة تقوم لجنة
التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة مستندة الى المخابرات
الرسمية والوثائق التحريرية التي ثبت قيامه باعمال السرکال
ال رسمي قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

م - لا يملك بمقتضى احكام الفقرة (د) من كانت له ارض زراعية
مملوكة او مفوضة بالطابو او ممنوعة باللزمه او موزعة بموجب
قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي
الاميرية الصرفة الملغى تبلغ مساحتها الحد المبين فيها واذا كان
ما لديه اقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

ن - تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الاراضي
المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان
صاحب السندي او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع
ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب السندي وفق الفقرة

(ب) المساحة التي يثبت تصرف صاحب السندي فيها فعلا
اذا لم يكن خاضعا للاستيلاء

س - تقوم لجان التسوية المؤلفة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي بتطبيق احكام هذه المادة وعليها تبليغ ذوي العلاقة بالحضور أمامها وفق احكام قانون أصول المرافعت المدنية والتجارية واذا تعذر ذلك فعليها اجراء التبليغ باعلان ينشر في جريدة محلية او في الاذاعة العراقية او كليهما . وتنتظر اللجنة في الادعاءات والطلبات وفق قانون تسوية حقوق الاراضي وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية وتكون خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثة يومنا من تاريخ النشر .

ع - تطبق احكام هذه المادة على الدعاوى التي لم يصدر فيها قرار مكتسب الدرجة النهائية او قرار فاصل من لجان التسوية او محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ويحق لمن صدر قرار نهائي بتمليكه بموجب القانون المذكور مساحة تقل عما كان يتصرف به من الارض تقديم طلب الى لجنة التسوية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بتبسيط حقوقه في الارض التي يستحقها وفق احكام هذه المادة اضافة الى ما سبق تملكه له على ان لا يتجاوز مجموع ما يملك له الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) واذا كانت الارض التي يستحق تملكها بموجب هذه الفقرة قد وزعت بمقتضى المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون او اذا قررت الهيئة العليا توزيعها على لجنة التسوية تملكه في نفس الارض المفوضة بالطابو او الارض الاميرية الصرفة القريبة منها ما يعادل المساحة التي يستحقها .
ف - لا تكون قرارات لجان التسوية التي لم يعترض عليها خلال

المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي
الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة
العليا . وتكون للهيئة عند النظر فيها السلطة المنصوص عليها
في المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا
يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها امام أية جهة
قضائية أو ادارية .

ص تصدر الهيئة العليا أو الهيئة التي تخولها قرارا بالغاء كل قرار
 الصادر بالتمليك بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ أو
بمقتضى هذه المادة اذا ثبت لها ان القرار مخالف لاحكام الفقرة
(م) من هذه المادة وباطل سجله أو قيده .

ق - تدفع الهيئة العليا نقدا أو بالطريقة التي تسبها المبلغ الذي
 يستحقه المغارس بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة .
 و - للهيئة العليا اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا
 القانون .

المادة الثانية - يلغى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢
المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
المادة الرابعة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم التاسع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ١٤-١-١٩٦٥ .

الاسباب الموجبة

نص القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل للمادة التاسعة والعشرين
من قانون الاصلاح الزراعي على تمليك السر كال رسمي وغيره من ذوى

الحقوق التصرفية في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية
التي لم يتصرف بها اصحاب سندات الطابو تصرفًا فعليا المساحات التي هي
تحت تصرفهم على أن لا تتجاوز حدا معيناً • ولقد تبين بعد ذلك ان
الضرورة تقضى بزيادة هذا الحد ليتسنى تمليلهم مساحات تكفي لتسهيل
معيشتهم على أن لا يؤثر ذلك على حق الفلاحين من توزيع أراضي
الاصلاح الزراعي عليهم بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي •

وقد اقتضى ان ينص على ثبوت الصفة لذوى الحقوق المذكورين
قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥١ لثلا يحرمهم حقهم القانوني الطارئون على الارض
بعد هذا التاريخ وان تقوم لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة
وتستند في اثبات صفة السركلال الرسمي الى شهادة صادرة من وزارة
الداخلية او السلطات الادارية في اللواء او قيامه باعمال السركلال الرسمي
بمقتضى الوثائق التحريرية او المخاربات الرسمية لثلا يحرم السركلال الذى
لم تصدر له هذه الوثيقة •

وقد وضعت قواعد تسهيل اجراءات التحقيق واصدار القرارات
ضمانا لسرعة حسم القضايا باسهل الطرق •

لذلك شرع هذا القانون •

رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٩

قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة
(العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس
الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تحدى العبرة « يصدر في بداية الموسم الزراعي » من
المادة الحادية والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

المادة الثانية - تضاف الى المادة الخامسة والأربعين من قانون الاصلاح
الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة
١٩٥٩ الفقرة التالية وتكون الفقرة (د) لها :

د - لوزير العدل بناء على اقتراح العضو المفوض عن الهيئة العليا
للإصلاح الزراعي منح مدير الناحية التي ليس فيها محكمة صلح
صلاحية حاكم صلح لممارسة جميع السلطات المبينة في هذه المادة
أو بعضها .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذو القعده سنة ١٣٧٨
المصادف لليوم الثالث من شهر حزيران ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (١٨١) وتاريخ ٦-٦-١٩٥٩ .

الاسباب الموجبة

١ - لقد وجدت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ان الضرورة تقضي باعادة النظر في توزيع الحاصلات المسينة في المادة الحادية والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي في غير بداية الموسم منعاً للخصومات الناشئة بين الفلاحين واصحاب الاراضي والمضخات حول قسمة الحاصلات بحيث تتمكن الهيئة العليا من وضع النسب حسبما تقتضيه الحاجة لذلك عدلت المادة الحادية والأربعين بحذف عبارة (يصدر في بداية الموسم الزراعي) منها .

٢ - وقد وردت الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي معلومات ظهر منها ان الدعاوى الناشئة عن العلاقات الزراعية يتاخر حسمها بسبب كثرتها وعدم وجود محكمة صلح يرجع اليها في بعض النواحي مما يضطر السكان الى مراجعة المحكمة في مركز القضاء لذلك ارتؤى تشريع لائحة لقانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي يمنح بموجبه وزير العدل مدراء النواحي التي لا توجد فيها محكمة صلح صلاحية حاكم صلح لممارسة جميع سلطات حاكم الصلح في الدعاوى الناشئة من العلاقات الزراعية او بعضها حسبما تقتضيه الحاجة بناء على اقتراح العضو المفوض وبذلك يؤمن حسم القضايا بسرعة أكثر وتكلفة أقل .

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي وافق عليه مجلس
الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل
الحقيلية والخضروات المعينة بقانون وبيانات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
كل من استأجر للزراعة ارضاً مسؤول عليها أو أميرية تحت ادارة الاصلاح
الزراعي سواء زرعها أم لم يزرعها وكل من زرع فضولاً أرضاً تحت ادارة
الاصلاح الزراعي دون عقد أو اذن خطى من الجهة المختصة .

المادة الثانية - تقوم وزارة المالية بتحقيق حصة الاصلاح الزراعي
وجبايتها وفق الاحكام التي تحقق وتجبي بموجبها ضريبة الارض الزراعية
وتكون هذه الحصة متحققة في السنة المالية التي ينضج فيها الحاصل .

المادة الثالثة - أ - ترسل دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية الى
السلطات المالية فيها قوائم باسماء المكلفين والمساحات التعاقد عليها أو المزروعة
فضولاً من قبلهم ونوع الحاصل الزراعي الرئيسي فيها ومساحته وطريقة

ورفع الحجز وعليهم اخبار المحكمة المختصة بوقوع الحجز أو
بالمصالحة ان كان قد أرسل محضر الحجز اليها .
د - على طالب الحجز اقامة الدعوى في المحكمة المختصة لقسمة الحاصل
خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحجز .
ه - اذا لم يقم طالب الحجز دعوى القسمة لدى المحكمة المختصة خلال
المدة المذكورة ترفع المحكمة الحجز وتخبر الجهة الادارية بذلك .
و - يستوفى رسم قدره ربع دينار عن كل طلب حجز يوقع بموجب الفقرة
(آ) اعلاه ولا يتحمل طالب الحجز أية نفقات أخرى .
المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .
المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

صدق ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف لل يوم
السادس من شهر آب سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٠٩) وتاريخ ١٣-٨-١٩٥٩ .

رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩
قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تقوم وزارة المالية بجباية حصة وزارة الاصلاح الزراعي التي تستحقها بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ من المحاصيل الحقلية والخضروات عن عناصر الاتاج في الاراضي الاميرية والاراضي المستولى عليها التي تحت ادارتها وفق الاصول التي تجبي بها ضريبة الارض بموجب أحكام قانون ضريبة الارض والاصول التي يجبي بها اجر مثل الارض الاميرية التي تزرع فضولا بالخضر حسب أحكام القوانين المختصة .

المادة الثانية - ترسل دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية الى السلطات المالية في الالوية قائمة باسماء المكلفين والمساحات المزروعة لكل منهم ونوع

الحاصل الرئيسي فيها ومساحته وطريقة سقي الارضي وموقعها والنسب
التي تستحقها من حاصلات كل مكلف و تقوم السلطات المذكورة بالتحقيق
عن مقدار الحاصل بالطريقة التي تحقق بها عن مقدار ضريبة الارض بموجب
قانون ضريبة الارض او الطريقة التي يخمن بها اجر مثل الارض الاميرية
المزروعة فضولا بالخضر حسب الاحوال ، ولها أن تستوفي حصة وزارة
الاصلاح الزراعي من الحاصل عينا او ان تحولها الى النقد بالطريقة التي
تحول بها الضريبة العينية الى النقد .

المادة الثالثة - تتبع أحكام قانون ضريبة الارض في تنزيل حصة
وزارة الاصلاح الزراعي عن المكلف في حالة تضرر مزروعاته من جراء
الحوادث والكوارث الطبيعية أو العرضية التي لم تنشأ من اهماله او تقديره .

المادة الرابعة - يقييد ما تجبيه وزارة المالية بموجب هذا القانون واردات
باسم وزارة الاصلاح الزراعي بعد خصم ١٠٪ منها الى وزارة المالية عن
قيامها باعمال الجباية .

المادة الخامسة - يجوز اصدار انظمة بالاجراءات الالازمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة السابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٩
المصادف لل يوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٧٠) وتاريخ ١٢-٨-١٩٥٩ .

الاسباب الموجبة

تستحق وزارة الاصلاح الزراعي حصصا من الحاصلات الحقلية والخضروات في الاراضي المستولى عليها والاراضي الاميرية التي تحت ادارتها عن عناصر الارض والادارة والماء بموجب احكام قانون الاصلاح الزراعي ولخلو القانون من بيان كيفية جبaitها شرعت هذه اللائحة .

أنابت المادة الاولى من اللائحة جبایة هذه الحصة بوزارة المالية ، منعا لانشاء وزارة الاصلاح الزراعي جهازا يكون تكرارا لجهاز الجبایة في وزارة المالية ، لأن موظفي المالية ذوو خبرة باصول الجبایة وطرق تنظيمها . وقد اوجبت المادة الثانية على وزارة الاصلاح الزراعي ان ترسل الى وزارة المالية قائمة باسماء المكلفين والمساحات التي يزرعها كل منهم ونوع الحاصل ومساحته وطريقة السقي ومقدار النسبة التي تستحقها وزارة الاصلاح الزراعي من حاصل كل منهم ، و تقوم وزارة المالية بالتحقيق عن مقدار الحاصل بالطرق المبينة في احكام قانون ضريبة الارض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦ (وهي المسح وتعداد الالات والتعاقد مع المكلف والتخمين والمزايدة والجبایة في دائرة او محل استهلاك) عدا الخضر فقد الغيت عنها ضريبة الارض بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ واصبح المتصرف فضولا في ارض اميرية مكلفا بأجر المثل عنها اذا زرعها خضرا وأجر المثل هذا تعينه وزارة المالية بطريقة التخمين ولو زارة المالية ان تجبي هذه الحصة عينا او ان تحولها الى

النقد بالطريقة التي تحول بها الضريبة العينية الى النقد بمقتضى احكام قانون
ضريبة الارض . وتسجل الواردات باسم وزارة الاصلاح الزراعي بعد
خصم ١٠٪ الى وزارة المالية عن قيمتها بأعمال الجباية .
وتطبق احكام قانون ضريبة الارض فيما يتعلق بتنزيل مقدار الضريبة
عن المكلف كلا او جزءا عند حدوث كوارث لا يد للمكلف في حدوثها
وذلك لان المكلف في هذه الحالة قد خسر تعبه كما خسرت ادارة الاصلاح
الزراعي ما انفقت والعدالة تقضى ان يتحمل الطرفان الخسارة مشتركة .

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٠

قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وزير الاصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - آ - للهيئة العليا ان تدفع نقدا لصاحب الارض بعد صدور قرار الاستيلاء الاول على أرضه مبلغ دينار واحد عن كل دونم من الارض التي تسقى سقيا أو بالوناسطة وربع دينار عن كل دونم مما يسكنى دليما محسوبا على التعويض الذي يستحقه عنها على ان لا يتجاوز المبلغ المدفوع الف دينار .

ولها ان تدفع له نقدا بعد صدور قرار لجنة التقدير للمضخات والآلات والأدوات الزراعية والابنية المستولى عليها نصف قيمتها محسوبا على التعويض الذي يستحقه عنها .

ب - تدفع الهيئة العليا لصاحب الارض بعد تصديقها قرار التقدير للارض أو توابعها المذكورة في الفقرة (آ) الباقى من مبلغ التعويض عن الارض المستولى عليها على ان لا يتجاوز ما يدفع له بموجب هذه المادة الف

دينار مضاداً إليه الباقي من قيمة التوابع ويسترد منه ما دفع له زيادة عن بدل مثل أرضه أو قيمة توابعها .

المادة الثانية - اذا طلب صاحب الأرض الاستيلاء على المساحة التي يجوز له الاحتفاظ بها بموجب المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي تدفع الهيئة العليا له نقداً بدل مثل المساحة المذكورة وقيمة توابعها بعد تصديقها قرار التقدير للارض وتوابعها .

المادة الثالثة - للهيئة العليا ان تدفع نقداً من المبلغ المذكور في المادتين المتقدمتين الدين المستحق على الارض المستولى عليها وعلى توابعها مع مراعاة احكام المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الرابعة - تدفع الهيئة العليا نقداً الى صاحب الأرض او الدائن صاحب الحق العيني من مبلغ التعويض او الدين ما لا يجوز تنظيم سند به بمقتضى احكام النظام الصادر وفق المواد السادسة والثانية والتاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الخامسة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٠ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٤٢٢) وتاريخ ١٠-٥-١٩٦٠ .
الاسباب الموجبة

ووجد ان قسماً منمن استولى على اراضهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ هم من متقطعي المزارعين ومن تکاثرت عليهم

الديون للمصارف وغيرها ووُقت ديوانهم باراضيهم وتواجدها وأصبحت معرضة للبيع وان هؤلاء يجب مساعدتهم بمبلغ مناسب من المال يدفع لهم تقدماً محسوباً على التعويض الذي يستحقونه عملاً استولى عليه من أراضيهم وتواجدها لتسير لهم ادارة ما بقي لهم من أرض واستغلالها على الوجه الذي يؤمن لهم وسيلة مناسبة للعيش واستمراراً في الانتاج الزراعي ونظراً لأن قانون الاصلاح الزراعي قد نص على التعويض بسنوات وخلافاً من نص يجيز التعويض النقدي فقد شرعت هذه اللائحة لتحقيق الغرض الذي جاء من أجله القانون .

رقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٩

قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - آ - على الموظف الاداري في اللواء أو القضاء أو الناحية اتخاذ ما يترأى له من التدابير لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوي العلاقة الزراعية المنصوص عليهم في الباب الثالث من قانون الاصلاح الزراعي وذلك بوضع الحجز عليها مؤقتاً ومحافظتها إلى حين الفصل في قسمة الحاصل من قبل محكمة الصلح التي يقع الحاصل ضمن صلاحيتها او إلى حين وقوع الصلح بين الطرفين ويعتبر هذا الحجز بمثابة حجز واقع من قبل المحكمة ويصدق من قبلها بدون حاجة إلى طلب حجز آخر .

ب - للموظف الاداري ان يشكل لجنة من أحد الموظفين التابعين له واحد الموظفين من وزارة الزراعة أو الاصلاح الزراعي واحد ضباط الجيش أو الشرطة لممارسة الصلاحية الواردة في الفقرة (آ) أعلاه وله ان يتدب أي موظف تابع له لتحقيق ذلك .

ج - للموظف الاداري واللجنة والموظفي المتدب قبول الصلح بين الطرفين

رى الارض وموقعها والنسب التى يستحقها الاصلاح الزراعي من حاصلات كل مكلف للسنة المالية المعنية وللسلطة المالية ان تستوفى الحصة المذكورة عينا او نقدا حسبما يقررها وزير المالية بشأن ضريبة الارض الزراعية .

ب - تعتبر الحاصلات الزراعية الرئيسية المعينة بقانون ضريبة الارض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ هي الحاصلات الزراعية الرئيسية المقصودة بهذه القانون .

ج - تعتبر القوائم المذكورة في الفقرة (أ) أساسا في التحقيق وتكون جهة الاصلاح الزراعي المرجع للاعتراض عليها وعلى هذه الجهة اخبار السلطة المالية بما يطرأ من تغير في المعلومات الواردة فيها .

د - للمكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي حق الاعتراض لدى ديوان ضريبة الارض الزراعية على قرارات لجان تحقيق ضريبة الارض الزراعية الصادرة وفق الفقرة (٢) (أ - ب) من المادة السادسة عشرة من قانون ضريبة الارض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

المادة الرابعة - تطبق أحكام المادتين السادسة والسابعة من قانون ضريبة الارض الزراعية على حصة الاصلاح الزراعي في الاحوال المبينة فيما .

المادة الخامسة - يقيد ما تجبيه وزارة المالية بموجب هذا القانون ايرادا للهيئة العليا بعد خصم عشرة بالمائة منه تدفع الى وزارة المالية مقابل قيمتها باعمال الجباية .

المادة السادسة - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير المالية والاصلاح الزراعي اصدار تعليمات للغرض نفسه بالاتفاق .

المادة السابعة - يلغى قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩ ونظام جباية حصة الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠ .

المادة الثامنة - ينشر هذا القانون في جريدة الواقع الرسمية وينفذ

ابداء من ١ / نيسان ١٩٦١

المادة التاسعة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر سنة ١٣٨١ المصادف
لليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٥٥٧) وتاريخ ١٩٦١-٨-٥ .

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٣ (١)

قانون

تعديل قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وافقه مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يضاف إلى المادة الأولى من قانون ذيل قانون الاصلاح

الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ ما يألف :

ج - لا يتتجاوز ما يدفع نقداً بمقتضى هذه المادة من التعويض عن توابع الأرض المستولى عليها ألف دينار ويدفع ما بقي منه باقساط سنوية متساوية مقدار القسط الواحد منها ألف دينار بفائدة سنوية سعرها (%) ابتداءً من تاريخ تصديق قرار تقدير قيمتها وإذا كان المتبقى

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٧٩ وتاريخ ١١-٥-١٩٦٣

من مبلغ التعويض يزيد على اربعين ألف دينار فيدفع باقساط سنوية متساوية بنسبة ٤٠٪ من المبلغ المذكور .

د - اذا كان مبلغ السلفة المستلمة من التعويض عن التوابع يقل عن ألف دينار يدفع له نقداً ما يكمل له هذا المبلغ عند تصديق قرار تدبير قيمتها ويدفع الباقي من التعويض وفق الطريقة المعينة بالفقرة (ج) واذا تجاوز مقدار السلفة ثلاثة آلاف دينار يدفع الباقي من التعويض وفق الطريقة المعينة بالفقرة نفسها .

ه - اذا كانت على التوابع حقوق مالية فلا تدفع التعويضات الا بعد اجراء التسوية بين الدائن والمدين .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم الثلاثين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٣
المصادف لل يوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٣ .

الاسباب الموجبة

وتجد ان قانون الاصلاح الزراعي كان قد نص على مبدأ التعويض بسنادات وخلافاً من نص يحيز التعويض النقدي . ولما كانت الضرورة تقضي بمساعدة من استولى على أرضهم وتواكبها فقد شرع القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ الذي اجاز للهيئة العليا ان تدفع لهؤلاء مبلغاً من المال نقداً محسوباً على التعويض الذي يستحقونه بما استولى عليه من أرضهم وتواكبها . على ان يدفع لصاحب الأرض بعد تصديق قرار التدبير الباقي

من مبلغ التعويض على الارض المستولى عليها على ان لا يتجاوز الالف دينار
مضافا اليه الباقي من قيمة التوابع .

وحيث قد وجد ان هذا القانون لم يضع حد أعلى للتعويض النقدي
المدفوع عن قيمة التوافع مهما بلغت مع انه وضع حد أعلى بالنسبة لقيمة
الارض المستولى عليها بما لا يتجاوز الالف دينار .

وتحقيقا للانسجام ومراعاة لبدأ التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة
الافراد فقد شرعت هذه اللائحة لتحقيق هذا الغرض بحيث لا يتجاوز ما
يدفع نقدا من التعويض عن توابع الارض المستولى عليها ألف دينار ويدفع
الباقي باقساط سنوية كما هو موضح في اللائحة المرفقة .

ولهذا شرع هذا القانون .

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

قانون

الاصلاح الزراعي وتعديلاته

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء
ووافق عليه مجلس الوزراء :
صدق القانون الآتي :-

الباب الاول

في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى :

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة
لشخص او مفوضة له بالطابو او منوحة له بالزمرة عن (١٠٠٠) ألف دونم
من الاراضي التي تسقى سيقا او بالواسطة او (٢٠٠٠) ألفي دونم من
الاراضي التي تسقى ديرما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد
من النوع الاول مثيلا لدونمين من النوع الثاني .

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدي الى زيادة في
الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .
كما لا يجوز الوقف الذري او المشترك للاراضي الزراعية على صاحب

أرض زراعية تبلغ أحد هذين الحدين المذكورين .
ويحتفظ صاحب الأرض بالمساحة التي يختارها وتبقي لها صفتها الأولى
كملك صرف أو مفوضة بالطابو أو منوحة باللزمه حتى يتم تصحيح
صفتها .

المادة الثانية :

على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز الحد الأعلى المقرر بالمادة الأولى
ان يقدم اقرارا شاملا عن أراضيه الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التي
تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

وعلى الهيئة العليا ان تنشر في الجريدة الرسمية اسماء من تقرر
خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات المقدمة منهم او الى نتيجة التحقيق
فيما يقدم عنهم من بيانات .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار والبيانات والواجب
الاشتماله عليها .

المادة الثالثة (المعدلة)^(١) :

آ - استثناء من حكم المادة الأولى :

١ - يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للإصلاح
الزراعي ان يكون لها من الأرض أكثر من الحد الأعلى المقرر
بموجب المادة الأولى اذا كانت هذه الأرض غير مزروعة اصلا
وكان في تنفيذ أغراض الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الأرضي
المزروعة أو تنمية الاقتصاد القومي .

٢ - ويجوز للدائنين ان يكون له أكثر من الحد الأعلى من الأرضي

(١) عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣
المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨١٨ في ١٩-٦-١٩٦٣ .

الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء
للدين بالتنفيذ الجبرى قبل مدنه .

٣ - كما يجوز للأفراد ان يكون لهم أكثر من الحد الأعلى المقرر
قانونا اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة .

وتسنوي الحكومة على الأراضي الزائدة طبقا للفقرتين
السابقتين نظير التعيض المنصوص عليه في المادة السادسة .

بـ - اذا تغيرت طريقة رئي المساحة الديميمية التي اختارها صاحب الأرض
بسبب احداث الدولة طريقة رئي شفقي الأرض منها سينا او
بالواسطة قيسنوى على ما زاد عن الحد الأعلى المعين للارض التي
شفقى بهذه الطريقة الا اذا اغرست اشجارا لا يقل عددها عن أربعين
شجرة في الدونم الواحد .

المادة الرابعة (المعدلة) (١) :

تسنوي الحكومة خلال السنوات العشر التالية ل التاريخ العمل بهذا
القانون على ما يجاوز الحد الأعلى الذي قرر بالمادة الأولى .

ويبدأ الاستلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد
شخص او اسرة ويبقى لصاحب الأرض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار
حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستلاء وحتى يتم استيلاء
الحكومة على الأرض الزائدة عن الحد الأعلى يتغير على صاحبها ان يستمر
على زراعتها كاملا بالغاية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان

يزرعها قبل صدور القانون .
(١) عدلت بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ المنشور في
الوقائع العراقية عدد ٨٨٤ في ٢٥-١١-١٩٦٣ .

المادة الخامسة :

لا يعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقاً عينية على ما جاوز الحد الاعلى المقرر له قانوناً اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل (١٤) تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه في الرجوع بحقه نقداً على المتصرف .

٢ - بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص واحد وتستولي الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذي كان للمورث أو للموصي أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة السادسة (المعدلة)^(١) :

أ - يستحق من استولى على أرضه وتوابعها بمقتضى المادة الرابعة من القانون التعويض الآتي :-

١ - بدل مثل الارض المملوكة ملكاً صرفاً .

٢ - بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسم صاحبها بموجب سند طابو باعتبارها ملكاً صرفاً مخصوصاً منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحیح صنف الاراضي الاميرية .

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ في ١٩٧٣-٧-٩ ثم ادخلت عليها التعديلات والإضافات بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٣ .

٣ - بدل مثل الارض الاميرية المفوضة بالطابو التي آلت اليه
أو الى مورثه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق
الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور ٠

٤ - بدل مثل الارض المنوحة بالترمة التي آلت اليه أو الى
مورثه فراغا باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق
الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه ٠

٥ - قيمة الاشجار والمنشآت الثابة والمضخات والآلات
والادوات الزراعية ٠

٦ - كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر
في الارض التي لا يستحق عنها التعويض المنصوص عليه
في الفقرات (١ - ٢ و ٣ و ٤) من المادة نفسها ٠

ب - يستحق صاحب المنفعة ثلث التعويض وصاحب الارض ثلثيه الا
اذا كانت نسبة قسمة التعويض بينهما معينة بنص قانوني اخر
او بسند رسمي او اتفاق او عرف فيعمل به ٠

ج - تبقى للمغارس او التعب حصته في الارض المستولى عليها وفي
اشجارها ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى
المقرر بالمادة الاولى من القانون ويستحق صاحب الارض من
التعويض عنها بنسبة ما يستحقه في الارض او الاشجار بمقتضى
سند رسمي او اتفاق او عرف ٠

د - اذا طلب صاحب الارض الاستيلاء على الارض التي يجوز له
الاحتفاظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون تطبق عليها قواعد
الاستيلاء والتقدير والتوزيع ٠

ه - تعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة أجزاء
الجميع في حدود ما يتم دفعه طبقا للإجراءات المذكورة ٠

و - اذا طلب شخص غير خاضع للاستيلاء بمقتضى المادة الرابعة من القانون الاستيلاء على أرضه تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتقدير والتوزيع .

ز - تطبق أحكام الفقرتين ب ، ج في الأرض المستولى عليها بمقتضى الفقرتين و ، و ولا يحل منها بمقتضى المادة الـ ٢٨ من القانون الا المساحة غير الصالحة للزراعة .

ح - أولا - يستحق من استولى على أرضه بمقتضى الفقرتين (د ، و) من هذه المادة التعويض الآتي :-

١ - بدل مثل أرضه المملوكة ملكا صرفا .

٢ - بدل مثل أرضه المفوضة بالطابو أو المنوحة باللزمة باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الارضي الاميرية .

٣ - قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية .

ثانيا : يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ح) او لا نقدا عند تصديق قرار تقدير بدل مثل الارض وقيمة التوابع .

وللهيئة العليا ان تدفع نقدا سلفة تعويض عنها وفق احكام

القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ .

المادة السابعة (المعدلة) (١) :

١ - يقدر بدل الأرض المستولى عليها والارض الموزعة وقيمة ما عليها من منشآت واشجار وتوابع اخرى من قبل لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التي تقع الارض ضمن صلاحيتها وعصوبية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعي وممثل الجمعيات الفلاحية في

- اللواء ولللجنة ان تسترشد برأى الخبراء والفنين في اداء مهمتها .
- ٢ - اذا تعدد الحكماء في المحكمة يقوم الحاكم الاول أو من ينسبه منهم
برئاسة اللجنة .
- ٣ - اذا غاب أحد أعضاء اللجنة أو تعذر حضوره ينسب متصرف اللواء
من يقامه من الموظفين ذوى الخبرة في الموضوع .

المادة الثامنة (المعدلة) (١) :

أ - يدفع التعويض الى مستحقه في غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة السادسة المعدلة بعد استقطاع السلفة التي استلمها والديون العينية التي حلت الهيئة العليا فيها بمقتضى المادة التاسعة من

القانون ويعودى اليه باقى على الوجه الآتى :

- أ - نقدا اذا لم يزد على ألف دينار .
- ب - اذا زاد الباقي على ألف دينار ولم يزد على عشرة الاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ المذكور تطفأ بآقساط سنوية متساوية في مدة لا تتجاوز ٢٠ عاما ابتداء من تاريخ الاستيلاء الاول .
- ج - اذا زاد الباقي على عشرة الاف دينار تصدر به سندات على الحكومة بفائدة سنوية سعرها ١٪ عن نصف المبلغ تطفأ بآقساط سنوية في مدة لا تتجاوز ٤٠ عاما ابتداء من تاريخ صدور قرار

(١) الغيت المادة الاصلية مع تعديلها وحدمت محلها هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد (٥٩٣) في ١٩-١٠-١٩٦١ .
(١) حذفت المادة الاصلية مع تعديلاتها وحلت محلها هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الاستيلاء الاول

د - يسلم الى مستحق التعويض نصف القسط المستحق من سند التعويض ويرسل النصف الآخر الى المصرف الزراعي لاستثماره فيه . ويصدر المصرف سندًا بكل قسط سلم اليه ويدفع عنه الى مستحق التعويض فائدة سنوية سعراها ٢٪ .

ه - تكون السندات المشار إليها في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة شخصية تصدر باسم مستحق التعويض ويعين بنظام المبلغ الذي يجوز اصدار سندات به على الحكومة قابلة للتداول وسندات غير قابلة له ومواعيد اطفائها وشروط الاطفاء والتداول . أما السندات التي تصدر عن المصرف الزراعي فتكون غير قابلة للتداول وتطفأ بعد مرور سنة على المدة المقررة لاطفاء السندات الصادر على الحكومة وفق أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة .

و - اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة يسترد ما بقى منها وفق أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وسترد السلفة والاقساط المستلمة قبل العمل بهذا القانون من لا يستحقون تعويضا بمقتضاه . وتكون الارض التي احتفظ بها بمقتضى المادة الاولى من القانون مرهونة لدى الحكومة تأمينا للدين المعين بهذه الفقرة .

ز - يقيد ايرادا نهائيا للدولة مبلغ التعويض الذي لم يراجع صاحبه لاستلام سنداته خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور لاستلامه وللعضو المفوض أن يأمر بتسليمها اليه اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل المراجعة على اي حال بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التبليغ .

ح - يطبق حكم الفقرة - ز - على اقساط التعويض وتبأدا مدة

مرور الزمان المعينة فيها من تاريخ تنفيذ هذا القانون للإقطاع
المستحقة قبل العمل به ومن تاريخ استحقاقها لما يستحق منها
بعد ذلك *

ط - يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها طريقة التبليغ والجهة
التي تلتزم مراجعتها لاستلام السندا ·

المادة التاسعة :

اذا كانت الارض المستولى عليها مشقلة بحق رهن أو امتياز أو أي حر
آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فـ
تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شىء ·

وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بما لا يجاوز مبلغ التعويض
او تستبدل به سنادات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه
السنادات في مدة لا تزيد على عشرین عاما و اذا كان الدين بفائدة سعرها
يزيد على (%) تتحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة ·

وعلى الدائنين ان يتخدوا الاجراءات التي ينص عليها النظام الذي
يصدر تنفيذا للقانون والا برئ ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه
من التعويض ·

المادة العاشرة (المعدلة) (¹) :

يجوز الاستيلاء على أرض عائدة لشخص غير خاضع لهذا القانون
تخلل أرضا مستولى عليها او أميرية صرفة او محلولة اذا اقتضت ذلك
ضرورة التوزيع ويعوض صاحبها بارض اخرى مستولى عليها او أميرية
صرفة او محلولة على ان تكون مماثلة لارضه في الجودة ومساوية في

المساحة لما يؤول اليه من أرضه عند تصحيح صنفها حسب أحكام قانون
تصحيح صنف الاراضي الاميرية أو يعوض عنها نقدا اذا رغب في ذلك .
وإذا امتنع عن ابداء رغبته يودع البدل أمانة باسمه في الخزينة .

المادة الحادية عشرة (المعدلة)^(٢) :

توزيع الارض المستولى عليها والملوكة للدولة والارض التي سلمت
إلى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والارض التي آلت إليها بأى طريق
قانوني والارض الاميرية الصرف والمحلولة وحق المغارسة الذى آل إلى
الدولة .

وتعين الهيئة العليا ما يقتضي توزيعه منها بعد استطلاع رأى وزارة
المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية .

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة
لا تقل عن ثلاثة دونما ولا تزيد عن ستين دونما من الاراضي التي تسقى
سيحا أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونما
من الاراضي التي تسقى ديميا وذلك تبعا لجودة الارض .

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب المادة الثانية
من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد
(٤٨٩) في ١٩٦١-٢-٢٣ .

(٢) عدلت بهذا الشكل بموجب المادة الاولى من القانون رقم (٥٠)
لسنة ١٩٦٢ المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد (٧٢٢) في ٩-٢٧-١٩٦٢ .
والمادة الثالثة من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور في جريدة الواقع
العراقية عدد (٨١٨) في ١٩-٦-١٩٦٣ ، ثم ادخلت عليها الاضافات بموجب
القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع *

ولها تمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى
المنشآت الثابتة والمضخات والالات والادوات الزراعية المستوى عليها بموجب
القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبدل المعين لها
حسب احكامها ويعين بنظام كيفية استحصل البدل المذكور *

ولها علاوة على ما ذكر آنفًا أن تشمل بالتوزيع خريجي كلية الزراعة
والمدارس الثانوية الزراعية وحاملي الشهادات الاجنبية المعادلة لها والجمعيات
التعاونية الزراعية المؤلفة منهم على أن لا يؤدى التوزيع الى حرمان الفلاحين
من الارض التي يزرعونها *

وتتصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط التوزيع على هذه الجمعيات
وتعيين واجبات اعضائها في الاعمال الزراعية في القطعة الموزعة على الجمعية
وتحديد المساحة التي توزع على كل جمعية بالنسبة الى عدد اعضائها *

المادة الثانية عشرة :

يشترط فيمن توزع عليه الارض :-

- أ - ان يكون عراقيا بالغا سن الرشد *
- ب - ان تكون حرفه الزراعة *

ج - ان يقل ما يملكه من الاراضي الزراعية عن ستين دونما تسقى سيفحا
أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما تسقى ديميا *

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرًا أو مشاركا أو
مزارعا ثم من هو أكثر عائلة ولمن هو أقل مالا من أهل المنطقة ثم لغير أهل
المنطقة *

ولا يجوز أخذ الاراضي التي توزع بحق الشفعة أو بحق الرجحان *

المادة الثالثة عشرة المعدلة^(١) :

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها أو الاميرية الصرف أو المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

كما يجوز للهيئة ان تبيع للأشخاص بالثمن وبالشروط التي تراها اجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أى نفع عام .

ويجوز لها ان تستبدل باراضي أميرية بموافقة وزارة المالية أو ان تستبدلها باجزاء من الاراضي المستولى عليها على ان تكون الاراضي المستبدلة معادلة في القيمة للارض المستبدل بها أو أقل منها على أن يتحمل صاحب الارض المستبدلة فرق القيمة^(٢) .

ولها تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة (المعدلة)^(٣) :

أ - يقدر بدل مثل القطعة الموزعة باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق قرار

(١) عدلت بهذا الشكل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد (٣٢٢) في ٢٠-٣-١٩٦٠ .

(٢) لاحظ قانون استبدال أراضي الاصلاح الزراعي رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد (٦٠٦) في ١٩-١١-١٩٦١ .

(٣) حذفت المادة الاصلية مع تعديلها وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الواقع العراقية عدد ٨٢٨ في ٩-٧-١٩٦٣ ثم ادخلت عليها التعديلات والإضافات بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

توزيعها طبقاً للقواعد المقررة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ .
 ب - يلزم المالك الجديد الموزعة عليه القطعة بدفع ثمنها المؤلف من
 نصف بدل مثلها وقيمة الاشجار فيها مضافاً إلى ذلك فائدة سنوية بنسبة
 (١٠٪) من حاصل الجمع ومبلغ اجمالي بنسبة (١٠٪) من الحاصل
 نفسه مقابل نفقات التوزيع والادارة .
 ويؤدي مجموع ما تقدم بأقساط سنوية متساوية في مدى أربعين عاماً .
 ب - مكرر - تسلم الحكومة نصف القسط الذي يدفعه الموزع عليه من
 ثمن القطعة إلى المصرف التعاوني مضافاً إلى رأس ماله على أن يستمر
 في التسليف للجمعيات التعاونية الزراعية المؤلفة بموجب هذا القانون
 وللحكومة اعفاء من النصف الآخر إذا تبين أنه عمل على رفع مستوى
 الانتاج الزراعي وأوفي بالتزاماته القانونية قبل الحكومة والجمعية
 التي ينتمي إليها . وتحدد شروط الاعفاء بمقتضى نظام يصدر بذلك .

المادة الخامسة عشرة (المعدلة)^(١) :

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم (الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) تولى
 عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها والملوكة للدولة
 والأرض التي سلمت إلى الهيئة العليا من المصرف الزراعي والأرض التي
 آلت إليها بأي طريق آخر والأرض الاميرية الصرف والمحلولة وحق المغارسة

(١) عدلت بهذا الشكل بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩
 المنشور في الوقائع العراقية عدد (٢٠٣) في ٣٠-٧-١٩٥٩ والقانون رقم
 ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٤ في ١-١-١٩٦٠
 ثم ادخلت عليها اضافات بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الذى آل الى الدولة وادارة شواطئ الانهار خارج حدود البلديات التي تؤيد دوائر الرى امكان زراعتها على ان تعود بدلات ايجار هذه الشواطئ الى وزارة المالية الى ان يتم توزيعها كما تولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى في حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاصلاح الزراعي والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة والمواصلات والأشغال والاسكان .

المادة السادسة عشرة (المعدلة) :

الهيئة العليا للصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها ميزانية خاصة بابرادراتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة ، وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

وللهمىء ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين أحوال المزارعين وال فلاحين ورفع مستوى الاقتتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمانى .

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشئون المالية والحسابية والادارية وتبعى الموظفين المستخدمين وترفعهم وانضباطهم والمكافآت التي

تمنح لهم أو لغيرهم من ينتدبون أو يعارون إليها • (ولها تمديد اعارة خدمات اي موظف وحاكم الى الهيئات واللجان والدوائر المؤسسة بمقتضى هذا القانون المدة التي تراها بناء على موافقته التحريرية)^(١) •

وزير الاصلاح الزراعي هو العضو المفوض عن الهيئة العليا ويقوم بتنفيذ قراراتها والشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ، ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها^(٢) •

المادة السابعة عشرة :

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات •
ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها •

المادة الثامنة عشرة :

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرا تشريعا ملزما وتشير هذه القرارات في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة :

تشكل بقرارات من وزير الاصلاح الزراعي لجنة فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الارضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقضاء وتوزيعها

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٢٩ في ٢٩-٣-١٩٦٤ .

(٢) ابدلت كلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

على الفلاحين وفحص الحالات المستثناء بنص المادة الثالثة من القانون وفرز
نصيب الحكومة في حالة الشيوع^(١) .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه المaban
وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب
اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوع وما
يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون :

تشير قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في
الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوي العلاقة خلال ثلاثين يوماً من نشر هذه
القرارات الاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي المنصوص
عليها في المادة التالية^(٢) .

المادة العادية والعشرون (المعدلة)^(٣) :

أ - تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم
(محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل

(١) ابدلت الكلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعي)
بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

(٢) ابدلت الكلمة (اللجنة القضائية) بكلمة (محكمة استئناف
الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ المنشور في
الوقائع عدد (٢٣٧) في ٣٠-٩-١٩٥٩ .

(٣) حذفت المادة الاصلية مع تعديلها وحلت محلها هذه المادة بموجب
القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ .

درجته عن الصنف الثالث ويختص بالنظر والفصل فيما يأتي :-

١ - الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان

الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع •

٢ - تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي

المستولى عليها وذلك في حالة النزاع فيها •

ب - لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في لواء ما

صلاحية النظر في القضايا المذكورة لاكثر من لواء واحد •

ج - يبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام المحكمة وكيفية

الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا •

المادة الثانية والعشرون (المعدلة) :

يمتعد على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المشأة بموجب

قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي

نص على اختصاص محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الفصل فيها وعليها

ان تحيل الى هذه المحاكم جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات

ترزيد عن الف دونم تسقى سيحا او بالواسطة والفي دونم تسقى ديميا

والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية

من هذا القانون •

ولمحاكم استئناف الاصلاح الزراعي الحق في ان تسحب من المحاكم

ولجان التسوية المشار اليها اي دعوى تتعلق بأرض الاشخاص خاضعين

لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هي الفصل فيها •

ويبيان النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوى الى محاكم استئناف الاصلاح الزراعى^(١) .

المادة الثالثة والعشرون (المعدلة)^(٢) :

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي لم يعترض عليها في الميعاد وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للصلاح الزراعى عليها^(٣) .

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها او تعدها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع ولها تصحيح الخطأ الكتابي والمادي او القانوني في قراراتها ولها تحويل العضو المفوض سلطتها في تصحيح الخطأ الكتابي او المادي .

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان شكلها على ان تكون برئاسة أحد اعضائها .

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية .

-
- (١) ابدلت الكلمة (اللجنة القضائية) بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعى) بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ .
- (٢) عدلت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ .
- (٣) لاحظ الهاامش رقم (١) أعلاه .

المادة الرابعة والعشرون :

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية .

المادة الخامسة والعشرون (المعدلة)^(١) :

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز السنوات العشر الزراعية التالية ل التاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لمنهاج تضعه الهيئة العليا .

المادة السادسة والعشرون :

وسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكاً صرفاً باسم صاحبها دون رسوم ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله العناية الواجبة .

وإذا تخلف من سلم الارض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين او أخل بأى التزام جوهري آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي وتكون من حاكم يرشحه وزير العدل رئيساً ومن مدیرین من مدیری الادارات بالاصلاح الزراعي .

^(١) عدل بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذوى العلاقة ان تصدر قرارا مسبيا
بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرها
لها من تاريخ تسليمها اليه وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات
على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على الهيئة العليا
بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق
الهيئة العليا عليه ولها تعديله أو الغاؤه .

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة .
وينفذ قرار الهيئة بالطريق الادارى ولا يقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه
أو التعويض عنه أمام أى جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها أو
ترتيب أى حق عيني عليها إلا ممن تطبق عليه شروط التوزيع المنصوص
عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاة ثمنها كاملا ومضي خمس سنوات
على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدین الا ان
يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية أو للمصرف الزراعي .

المادة الثامنة والعشرون (المعدلة) (١) :

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او منحوحة باللزمه خاضعة للاستيلاء

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ .

يثبت أن صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون او انه تركها دون زراعة مدة سنة فاكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح أو كانت غير صالحة للزراعة تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعة هذه الاراضي وتقدير كونها محلولة *

المادة التاسعة والعشرون (المعدلة) (١) :

- أ - يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضي للواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بحسب النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية *
- ب - تطبق الاحكام الآتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية :-

- ١ - اذا لم يكن صاحب السند متصرف بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيوضن بنسبة ٧٥٪ من قيمة الارض وتصبح الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع *
- ٢ - اذا لم يكن صاحب السند متصرف بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيتحقق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الاراضي اميرية صرفة خاضعة للتوزيع *

(١) اضيفت الفقرات (ج) وما بعدها بموجب القانون المرقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٠٥٨ وتاريخ ١-٤-١٩٦٥ *

٣ - اذا كان صاحب السند متصرف بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى .

ج - لا يعوض بمقتضى الفقرتين (ب - ٢ و ٣) من هذه المادة عن الارض غير الصالحة للزراعة ولا الارض التي تركت زراعتها بدون عذر صحيح مدة السنوات العشر السابقة للعمل بقانون الاصلاح الزراعي .

د - يملك ذوو الحقوق التصريفية في الاراضي المذكورة في الفقرة (ب) الارض التي تحت تصرف كل منهم على ان لا تتجاوز الحدود الآتية :

دونم		
٣٠٠	١- السرکال	ال رسمي
١٠٠	٢- الحصاص	ال رسمي
٥٠	٣- الوارث من السرکال	ال رسمي
٤٠	٤- في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى	
	في الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا او بالواسطة .	
	او حاصلات صيفية اخرى .	
	في الارض التي تزرع رزا او حاصلات صيفية اخرى .	

دونم

٢٠ في البساتين

٣ - صاحب المضخة ١٥٠ في الارض التي تزرع حنطة او
شعيرا او حاصلات شتوية اخرى

٥٠ في الارض التي تزرع رزا او
حاصلات صيفية اخرى *

٢٥ في البساتين

٤ - صاحب المحرم ٧٥ في الارض التي تزرع حنطة او
شعيرا او حاصلات شتوية اخرى *
وتسمى سيحا او بالواسطة *

٢٥ في الارض التي تزرع رزا او
حاصلات صيفية اخرى *

١٢ في البساتين

٥ - النكاش ٦٠ في الارض التي تزرع حنطة او
شعيرا او حاصلات شتوية اخرى
وتسمى سيحا او بالواسطة *

٢٠ في الارض التي تزرع شلبا او
حاصلات صيفية اخرى *

١٠ في البساتين

٦ - المغارس ١٥ في ارض البساتين

٧ - الحصاص غير الوارد من السرکال الرسمي وصاحب الطبيعة
حکمهم حکم النكاش *

ه - يملك كل من ذوى الحقوق المنصوص عليهم في الفقرة (د) ما تحت تصرفه من الارض التي تقرر وزارة الزراعة انها تزرع ديمى على ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى المعين له في الفقرة نفسها من الارض التي تزرع حنطة او شعيرا او حاصلات شتوية اخرى وتسقى سيقا او بالواسطة .

و - اذا اجتمع لشخص من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) نوعان او اكثرا من الارض يعادل بينها بنفس النسب المبينة فيها .

ز - اذا اجتمع اكثرا من واحد من ذوى الحقوق المذكورين في الفقرة (د) في نفس الارض تقسم مساحتها بينهم وفق النسبة التي يقتسمون بها الحاصل اذا كانت الارض قابلة للقسمة والا فتملك لهم على وجه الشيوع بنفس النسبة المذكورة .

ح - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا السركل الرسمى وصاحب المضخمة تغلب صفة السركل الرسمى .

ط - تعتبر بستاننا الارض الكاملة الغرس بمقتضى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب - ٣) من المادة العاشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي .

ى - اذا كانت ارض من يستحق التملك بموجب الفقرة (د) اوسع من المساحة التي تملك له فعليه ان يعين موقع الارض التي يختارها على ان لا يفوته اختياره المتفق المقصودة في القسم الباقى بحيث يتعدى معه ان يستقل كل قسم بحق المرور او

الشرب او المجرى او المسيل *

وللجنة المكلفة بتطبيق احكام هذه المادة تعديل اختياره

بحيث تضمن حسن الاستغلال في جميع الارض واذا امتنع عن

تعيين ما يختاره او تغيب بلا مقدرة تقوم اللجنة بتعيين المساحة

التي تملك له على ان تراعي الشروط المذكورة وتسجل

المساحة الزائدة اميرية صرفة اذا لم ثبت حق تصرف فيها لاحد

من ذوى الحقوق *

ك - تبقى للمغارس والنكاش والحساب غير الوارث من السر كال

ال رسمي وصاحب الطليعة حقوقهم في الارض التي تملك

للسر كال الرسمي او صاحب المضخة او صاحب المحرم ويعوض

المغارس نقدا عن حقوقه في الشجر في المساحة التي تسجل

اميرية صرفة بمقتضى هذه المادة بالطريقة التي تعينها الهيئة

العليا *

ل - يجب ان تكون الصفة ثابتة لذوى الحقوق المذكورين في هذه

المادة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ *

وتقوم اللجنة المكلفة بتطبيق احكامها بالتحقيق عن ثبوت

الصفة لكل منهم و تستند في اثبات الصفة الرسمية للسر كال الى

وثيقة صادرة من وزارة الداخلية او متصرف لواء الناصرية

او القائم مقام او مدير الناحية واذا لم توجد هذه الوثيقة تقوم

لجنة التسوية بالتحقيق عن ثبوت هذه الصفة مستندة الى

المخابرات الرسمية والوثائق التحريرية التي ثبت قيامه باعمال

المرسال الرسمي قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

م - لا يملك بمقتضى أحكام الفقرة (د) من كانت له أرض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او منوحة باللزمة او موزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفه الملغى تبلغ مساحتها الحد المبين فيها واذا كان مالديه اقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

ن - تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الاراضي المفوضة بالطابو في لواء الناصرية مهما بلغت مساحتها سواء كان صاحب السند او الحق فيها خاضعا للاستيلاء او غير خاضع ويستثنى منها المساحة التي يحتفظ بها صاحب السند وفق الفقرة (ب ٣) والمساحة التي يثبت تصرف صاحب السند فيها فعلا اذا لم يكن خاضعا للاستيلاء .

س - تقوم لجان التسوية المؤلفة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي بتطبيق احكام هذه المادة وعليها تبلغ ذوى العلاقة بالحضور امامها وفق احكام قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية واذا تعذر ذلك فعليها اجراء التبليغ باعلان ينشر في جريدة محلية او في الاذاعة العراقية او كليهما . وتنظر اللجنة في الادعاءات والطلبات وفق قانون تسوية حقوق الاراضي وتنشر قراراتها في الجريدة الرسمية وتكون خاضعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثة ايام من تاريخ النشر .

ع - تطبق أحكام هذه المادة على الدعاوى التي لم يصدر فيها قرار مكتسب الدرجة النهائية أو قرار فاصل من لجان التسوية أو محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ ويحق لمن صدر قرار نهائي بتملكه بموجب القانون المذكور مساحة تقل عما كان يتصرف به من الأرض تقديم طلب الى لجنة التسوية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بتثبيت حقوقه في الأرض التي يستحقها وفق أحكام هذه المادة اضافة الى ما سبق تملكه له على أن لا يتجاوز مجموع ما يملك له الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة(د) واذا كانت الأرض التي يستحق تملكها بموجب هذه الفقرة قد وزعت بمقتضى المادة الحادية عشرة المعدلة من القانون أو اذا قررت الهيئة العليا توزيعها فعلى لجنة التسوية تملكه في نفس الأرض المفوضة بالطابو أو الأرض الاميرية الصرفية القرية منها ما يعادل المساحة التي يستحقها .

ف - لا تكون قرارات لجان التسوية التي لم يعرض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا . وتكون للهيئة عند النظر فيها السلطة المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها أمام أية جهة قضائية أو ادارية .

ص - تصدر الهيئة العليا أو الهيئة التي تحولها قرارا بالغاء كل قرار صادر بالتمليك بمقتضى القانون المرقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ أو بمقتضى هذه المادة اذا ثبت لها ان القرار مخالف لاحكام الفقرة (م) من هذه المادة وباطل سجله أو قيده .

ق - تدفع الهيئة العليا نقدا أو بالطريقة التي تسبها المبلغ الذي يستحقه المغارس بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة .
ر - للهيئة العليا اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثون :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا أو جزءا .

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيabat الازمة أو مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ - كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفافتها الانتاجية أو افسد ملحقاتها بقصد تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالف بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة العادية والثلاثون (المعدلة) (١) :

- آ - شكل جمعية تعاونية زراعية او اكثر من ونوعت عليهم الارض بمقتضى هذا القانون في ناحية واحدة ومن استأجروا للزراعة ارضا تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وللجمعية ان تضم الى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الارض العائدة لكل منهم في الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك .
ويجوز تشكيل جمعية لاكثر من ناحية .
- ب - تخضع الجمعيات المشكلة بمقتضى الفقرة آ - لاحكام قانون الجمعيات التعاونية التي لا تعارض واحكام هذا القانون وتصدر الهيئة العليا التعليمات المقضية لقواعد تأسيسها ومراقبة قراراتها واجراءاتها وتنظيم شؤونها الادارية والمالية وشروط حلها وتصفيتها .

المادة الثانية والثلاثون :

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :-

- ١ - الحصول على سلف زراعية طبقا لمساحات الارضي التي في حيازة اعضائها .
- ٢ - مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والالات الزراعية بما يلزم لحفظ المحاصولات ونقلها .
- ٣ - تنظيم زراعة الارضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء

(١) حذفت المادة الاصلية وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٤ المنشور في جريدة الواقع العراقية عدد (٩٦٦) في ٢٤-٦-١٩٧٤ .

البندور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المسافي والمازل .

٤ - بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعصابها على ان تخصم من ثمن المحصولات أقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ - القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمحظوظ الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون (المعدلة) (١) :

تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال أكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون :

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية (٢) .

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

(١) ابدلت الكلمة (وزير الزراعة) بكلمة (وزير الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ ثم الغي النص بالنسبة لهذه المادة واعيدت الكلمة (وزير الزراعة) بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الواقع عدد ٢٠٢ في ١٠-٢-١٩٦٠ .

(٢) الغي القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ وحل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الواقع عدد (١٦٤) في ٤-٥-١٩٥٩ بموجب القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ المنشور في الواقع عدد (٢٦٨) في ٦-٦-١٩٥٩ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الواقع عدد (٨١) في ٦-٦-١٩٦٣ .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون :

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الأرض وصاحب واسطة السقي والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :-

المادة السابعة والثلاثون (المعدلة) (١) :

١ - تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاثة سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها أصلًا أطول من ذلك ولا يجوز إخراج الفلاح من الأرض دون رغبته ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها خلال هذه المدة إلا عند الاعلان بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

وللهيئة العليا بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة اصدر بيان بانهاء هذه المدة أو تمديدها في جميع اتجاه الجمهورية العراقية أو في مناطق منها أو مساحات معينة من الأرض أو في نوع من الزراعة .

وتعتبر هذه المدة مستمرة بعد انتهائتها ما لم يصدر بيان من الهيئة العليا بانهائها الا اذا رغب الفلاح بانهائها واتفق مع صاحب الأرض على ذلك .

٢ - ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الأرض والفلاح وصاحب واسطة السقي عن ثلاثة سنوات وستكمل هذه المدة ان اتفق على أقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون :

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للإصلاح الزراعي

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١ المنشور في الوقائع العراقية عدد (٥٤٦) في ٥-٧-١٩٦١ .

دائماً الغاء العقود الخاصة بالزراعة في الاراضي التي تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضي من حائزها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو اذا أخل الفلاح بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .
ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً وينفذ بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائط أو وقف تفيذه أمام أية جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون :

١ - في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يتلزم صاحب الارض بان يقدم الى فلاحها :-

آ - الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذي اتفق عليه .

ب - مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقي سيناً او مياه المضخات والوسائل الاخرى في الارض التي تسقي بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدلها .

ـ ٢ - يتلزم الفلاح بان يقوم بما يأتي :-

آ - حراثة الارض طبقاً للاصول الزراعية الازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الالات الميكانيكية للقيام بها .

ب - حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها ونقلها الى البىادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك او التسويق باليديه ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الالات الميكانيكية الازمة لذلك .

ج - جميع الاعمال الزراعية التي يتطلبها الاتاج الزراعي من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونشر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقى والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدوياً .

٣ - يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من أحد طرف في العلاقة الى
الطرف الآخر او اشتراكيهما في التزام واحد .

المادة الأربعون :

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها في الاراضي التي قررها
سيحا او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او
الواسطة ان كان شخصا اخر .

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديميا .
ويجوز في جميع الحالات ان يتطرق على ان يتولى اي من الثلاثة المتقددين
حق الآخر في الادارة .

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية الالزمة للفلاح ولخدمة
الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتطرق عليه الظرف ان لم يكن الفلاح
هو القائم بالادارة . وتنظيم وتأمين حراسة المحاصولات بالمرعوة مع تقديم
ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخل في ذلك عمل الوكلاء
والمراقبين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدى الجهات الحكومية .
كما يلزم المنوطه به الادارة بتقديم البذور للزراعة اذا طلب الفلاح
ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عينا وبنفس الكمية من حصة الفلاح
ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب
عوامل طارئة تخرج عن اراده ذوى العلاقة .

ويلزم القائم بالادارة ايضا بتقديم الاسمندة الكيميائية ومبيدات
الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوى العلاقة بنسبة حصة
كل من الناتج .

المادة العادية والاربعون (المعدلة) :

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من
المحصول على الوجه الآتي :-

(تلاحظ بيانات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ١ و ٢ و ٣ لسنة ١٩٥٩ المنشورة في الوقائع العراقي بالعدد ١٧٣ و ١٨٣ و ٢٤٧ و بيانى الهيئة العليا رقم ٥ و ١٠ و ١٦٠ المنشورين في الوقائع بالعددين ٣٢٩ و ٤٢٨ و بيان الهيئة العليا رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المنشور في الواقع عدد ٧٨٢) .
وللهيئة العليا للإصلاح الزراعي حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعاً للمناطق المختلفة وذلك بيان ينشر في الجريدة الرسمية^(١) .

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة . وكل من قدم عنصراً من عناصر الاتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .
وإذا عجز المسؤول أصلاً عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بادائتها وإذا عجز صاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والأربعون :

لا تطبق أحكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالأشجار والتخيل على ان لا يقل عددها عنأربعين شجرة في كل دونم .

المادة الثالثة والأربعون :

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخاً بعدي أطراف ذوى العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخة . ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد أو لاحكام هذا القانون بطرق الانبات كافة .

المادة الرابعة والأربعون :

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلي أو وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة في هذه العلاقة .

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المنشور في الواقع العراقية عدد ١٨١ في ٦-٦-١٩٥٩ .

المادة الخامسة والأربعون (المعدلة) (١) :

أ - وزير العدل بناء على اقتراح وزير الاصلاح الزراعي وتأيد وزير الداخلية تخويل مدير الناحية بمرسوم جمهوري سلطة حاكم صالح للنظر في دعاوى العلاقة الزراعية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة وتكون القرارات قابلة للتمييز لدى أقرب حاكم بداعية خلال مدة خمسة أيام وعلى المحكمة اصدار القرار خلال سبعة أيام مهما كانت قيمة المال موضوع الدعوى .

ب - لوزير العدل تحويل القائم مقام ومدير الناحية بنفس الطريقة المعينة
بالفقرة (أ) سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية للنظر في الدعاوى
الناشئة عن مخالفات أحكام المادة السادسة والأربعين من القانون ويكون
قراره خاضعاً للتمييز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرار هذه
المحكمة نهائياً *

ج - ينفذ القائم مقام ومدير الناحية القرار الذي يصدره وفق أحكام الفقرتين أ وب من هذه المادة وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة بقانون التنفيذ .

د - لا ينفذ الحكم باخراج الفلاح من الارض الا بعد اكتسابه الدرجة النهاية .

المادة السادسة والاربعون :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوتين :-

أولاً - كل طرف في علاقة زراعية استولى عمدًا على حصصٍ تزيد عن الحصص المقررة له قانوناً.

ثانيا - كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية حالف عدما أو أهمل التزاماته في العناية بالارض أو زرعها على وجه يؤدي الى نقص في كفاءتها الاتاحجة .

(١) حذفت المادة الاصلية مع تعديلاتها وحلت محلها هذه المادة بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ .

الباب الرابع

في حقوق العامل الزراعي

المادة السابعة والاربعون (المعدلة) (١) :

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الاصلاح الزراعي برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية أربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان أصحاب الاراضي الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق الوزير .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي بأقل من الاجر المحدد له في كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والاربعون :

يعجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة التاسعة والاربعون :

١ - يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضي بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون آخر .

٢ - يلغى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات ازارع والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة المحاصلات بين المالك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والأنظمة والبيانات الأخرى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(١) حذفت كلمة (وزير الزراعة) من هذه المادة وحلت محلها كلمة (وزير الاصلاح الزراعي) بموجب القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الخمسون :

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
نظاما بالاوپساع والاجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٧٨
المصادف لل يوم الثلاثين من شهر ايلول / ١٩٥٨ .

1890

1890 - 1891 - 1892 - 1893 - 1894 - 1895

1896 - 1897 - 1898 - 1899

1890 - 1891 - 1892 - 1893 - 1894 - 1895

1896 - 1897 - 1898 - 1899 - 1900 - 1901

1890 - 1891 - 1892 - 1893 - 1894 - 1895

1896 - 1897 - 1898 - 1899 - 1900 - 1901

1896 - 1897 - 1898 - 1899 - 1900 - 1901

الباب الثاني

قوانين الاصدح الزراعي الاهلى

الله عز وجل

عمران ۱۰۸

رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩
قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية^(١)

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :

المادة الأولى - للهيئة العليا للإصلاح الزراعي المؤلفة وفق قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ان تقرر الاستيلاء على المضخات الزراعية المنصوبة في الاراضي الاميرية الصرفة وتتابعها اذا اقتضت ذلك ظروف توزيع الاراضي او ادارتها .

المادة الثانية - يتخذ العضو المفوض عن الهيئة العليا ما يقتضي لتنفيذ هذا القرار بواسطة لجان الاستيلاء المؤلفة بموجب القانون واذا لم تكن هناك لجنة للاستيلاء فیؤلف العضو لجنة للفرض المذكور .

المادة الثالثة - تقدر اللجنة قيمة المضخة وتتابعها في تاريخ صدور قرار الهيئة العليا بالاستيلاء وتنظم بذلك محضرا تسلم نسخة منه الى ذوى العلاقة ان كانوا حاضرين وتبليغهم بصورة منه ان كانوا غائبين وتضع اللجنة اليد

(١) الغي بموجب المادة الحادية عشرة من القانون المرقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٥٨٦ وتاريخ ١٠-١٩٦١-

على المضخة وتوابعها للاستمرار في استغلالها

المادة الرابعة - أ - تبلغ اللجنة صاحب المضخة بقرار الاستيلاء وتشerre في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية ولصحابها ومن يدعى بحق فيها الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التشر في الجريدة الرسمية .

ب - يقدم الاعتراض مع المستمسكات الى الهيئة العليا ويكون قرارها بالاستيلاء نهائيا .

المادة الخامسة - أ - لصاحب المضخة ان يتعرض على تقدير قيمتها لدى محكمة البداية التي تقع المضخة ضمن صلاحيتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام محضر التقدير ان كان حاضرا او من تاريخ تبلغه به ان كان غائبا .

ب - عند ورود الاعتراض تدعى المحكمة المعترض والعضو المفوض او من يمثلهما وتجرى الكشف لتقدير بدل المثل وفق قانون اصول المرافعات المدنية التجارية وتصدر قرارها بذلك ويكون هذا القرار تابعا للتمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ان كان وجاهيا ومن تاريخ التبليغ به ان كان غائبا .

المادة السادسة - للعضو المفوض ان يأمر بوضع اليد على المضخة وتوابعها حال صدور قرار الاستيلاء . وعليه في هذه الحالة ان يشكل لجنة لتقدير قيمتها ووضع اليد عليها .

تقوم اللجنة بالتقدير فور وضع يدها على المضخة وتوابعها وتبغ ذي العلاقة او من يقوم مقامهم بقرار الاستيلاء ومحضر التقدير وعلى العضو المفوض ان يودع البدل المقرر في الخزينة او احد المصارف او الكاتب العدل باسم أصحابها .

لصاحب المضخة أو من يدعى بحق فيها الاعتراض على قرار الاستيلاء
أو التقدير وفق المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون .

المادة السابعة - أ - اذا اقتضت مصلحة الانتاج الزراعي تشغيل مضخة
زراعية في أرض أميرية صرفة أو في غيرها من الاراضي وامتنع صاحبها أو
من يقوم مقامه عن تشغيلها أو الصرف عليها فللعضو المفوض او من يخوله
ان يتخذ ما يلزم لتشغيلها وتستوفى ادارة الاصلاح الزراعي حصة المضخة
والادارة من الحاصلات العائدة لصاحب المضخة أو الاخرين الذين يسكنى
زرعهم منها بالنسبة المبينة في قانون الاصلاح الزراعي .

ب - اذا رغب صاحب المضخة قبل انتهاء الموسم الزراعي في ان يعود الى
تشغيلها تسلمه اليه بعد ان يدفع الى ادارة الاصلاح الزراعي ما انفق
عليها من مصاريف ويعود له ما يستحقه من نسبة في الحاصل عن
الادارة والسقي بالمضخة .

المادة الثامنة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة التاسعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٧٨ المصادف
لليوم السادس عشر من شهر اذار سنة ١٩٥٩ .

هذا واضافة لما تقدم قد تدعو الحاجة ايضا الى الاستيلاء على المضخات
المنصوبة في الاراضي التي لا تخضع للاستيلاء لمدة مؤقتة وموسم واحد
وذلك عند امتناع صاحب المضخة عن تشغيلها وضرورة السقي بها محافظة
على الانتاج لهذا شرعت هذه اللائحة .

الاسباب الموجبة

لقد قضت الضرورة اثناء ادارة الاراضي المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي وتوزيعها الاستيلاء على المضخات المنصوبة في الاراضي الاميرية الصرفه وذلك للمحافظة على الانتاج الزراعي واستمراره اذ قد وجد بان شراء مضخات جديدة ونصبها يستغرق وقتا طويلا وملا كثيرا ويسبب ارباكا واضرارا وعرقلة في امور الزراعة هذا من جهة ومن جهة أخرى ان القانون المذكور اجاز الاستيلاء على المضخات في الاراضي التي تخضع للاستيلاء ولم يجزها في الاراضي الاميرية *

رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

قانون

تأسيس هيئة تمييز الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - ١ - للهيئة العليا للإصلاح الزراعي المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ تشكيل هيئة باسم هيئة تمييز الاصلاح الزراعي لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة لتنظر تميزا في قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى المادة الثانية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي والجملة (٢) من الفقرة (١) من المادة الحادية والعشرين منه المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لا تكون قرارات محاكم الاستئناف الميسنة في الفقرة (١) من هذه المادة نهائية الا بعد تصديقها من هيئة التمييز المؤلفة بموجب هذا القانون وللهيئة تصديق القرارات أو تعديلها أو الفاؤها والفصل في موضوعها يكون قرارها نهائيا قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية أو الحق العيني أو الديون العقارية .

٣ - للهيئة العليا ان تحيل الى هيئة التمييز اية قضية من القضايا التي يكون ثبت فيها من اختصاص الهيئة العليا للنظر أو ابداء الرأي فيها وله ان تسحب من هيئة التمييز اية قضية ثبتت هي فيها .

المادة الثانية - لوزير العدل بطلب من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

انتداب اي حاكم من الصنف الاول او الثاني من اصناف الخدمة القضائية
الى عضوية هيئة التميز

المادة الثالثة - ١ - للهيئة العليا عند الحاجة اصدار التعليمات المقتصية

عن كيفية قيام هيئة التميز باعمالها

٢ - للهيئة العليا في أي وقت ان تصدر بيانا بانهاء اعمال هيئة التميز

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية

المادة الخامسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا

القانون

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف

لليوم السابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٢٨٩) وتاريخ ١٦-١-١٩٦٠

الأسباب الموجبة

تعاقبت على الاراضي ذات العلاقة بالاصلاح الزراعي قوانين متعددة
اشأت فيها حقوقا مختلفة ترتب عليها قيام خصومات مستمرة بين اصحابها
ما جعل البت فيها امرا يتطلب تفرغ جهة تختص بالنظر فيها لذلك ارتوى
تشكيل هيئة تميز للإصلاح الزراعي ترفع اليها تلقائيا قرارات محاكم
استئناف الاصلاح الزراعي الصادر في عائدية الاراضي وفي الحقوق العينية
والديون العقارية فتصدر الهيئة قرارا نهائيا فيها

وقد كان النظر تميزا في هذه القضايا من اختصاص الهيئة العليا بيد
ان معالجة الوضاع الناشئ عن الخطوات التالية التي سار فيها الاصلاح
الزراعي منذ صدور قانونه او يجب ان تشكل الهيئة العليا هيئة خاصة تتفرغ
للنظر تميزا في القضايا المذكورة

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

قانون

الاستيلاء على المضخات الزراعية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يجوز الاستيلاء لقاء تعويض نقدى على المضخات الزراعية التي تسقى ارضا تحت ادارة الاصلاح الزراعي مستوى عليها او اميرية صرفة او محلولة او مملوكة للدولة او ارضا موزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى وعلى توابعها المتصلة بها او المنفصلة عنها مع مبان وآبار واحواض وآلات وأدوات وعلى حقوق صاحبها في مباريها وعلى المساحة المنصوبة عليها اذا اقتضت ذلك ضرورة زراعة الارض المذكورة او امتنع صاحب المضخة من تشغيلها دون معدنة مشروعة .

المادة الثانية - اذا ظهر للعضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وجود ضرورة للاستيلاء على مضخة فيتخذ الاجراءات التالية :

- ١ - الطلب الى الكاتب العدل الذي تقع المضخة في منطقته بعدم تسجيل المعاملات التصرفية عليها الى نتيجة قرار الاستيلاء .
 - ٢ - الطلب الى لجنة الاستيلاء في اللواء بالاستيلاء على المضخة وتوابعها واذا لم توجد لجنة فيشكل لجنة استيلاء للغرض المذكور .
- المادة الثالثة -أ- تقوم اللجنة بالتحقيق عن عائدية المضخة وتوابعها وتجرى الكشف عليها بعد تبليغ ذوى العلاقة بالحضور في محل الكشف وتصطحب ممثلا عن مؤسسة الاصلاح الزراعي وخيرا فنيا من مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة وخبراء آخرين حسب الحاجة وتنظم محضرا بما يأتي :
- ١ - وصف المضخة ونوعها ورقمها وصلاحيتها للعمل والتوابع المتصلة بها والمنفصلة عنها .
 - ٢ - عائدية الارض المنصوبة عليها المضخة ومجاريها وبئرها وحوضها ومبانيها والاراضي التي تسقى منها .
 - ٣ - قيمة المضخة وتوابعها وبدل مثل الارض المنصوبة عليها .
- ب - تدون اللجنة في المحضر آراء الخبراء واقوال ذوى العلاقة ويوقع عليه الحاضرون وكل من ذوى العلاقة طلب صورة منه .
- المادة الرابعة -أ- اذا ظهر للجنة توفر الشروط الالزمة للاستيلاء تصدر قرارا به مع تعين مقدار التعويض وترسله الى مؤسسة الاصلاح الزراعي لنشره في صحيفة يومية او اسبوعية ولذوى العلاقة حق الاعتراض عليه لدى محكمة استئاف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثة يومنا من تاريخ نشره في الجريدة .
- واذا ظهر للجنة عدم توفر شروط الاستيلاء فعليها عرض الامر على العضو المفوض لينظر في الغاء اجراءات الاستيلاء واذا قرر الغاءها فيقتضي اعلام ذوى العلاقة والكاتب العدل بذلك .
- ب - ترسل اللجنة صورة من قرار الاستيلاء ومحضره الى مديرية الاصلاح

الزراعي في اللواء وعلى المدير او من ينسبه ان يستلزم فورا ما تقرر الاستيلاء عليه ويصرف على ادارته محسوبا على ما يستحقه صاحب المضخة من حاصل الارض التي تسقيها الى نتيجة قرار الاستيلاء .

ج - اذا لم يستأنف القرار فعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي تقديمها الى الهيئة العليا .

المادة الخامسة - أ - اذا وقع الاستئناف بعد انتهاء المدة القانونية ترد المحكمة استدعاء الاستئناف دون دعوة الطرفين .

ب - اذا وقع الاستئناف خلال مده تعين المحكمة يوما للنظر فيه وتبلغ طرف الاستئناف بالحضور يوم المرافعة وتتسع الاجراءات القانونية المقتضية للفصل فيه وتصدر قرارها بتصديق الاستيلاء او رفضه او تعديله وتفهم به من كان حاضرا من الطرفين وتبلغ الغائبين منهم وترسل الاوراق الى الهيئة العليا .

المادة السادسة - أ - لا تكون القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة والفرقة (ب) من المادة الخامسة نهاية الا بتصديقها من الهيئة العليا وللهيئة تعديل هذه القرارات او الغاؤها والفصل في موضوعها او اعادتها الى المحكمة او اللجنة لاتخاذ الاجراءات المقتضية او اكمال النواقص فيها ثم رفعها الى الهيئة العليا للنظر في تصديقها .

ب - للهيئة العليا الغاء قرارات الاستيلاء المصدقة قبل دفع تعويضها اذا زالت الضرورة التي اقتضت الاستيلاء .

المادة السابعة (المعدلة)⁽¹⁾ - يسجل ما تم الاستيلاء عليه من ارض وأبنية وحقوق ارتفاق ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجل المضخة لدى الكاتب العدل باسم الهيئة العليا وذلك بعد دفع التعويض من الهيئة العليا الى اصحابه او ايداعه امانة باسمهم لدى

(1) لاحظ المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ .

الكاتب العدل ويعفى التسجيل من الرسم .

المادة الثامنة - اذا امتنع صاحب المضخة التي طلب العضو المفوض الاستيلاء عليها عن تشغيلها او تعذر ذلك بسبب وفاته او غيابه او لاي مانع آخر جاز للعضو المفوض اصدار أمر بوضع اليد عليها فورا والاستمرار بتشغيلها والصرف عليها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التي تسقيها ويجري الاستيلاء عليها وفق احكام هذا القانون .

المادة التاسعة - للعضو المفوض ان يأمر بوضع اليد مؤقتا على آية مضخة زراعية مما لم يذكر في المواد السابقة وعلى توابعها اذا اقتضت مصلحة الانتاج الزراعي ويجري الصرف على ادارتها محسوبا على ما يستحقه صاحبها من حاصل الارض التي تسقيها ولا تعاد الى صاحبها الا بعد انتهاء الموسم الزراعي الذي جرى وضع اليد المؤقت فيه .

المادة العاشرة - للهيئة العليا اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - يلغى قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ شره في الجريدة الرسمية ويسرى حكم الفقرة (ب) من المادة السادسة منه على قرارات الاستيلاء الصادرة وفق القانون الملفى قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦١ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٥٨٦ وتاريخ ١٠-٥-١٩٦١

الاسباب الموجبة

كان الغرض من تشرع قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ هو تمكين الهيئة العليا للإصلاح الزراعي من الاستيلاء على المضخات الزراعية المنصوبة في الاراضي الاميرية الصرفة اذا اقتضت ذلك ظروف توزيع الاراضي او ادارتها وكذلك قيام مؤسسة الاصلاح الزراعي بادارة وتشغيل المضخات الزراعية التي يمتنع اصحابها عن تشغيلها حماية للإنتاج الزراعي .

الا انه ظهر بنتيجة التطبيق ان القانون المذكور لا يحقق كل الغرض الذي شرع من اجله اذ لا يمكن تطبيقه الا اذا كانت المضخة منصوبة في ارض اميرية صرفه . ولم يرد فيه نص يجوز الاستيلاء على المضخة المنصوبة في صنف آخر من الاراضي وهي تشقق اراضي مستوى عليها او اميرية تحت ادارة الاصلاح الزراعي مع شدة الحاجة للاستيلاء عليها .

كما ان القانون المذكور لم يتعرض الى الارض المنصوبة عليها المضخة وتوابها المتصلة بها والمنفصلة من آبار واحواض حقوق صاحبها في مجاريهما . لذلك اعد هذا القانون لمعالجه تواصص القانون القائم .

رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١

قانون

استبدال اراضي الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - أ - للهيئة العليا للإصلاح الزراعي بموافقة وزارة المالية وصاحب الارض ان تستبدل مساحات من اراضي الاشخاص المملوكة او المفوضة بالطابو او المنوحة باللزمة بما يساويها من اراضي الاصلاح الزراعي اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى يقتضيها توزيع الاراضي على الفلاحين او ادارتها او انشاء مشروع ذي منفعة عامة فيها .
ب - يجوز استبدال قطعة ارض بقطعة اخرى او بقطع متعددة او سهام بسهام او قطعة بسهام وبالعكس سواء اكانت الارض قابلة للقسمة او غير قابلة لها .

ج - اذا تفاوت بدل مثل المستبدل والمستبدل به تحملت الارض الاقل بدلا الفرق بينهما نقدا .

د - لا يكون الاستبدال لازما الا بصدور قرار به من الهيئة العليا ويتم بتسجيله في دائرة الطابو .

المادة الثانية - اراضي الاصلاح الزراعي التي يجوز الاستبدال بها هي :

- ١ - المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي •
- ٢ - الاميرية الصرف والمحلولة التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي والمتروكة
التي تقع ضمنها او تتصل بها •
- ٣ - المسجلة ملكا صرفا باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي •
- ٤ - المملوكة للدولة •
- ٥ - التي سقط حق اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي وسلمها
المصرف الى الهيئة العليا وفقا للقانون •

المادة الثالثة - تسجل الارض المستبدلة ملكا صرفا باسم وزارة المالية
لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجل الارض المستبدل بها باسم صاحب
الارض بنفس صنف ارضه المستبدلة وتكون خاضعة لاحكام قانون تصريح
صنف الارضي الاميرية •

المادة الرابعة - يسري حكم هذا القانون على الاراضي التي صدرت
موافقة الهيئة العليا باستبدالها وفق المادة الثالثة عشرة المعدلة من قانون
الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وعلى الاراضي التي عوض بها عن
الاراضي المستولى عليها بمقتضى المادة العاشرة المعدلة منه •

المادة الخامسة - للهيئة العليا اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تطبيق
احكام هذا القانون •

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ويعمل باحكامه اذا تعارضت مع نص قانوني آخر •

المادة السابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا
القانون •

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادي الآخرة سنة ١٣٨١
المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦١ •

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٠٦ وتاريخ ١٩-١١-١٩٦١

الاسباب الموجبة

ووجد ان احكام قانون الاصلاح الزراعي المتعلقة باستبدال اراضي الاصلاح الزراعي غير شاملة لجميع الحالات التي تقضى المصلحة العامة بالاستبدال فيها كما لم ينص القانون على الشروط الالزامية لصحته وليس في القوانين الاخرى ما يفي بهذا الغرض لهذا دعت الضرورة الى وضع نصوص تعالج بها الحالات المذكورة ◦

لذلك فقد وجد :

- ١ - ان يقيد الاستبدال بالضرورة القصوى التي تنشأ من الحاجة الى توزيع اراضي الاصلاح الزراعي او ادارتها او انشاء مشروع ذي منفعة عامة فيها ◦
- ٢ - ان تؤخذ موافقة الطرفين وهما وزارة المالية وصاحب الارض لجعل معاملة الاستبدال اختيارية لا اجبارية ◦
- ٣ - ولما كان من مقتضى العدالة ان تستبدل مساحة بمساحة تساويها على ان تتحمل الارض الاقل بدلًا الفرق بين البدلين فقد نص على ذلك صراحة وبذلك عدل حكم المادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعي ◦
- ٤ - ان تسجل الارض المستبدل بها بنفس صنف الارض المستبدلة التي آلت الى وزارة المالية على ان لا يمنع ذلك من خضوعها لاحكام قانون بيع وتصحیح صنف الاراضي الاميرية ◦
- ٥ - هذا ولما كانت هناك بعض المعاملات التي قد جرت قبلًا على خلاف ذلك فقد وجد ان تشملها النصوص الجديدة تطبيقاً لمبدأ العدالة ◦ ولهذه الاسباب اعدت هذه الائحة ◦

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

قانون

استرداد العقارات الزراعية التي سقط حق
اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

استناداً إلى البيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر عن المجلس الوطني
لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وأقره مجلس الوزراء
وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - لصاحب العقار الزراعي الذي سقط حقه في استرداده
قبل نفاذ هذا القانون وفقاً للمادة الثانية عشرة المعدلة من قانون المصرف
الزراعي رقم ٥٦ لسنة ٩٥٩ الحق في استرداده من المصرف الزراعي أو
من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي إذا كان قد سلم إليها على أن يدفع الديون
والفوائد والمصاريف المرتبة عليه قانوناً عند سقوط حقه .

المادة الثانية - يستثنى من حكم المادة الأولى ما يأتي :-

أ - العقارات الزراعية التي سقط حق اصحابها في استردادها بتنازلهم عن
هذا الحق وفق الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون
المصرف الزراعي .

ب - العقارات الزراعية التي سلمت إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
وصدر قرار من لجنة التوزيع بتوزيعها وفق أحكام قانون الإصلاح
الزراعي .

المادة الثالثة - أ - يقدم طلب الاسترداد الى المصرف الزراعي أو فروعه وتدفع المبالغ المذكورة في المادة الاولى الى المصرف الزراعي أو فروعه وعلى المصرف ان يعيد الى الهيئة العليا ما استلمه من مبالغ عن العقارات التي سلمت اليها بمقتضى المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون المصرف الزراعي واستردت بموجب هذا القانون .

ب - يعاد تسجيل العقار في دائرة الطابو باسم صاحبه بعد تسديده ما ترتب عليه بموجب المادة الاولى ويسلم اليه بعد التسجيل الا اذا كان عليه زرع قائم فيسلم بعد انتهاء الموسم الزراعي .

المادة الرابعة - تسرى احكام هذا القانون على العقارات الزراعية الخاضعة للاستلاء بموجب قانون الاصلاح الزراعي وغير الخاضعة له .

المادة الخامسة - يجب تقديم طلبات الاسترداد ودفع المبالغ المعينة بالمادة الاولى خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة - على وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للاحصال الزراعي تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٢
المصادف ليوم الثامن من شهر مايس لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٨٠٨) وتاريخ ٣٠-٥-١٩٦٣ .

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣
قانون
التزام أئمـار بـسـاتـين الـاـصـلاح الـزـرـاعـي

بـاسـم الشـعـب
رئـاسـة الجـمـهـورـيـة

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة ◊

صدق القانون الآتي :-

- المادة الأولى - يقصد باللـفـاظـ التـالـيةـ المعـانـيـ اـزاـءـهاـ :-
- ١ - بـسـاتـين الـاـصـلاح الـزـرـاعـي - الـاـراضـيـ المـغـرـوسـةـ بـالتـخـيلـ أوـ الـاشـجـارـ الـمـسـتـولـىـ عـلـيـهـاـ اوـ الـتـيـ تـدـيرـهـاـ الـهـيـئةـ الـعـلـيـاـ لـلـاـصـلـاحـ الـزـرـاعـيـ بـمـقـضـىـ قـانـونـ الـاـصـلـاحـ الـزـرـاعـيـ اوـ الـتـيـ آـلتـ إـلـيـهـاـ وـفـقـ القـوـانـينـ الـمـخـصـصـةـ ◊
 - ٢ - السـلـطـةـ الـمـالـيـةـ - وزـيرـ الـمـالـيـةـ ومـديـرـ الـوارـدـاتـ الـعـامـ ومـديـرـ الـوارـدـاتـ فـيـ اللـوـاءـ ومـديـرـ الـمـالـ فـيـ القـضـاءـ وـمـأـمـورـ الـمـالـ فـيـ النـاحـيـةـ وـأـىـ موـظـفـ يـخـولـهـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ مـمارـسـةـ السـلـطـةـ الـمـالـيـةـ الـمـعـيـنةـ بـهـذـاـ قـانـونـ ◊
 - ٣ - الـفـلاحـ - كـلـ شـخـصـ يـقـومـ بـالـاعـمـالـ الـزـرـاعـيـ بـنـفـسـهـ لـقـاءـ حـصـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ بـسـاتـينـ لـاـ يـمـلـكـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ حقـ تـصـرـفـ فـيـهـاـ ◊
 - ٤ - ذـوـ الـعـلـاقـةـ - الشـرـيكـ وـالـمـغـارـسـ وـالـتعـابـ وـالـفـلاحـ وـالـحـصـاصـ وـالـنـكـاشـ ◊
 - ٥ - صـاحـبـ الـأـرـضـ - مـالـكـهـاـ اوـ المـفـوضـهـ لـهـ بـالـطـابـوـ اوـ المـنـوحـهـ لـهـ بـالـزـرـمةـ ◊

٦ - حصة الاصلاح الزراعي - ما يؤول الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي من أئمار وأحاطب وفق المادة الثانية من هذا القانون *

المادة الثانية - تؤول الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي حصة صاحب الأرض من أئمار وأحاطب البساتين التي تحت ادارتها اعتبارا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها أو من تاريخ قرار الهيئة العليا بوضعها تحت ادارتها أو من تاريخ تسليمها اليها بمقتضى القوانين المختصة ويحدد مقدار هذه الحصة بالقيود الرسمية أو المستندات التحريرية أو العرف المحلي *

المادة الثالثة - تعطى حصة الاصلاح الزراعي بالالتزام لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان ولوزير المالية أن يأذن بأعطائها مدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز ثلاثة سنوات *

المادة الرابعة - ١- تقوم لجنة تقدير ضريبة الارض الزراعية في الناحية بتقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعي من أئمار البساتين وأحاطابها على أن يضم الى اللجنة عضو يعينه العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ويتم انعقادها وأصدار قراراتها وفقا لاحكام قانون ضريبة الارض الزراعية *

٢ - تقدر قيمة الحصة لكل من السنوات المقرر اعطاؤها فيها بالالتزام وذلك بعد اجراء الكشف على البستان موقعا على أن تلاحظ اللجنة عند التقدير عدد اشجار البستان وانواعها وعدد الشمر منها وغير الشمر ومقدار ما يُؤمل انتاجه من الأئمار والاحاطب واسعارها السائدة محليا وتنظم اللجنة في محل الكشف محضرا بثماني نسخ يوقعه الرئيس والاعضاء وتفهمه الى الحاضرين من ذوي العلاقة وتلصق نسخة منه في مكان بارز من البستان وترسل نسخة الى كل من مديرية المال في القضاء ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وثلاث نسخ الى مديرية واردات اللواء وتعلن نسخة في مركز الوحدة الادارية

وتحتفظ بالنسخة الاخيرة منه بعد ان تشرح عليها انها افهمت
الحاضرين والصقت النسخة .

٣ - تباشر اللجنة اعمالها اعتبارا من أول شهر كانون الثاني من كل
سنة .

المادة الخامسة - لذى العلاقة وللسلطة المالية وللإصلاح الزراعي حق
الاعتراض لدى لجنة تحقيق ضريبة الارض الزراعية في اللواء على القيمة
المقدرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المحضر في مركز الوحدة
الإدارية بالنسبة لذوى العلاقة ومن تاريخ التبليغ للباقيين وعند عدم وقوع
اعتراض خلال هذه المدة يكون تقدير القيمة نهائيا .

المادة السادسة - على لجنة التحقيق في اللواء الكشف موقعا على
البسنان المعرض على تقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعي منها خلال عشرة
أيام من تاريخ وصول الاعتراض اليها وتصدر قرارها بتأييد القيمة المعرض
عليها او زيادتها او خفضها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وبلغه الى
المعرض والى السلطة المالية في القضاء والى مديرية الواردات ومديرية
الاصلاح الزراعي في اللواء ولها أن تطلب الى لجنة التحقيق الفرعية في
القضاء اجراء الكشف نيابة عنها ثم تصدر لجنة التحقيق في اللواء قرارها
وفق ما ذكر .

المادة السابعة - ١ - تقبل السلطة المالية في مركز اللواء أو القضاء
طلب الراغب من ذوى العلاقة بالالتزام بالقيمة المقدرة للمدة المقررة خلال
عشرة ايام من تاريخ اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية وذلك اذا لم
ينافسه راغب آخر من ذوى العلاقة .

٢ - تقوم السلطة المالية في اليوم التالي لانتهاء المدة بالتعاقد مع الراغب من
ذوى العلاقة على أن يدفع الملتزم عند التعاقد بدل الالتزام نقدا اذا
كان مقداره ثلاثة دينارا أو أقلاما اذا زاد عنها فيدفع ثلاثة دينارا

مضافا اليها ما بقى من نصف البدل ويدفع الباقي في أول شهر شرين الاول التالي للتعاقد . اذا كان التعاقد لمدة تزيد عن سنة فيدفع بدل السنة الاولى وفق ما ذكر ويدفع بدل كل من السنين الباقيتين بقسطين متساوين اوهما في أول شهر كانون الثاني والثاني في أول شهر شرين الاول من كل من السنين التاليتين .

٣ - اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام للمدة التي اذن بها وزير المالية فيجوز التعاقد مع الراغب منهم لسنة الاولى او السنين الاولى والثانية فقط .

المادة الثامنة - ١ - اذا تنافس ذوو العلاقة على التعاقد بالقيمة المقدرة فعلى مجلس الادارة الذي تقع البستان في وحدته الادارية اجراء المزايدة العلنية بينهم في يوم معين بعد الاعلان عنها في مركز الوحدة الادارية لمدة عشرة أيام .

٢ - يقبل الضم من ذوى العلاقة خلال مدة الاعلان بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪ منها) .

٣ - تجري المزايدة بين ذوى العلاقة في اليوم المعين لها ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪ منها) باستثناء من سبق له دفعها بمقتضى الفقرة (٢) .

٤ - تحال الحصة على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان او عند المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا .

٥ - اذا لم يحضر احد من ذوى العلاقة في اليوم المعين للمزايدة تحال على من عرض اعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

٦ - يدفع البدل من احيلت عليه الحصة وفق الطريقة المعينة بالمادة السابعة مخصوصا منه مبلغ التأمينات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة ويدفع الباقي من اقساط البدل وفق احكام المادة المذكورة .

المادة التاسعة - تعلن حصة الاصلاح الزراعي بالمخازنة العلنية لذوى

العلاقة وغيرهم في الاحوال الآتية :-

١ - اذا لم يرغب احد من ذوي العلاقة بالالتزام بالقيمة المقدرة او امتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد بمقتضى المادة السابعة

٢ - اذا امتنع المحال عليه بمقتضى المادة الثامنة عن توقيع العقد او عن دفع ما ترتب عليه خلال الايام الثلاثة المعنية في الفقرة (٦) منها

٣ - اذا لم تجر الاحالة بمقتضى المادة الثامنة

المادة العاشرة - ١ - تجرى المزايدة العلنية بمقتضى المادة التاسعة من قبل مجلس الادارة بعد الاعلان عنها في مركز الوحدة الادارية وبواسطة المنادي الرسمي مدة عشرة أيام

٢ - يقبل الضم خلال مدة الاعلان بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها

٣ - تجرى المزايدة في اليوم المعين ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها باستثناء من سبق له دفعها بمقتضى الفقرة (٢)

٤ - تحال الحصة على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان أو عند المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا

٥ - اذا لم يحضر المزايدة أحد تحال على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان

٦ - تطبق احكام المادتين السابعة والثامنة في دفع بدل الالتزام

المادة الحادية عشرة - اذا لم تجر الاحالة وفق الفقرتين (٤) و (٥) من المادة العاشرة تمدد المزايدة سبعة أيام اعتبارا من اليوم المعين للحالات بمقتضى المادة المذكورة ويعلن عنها وفق الفقرة (١) منها وتطبق احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة نفسها فيما يتعلق بقبول الضمائم ودفع التأمينات وتحال نهائيا على من عرض أعلى الضمائم

المادة الثانية عشرة - تقوم السلطة المالية بالتعاقد مع من احيلت عليه حصة الاصلاح الزراعي فور دفعه المستحق من البدل وتسليم البستان اليه .
المادة الثالثة عشرة - اذا امتنع المحال عليه بمقتضى المواد الثامنة والعشرة والحادية عشرة عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد يحمل الفرق بين البدل الذي احيلت عليه الحصة به وبالبدل الذي احيلت به في المزايدة الجارية بسبب نكوله أو الشمن الحاصل بمقتضى المادة (١٤) ويستوفى من تأميناته ويحصل الباقي وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة الرابعة عشرة - اذا تعذرت أحالة الحصة تابع من قبل مجلس الادارة وفقا للطريقة التي تعين بتعليمات يصدرها وزير المالية .
المادة الخامسة عشرة - تكون أجور الدلالية على من احيلت الحصة باسمه نهائيا .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ولجتئي التقدير والتحقيق والموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون واقرائهم الى الدرجة الرابعة التزام حصة الاصلاح الزراعي او الاشتراك بالمزايدة العلنية الا اذا كانوا من ذوى العلاقة وفي هذه الحالة على العضو او الموظف الامتناع عن المشاركة في عمل المجلس او اللجنة او الدائرة بالقدر المتعلق بالالتزام او المزايدة .

المادة السابعة عشرة - ١ - على من احيلت الحصة باسمه نهائيا المحافظة على ارض البستان واسجارها ومنتهاها وبذل العناية الالزمة بها من حيث عزق الارض وكرى جداولها وتنظيف سواقيها وتسميدها وتلقيح تخليها وتركيسها وتقليم اشجارها الى غير ذلك مما يتقتضيه العرف الزراعي وينتحمل نفقات هذه الاعمال كلها في حدود الحصة المؤجرة له .
٢ - اذا امتنع الملزم عن القيام بالواجبات الزراعية المذكورة فعلى السلطة المالية انذاره بالقيام بما يتطلبه الامر خلال مدة مناسبة فإذا امتنع او كان غائبا او مجهولا الم محل فعليها القيام بالعمل والرجوع عليه بكلفته وتعفى السلطة من الانذار في الامور المستعجلة التي يترتب على

تأخيرها ضرر بالتخيل او الاشجار .
المادة الثامنة عشرة - اذا تأخر الملتزم عن دفع الاقساط المستحقة
تحصل منه وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .
المادة التاسعة عشرة - اذا وزعت البستان أو بيعت او خصصت وفق
قانون الاصلاح الزراعي أو استبدلت وفق قانون استبدال اراضي الاصلاح
الزراعي يبقى العقد نافذا الى المدة التي تقررها الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
ويسرى هذا الحكم على عقود الالتزام المبرمة قبل العمل بهذا القانون .
المادة العشرون - تقييد المبالغ التي تحصل وفق هذا القانون ايرادا
لحساب الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بعد خصم (١٠٪) منها لوزارة المالية
لقاء قيم السلطة المالية بالواجبات المنصوص عليها فيه .
المادة الحادية والعشرون - تطبق احكام هذا القانون على الغابات
والاحراج المستولى عليها او التي تديرها الهيئة العليا او التي آلت اليها مع
مراقبة احكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .
المادة الثانية والعشرون - لا تنظر المحاكم في الدعاوى التي تقام على
وزير المالية او السلطات المالية او الادارية او الهيئات الأخرى عن
الاجراءات المتخذة ضمن الصلاحيات المخولة وفق احكام هذا القانون .
المادة الثالثة والعشرون - لوزير المالية اصدار التعليمات المقضية
لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة الرابعة والعشرون - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .
المادة الخامسة والعشرون - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام
هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف في
اليوم الاول من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨١٨ وتاريخ ١٩٦٣-٦-١٩

رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣

قانون

اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء واقرره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تعفى من رسم الطابع عقود ايجار الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي للزراعة .
المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على العقود التي ابرمت قبل العمل به .
المادة الثالثة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٢٨ وتاريخ ١٩٦٣-٧-٩

الاسباب الموجبة

ابرمت عقود كثيرة ما بين الاصلاح الزراعي والزارع على ايجار الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ونظرًا لكثره هذه العقود ولأن المكلفين بدفع رسم الطابع فيها هم الفلاحون الذين شرع قانون الاصلاح الزراعي لرفع مستوىهم الاقتصادي والاجتماعي فقد اقتضت الضرورة اعفاء هذه العقود من رسم الطابع وسريان الاعفاء الى العقود السابقة .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣

قانون

الاستيلاء على القطع الممنوحة باللزمه المتخللة
الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء
على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا
للإصلاح الزراعي وافقه مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني
لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :

المادة الاولى - يستولى على قطع الارض الممنوحة باللزمه المتخللة
وحدات مبرمة عقود استثمارها بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي
الاميرية الصرف الملغى ويغوض اصحابها من ارض مستولى عليها او اميرية
صرف او محلولة او مسلمة الى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بمقتضى
قانون المصرف الزراعي او اي قانون آخر بمساحة تساويها وتماثلها في
الجودة وعند اختلاف طريقة الري يكون الدونم الواحد من الارض التي
تسقي سيقا او بالواسطة معادلاً لدونمين من الاراضي الديميمية .

المادة الثانية - تقوم لجنة الاستيلاء التي يعينها العضو المفوض عن
الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بالاستيلاء وتعيين المساحة التي يغوض
صاحب اللزمه بها بعد اجرائها الكشف وتنظيم مراسم بذلك وتصدر قراراً
بالاستيلاء والتعويض ينشر بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - لذوى العلاقة الاعتراض على قرار اللجنة لدى محكمة

استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

المادة الرابعة - لا تكون قرارات لجان الاستيلاء التي لم يعترض عليها خلال المدة القانونية وقرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي الصادرة بمقتضى هذا القانون نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي وللهيئة العليا عند النظر فيها السلطة المبينة بالمادة الثالثة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات او وقف تنفيذها امام اية جهة قضائية او ادارية .

المادة الخامسة - أ - تكون قطعة الارض المستولى عليها اميرية صرفه وتعتبر مشمولة بعقد الاستثمار نفسه وتخضع لاحكامه .

ب - تسجل المساحة المغوض بها باسم صاحب القطعة المستولى عليها بنفس صنف قطعته دون رسوم .

المادة السادسة - المغوض المفوض اصدار التعليمات المقتصية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٢٩ وتاريخ ١٣-٧-١٩٦٣ .

الاسباب الموجبة

توجد قطع ممنوعة باللزمه تتراوح مساحتها بين ثلاثة دونمات وعشرين دونما تتخلل الوحدات الاستثمارية في مشروع الحويجة في لواء كركوك الممنوعة بمقتضى قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرف الملغى .

ولقد جرى اتفاق بين اصحاب هذه القطع وادارة المشروع على ان
ازلوا عن قطعهم مقابل تعويضهم باراضي اخرى خارج المشروع او داخله
ان التنازل لم يتم لعدم اكتساب الاتفاق الصفة الرسمية .

وقد نشأت منازعات كثيرة بين اصحاب القطع الممنوحة باللزمه الذين
أخذوا يطالبون باستردادها وبين ادارة مشروع الحويجة واصحاب
الوحدات الاستثمارية الذين تصرفوا بالقطع الممنوحة باللزمه تبعاً لتصرفهم
بوحداتهم الاستثمارية وغرسوا بعض القطع الممنوحة باللزمه فصارت
بساتين مشمرة مع العلم ان بعض اصحاب القطع الممنوحة باللزمه سبق ان
منحوا وحدات استثمارية عوض قطعهم الا انهم تركوا وحداتهم بعد ان
استثمروها تسع سنوات فضعف خصوبتها وعادوا يطالبون بقطعهم الممنوحة
باللزمه .

وقد ادى هذا النزاع الذي اقيم بشأنه الدعاوى في المحاكم الى قلة
الانتاج الزراعي لانشغال اصحاب الوحدات الاستثمارية بمراجعة المحاكم
وتعدى انصرافهم الى استقلال ووحداتهم استقلالاً كاملاً لذلك وجد ان
الضرورة تقضي بالاستيلاء على هذه القطع وتعويض اصحابها بمساحة
تساويها وتماثلها في الجودة وتكون القطعة المستولى عليها اميرية صرفة
مشمولة بعقد الاستثمار وفي هذا فائدة للإنتاج الزراعي عامه لأن اصحاب
الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهم يعتبرون بحكم الموزع عليهم بمقتضى
قانون الاصلاح الزراعي من حيث تشكيل الجمعيات التعاونية وجواز
استرجاع الوحدات الاستثمارية منهم عند اخلائهم بواجباتهم التعاقدية او
القانونية كما ان اصحاب القطع المستولى عليها سيعوضون بارض اخرى
وينصرفون الى استغلالها دون مشاكل .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٣
قانون

تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء
على ما عرضه رئيس الوزراء وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس
الوطني لقيادة الثورة °

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تجذف المادة السابعة من قانون الاستيلاء على المضخات
الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ ويحل محلها ما يأتي :-

المادة السابعة -أ- للهيئة العليا للاصلاح الزراعي ان تدفع نقداً
لصاحب المضخة بعد صدور قرار الاستيلاء عليها سلفة تعويض لا
تتجاوز نصف قيمتها المقدرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من
القانون ° وأن تدفع من السلفة الديون العينية على المضخة أو توابعها
بما لا يتجاوز نصف السلفة ° أما ما بقي من التعويض فتدفعه بعد
تصديق قرار الاستيلاء ولها ان تدفع منه الديون العينية عليها °
ب - اذا الغي قرار الاستيلاء تسترد السلفة ممتازة من قيمة المضخة
وتتابعها أو من استلموا السلفة بالتضامن وفق قانون جبائية
الديون المستحقة للحكومة °

ج - اذا كان مقدار التعويض المصدق من الهيئة العليا أقل من
السلفة المدفوعة فيسترد الفرق من استلموا السلفة بالتضامن
وفق احكام قانون جبائية الديون المستحقة للحكومة °
د - يسجل ما تم الاستيلاء عليه من أرض وأبنية ملكاً صرفاً باسم
وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجل المضخة

وتوابعها لدى الكاتب العدل باسم الهيئة العليا وذلك بعد دفع
 التعويض الى اصحابها أو ايداعه أمانة باسمهم لدى الكاتب
 العدل ويعفى التسجيل من الرسم
 المادة الثانية - تسرى احكام هذا القانون على المضخات التي صدر
 قرار الاستيلاء عليها قبل العمل به
 المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
 الرسمية
 المادة الرابعة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا
 القانون

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم
 الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣

شهر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٢٩ وتاريخ ١٣-٧-١٩٦٣

الاسباب الموجبة

لقانون تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١

أوجب قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١
 في مادته الرابعة على مؤسسة الاصلاح الزراعي استلام المضخة ورفع يد
 صاحبها عنها فور صدور قرار الاستيلاء عليها وهذا يتضمن مساعدة صاحبها
 بدفع سلفة له من مبلغ التعويض عنها لا تتجاوز نصفه على ان يسترد الفرق
 منه اذا كان مبلغ التعويض المصدق من الهيئة العليا أقل من السلفة او اذا
 الغي قرار الاستيلاء على المضخة

وهذا يتفق مع أسس القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦١ الذي اجاز
 للهيئة العليا مساعدة اصحاب الارضي المستوى عليها بموجب قانون الاصلاح
 الزراعي بدفع سلفة نقديه لهم عن ارضهم وعن مضخاتهم وتوابعها الاخرى
 عند صدور قرار بالاستيلاء عليها
 لذلك شرع هذا القانون

رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣

قانون

استثناء المغارسة والتعبة من ازالة الشيوخ بيعا

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء
على ما عرضه رئيس الوزراء واقرره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تستثنى حصة المغارس أو التعب في الارض او الشجر
من ازالة الشيوخ بيعا ولا تكون مشمولة بها الا بموافقته .
وإذا لم يوافق المغارس او التعب على ازالة شيوخ حصته بيعا او
كانت المغارسة او التعبة لم تستوف جميع الشروط التي تجعله شريكا في الارض
او الشجر فان حقوقه تبقى وتنتقل الارض والشجر الى المشتري مثقلة
بهذه الحقوق .

المادة الثانية - اذا كان للمغارس او التعب حصة في الشجر دون
الارض فيليس لصاحب الارض طلب تملكها الا اذا أخل المغارس او التعب
بالتزاماته في العناية بالارض او الشجر بمقتضى العقد او العرف او القانون

المادة الثالثة - تلغى قرارات المحاكم الصادرة بازالة شيوخ حصة
المغارسين او التعبة في الارض او الشجر بيعا وقرارات احالتها عدا قرارات
الاحالة المكتسبة الدرجة النهائية .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الخامسة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا
القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم
الرابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد (٨٢٨) وتاريخ ١٩٦٣-٧-٩

الاسباب الموجبة

وقد ان الضرورة توجب حماية المغارس او التعاب من اخراجه من
الارض دون تقصير منه كما يحمى الفلاح الا اذا اخل بالتزاماته التعاقدية
او القانونية حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعي . ولما
كانت ازالة الشيوخ بيعا وطلب صاحب الارض تملك حصة المغارس او
التعاب دون رضاه اذا كانت حصته في الشجر دون الارض تنهى علاقته
بالارض وتحرمه حرفة التي يتعيش منها بل قد تحرمه مسكنه ايضا ولا
يزيل هذاضرر ما يستوفيه من ثمن عما يصيب حق مغارسته او تعبيه
فقد اقتضى استثناء حق المغارسة والتعبة من ازالة الشيوخ بيعا الا بموافقة
المغارس او التعاب . اما اذا لم يوافق على البيع او كان هذا الحق لم
يستوف جميع الشروط التي يجعل المغارس او التعاب شريكا في الارض
او الشجر كعدم انتهاء ممتلكاتها مثلا فان الارض المبعة تنتقل الى المشتري مثقلة
بهذا الحق .

وكذلك يقتضي منع صاحب الارض من طلب تملك حصة المغارس
او التعاب في الشجر الا اذا اخل بالتزاماته في العناية بالارض او الشجر
بمقتضى العقد او العرف او القانون .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣

قانون

حماية الانتاج الزراعي وتطويره

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وافقه مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تسري أحكام هذا القانون على جميع المزروعات والبساتين والغابات الخاصة وعلى منتجاتها .

المادة الثانية - اولاً - للمتصرف بعد استشارة المجلس الزراعي والدوائر الزراعية المختصة اصدار بيانات يعين فيها الافعال التي يجب على ذوي العلاقة الزراعية في اللواء أو في اماكن معينة منه القيام بها أو الامتناع عنها تحقيقاً للأغراض الآتية :-

١ - حماية المزروعات ومنتجاتها واليادر من الحرائق والتلف والفيضان والآفات الزراعية .

٢ - منع وقوع الاضرار بالمزراعات والبساتين والغابات باغراقها أو قطع المياه عنها أو قطع اشجارها أو تسريح الحيوانات والمواشي أو مرور وسائل النقل فيها .

٣ - حماية المكائن والالات الزراعية وادوات السقي والمخازن الزراعية والمنائر والتابن من الاضرار .

٤ - تعين نوع الحاصلات التي تزرع في كل منطقة حسب مقتضيات مصلحة الانتاج الزراعي .

٥ - تنظيم الدورات الزراعية بتعيين الحاصلات التي تزرع بالتناوب في كل منطقة .

٦ - تعيين واجبات ذوي العلاقة الزراعية فيما يلي :-

أ - العناية بالأرض ومنعهم من ترك زراعتها أو استعمالها لغير الأغراض الزراعية والزامهم بالامتثال عن كل ما يضعف خصوبتها أو يقلل من انتاجها .

ب - غرس الاشجار المثمرة التي تعين الدوائر الزراعية المختصة نوعها والمساحة التي يجب ان تشغلها في كل قطعة .

ج - العناية بالمزروعات والأئمـار .

د - العناية بالمزروعات حتى يتم نضجها .

ه - تحصيص مساحة لرعي حيواناتهم في المزرعة .

و - القيام بكري الجداول أو تطهيرها أو فتح الجداول والمبازل الحقلية في الناطق التي تقرر مديرية الري العامة امكان القيام به دون استعمال المكائن .

ز - تشجير الجداول والقنوات بمعدات الرياح من الاشجار .

ح - فتح الطرق الواقعة داخل حدود المزرعة أو الموصولة الى الطرق العامة والعناية بها .

ثانيا - تصدر الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بيانات تعين فيها مقدار الاجور التي تستحق عن أعمال الكرى والتطهير وفتح الجداول والمبازل المبينة في الفقرة (٦ - و) والجهة المكلفة بدفعها وطريقة استحصالها .

ثالثا - تهييء الدوائر الزراعية المختصة البنور والوسائل والأشجار التي يصدر بيان من المتصرف بلزوم زراعتها في المنطقة لتزويد الزراع بها مجانا أو ببدل حسبما يقرره مجلس الوزراء .

المادة الثالثة - أ - لرئيس الوحدة الادارية ان يعين عند الضرورة

حراساً مؤقتين لحراسة المزارع أو مراقبة توزيع المياه اذا امتنع ذوو العلاقة عن تعينهم وتسنوا في أجورهم نقداً او عيناً من ذوي العلاقة الزراعية حسب التعليمات التي يصدرها المتصرف وتطبق بحق المتعين عن الدفع أحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

ب - يمارس الحراس واجباتهم طبقاً للأوامر الصادرة من رئيس الوحدة الادارية وعليهم اخبار الشرطة عن كل مخالفه لاحكام هذا القانون والبيانات والأوامر الصادرة بموجبه .

المادة الرابعة - أ - اذا ثُرَّ على حيوان داخل المزرعة فتتخذ الاجراءات وفق احكام هذا القانون ضد صاحبه او من كان بحياته ان كان معلوماً .

ب - اذا لم يعرف صاحب الحيوان او حائزه فعلى رئيس الوحدة الادارية حجز الحيوان لدى شخص ثالث واعلان ذلك في مركز الوحدة الادارية على ان يتضمن الاعلان دعوة من كانت له علاقة به للحضور في مركز الوحدة الادارية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وعند انتهاء المدة يباع الحيوان بالزيادة العلنية في أقرب سوق من قبل لجنة يولفها رئيس الوحدة الادارية ويستقطع من ثمنه قيمةضرر وتسلم الى المتضرر كما تستقطع المصارييف الاخرى ويودع الباقي امانة في الخزينة لمدة ستة أشهر واذا ظهر صاحب الحيوان خلال المدة المذكورة فتتخذ الاجراءات بحقه وفق احكام هذا القانون ويسلم اليه مبلغ الامانة والا فتسجل الامانة ايراداً نهائياً للخزينة .

ج - يتخذ رئيس الوحدة الادارية الاجراءات الالازمة في القضية ويصدر القرار بشأن المصارييف والتعويض بعد تقدير الخبراء .

المادة الخامسة - أ - للقائم مقام أو لمدير الناحية اجراء التحقيق بنفسه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ان يطلب من محقق الشرطة اجراءه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتكون له سلطنة تحقيق لاغراض هذا القانون .

ب - تكون القرارات الصادرة وفق (أ) خاضعة للتمييز لدى المحكمة
الكبرى المختصة ويكون قرارها قطعياً •

المادة السادسة - أ - لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية
وتأييد وزير الاصلاح الزراعي تحويل القائم مقام ومدير الناحية سلطة حاكم
جزء من الدرجة الثانية بمرسوم جمهورى لاصدار القرارات والاحكام
تطبيقاً لهذا القانون وتكون قراراته خاضعة للتمييز لدى المحكمة الكبرى
المختصة ويكون قرارها قطعياً •

ب - اذا كان القائم مقام أو مدير الناحية الذى أجرى التحقيق فى الدعوى
غير مخول سلطة جزئية للنظر فيها فعليه ارسال الاوراق بعد اكمال
التحقيق الى المتصرف ليحالها الى رئيس وحدة ادارية مخول هذه
السلطة •

المادة السابعة - أ - اذا ظهر لحاكم التحقيق أو حاكم الجزاء عند
اجراء التحقيق أو النظر فى قضية انها مشمولة باحكام هذا القانون فعليه
ان يودعها الى رئيس الوحدة الادارية •

ب - اذا ظهر لرئيس الوحدة الادارية عند اجراء التحقيق أو النظر في
قضية انها خارجة عن اختصاصه فعليه ان يودعها الى حاكم التحقيق
أو محكمة الجزاء المختصة •

ج - تكون محكمة التمييز مرجع البت في تنازع الاختصاص الذى ينجم
عن تطبيق أحكام هذه المادة •

المادة الثامنة - أ - لمدير الناحية في الناحية وللقائم مقام في القضاء
والمعاون المتصرف الذى ينسبه المتصرف في مركز اللواء النظر في قضايا
التجاوز على الاراضى الزراعية والتنازع على حدودها ولذوى العلاقة
الاعتراض لدى المتصرف على القرار الذى يصدر فيها خلال مدة خمسة
عشر يوماً من تاريخ تبليغه ويكون قرار المتصرف بهذا الشأن نهائياً •

ب - ينفذ القرار الصادر بمقتضى الفقرة (أ) بالطرق الادارية بعد اكتسابه
الدرجة النهائية ويبقى حكمه نافذا حتى يصدر قرار نهائي في الموضوع
من المحكمة المختصة .

المادة التاسعة - ينفذ رئيس الوحدة الادارية القرار الذي يصدره
وتكون له سلطة رئيس التنفيذ المعينة في قانون التنفيذ .

المادة العاشرة - أ - يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر
وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدهما كل من خالف أحكام هذا
القانون والبيانات الصادرة بموجبه .

ب - اذا كون الفعل المخالف لاحكام هذا القانون جريمة عقوبتها اشد بموجب
قانون اخر فيطبق النص الاشد عقوبة .

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الثانية عشرة - على الوزارة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٣ المصادف
لليوم العشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٣ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٨٦٠) وتاريخ ٢١-٩-١٩٦٣ .

الاسباب الموجبة

ووجد ان رفع مستوى الانتاج الزراعي مقدارا ونوعا يقتضي وضع
أحكام لحماية الارض والزرع والشجر والمكائن والالات الزراعية من
الاضرار بها من الغير نتيجة الاهمال أو من اصحابها بنتيجة التقصير من
العناية الالزمه بها وكذلك وضع خطة لتطوير الزراعة وتنظيمها بتعيين

الحاصلات التي تزرع بالتناوب في كل منطقة وهو ما يعرف بالدورة الزراعية والزام الزراع بتشجير الجداول والقنوات بمصادر الرياح وتعيين المساحات الواجب زراعتها بالأشجار المثمرة وتنوع الحاصلات الأخرى والعناية بالأرض وبالزرع وما يستلزم ذلك من حفر الجداول وكربيها وتطهيرها وحفر المبازل على أن تصدر الهيئة العليا بيانات تعين فيها مقدار الأجرور التي تستحق عن أعمال الكري والتقطير وفتح الجداول والمبازل والجهة المكلفة بدفعها وطريقة استحصلالها وإن تهيئ الدوائر الزراعية المختصة البذور والوسائل والأشجار التي يلزم الزراع بزراعتها في مناطقهم.

لذلك اقتضى أن يمنح المتصرف سلطة إصدار بيانات تعين فيها الأفعال التي يجب على ذوي العلاقة الزراعية أو غيرهم القيام بها أو الامتناع عنها وإن يمنح رئيس الوحدة الإدارية سلطة تعين حراس مؤقتين للمزارع إذا امتنع أصحابها عن تعينهم ووجد ضرورة لذلك وتستوفى أجور هؤلاء الحراس من ذوي العلاقة الزراعية نقداً أو عيناً حسب التعليمات التي يصدرها المتصرف.

ونظراً للسرعة التي يتطلبها حسب المخالفات لاحكام القانون ولبيانات الصادرة بموجبه وكذلك حسم الدعاوى الناشئة عن ترتيب حق المجرى للأراضي الزراعية والتي تقع نتيجة التجاوز عليها والنزاع على حدودها فقد عهد إلى رئيس الوحدة الإدارية سلطة الفصل بها وتنفيذ القرارات التي يصدرها فيها وفق القواعد المرعية.

لذلك شرع هذا القانون

رقم (١٣٦) لسنة ١٩٦٣

قانون

منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب

قانون الاصلاح الزراعي

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

استناداً إلى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي واقرره مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - أ - يحق لاي من ورثة الشخص الذي وزعت عليه قطعة ارض بموجب قانون الاصلاح الزراعي اقامة الدعوى في محكمة البداوة التي تقع داخل صلاحيتها بطلب تملك محترف الزراعة من الورثة حصة كل وارث غير محترف للزراعة ولا تخضع الدعوى للرسم .

ب - اذا تعدد محترفو الزراعة من الورثة تملك حصة الورثة الى احدهم من توفر فيه الافضلية بالنسبة لشروط التوزيع المنصوص عليها في

المادة الثانية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثانية - تقدر المحكمة بدل مثل الحصة الملكة باعتبارها ملكاً صرفاً بتاريخ التقدير وتصدر القرار بالتمليك وفق القانون .

المادة الثالثة - تنتقل الالتزامات القانونية على الحصة الملكة وحقوقها الى الوارث الذي ملكت له ، ولا تسجل هذه الحصة في دائرة الطابو الا بعد دفع بدل مثل طبقاً لقرار المحكمة .

المادة الرابعة - أ - اذا تعذر استغلال القطعة الموزعة بسبب اختلاف الورثة محترف الزراعة على ادارتها فللهمة العليا للاصلاح الزراعي وكل من الورثة طلب تملك سهام بعض وفق احكام هذا القانون .
ب - واذا لم يتفق الورثة على تملك احدهم سهام الباقين . تطبق الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا القانون .

ج - اذا رفض محترف الزراعة من الورثة تملك حصص الاخرين فيلني قرار توزيعها وللهيئة العليا ان توزعها على من توافر فيه شروط التوزيع المقررة في القانون وتنتقل الارض الموزعة الى الموزعة عليه الجديد بكافة حقوقها والتزاماتها تجاه الهيئة العليا وكل من له حق فيها .

المادة الخامسة - لا يجوز النظر في دعوى ازالة شيوخ القطعة الموزعة .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة - على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
كتب بغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الاول لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٣

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٧٧ وتاريخ ١١-٢-١٩٦٢

الاسباب الموجبة

وقد ان تقسيت القطعة الموزعة بين ورثة الموزع عليه يجعل استغلالها ضئيل الفائدة لصغر المساحة التي تصيب الوارث لذلک اقتضى تقليل عدد الشركاء فيها بان يملك محترف الزراعة من الورثة حصصهم بدل مثلها ليفرد الزارع الفعلى باستغلال الارض استغلالا نافعا لنفسه وللاقتصاد القومي .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤^(١)

قانون

توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المبينة
ازاءها :-

بساتين الاصلاح الزراعي - الارضي المغروسة تخيلا او اشجارا
مشمرة المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي والبساتين
التي سلمت الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي من المصرف
الزراعي او التي آلت اليها بأي طريق قانوني آخر والبساتين
الاميرية الصرفة والمملوكة للدولة التي هي تحت ادارة الهيئة
العليا •

المغارس - كل شخص له حصة في الارض او التخيل او الشجر
بمقتضى عقد مغارسة ويشمل التعاب الطيني والتعاب التشنيني
في لواء البصرة كما تشمل لفظة (المغارسة) لفظة (التعبة) •

المادة الثانية - ١ - توزع حصة الدولة من رقبة الارض والتخيل
والاشجار في بساتين الاصلاح الزراعي على المغارسين فيها ، كل في حدود

(١) اعد بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥ المنشور في جريدة
الواقع العراقية عدد (١١٠٥) وتاريخ ٢٨-٤-١٩٦٥ •

مغارسته ولو قلت عن الحد الادنى المعين للتوزيع بموجب قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تتجاوز الحد الاعلى المعين لتوزيع الاراضي السيسجية بموجب القانون المذكور .

ب - اذا كانت المغارسة موروثة يجرى التوزيع على الورثة كل بنسبة سهامه في التركة على ان لا تتجاوز مساحة ما يصيب الوارث الحد الاعلى المعين في الفقرة (أ) .

ج - اذا لم يكن في البستان مغارس ولا عتاب فيجري التوزيع على فلاحيها .

د - يجرى التوزيع المنصوص عليه في هذه المادة وفق احكام التوزيع المنصوص عليها في قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثالثة - أ - اذا تعذر توزيع البستان بمقتضى المادة الثانية تباع حصة الدولة من ارضها ونخيلها واسجارها بالزاد العلني وتسجل ملكا صرفا باسم من يدفع أعلى البدلات .

ب - تراعي احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي فيما يتعلق ببطلان عقود البيع التي تؤدي الى زيادة ما يكون لدى المشتري عن الحد الاعلى المعين فيها . ويستثنى من هذا القيد الجمعيات التعاونية الزراعية والشركات التى غايتها تنمية الثروة الحيوانية او النباتية .

المادة الرابعة - أ - يقدر بدل مثل الحصة الموزعة من الارض وقيمة الحصة الموزعة من النخيل والشجر وفق احكام التقدير لما يوزع منها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي .

ب - يقدر ما زاد من حصة المغارس في الارض والنخيل والشجر عن الحد الاعلى المعين بالفقرة (أ) من المادة الثانية وفق احكام التقدير نفسها وينزل مبلغها مما يتحقق عليه من ثمن عما وزع عليه واذا زاد المبلغ عن الثمن فيدفع له الفرق نقدا .

المادة الخامسة - أ - يعتبر الموزع عليهم بمقتضى هذا القانون بحكم

الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي وتسري احكام القانون
المذكور على ما وزع عليهم من الارض والشجر .

ب - يكون مازاد من حصة المغارس من الارض والتخليل والشجر عن
الحد الاعلى المعين بالفقرة (أ) من المادة الثانية ملكا صرفا للدولة
اعتبارا من تاريخ تصديق قرار التوزيع المنصوص عليه في هذا
القانون .

المادة السادسة - تصدر الهيئة العليا تعليمات بشروط البيع واحكامه
وقواعد التوزيع والتسجيل وكل ما يتعلق بتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون
ولها تحويلي العضو المفوض هذه السلطات .

المادة السابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الثامنة - على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٤
المصادف لليوم الثاني من شهر تموز لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٧٧ وتاريخ ٢٣-٧-١٩٦٤

الاسباب الموجبة لقانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها

ظهر من تجربة مؤسسة الاصلاح الزراعي في ادارة البساتين المستولى
عليها والمسلمة اليها من المصرف الزراعي ان ادارتها بالطريقة التي ترفع
من مستوى انتاجها او تحافظ عليه متعدرة - نظرا لما تحتاجه من جهاز
فني واسع ولا تقتضيه مراقبتها وصيانتها من نفقات ، ولقد هيئت انتاج هذه

البساتين هبوطاً شديداً وانخفض بدل ايجارها باستمرار مما اضر بالاقتصاد القومي لذلك وجد ان المصلحة تقضي بتوزيع حصة الحكومة في ارض البساتين واشجارها على المغارسين فيها كل في حدود مغارسته على ان لا يتتجاوز ما يوزع على كل منهم الحد الاعلى لتوزيع الاراضي السينية انسجاماً مع خطة الاصلاح الزراعي في التوزيع . اما اذا لم يكن في البستان مغارس فتوزع على فلاحيها واذا لم يوجدوا قباع بالزاد العلوي للراغبين على ان تراعى احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعي في منع الشراء اذا ادى الى زيادة ما لدى المشتري عن الحد الاعلى المعين في تلك المادة غير انه يستثنى من هذا التحديد الجمعيات التعاونية الزراعية والشركات التي غايتها تنمية الشروة الحيوانية والنباتية تمكيناً لها من تحقيق اغراضها .

هذا التوزيع يجري وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي ويخصص الموزع عليهم لاحكام هذا القانون ولا سيما الزامهم بتشكيل جمعيات تعاونية تحضى برعاية الحكومة وتوجيهها وكذلك الزامهم بالعناية بالارض ومغرساتها والا يسترد منهم ما وزع عليهم يضاف الى ذلك ان استقلال المغارس بالقطعة الموزعة عليه يدفعه الى بذل جهوده كاملة في العناية بها .

واقتضت الضرورة ان تشمل بقية بساتين الحكومة وهي الاميرية الصرف والمملوكة للدولة بهذه الاحكام على ان يستطيع رأي وزارة المالية فيما يقع منها داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية تنفيذاً لاحكام المادة الحادية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٤
قانون

استبدال المضخات والآلات والأدوات الزراعية العائدة

للهيئة العليا للإصلاح الزراعي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة ٠

صدق القانون الآتي ٠

المادة الأولى - أ - للهيئة العليا للإصلاح الزراعي استبدال المضخات
والآلات والأدوات الزراعية العائدة للأشخاص بالمضخات والآلات والأدوات
الزراعية العائدة لها إذا اقتضت ذلك ضرورة أدارتها أو زراعة الأراضي
التي هي تحت إدارة الهيئة العليا أو الأراضي الموزعة على الفلاحين بموجب
قانون الإصلاح الزراعي أو الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها بموجب
قانون اعمار واستثمار الأراضي الاميرية الصرف الملغى ٠^١
ب - يجوز استبدال مضخة أو آلة أو أداة مما ذكر في الفقرة (أ) بواحدة
منها أو أكثر أو إسهام بسهم ٠

ج - إذا تفاوتت قيمة المستبدل والمستبدل به تحمل الأقل قيمة منها الفرق
بين القيمتين ٠

المادة الثانية - أ - يشترط لصحة الاستبدال موافقة صاحب المضخة
أو الآلة أو الأداة المطلوب استبدالها ولا يكون لازماً إلا بصدور قرار به من
الهيئة العليا ٠

ب - تسقى ملكية المستبدل إلى الهيئة العليا وملكية المستبدل به إلى الطرف الآخر
بصدور قرار الهيئة العليا بالاستبدال وتم اجراءات تسليم المستبدل
والمستبدل به بعد دفع فرق القيمة طبقاً لقواعد الدفع التي تضعها الهيئة
العليا ٠

ج - تسجل المضخة المستبدلة باسم الهيئة العليا لدى الكاتب العدل دون

رسم *

المادة الثالثة - تصدر الهيئة العليا تعليمات بإجراءات الاستبدال وقواعد
تقدير قيمة المستبدل والمستبدل به وطريقة دفع فرق القيمة والنفقات الأخرى
وكل ما يتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون *

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية *

المادة الخامسة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون *

كتب بغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤
المصادف للـ ٢٥ من شهر آب لسنة ١٩٦٤ *

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٩٩٨) وتاريخ ١٩٦٤-٩-٧ *

الاسباب الموجبة

كثيراً ما تنشأ مشاكل في ادارة المضخات أو الادوات المستولى على سهام
منها ، بسبب صعوبة تنسيق ادارتها مع الشركاء الآخرين فلما جل تيسير ادارتها
وتسهيل القيام بالاعمال الزراعية في الارض التي هي تحت ادارة الهيئة العليا
للإصلاح الزراعي والاراضي الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي
أو ما في حكمها يقتضي تجميع سهام الاصلاح الزراعي في بعض الالات
وسهام الشركاء في البعض الآخر وهذا لا يتم الا باستبدالها على ان تحمل
الالة الاقل قيمة الفرق بين القيمتين *

يشترط لصحة الاستبدال موافقة صاحب الالة ولا يكون لازماً
الا بتصدور قرار به من الهيئة العليا وبهذا القرار تنتقل الملكية من طرف
وتصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد تقدير القيمة وطريقة الدفع لذلك شرع
هذا القانون *

رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٤

قانون

تعديل قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي

من دسم اطابع رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة °
صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تتحذف المادة الأولى من قانون اعفاء عقود ايجار اراضي
الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها المادة
الآتية :-

المادة الأولى - يعفى من رسم الطابع ما يأتي :

١ - عقود ايجار الاراضي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح
الزراعي للزراعة °

٢ - عقود ايجار المكائن والالات والادوات الزراعية المبرمة بين مؤسسة
الاصلاح الزراعي وبين المستأجرين المنصوص عليهم في الفقرة (١)
والأشخاص الذين وزعت عليهم أرض بموجب قانون الاصلاح
الزراعي ومستثمرى الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودهم بموجب
قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفه الملغى °

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
ويسري حكمه على عقود الاجار المبرمة قبل العمل به مهما كانت صفة
المستأجر °

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد (٩٩٨) وتاريخ ١٩٦٤-٩-٧ .

الأسباب الموجبة

لما كانت الضرورة تقتضي بتحفيظ الأعباء المالية عن الزراعة المستأجرين
لزراعه أرضا من الاصلاح الزراعي والأشخاص الموزعة عليهم أرض
بموجب قانون الاصلاح الزراعي ومستمرى الوحدات الاستثمارية المبرمة
عقودهم بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفه الملغى
تمكينا لهم من الاستمرار في الزراعة فقد لزم اعفاؤهم من رسم الطابع من
عقود استئجارهم من مؤسسة الاصلاح الزراعي أرضا للزراعة وعقود
استئجارهم منها المكان (عدا المضخات الزراعية) والالات والادوات
الزراعية على ان يقتصر عليهم هذا الاعفاء عن العقود المقبلاة أما العقود
السابقة فيشمل الاعفاء عنها جميع مستأجرى المكان والالات والادوات
الزراعية مهما كانت صفتهم .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤

قانون

تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة

المفوضة بموجب القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ إلى مغارسيها

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - آ - تسجل بساتين الحكومة في لواء البصرة التي
فوضت بمقتضى القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ ملكاً صرفاً باسم المغارسين
(التعابه) أو ورثتهم الذين فوضت هذه بساتين لهم وترفع إشارة الحجز
عنها وتعدل قيود الطابو بموجب ذلك .

ب - تسري على المغارسين المذكورين في الفقرة (آ) أو ورثتهم وعلى
بساتين التي تسجل ملكاً صرفاً باسمائهم أحكام التوزيع المنصوص
عليها في قانون الاصلاح الزراعي دون التقيد بحدود التوزيع .

المادة الثانية - آ - يقدر بدل مثل ارض بساتين المذكورة في المادة
الأولى وقيمة حصة الحكومة من اشجارها وفق قواعد التقدير للارض
والاشجار الموزعة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي ويستوفى ثمنها من
تسجل باسمه ملكاً صرفاً وفق الاحكام التي يستوفى بها ثمن الارض الموزعة
واشجارها بمقتضى القانون المذكور والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب - ينزل من الثمن المتحقق بموجب الفقرة (آ) اقساط البدل التي دفعها
المغارسون أو ورثتهم عن بساتين المفوضة لهم بمقتضى القانون المرقم
٤٦ لسنة ١٩٤١ وتسقط عنهم الاقساط التي لم يدفعوها وإذا زاد

مجموع الاقساط المدفوعة عن الثمن المتحقق فلا يرد لهم شيء منها
المادة الثالثة - يلغى قانون تفويض بساتين الحكومة في لواء البصرة
رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

المادة الخامسة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون
كتب بغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤
المصادف لل يوم العشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٤

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٠١ وتاريخ ١٢-٩-١٩٦٤

الأسباب الموجبة

لقانون تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة

المفوضة بموجب القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١

التعبات الاميرية في لواء البصرة هي بساتين ارضها اميرية صرفة
غرست اشجارها من قبل المغارسين (التابعة) بموجب عقود تحقق لهم
بمقتضاهما حصة في الاشجار والباقي للحكومة وبيت الارض اميرية صرفة
وقد ابعت الحكومة طريقة تخمين حصتها من الثمر سنويًا وتحويلها إلى
النقد واستيفائها من المغارسين . وشرع القانون المرقم ٤٦ لسنة ١٩٤١ لحل
مشكلة التصرف فيها فنص على ان لوزير المالية تفويض حصة الحكومة
فيها الى مغارسيها لقاء بدلات تقدر من قبل لجنة وستوفى منهم باثنى عشر
قسطا سنويًا وتسجل مفوضة بالطابو باسمهم بعد اكتساب قرار التقدير
الدرجة النهائية . على أن توضع اشارة الحجز عليها حتى يتم تسديد
البدل الى الخزينة فإذا سددوه خلال ست سنوات من تاريخ التسجيل يعفون
من عشرة بالمائة منه وإذا سددوه خلال تسعة سنوات يعفون من خمسة
بالمائة منه .

ولقد فوضت بموجب القانون المذكور كثير من التعبات الا ان أكثر

أقساط البدلات لم تدفع رغم مضي سبع عشرة سنة ما بين تشريع القانون وثورة ١٤ تموز مع ان المدة القصوى لدفعها اثنتا عشرة سنة ولعل السبب فى ارتفاع البدلات عجز التعاية عن دفعها وقد اعترض التعاية بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى على هذه البدلات وايدت متصرفية البصرة ووزارة المالية وجهة نظرهم فأوقفت تحصيل الأقساط منهم ◦

ونظرا لأن هذه التعبات صغيرة المساحة وهى تقل كثيرا عن الحد الأدنى للتوزيع بمحض قانون الاصلاح الزراعى وهى وسيلة رزق لتعابتها ومساكن لهم فقد اقتضى تملékها لهم على أن يعتبر هذا التملك بحكم التوزيع بمحض قانون الاصلاح الزراعى وان يجري تقدير الثمن واستيفاؤه وفق أحكام القانون نفسه وان تنزل من الثمن الأقساط التى سبق ان دفعوها ويعفون من الأقساط التى لم تدفع على أن لا ترد الحكومة لهم شيئا اذا زادت الأقساط المدفوعة عن الثمن المتحقق ◦

ان في هذه الاحكام المزايا الآتية :

١ - شعور التعب بالاستقرار لأن هذه الارض تسجل ملكا صرفا باسمه أما التعب فتسجل بمحض القانون المرقم ٤٦ لسنة ٩٤١ مفوضة بالطابو وهذا الحق الثابت في الملكية يحمل التعب على بذل أقصى جهده في خدمة أرضه ◦

٢ - شمول هؤلاء التعبات باحكام قانون الاصلاح الزراعي التي تسرى على الموزع عليهم من حيث الزامهم بتشكيل جمعيات تعاونية تحظى بمساعدة الحكومة وتوجيهها والزامهم بالعناية بالارض واشجارها لأن اهمالهم واجباتهم في التعب بها أو امتناعهم عن الوفاء بالتزاماتهم قبل الجمعية التعاونية يعرضهم لاسترداد الارض منهم ◦

وفي هذا فائدة لهم وللإنتاج الزراعي عامة لأنه يفرض عليهم تنسيق عملهم مع خطة الحكومة في تطوير الزراعة ورفع مستوى الانتاج الزراعي وتنمية الحركة التعاونية في البلاد ◦

لذلك شرع هذا القانون ◦

رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤

قانون

بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة إلى الهيئة

العليا من المصرف الزراعي

باسم الشعب
رئيسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة *

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - أ - للهيئة العليا للإصلاح الزراعي بيع العقار المسلم لها
من المصرف الزراعي إلى صاحبه السابق بالبدل الذي ترتب بذمتها عنه
للمصرف بمقتضى قانونه على أن يدفع صاحبه إليها مبلغاً مقدماً مسبباً ٪٢٠
من البدل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ويدفع الباقى بعشرين
أقساط سنوية متساوية مع فائدة سنوية سعرها ٪٣ عما يبقى من البدل *

ب - يسجل العقار في دائرة الطابو بنفس صنفه السابق باسم المشتري
بعد دفعه المبلغ المقدم المبين في الفقرة (أ) ويكون مرهوناً لدى الهيئة
العليا تأميناً لما يبقى من البدل والفوائد *

ج - يسلم العقار للمشتري بعد التسجيل في دائرة الطابو إلا إذا كان فيه
زرع فيسلم بعد انتهاء الموسم الزراعي *

د - يستحق دفع القسط الأول بعد مرور سنة على تاريخ تسليم العقار
لصاحب *

هـ - تطبق أحكام هذه المادة على العقار الذي يسلمه المصرف الى الهيئة العليا خلال السنوات الثلاث التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون على ان يسلم المشتري مقدم البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) خلال سنة من تسليم العقار الى الهيئة العليا .

المادة الثانية - أ - يستثنى من حكم المادة الاولى ما يأتي :-

١ - العقار الذي سبق ان تنازل صاحبه عن استرداده طبقا لقانون المصرف الزراعي .

٢ - العقار الذي وزع على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

٣ - المساحة الزائدة عن الحد الاعلى الذي يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

ب - يكون بدل المساحة المبيعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ - ٣) بنسبة ما يصيغها من بدل العقار كله .

المادة الثالثة - أ - لا يجوز تأجيل اي قسط مستحق أو فائدته مهما كان السبب .

ب - تجبى الاقساط المستحقة مع فوائدها وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

ج - اذا تأخر المشتري عن دفع القسط المستحق أو فائدته فللهمة العليا ان تقرر الغاء البيع وفي هذه الحالة تكون الاقساط المدفوعة بدل ايجار عنه للمدة التي بقي فيها لديه . وعلى دائرة الطابو تسجيل العقار باسم الهيئة العليا .

المادة الرابعة - للهيئة العليا بيع المضخة أو الماكنة أو الالة الزراعية المسلمة لها من المصرف الزراعي قبل العمل بهذا القانون الى صاحبها السابق بالبدل الذي ترتب بذمتها للمصرف ، اذا دفع صاحبها البدل الى الهيئة

العليا نقداً خلال سنة من العمل بهذا القانون مضافاً اليه مصاريف تعميره
ويسلم اليه المبيع بعد دفع البدل .

المادة الخامسة - لا يجوز إعادة بيع العقار إلى صاحبه السابق وفق القواعد
المنصوص عليها في هذا القانون إذا قررت الهيئة العليا الغاء بيعه بمقتضى المادة
الثالثة .

المادة السادسة - للهيئة العليا أصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ
أحكام هذا القانون .

المادة السابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الثامنة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم التاسع من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٤ .

نشر في جريدة الواقع العراقية بعدد ١٠٥٩ وتاريخ ١٩٦٥-١-٩ .

الأسباب الموجبة

لقانون بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة من المصرف الزراعي
إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

نص قانون المصرف الزراعي على جواز استرداد العقارات والمكائن
والآلات من المصرف إذا دفع صاحبها الدين غير المؤتمن والفوائد والمصاريف
وبدل الأحوالة خلال ثلاث سنوات للعقارات من تاريخ تسجيلها باسم المصرف
وخلال سنة للمكائن والآلات من تاريخ احالتها قطعاً بعهده . وقد اوجب
القانون على أن يسلم المصرف إلى الهيئة العليا العقارات والمكائن والآلات التي
سقط حق أصحابها في استردادها لتعديلها وتصرف بها وفق أغراض قانون

الاصلاح الزراعي *

ثم صدر القانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ فجاز استرداد العقارات التي سقط حق اصحابها في استردادها سواء سلمت الى الهيئة العليا او لا زالت بيد المصرف اذا دفعوا المبالغ المترتبة عليها قانونا وقدموا طلب الاسترداد خلال مدة سنة انتهت في ٢٩ مايس سنة ١٩٦٤ وقد وجد ان الاشخاص المذكورين تلزم مساعدتهم تيسيرا لعيشتهم ورفعا لمستوى الانتاج الزراعي لان حرقهم الزراعية وهم متلهفون لاستعادة عقاراتهم ومكائنهما والاتمهم التي خسرها كثير منهم بسبب عجزهم عن دفع بقية الدين وفوائده بعد ان دفعوا كثيرا من اقساطه مع ان الدين على العقار لا يتجاوز في الاصل ٦٠٪ من بدل مثله بموجب نظام المصرف الزراعي لذلك اقتضت الضرورة ان تعاد اليهم هذه العقارات بما بالثمن الذي ترتب عنها في ذمة الهيئة العليا للمصرف الزراعي على ان يسلموا مقدما ٢٠٪ من هذا البدل ثم يدفعوا باقي عشرة اقساط سنوية بفائدة نسبتها ٣٪ ولا يجوز تأجيل القسط او فائدته مهما كان السبب وان يكون للهيئة العليا الحق في الغاء البيع عند تأخير الدفع ، وهذه الاحكام تسرى على العقار الذي يسلمه المصرف الى الهيئة العليا خلال السنوات الثلاث القادمة .

اما المكائن والالات فترت الى اصحابها اذا دفعوا البدل خلال سنة مضافة الي ما زاد في قيمتها من مصاريف تعميرها وقد استثنى من احكام هذا القانون العقار الذي سبق ان تنازل صاحبه عن استرداده طبقا لقانون المصرف الزراعي والعقار الذي وزع على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعي والمساحة الزائدة عن الحد الاعلى الذي يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب القانون المذكور .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

قانون

تأجيل السلف المستحقة على الفلاحين للمصرف الزراعي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبناءً على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - للمصرف الزراعي أن يؤجل ما استحق على الفلاح من مبلغ السلفة التي دفعت له وفق الأسس التي فررتها الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤-٨-١٩٥٩ طبقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون ذيل قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ إذا قدم إلى المصرف طلباً بالتأجيل خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية - يشترط لقبول طلب التأجيل تقديم أحدي الضمانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المصرف الزراعي رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته مع مراعاة ما يأتي :-

أ - عدم تقييد هذه الضمانات بالشرطين الثاني والثالث المنصوص عليهما في الفقرة (ثالثاً) من المادة الخامسة المذكورة .

ب - ان تكون قيمة الضمانات المقدمة كافية حسب قناعة المصرف .

المادة الثالثة - يجوز تأجيل المبلغ المستحق مدة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية °

المادة الخامسة - على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون °

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٤
المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ °

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٦٩ وتاريخ ٢-١-١٩٦٥ °

الاسباب الموجبة

منح المصرف الزراعي قروضا الى الفلاحين مقدارها ثلاثة ملايين دينار
طبقا للقواعد التي وضعتها الهيئة العليا تطبيقا لاحكام المادة الثانية عشرة من
قانون ذيل قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ وقد أُوْفي قسم من
هذه القروض وبقى القسم الآخر °

ووُجِدَ ان رفع المستوى المعاشي للفلاحين يقضي بتخفيف الاعباء المالية
عنهم فلزم تأجيل دفع المستحق عليهم من هذه السلف مدة يقدرها المصرف
على ان لا تتجاوز ستين من تاريخ الطلب وان يقدم الطلب خلال مدة معينة
ويقدم الطالب الضمانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المصرف
الزراعي وهي العقارات والابنية والمغروبات بشرط ان يقتصر المصرف بكفاية
قيمتها وقد اعفيت هذه الضمانات من الشرطين ٣، ٢ الواردين في الفقرة (ثالثا)
من المادة المذكورة وهم ان لا يكون الضمان حصة شائعة وان لا تقل
مساحتها عن نسبة معينة من مساحة العقار °

لذلك شرع هذا القانون °

رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥

قانون

اعفاء المكلفين بدفع حصة الاصلاح الزراعي في الاراضي
التي شملتها الحركات العسكرية في الشمال

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى :

أ - يعفى المكلفون بدفع حصة الاصلاح الزراعي المتحققة بموجب قانون
الاصلاح الزراعي وبيانات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي للسنوات
١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ المالية في الاراضي التي هي تحت ادارة
الهيئة العليا التي شملتها فعلاً الحركات العسكرية التي جرت في
المنطقة الشمالية ما بين تاريخ ١٩٦١-٩-١٠ وتاريخ ١٩٦٤-٢-١٠
والاراضي التي أدت هذه الحركات إلى الضرر بها أو عدم استغلالها

ب - يؤجل استيفاء حصة الاصلاح الزراعي من المكلفين بدفعها في
الاراضي المذكورة في الفقرة (أ) المتحقق لستي ١٩٦٠ ، ١٩٦١

الماليتين ويجعل استئفاء ايجار المكائن والالات الزراعية وسلفات
البذور المجهزة من الدوائر الرسمية أو شبيه الرسمية الى اليوم التالي
لتاريخ انتهاء موعد فحص التبوغ لحاصل سنة ١٩٦٥ الذي يعين بموجب

قانون انحسار التبوغ ◦

المادة الثانية :

تعين الاراضي المشمولة بهذا القانون بقرار من متصرف اللواء وموافقة

أمر الموقع العسكري فيه ◦

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ◦

المادة الرابعة :

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون ◦

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان لسنة ١٣٨٤ المصادف

لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ ◦

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٧٧ وتاريخ ١٨-٢-١٩٦٥ ◦

رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥

قانون

تعديل قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة *

صدق القانون الاتى :

المادة الاولى - تضاف عبارة (التي تقرر الهيئة العليا تطبيق احكام هذا
القانون عليها) بعد العبارة « بساتين الاصلاح الزراعي » الواردة في الفقرة
(آ) من المادة الثانية من قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم
١٠٤ لسنة ١٩٦٤ *

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية *

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون *
كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذى القعده سنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم السادس من شهر اذار سنة ١٩٦٥ *

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١١٠٥ وتاريخ ٢٨-٤-١٩٦٥ *

رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٥

قانون

تخصيص اراضي الاصلاح الزراعي وايجارها وتملكها
لاغراض المنفعة العامة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح
الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي واقرره مجلس
الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة *

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد باراضي الاصلاح الزراعي الاراضي المستولى عليها وال محلولة
بموجب قانون الاصلاح الزراعي والمملوكة للدولة والاميرية الصرفه التي
هي تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي والاراضي المسلمة اليها من
المصرف الزراعي والاراضي التي آلت اليها باى طريق قانوني اخر *

المادة الثانية

للهمية العليا ان تقرر الاحتفاظ بمساحات من اراضي الاصلاح الزراعي
لتنفيذ مشروعات عامة وتعاونية أو للمراعي أو لاقامة منشئات ذات نفع عام
بناء على طلب الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو غيرها من الهيئات
العامة ولها ان تخصص اجزاء منها مع توابعها من اشجار ومبان ومصخات
وآلات وادوات الى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية لاستعمالها في
اغراضها *

المادة الثالثة

للهمة العليا ايجار مساحات من أراضي الاصلاح الزراعي بالشروط الآتية :

- ١ - ان يكون المستأجر شركة يتاسب رأس مالها مع المساحة المأجورة بحيث يكون الدونم معادلاً لثلاثة دنانير منه على الأقل .
- ٢ - ان تسقى الأرض بواسطة ينشئها المستأجر أو تسقى سحراً بجداروْل أو كهاريز يحررها أو بمياه العيون أو السيلول التي يوجهها .
- ٣ - ان لا تزيد مدة الايجار على عشرين سنة .
- ٤ - ان يستغل المستأجر الأرض في الزراعة وفق الشروط التي تضعها الحكومة .

المادة الرابعة

تؤجر الأرض بعد استطلاع رأى دائرة الرى والدوائر ذات العلاقة للتأكد من كفاية الماء لاستغلالها في الزراعة وتعيين المجاري وموقع وسائل السقي والسدود والأبار والكهاريز .

المادة الخامسة

- أ - ينص في عقد الايجار على الشروط التي وضعتها الحكومة لاستغلال الأرض المأجورة .
- ب - يجوز تمديد العقد أية مدة يتفق عليها الطرفان مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

المادة السادسة

اذا لم يكن للارض المأجورة حق مجرى تصدر الهيئة العليا قراراً بتعيينه ويكون للمستأجر الحق باستخدامه حال ابرام العقد وعلى سلطات

الري تتنفيذ ذلك ولصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى الحق بطلبية
المستأجر بالاجر وفق أحكام القانون المدني

ويبقى قرار الهيئة العليا بتعيين حق المجرى نافذا حتى يصدر فرار
نهائي من محكمة مختصة برفعه أو تغيير موقعه

المادة السابعة

أ - تراقب مؤسسة الاصلاح الزراعي تنفيذ المستأجر شروط العقد
وأحكام القانون واذا اخل بها توجه اليه انذارا بلزم ازالة
المخالفة خلال مدة مناسبة فإذا لم يزلها يلغى عقد ايجاره وفق
أحكام هذا القانون

ب - تقرر الهيئة العليا الغاء العقد اذا قررت الحكومة انشاء مشروع
ذى علاقة بالاغراض العسكرية في الارض المأجورة

المادة الثامنة

اذا انتهت مدة عقد الايجار او اذا قررت الهيئة العليا الغاء فعلى
المستأجر تسليم الارض خالية من الشواغل

وللهيئة العليا ان تؤذن له بقلع وسائل السقى والمنشآت الاخرى او
أن تملكها بعد تقدير قيمتها وفق احكام التقدير المتبعه في ما يستولى عليه
من نوعها بموجب قانون الاصلاح الزراعي وتدفع له القيمة نقدا بعد
اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية

المادة التاسعة

أ - للهيئة العليا ان تملك الشركات او الجمعيات التعاونية او الافراد
مساحات من اراضي الاصلاح الزراعي التي ليست لها حصة
مائة من الانهار الطبيعية او فروعها دون التقيد بالحد الاعلى
الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون

الاصلاح الزراعى على أن يتعهد من ملكت له المساحة بان
يسفلها في الزراعة وبهيء وسائط سقيها ◦

ب - يستولى وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعى على ما يزيد على
نصف المساحة المملوكة وفق الفقرة (آ) بعد مضي عشرين سنة
على تسليمها إلى صاحبها بشرط أن لا يتجاوز ما يبقى لديه
الحد الأعلى للمساحة التي يجوز لصاحب الأرض الاحتفاظ
بها بموجب القانون المذكور ◦

ج - يجوز تملك الشركات الصناعية مساحات من أراضي الاصلاح
الزراعى دون التقيد بالحد الأعلى المشار إليه في الفقرة (آ)
لاستعمالها في أغراضها الصناعية ◦

د - يجوز تملك الجمعيات التعاونية مساحات من أراضي الاصلاح
الزراعى لاستعمالها في أغراضها المنصوص عليها في نظامها على
أن لا تتجاوز المساحة المملوكة لكل منها مائة دونم من الأراضي
التي تسقى سيقاً أو بالواسطة أو مائتي دونم من الأراضي
الديمومية ◦

المادة العاشرة

أ - للهيئة العليا ان تملك الشركات أو الجمعيات التعاونية أو الأفراد
فضلات القطع المقرر توزيعها على أن لا تزيد مساحتها على
الحد الأدنى للتوزيع المعين بقانون الاصلاح الزراعى بشرط
استعمالها في الزراعة أو غرس البستان أو إنشاء الثروة
الحيوانية ◦

ب - للهيئة العليا ان تبيع لأى غرض كان فضلات القطع المستولى
عليها أو المسلمة من المصرف الزراعى المقرر توزيعها اذا تعذر
استعمالها لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (آ) ◦

المادة الحادية عشرة

أ - للهيئة العليا ان تملك من يرغب من محترفي الزراعة من اصحاب سندات الطابو في لواء الناصرية الذين لا يجوز لهم الاحتفاظ باى مقدار من ارضهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي مساحة من اراضي الاصلاح الزراعي لاستغلالها في الزراعة تعادل التعويض الذى يستحقونه عن ارضهم على ان لا تتجاوز المساحة المملوكة ثلاثة دونم من الاراضى التى تسقى سيقا او بالواسطة او ستمائة دونم من الاراضى الديميمية ويسرى هذا الحكم على محترفي الزراعة من ورثة صاحب السند على ان يملكون مساحة من الارض التى يجوز تملكها للمورث بنسبة استحقاقهم في التعويض .

ب - يقدر بدل مثل الارض المملوكة بمقتضى الفقرة (آ) وفق احكام تقدير الارض المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

ج - لا يملك بمقتضى الفقرة (آ) من كانت له ارض زراعية مملوكة او مفوضة بالطابو او منوحة باللزماء او موزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي او قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفه الملغى تبلغ مساحتها الحد الذى يجوز تملكه بمقتضاهما واذا كان مالديه اقل من ذلك فيملك ما يبلغ به الحد المذكور .

وللهيئة العليا الغاء التملك الجارى خلافا لاحكام هذه الفقرة .

المادة الثانية عشرة

يشترط في الجمعيات التعاونية والافراد المستأجرين او الملکين او المشترين بموجب المادتين التاسعة والعشرة أن يكونوا عراقيي الجنسية وفي الشركات المستأجرة او المملكة ان تكون مسجلة وفق القانون وان تكون جنسيتها عراقية او عربية وان يكون مالا يقل عن ستين في المائة (٦٠ %)

من رأس مالها أو من اسهمها ملكاً لأشخاص عراقيي الجنسية أو من رعايا
البلاد العربية .

المادة الثالثة عشرة

يجري التملك والبيع بمقتضى هذا القانون بواسطة وزارة المالية
والتحصيص والإيجار بعد استطلاع رأيها .

المادة الرابعة عشرة

على من ملك أرضاً بمقتضى هذا القانون الاستمرار في استغلالها
للغرض الذي ملكت من أجله وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي مراقبة تنفيذ
التزاماته القانونية أو التعاقدية وإذا أخل بها توجه إليه إنذار بلزموم إزالة
المخالفة في مدة مناسبة فإذا لم يزل لها يلغى قرار تملكه وتسخن عدم الارض منه
ويعتبر مستأجرها إليها مدة بقائهما لديه وتعيين نسبة ما يعتبر
من ثمنها بدل إيجار عنها وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا
القانون .

المادة الخامسة عشرة

أ - إذا وجدت مؤسسة الاصلاح الزراعي أن المستأجر أو الملك قد
خالف أحكام المادتين السابعة والرابعة عشرة رغم الإنذار فعليهما
تقديم طلب إلى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهـ
بموجب قانون الاصلاح الزراعي لإصدار قرار بالغاء الإيجار أو
التملك .

وتقوم اللجنة بإجراء التحقيق في ما ورد في الطلب فإذا ثبت لها
أن المستأجر أو الملك قد خالف أحكام العقد أو القانون تصدر قراراً
بالغاء الإيجار أو التملك وتعيين نسبة ما يعتبر من البدل أو الثمن
بدل إيجار عن الأرض مدة بقائهما لديه والا فتقرر رد طلب المؤسسة
وتبليغ المؤسسة والمستأجر أو الملك بقرارها ويكون هذا القرار تابعاً

للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعى خلال ثلاثة
يوما من تاريخ التبلغ .

ب - لا تكون قرارات اللجان التى لم يعرض عليها خلال المدة القانونية ولا
قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعى نهاية الا بعد تصديقها
من الهيئة العليا . وللهيئة تعديل هذه القرارات أو الغاؤها والفصل
في موضوعها أو اعادتها إلى المحكمة أو الجنة لاتخاذ الاجراءات
المقتضاة أو اكمال النواقص فيها ثم رفعها إلى الهيئة العليا ولا يقبل
طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها أمام اية جهة ادارية أو
قضائية .

المادة السادسة عشرة

للهيئة العليا تخويل هيئة تميز الاصلاح الزراعى سلطتها المنصوص
عليها في الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة والفقرة (ب) من المادة الخامسة
عشرة ولها تخويل العضو المفوض سلطتها المنصوص عليها في هذا القانون
عدا ما ذكر في هاتين الفقرتين .

المادة السابعة عشرة

أ - تنفذ دائرة الطابو قرارات الهيئة العليا بالغاء التمليل دون رسم .
ب - تصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد تقدير بدل ايجار الارض وتقدير
ثمنها وطريقة دفعهما ودفع ما يتحقق على الهيئة العليا من مبالغ وكل
ما يقتضى لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ج - تستوفى المبالغ التي تستحقها الهيئة العليا وفق قانون جباية الديون
المستحق للحكومة .
د - يستثنى من حكم الفقرة (ب) الاراضي المملوكة بمقتضى المادة الحادية
عشرة .

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى حكم

المادة الرابعة عشرة منه على الشركات والجمعيات والأفراد الذين صدرت
قرارات الهيئة العليا بتخصيص الأرض أو تملكها أو بيعها لهم وفق أحكام
المادة الثالثة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ قبل
العمل بهذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

على الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذى الحجّة لسنة ١٣٨٤
المصادف لليوم الثامن من شهر نيسان لسنة ١٩٦٥ .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ١١١٢ وتاريخ ١٥-٥-١٩٦٥ .

الاسباب الموجبة

نصت المادة الثالثة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ على أحكام غير وافية في تخصيص أراضي الاصلاح الزراعي وبيعها فقد اقتصر حكمها على الارضي المستوى عليها والمحلولة والاميرية الصرف باعتبار ان التوزيع مقصور عليها مع أن القانون عدل فجعل الارض المملوكة للدولة والارضي المسلمة من المصرف مسؤولة باحكام التوزيع لذلك اقتضى ان تكون هذه الاصناف من الارضي مسؤولة باحكام البيع والتخصيص وكذلك باحكام الایجار فوضع هذا القانون اكمالا لنقص فيها . وقد نص فيه على سريان أحكامه على توابع هذه الارضي من اشجار ومبان ومصخات وآلات وأدوات واجيز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بمساحات من اراضي الاصلاح الزراعي واستعادتها من التوزيع وتخديصها لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لإقامة منشئات ذات نفع عام بناء على طلب الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو غيرها من الهيئات العامة كما ان لها ان تخصص

اجزاء منها مع توابعها الى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية لاستعمالها في اغراضها ولما كان رفع مستوى الانتاج الزراعي يوجب تشجيع الشركات على العمل الزراعي فقد اجيز ايجار مساحات من اراضي الاصلاح الزراعي الى هذه الشركات بشرط ان يتاسب رأس مالها مع المساحة المطلوبة منعا للشركات الضعيفة من التقدم الى أعمال تعجز عن النجاح فيها وعلى ان تهيئة الشركة واسطة رى الارض وان لا يستغلها الا بالزراعة وفق الشروط التي تضعها الحكومة ضمانا لتنسيق العمل الزراعي في البلاد وتوكينا لادخال الاساليب الفنية على ان لا تزيد مدة الاجار على عشرين سنة .

واما لم يكن للارض حق مجرى تصدر الهيئة العليا قرارا بتعيينه تعجلا للانقطاع من الارض المأجورة ويبقى قرارها نافذا حتى يصدر قرار نهائي من المحكمة برفعه او تغيير موقعه ويبقى لصاحب الارض الحق في مطالبة المستأجر بالاجر عن هذا المجرى وفق أحكام المادة ١٠٥٨ من القانون المدني .

واجيز للهيئة العليا تملك الشركات والجمعيات التعاونية والافراد مساحات من اراضي الاصلاح الزراعي التي ليس لها حصة مائة من الانهار الطبيعية او فروعها دون التقيد بالحد الاعلى الذي يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعي على أن يتعدى من ملكت له بان يستغلها في الزراعة ويتهيء وسائل ريها وتبقى هذه الارض بيده مدة عشرين سنة ثم يستولى على ما يزيد على نصفها على ان لا تتجاوز مدة عشرين سنة ثم يستولى على ما يزيد على نصفها على ان لا تتجاوز ما يبقى بيده الحد الاعلى المذكور وبسبب تعيين هذه النسبة منع تقدم الاشخاص الى طلب تملك مساحة تزيد قليلا على الحد الاعلى بقصد ان يبقى لهم هذا الحد ولا يستولى الا على الزيادة الطفيفة .

واجيز للهيئة العليا تملك الشركات الصناعية مساحات من الاراضي لاستعمالها في اغراضها الصناعية دون التقيد بأى حد تشجيعا لهذه الشركات على زيادة الانتاج الصناعي في البلاد كما اجيز تملك الجمعيات التعاونية

والشركات والافراد فضلات القطع المقرر توزيعها اذا كانت مساحة الفضلة أقل من الحد الادنى للتوزيع بشرط استغلالها في الزراعة أو غرس البساتين أو ائمء الشروة الحيوانية واذا تعذر استعمالها لهذه الاغراض قياب لاى غرض كان اذا كانت مستولى عليها في الاصل . كما اجيز تمليك الجمعيات التعاونية مساحات من اراضي الاصلاح الزراعي لاستعمالها في اغراضها المنصوص عليها في نظامها (مثل الجمعيات التعاونية لبناء المساجن) على ان لا تتجاوز المساحة المملكة لكل منها مائة دونم من الاراضي التي تسقى سيقا او بالواسطة او مائة دونم من الاراضي الاميرية .

ولما كانت الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية التي لم يتصرف بها اصحابها بل كانوا يستوفون حق الملاكية او لا يستوفونه قد اعتبرت بحكم المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعي اميرية صرفة معدة للتوزيع ويعطى اصحابها عنها تعويضا كاملا او نسبيا وما كان قسم منهم يحترفون الزراعة ويقتضي العمل على حفظ مستوى الاقتتصادي وتمكينهم من المساهمة في رفع الاتاج الزراعي فقد اجيز للهيئة العليا تمليكهم من اراضي الاصلاح الزراعي في اي مكان في البلاد مساحة تعادل التعويض الذي يستحقونه على ان لا يتجاوز ما يكون لديهم ثلاثة دونم من الاراضي التي تسقى سيقا او بالواسطة او ستمائة دونم من الاراضي الديميمية واشترط القانون في الجمعيات التعاونية والافراد المستأجرين او الملkin ان يكونوا عراقيي الجنسية وفي الشركات المستأجرة او المملكة ان تكون مسجلة وفق القانون وان تكون جنسيتها عراقية او عربية وان يكون ما لا يقل عن ٦٠٪ من رأس مالها او من أسهمها ملكا لأشخاص عراقيي الجنسية او من رعايا البلاد العربية . ونص القانون على ان تخصيص الارض او ايجارها يجريان بعد استطلاع رأى وزارة المالية وان التملك والبيع يجريان بواسطتها لئلا يقع تعارض بين ما تقرره الهيئة العليا في هذه الاراضي وبين خطط الحكومة فيها .

واوجب القانون على من ملك ارضا بمقتضاه الاستمرار في استغلالها

للغرض الذى ملكت من اجله وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي مراقبته
ومراقبة المستأجر في تنفيذ التزاماته القانونية او التعاقدية وتوجيهه انذار الى
كل من اخل منهما بلزم الازالة المخالفة خلال مدة مناسبة واذا لم يزلها
تطلب الى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون
الاصلاح الزراعي التحقيق في المخالفة واصدار قرار بالفاء الایجار او
التمليك او رد طلب المؤسسة ويكون قرارها تابعا للاعتراض عليه لدى
محكمة استئناف الاصلاح الزراعي ولا يكتسب قرار المحكمة ولا قرار
اللجنة الذى لم يعرض عليه الدرجة النهائية الا بتصديق الهيئة العليا .

وفي هذه الاحكام ضمان لحفظ حقوق ذوى العلاقة فضلا عن
انسجامها مع احكام قانون الاصلاح الزراعي .

لذلك شرع هذا القانون .

رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٥

قانون

اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة صدق القانون الآتي :

المادة الأولى :

تحتاج إجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعي التي تقرر بيعها بمقتضى
قانون بيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها وفق الأحكام المنصوص عليها في
هذا القانون *

المادة الثانية :

يقوم مجلس إدارة اللواء بإجراءات البيع للبساتين الواقعة في مركز
اللواء أو التواحي التابعة له ويقوم مجلس إدارة القضاء بإجراءات البيع لما
يقع منها داخل حدود القضاء *

المادة الثالثة :

يشكل مجلس الإدارة لجنة برئاسة أحد أعضائه وعضوية ممثل عن
وزارة المالية وممثل عن مؤسسة الاصلاح الزراعي تقوم بتقدير بدل مثل
أرض البستان وقيمة أشجارها ولها أن تستعين في ذلك بالخبراء وعليها أن

تنظم محضراً بين فيه رقم القطعة والمقاطعة وشهرتها والوحدة الادارية التي تقع فيها وطريقة ريها وعدد اشجارها وانواعها وجودتها وعدد المشرب منها وغير المشرب .

المادة الرابعة :

- أ - ينظم المجلس قائمة مزايدة لبيع البستان يدرج فيها اوصافها وقيمتها المقدرة وبقية التفصيات المنصوص عليها في المادة الثالثة ويعلن عن وضعها بالمخالفة خلاً ثلاثة أيام من تاريخ نشر الاعلان .
- ب - تنظم لكل بستان قائمة مزايدة الا اذا وجد المجلس ان من المصلحة بيع أكثر من بستان بقائمة واحدة .

المادة الخامسة :

- أ - يعلن عن بيع البستان في جريدة يومية أو أكثر مرة واحدة أو أكثر على أن تكون الجريدة صادرة في المنطقة التي تقع فيها البستان أو منطقة قريبة منها اذا لم تكن فيها جريدة وتعلق نسخة من الاعلان في لوحة الاعلانات لدى مجلس الادارة وفي مركز الناحية ونسخة في محل بارز من البستان .
- ب - يذكر في الاعلان وصف البستان وقيمتها المقدرة وغيرها من التفصيات المتعلقة بها وشروط الاشتراك في المزايدة .
- ج - لمجلس الادارة ان يعلن عن البيع بواسطة الاذاعة أو التلفزيون أو أي طريقة أخرى بالإضافة إلى الاعلان في الجريدة على ان يذكر فيها التاريخ الذي ستجرى فيه المزايدة .
- د - تبدأ مدة المزايدة من تاريخ اسبق نشر للإعلان في الجريدة .

المادة السادسة :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو اعضائه أو اعضاء اللجنة التي

يُؤلف لتقدير بدل مثل الأرض وقيمة الأشجار أو متنببي وزارة الاصلاح الزراعي ومؤسسة الاصلاح الزراعي الاشتراك في المزايدة الا اذا كانوا شركاء في الأرض أو الشجر .

المادة السابعة :

أ - تعتبر المزايدة مفتوحة من تاريخ نشر الاعلان ويقبل مجلس الادارة الضم خلال مدة الاعلان من كل راغب على ان لا يقل مقداره عن $٨٠٪$ من القيمة المقدرة للارض والشجر بشرط أن يودع تأمينات بنسبة $٢٥٪$ من القيمة المقدرة الا اذا كان الراغب شريراً كافياً في البستان فيعفى من التأمينات بمقدار قيمة سهامه فيها .

ب - تجرى المزايدة بين الراغبين في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثالثين لتاريخ النشر وتقبل الضمائم منهم على ان لا تقل عن $٨٠٪$ من القيمة المقدرة وبشرط دفع التأمينات المنصوص عليها في الفقرة (أ) باستثناء من سبق له دفعها .

ويصدر المجلس في نهاية الدوام الرسمي قراراً باحالة البستان قطعياً على من عرض أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان ويفهم القرار علناً .

ج - اذا لم يحضر أحد في المزايدة تحال البستان قطعياً على من عرض أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان .

د - لا يدخل الثمر في البيع .

المادة الثامنة :

أ - اذا لم تحل البستان بمقتضى المادة السابعة يعلن عنها مجدداً وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر وتقبل الضمائم خلال مدة الاعلان وتجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة من اليوم الخامس عشر وتحال قطعياً على من

عرض أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان اذا كانت
لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة •

ب - اذا لم يحضر أحد عند المزايدة تحال البستان قطعا على من عرض
أعلى الضمائم خلال مدة الاعلان اذا كانت لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة
المقدرة •

ج - اذا لم يعرض عند المزايدة أو خلال مدة الاعلان ضم يصلح ٨٠٪ من
القيمة المقدرة فللهمة العليا ان تقرر الغاء اجراءات البيع •

المادة التاسعة :

أ - يجوزضم على البدل الذى احيط به البستان خلال الايام الثلاثة
التي تلى تاريخ الاحالة القطعية على أن لا تقل المزايدة عن ١٠٪ من
البدل ويعلق اعلان بهذا الضم وفتح المزايدة في لوحة الاعلانات لدى
مجلس الادارة وفي هذه الحالة تجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة
من اليوم الثالث وتحال نهائيا في نهاية الدوام الرسمي على من عرض
أعلى الضمائم عند المزايدة أو خلال الايام الثلاثة المذكورة •

ب - اذا لم تفتح المزايدة مجددا بمقتضى الفقرة (أ) تكون الاحالة القطعية
المنصوص عليها في المادتين السابعة والثانية عشرة •

المادة العاشرة :

لا يقبلضم خلال مدة اعلان أو عند المزايدة بمقتضى المادتين التاسعة
والثانية الا بعد دفع التأمينات وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة •

المادة العاشرة عشرة :

تكون مصاريف الدلالية على المشتري •

المادة الثانية عشرة :

أ - يبلغ المجلس المشتري بلزوم دفع بدل البيع والمصاريف خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ تبليغه فإذا دفعها يكتب الى دائرة الطابو بتسجيل
البستان باسمه ملكا صرفا وتكون مصاريف التسجيل عليه وبلغ بصورة
من كتاب التسجيل المرسل الى دائرة الطابو ليدفع هذه المصاريف اليها
خلال مدة خمسة عشر يوما من تبليغه به

ب - تسلم البستان الى المشتري بعد تسجيلها الا اذا كان عليها ثمن فتسسلم
بعد انتهاء قطفه

المادة الثالثة عشرة :

أ - اذا لم يدفع المشتري الثمن خلال المدة المعينة بالفقرة (أ) من المادة
الثانية عشرة يباشر باستحصال الثمن ومصاريف الدلالية ومصاريف
التسجيل في دائرة الطابو وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة

ب - اذا لم يدفع المشتري مصاريف التسجيل في دائرة الطابو خلال المدة
المعينة يلغى الكتاب المرسل اليها بالتسجيل ويباشر باستحصال الثمن
ومصاريف المتصوص عليها في الفقرة (أ) وفق القانون المذكور

ج - يكتب الى دائرة الطابو بتسجيل البستان باسم المشتري بعد تحصيل
الثمن والمصاريف كاملة وعندئد تسلم البستان اليه وفق احكام الفقرة
(ب) من المادة الثانية عشرة

المادة الرابعة عشرة :

لاتوقف اجراءات البيع اذا حدثت ظروف عامة يتذرع معها الاستمرار
فيه فإذا زالت تتحذى الاجراءات مجددا وفق احكام هذا القانون

المادة الخامسة عشرة :

على من اشتري بستاننا بمقتضى هذا القانون ان يستمر في استغلالها
للاغراض الزراعية فقط وعلى مؤسسة الاصلاح الزراعي مراقبة تنفيذ التزاماته
القانونية واذا أخل توجه له انذارا بلزوم ازالة المخالفة في مدة مناسبة فإذا

لم يزلها يلغى قرار البيع وتسترد البستان منه ويعتبر مستأجرها أياها مدة بقائهما لديه وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

أ - اذا وجدت المؤسسة ان المشتري قد خالف احكام المادة الخامسة عشرة رغم الانذار فعلتها تقديم طلب الى اللجنة المؤلفة للتحقيق في مخالفات الموزع عليهم بموجب قانون الاصلاح الزراعي لاصدار قرار بالغاء البيع .

وتقوم اللجنة بإجراء التحقيق في ما ورد في الطلب فإذا ثبت لها المشتري قد خالف احكام القانون تصدر قرارا بالغاء البيع وتعيين نسبة ما يعتبر من الشمن بدل ايجار عن البستان مدة بقائهما لديه والا فقرار رد طلب المؤسسة وتبلغ المؤسسة والمشتري بقرارها ويكون هذا القرار تابعا للاعتراض عليه لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي خلال ثلاثةين يوما من تاريخ التبليغ .

ب - لا تكون قرارات اللجان التي لم يعرض عليها خلال المدة القانونية ولا قرارات محاكم استئناف الاصلاح الزراعي نهائية الا بعد تصديقها من الهيئة العليا .

وللهيئة تعديل هذه القرارات او الغاؤها والفصل في موضوعها او اعادتها الى المحكمة او اللجنة لاتخاذ الاجراءات المقتضية او اكمال النواقص فيها ثم رفعها الى الهيئة العليا . ولا يقبل طلب الغاء هذه القرارات ولا وقف تنفيذها امام أية جهة ادارية او قضائية .

المادة السابعة عشرة :

تقرر الهيئة العليا الغاء البيع اذا كان المشتري ممنوعا من الشراء بمقتضى احكام هذا القانون او قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها او اى قانون اخر ويحمل كافة مصاريف البيع .

المادة الثامنة عشرة :

للهمة العليا تحويل هيئة تميز الاصلاح الزراعي سلطتها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة وفي المادة السابعة عشرة ◦

المادة التاسعة عشرة :

تنفذ دائرة الطابو قرارات الغاء البيع النهائية دون رسوم ◦

المادة العشرون :

تصدر الهيئة العليا تعليمات بقواعد رد المبالغ المتحققة في ذمتها ولها اصدار التعليمات بما يقتضى لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ◦

المادة الحادية والعشرون :

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ◦

المادة الثانية والعشرون :

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون ◦

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٥ المصادف
لليوم السادس عشر من شهر أيار لسنة ١٩٦٥ ◦

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ١١٣٠ وتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٥ ◦

الاسباب الموجبة

نص قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي ويعتها رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على اصدار الهيئة العليا تعليمات بقواعد بيع البساتين التي يتقرر توزيعها وفق احكامه وقد وجد ان الاحكام التي تتضمنها هذه القواعد لا تفي بها التعليمات فشرع هذا القانون .

نص القانون على ان يقوم مجلس ادارة اللواء بإجراءات البيع للبساتين الواقعة في مركز اللواء والنواحي التابعة له ويقوم مجلس ادارة القضاء بإجراءاته لما يقع منها داخل حدود القضاء . ويشكل المجلس لجنة تقوم بتقدير بدل مثل أرض البستان وقيمة اشجارها ثم ينظم قائمة مزايدة ليبعها يدرج فيها اوصافها وقيمتها المقدرة ويعلن عن وضعها بالمخايدة خلال ثلاثة يوماً وينشر الاعلان في جريدة يومية او أكثر ويعلق نسخاً منه في لوحة الاعلانات في المجلس وفي مركز الناحية وفي البستان وله ان يعلن بأى وسيلة أخرى بالإضافة الى ذلك . وتبدأ مدة المزايدة من تاريخ اسبق نشر الاعلان في الجريدة ولا يجوز للمكلفين بتطبيق القانون ولا موظفي الاصلاح الزراعي الاشتراك في المزايدة الا اذا كانوا شركاء في البستان دفعاً لتهمة التأثير على اجراءات البيع .

وتعتبر المزايدة مفتوحة من تاريخ نشر الاعلان ويقبل مجلس الادارة الضم (عرض الشراء) خلال مدة الاعلان على أن لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة وبشرط ان يودع الراغب تأمينات بنسبة ٢٥٪ وذلك لتكون المزايدة جدية فلا يتقدم اليها غير المليء أما الشريك في البستان فيعفى من التأمينات بنسبة سهامه فيها . وتجرى المزايدة في الساعة الثانية عشرة من اليوم الثالثين لنشر الاعلان بين الراغبين وتقبل الضمائم منهم على أن لا تقل عن ٨٠٪ من القيمة المقدرة وبشرط دفعهم تأمينات ٢٥٪ منها .

ويصدر المجلس في نهاية الدوام الرسمي قراراً باحالة البستان قطعياً على من عرض أعلى الضمائم عند المزايدة او خلال مدة الاعلان ويفهم

القرار علناً أما إذا لم يحضر أحد عند المزايدة فتحال على من عرض أعلى
الضمائم خلال مدة الإعلان .

ولا يدخل التمر في البيع بل تبقى عائديته للصلاح الزراعي منعاً
لمشاكل تقدير قيمتها واضافتها إلى البدل في حالة نضجه عند الاحالة أو
طرحها من القيمة المقدرة في حالة نضجه قبلها وإذا لم تحل البستان يعلن
عنها مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً وتجرى المزايدة وتحال قطعاً على من عرض
أعلى الضمام عند المزايدة أو خلال مدة الإعلان على أن لا تقل عن ٨٠٪
من القيمة المقدرة وإذا لم يشترك أحد في المزايدة فتحال على من عرض
أعلى الضمام خلال مدة الإعلان على أن لا تقل عن هذه النسبة وذلك لمنع
تواطوء المشترين على عرض ضمائم قليلة وإذا لم يعرض ضم يبلغ هذه النسبة
فيعرض الأمر على الهيئة العليا لتقرر الغاء اجراءات البيع حتى تتهيأ الظروف
الملائمة . وقد أجاز الضم على المبلغ الذي احيلت به البستان خلال الأيام
الثلاثة التي تلي تاريخ الاحالة القطعية على أن لا تقل المزايدة عن ١٠٪ من
بدل الاحالة وفي هذه الحالة تجرى المزايدة في اليوم الثالث ثم تحال نهائياً
على من عرض أعلى الضمام عند المزايدة أو خلال الأيام الثلاثة المذكورة
وإذا لم تفتح المزايدة مجدداً وفق ما ذكر تكون الاحالة القطعية التي سلفت
الإشارة إليها نهائية .

ويبلغ المجلس المشتري بلزموم دفع بدل البيع والمصاريف خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ تبلغه فإذا دفعها يكتب إلى دائرة الطابو بتسجيل البستان
باسمها ملكاً صرفاً وتكون مصاريف التسجيل عليه ويجب أن يدفعها إلى
دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوماً وتسلم إليه البستان بعد التسجيل إلا
إذا كان عليها ثمر فتسلم بعد انتهاء قطفه .

وإذا لم يدفع المشتري الثمن خلال المدة المعيينة يباشر باستحصال
الثمن والمصاريف وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ولا تسجل
البستان باسمه إلا بعد تمام تحصيلها منه .

وهذه الطريقة أفضل من الطريقة المعقدة التي اتبعتها بعض القوانين

وهي اعلان العقار للبيع مجددا عند نكول المشتري عن دفع الثمن ، ثم استحصل الفرق منه ما بين البدل الذى أحيل به عليه والبدل الذى أحيل به على المشتري الجديد . لأن هذه الطريقة تؤدى الى التسلسل لاحتمال ان يتکل المشتري الجديد أيضا .

ولما كانت الغاية من بيع بساتين الاصلاح الزراعى الاستفادة من مجهودات الافراد وخبرتهم في رفع مستوى الانتاج الزراعي في البلاد ولا سيما انتاج الفواكه فقد أوجب القانون على المشتري ان يستمر في استغلال البستان للاغراض الزراعية والزرم مؤسسة الاصلاح الزراعي بمراقبته في تنفيذ التزاماته واذا اخل توجه له اندار بلزوم ازالة المخالفه خلال مدة مناسبة فاذا لم يزلها تطلب الى اللجنة المختصة الغاء البيع وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق عن المخالفه فاذا ثبتت لها تقرر الغاء البيع واعتبار المشتري مستأجراً البستان وتعيين نسبة البدل التي تكون بدل ايجار عن مدة بقائهما لديه .

واذا لم ثبتت المخالفه تقرر اللجنة رد طلب المؤسسة ويكون قرار اللجنة تابعاً للاعتراض لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي وقرار المحكمة وقرار اللجنة الذي لم يعرض عليه تابعين لتصديق الهيئة العليا .

ان في هذه الاحكام ضماناً كافياً لحقوق ذوى العلاقة فللاسباب المذكورة شرع هذا القانون .

الباب الثالث

النظم و التعبارات و البيانات

والقرارات التفسيرية

111

111

رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨

نظام

بتشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة
بالعلاقات الزراعية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استناداً إلى المادة الخامسة والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة (العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي) وافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يرأس حاكم الصلح في القضاء أو الناحية اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين من القانون ولا تتعقد إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة الثانية

تقدم الطلبات إلى رئيس اللجنة بلا رسم وطابع وتطبق الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ولا تخضع هذه الإجراءات لقواعد التبليغات التحريرية ولا لمددها ويجوز سماع أفاده المدعى شفاهها وتسجيلها من قبل الحاكم وتعتبر بمنزلة طلب تحريرى ويجوز توحيد عدة طلبات إذا اتحد فيها موضوع المنازعة والخصوم.

المادة الثالثة

على المدعى ان يرفق بطلبه كافة مستمسكاته وان يبين اسماء شهوده وعنائهم ولا يقبل منه طلب التأجيل لغرض تقديم بيته *

المادة الرابعة

يعين رئيس اللجنة يوما للنظر في المنازعة في موعد لا يتتجاوز ثلاثة أيام أو في أقرب موعد ممكن بعد التبليغ * ويصدر الرئيس تبليغا الى المدعى عليه والأشخاص الذين لهم علاقة بالمنازعة والشهود بالحضور في الموعد المعين للنظر في المنازعة كما يصدر كتابا بجلب المستمسكات التي يراها ضرورية للفصل في المنازعات *

المادة الخامسة

اذا لم يحضر المدعى في اليوم المعين بدون عذر مشروع رغم تبليغه تصدر اللجنة قرار برد طلبه اذا لم يحضر المدعى عليه بدون عذر مشروع رغم تبليغه تنظر اللجنة بالمنازعة بغيابه وتصدر قرارها في موضوع النزاع * ولا يجوز ان تؤجل النظر في المنازعة لسبب واحد امراة واحدة *

المادة السادسة

اذا كان غياب احد الطرفين او كليهما لعذر مشروع ف يؤجل النظر في المنازعة الى اقصر موعد يمكنه الحضور فيه ويبلغ يوم المرافعة ولا يجوز ان تؤجل المرافعة لهذا السبب الا مرة واحدة *

المادة السابعة

عندما تنتهي اللجنة من تدقيقاتها تصدر قرارها بالاتفاق او بالأكثرية في نفس اليوم ان امكن والا في اليوم الذي يليه ويسجل القرار في سجل خاص بعد توقيعه من قبل الرئيس *

المادة الثامنة

يودع رئيس اللجنة القرار في اليوم الذي يصدر فيه الى الموظف الادارى المختص لتنفيذه فورا بالطرق الادارية ويرسل الرئيس صورة منه الى مديرية الاصلاح الزراعي العامة .

المادة التاسعة

لا يجوز ان يقدم الطلب من شخص واحد أكثر من مرة واحدة في منازعة واحدة بدون عذر مشروع .

المادة العاشرة

للهمة العليا للإصلاح الزراعي ان تصدر تعليمات تسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة

على وزراء الدولة كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٨
المصادف لل يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٣ وتاريخ ٢٧-١٠-١٩٥٨ .

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨

نظام

اللجنة القضائية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استناداً إلى المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين من قانون
الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة
ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى - تؤلف بقرار من وزير العدالة لجنة قضائية أو أكثر من
الاعضاء المنصوص عليهم في المادة الحادية والعشرين من قانون الإصلاح
الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ لممارسة سلطاتها المبينة في القانون المذكور
ويعين الوزير منطقة عملها ومركز انعقادها الدائم في قرار تأليفها ولها
ان تعقد للقيام بواجباتها في أي مكان من منطقتها ببيان تصدره بذلك يعلن
في مكان انعقادها الدائم بمدة مناسبة قبل انعقادها .

التحقيق في صحة الاقرارات

المادة الثانية - أ - اذا وقع اعتراف لدى الهيئة العليا على صحة ما
ورد في استماراة الاقرار عن ملكية الارض او عن الحقوق التصرفية فيها او
الديون العقارية او محتويات الاقرار الاخرى تحل الهيئة استماراة الاقرار
مع اوراق الاعتراف الى اللجنة القضائية للتحقيق عن صحة ما ورد فيها .
ب - اذا وقع الاعتراف لدى الهيئة القضائية فعليها ان تطلب استماراة
الاقرار من الهيئة العليا وتنتظر فيه وفق المواد الآتية .

المادة الثالثة - عند ورود استماراة الاقرار الى اللجنة تقوم بالفحص عن
محتويات الاقرار ولها ان تستدعي صاحبه او اي شخص اخر للاستيضاح منه
وان تجلب من الدوائر الرسمية او الاشخاص ما ترى لزوم الاطلاع عليه

من مستندات و او را ق و تتحمذ كافه الاجراءات الضروريه لذلك فاذا وجدت خطأ في الاقرار تصدر قرارا تبين فيه وجه الصواب .
المادة الرابعة - تجرى اللجنة تدقيقاتها بهيئتها كاملة ولها ان تحيل القضية الى احد اعضائها ليقدم اليها تقريرا بما يتوصل اليه ثم تتعقد للمداوله في هذا التقرير و تصدر قرارا بشأنه .

تحقيق الديون

المادة الخامسة - تتحقق اللجنة في صحة اقرار صاحب الارض بالديون العقارية ولها في سبيل ذلك ان تطلع على قيود الطابو و تطلب الوثائق من الدواير والأشخاص وان تدعوا ذوى العلاقة او اي شخص اخر ، و تصدر قرارا بشوت الدين المترتب على الارض واوصافه وشروطه او عدمه .

تحقيق العائدية

المادة السادسة - تتحقق اللجنة في عائدية الارض المستولى عليها و تتحمذ في سبيل ذلك كافه الاجراءات التي توصلها الى الحقيقة و تصدر قرارها بعائدية الارض الى صاحب الاقرار او الى غيره كلا او جزءا .

المادة السابعة - أ - اذا تبين للجنة اثناء التحقيق ان هناك نزاعا لم ترفع به دعوى امام لجنة او محكمة فتسأل اللجنة القضائية أمر البت في العائدية وفق القانون الذي يحكم ذلك النزاع .

ب - اما اذا تبين ان هناك نزاعا مرفوعا امام احدى المحاكم او اللجان المذكورة في المادة الثانية والعشرين من القانون فعلى اللجنة ان تقرر سحب تلك الدعوى .

ج - اذا تبين للجنة ان هناك دعوى مقامة لدى احدى المحاكم او اللجان السالفة ذكرهما بشأن ملكية ارض او حق تصرف فيها بحيث يترتب على الحكم بها ان يزيد ما لدى المحكوم له عن الحد الاعلى المبين في المادة الاولى من القانون فعلى اللجنة ان تقرر سحب تلك الدعوى ايضا .

احالة الدعاوى الى اللجنة القضائية

المادة الثامنة - أ - تطلب اللجنة القضائية الى وزير العدلية اصدار بيان يطلب فيه الى جميع المحاكم واللجان المذكورة في المادة الثانية والعشرين من القانون ان ترسل الى اللجنة ما لديها من الدعاوى المشتملة في تلك المادة .

ب - تصدر المحكمة أو لجنة التسوية أو المحكمة الخصوصية التي تنظر الدعاوى قرارا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيان باحالتها الى اللجنة القضائية .

المادة التاسعة - عند ورود أوراق الدعاوى الى اللجنة القضائية بموجب المادة السابقة أو الفقرتين (ب و ج) من المادة الثامنة فعليها ان تسير في اجراءات المرافعة من النقطة التي وقفت الدعاوى عندها وان تفصل فيها وفق القانون الذى يحكمها .

الاعتراض على قرار لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع

المادة العاشرة - يقدم الاعتراض على قرار لجان الاستيلاء أو التقدير أو التوزيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة العشرين من القانون الى رئيس اللجنة القضائية مباشرة أو بواسطة أى محكمة بعريضة تتضمن اسم المعترض وعنوانه وموضوع اعتراضه والاسباب القانونية للاعتراض مرفقا بها جميع الوثائق واسماء الشهود .

المادة الحادية عشرة - تقرر اللجنة عند النظر في الاعتراض ما يلى :-

- ١ - رد عريضة الاعتراض اذا كانت مقدمة بعد انتهاء المدة القانونية .
- ٢ - النظر في موضوع الاعتراض اذا كان مقدما خلال المدة القانونية ولللجنة ان توحد عدة اعتراضات وتنظر فيها اذا اتحد الموضوع وذوها .

العلاقة .

المادة الثانية عشرة - للجنة القضائية عند النظر في موضوع الاعتراض
ان تقرر ما يلي :-

١ - اصدار القرار الفاصل في موضوع الاعتراض *

٢ - تعين يوم تدعوه فيه المعترض أو أي ذي علاقة لسماع أقواله في
جلسة علنية ولها ان تدعو مندوبا عن اللجنة المعترض على قرارها
للاستيضاح منه وان تجري الكشف بنفسها أو بأنابة احد اعضائها
أو حاكم من محكمة أخرى وان تطلب أي مستمسك من اي دائرة
أو شخص وان تتخذ أي اجراء يوصلها الى الحقيقة *

المادة الثالثة عشرة - اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين لسماع
أقواله بدون عذر مشروع رغم تبلغه تنظر اللجنة في موضوع الاعتراض
بغایبه وتصدر قرارا فيه ولها أن تؤجل النظر لتبلغ من ترى لزوم حضوره من
ذوى العلاقة *

المادة الرابعة عشرة - للجنة القضائية سلطة محكمة في كيفية ادارة
الجلسة واحضار الشهود وذوى العلاقة وتعتبر جميع اجراءاتها من الامور
المستعجلة *

المادة الخامسة عشرة - على اللجنة القضائية أن ترسل قراراتها
النهائية مع ما يتعلق بها من أوراق خلال سبعة أيام من تاريخ اصدارها
إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها *

المادة السادسة عشرة - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه *

كتب ببغداد في اليوم الحادى والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة
١٩٥٨ المصادف لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٣٧٨

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٩ وتاريخ ١١-٦-١٩٥٨ *

رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩

نظام

وزارة الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً إلى المادة السابعة عشرة من قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤
لسنة ١٩٥٩ المعدلة وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي ووافق
عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن كافة
شئونها وتصدر جميع الاوامر والقرارات باسمه .

المادة الثانية - وكيل الوزارة موظف يساعد الوزير في أمور الوزارة
حسب الصالحيات التي يخوله الوزير اياها وهو الرئيس الادارى لديوان
الوزارة وترتبط به جميع المديريات العامة والمؤسسات التابعة للوزارة .

المادة الثالثة - تكون الدوائر الآتية تابعة لوزارة الاصلاح الزراعي :

- ١ - ديوان الوزارة ويضم المكتب الخاص .
- ٢ - مؤسسة الاصلاح الزراعي .
- ٣ - المصرف الزراعي .

المادة الرابعة - المكتب الخاص : يديره موظف مرتبط بالوزير مباشرة
ويقوم بالأعمال التي يودعها إليه الوزير وترتبط به شعب القلم السري
والاوراق والمحاسبة .

المادة الخامسة - تتألف مؤسسة الاصلاح الزراعي من الدوائر التي
تشكل بتعليمات تصدرها الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المؤلفة بموجب

قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

المادة السادسة - المصرف الزراعي شخصية حكمية مستقلة يديرها ويتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن اعمالها وتصريف شؤونها وفق احكام القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها والامر الذي يتلقاها من الوزير وتحصر اعمالها في امور التسليف الزراعي

المادة السابعة - تعرض على الوزير جميع القضايا التي تتعلق بالسياسة العامة للإصلاح الزراعي او التي تتطلب تجريعاً او اجراءات قانونية لأخذ آرائه بشأنها قبل اصدار الكتب للتوقيع عليها

المادة الثامنة - على الدوائر التابعة للوزارة ان ترفع اليها الاقتراحات التي تراها ضرورية لحسن سير اعمالها في الاوقات التي يحددها الوزير

المادة التاسعة - تقدم الدوائر التابعة للوزارة تقاريرها عن سير الاعمال والمهام المنطة بها وعن كيفية قيام الموظفين بادارتهم في الاوقات التي يحددها الوزير

المادة العاشرة - للوزير اصدار التعليمات المقضية لتسهيل تنفيذ هذا النظام

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثانية عشرة - على وزير الاصلاح الزراعي تنفيذ هذا النظام كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر صفر سنة ١٣٧٩ المصادف ليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٥٩

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٢٠٩ وتاريخ ١٣-٨-١٩٥٩

رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩

نظام

محاكم استئناف الاصلاح الزراعي

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون المرقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الآتي

المادة الاولى - تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم محكمة استئناف الاصلاح الزراعي يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث من صنوف الحكم لممارسة سلطاتها المبينة في قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته ويعين الوزير محل انعقادها الدائم وله ان يضم أكثر من لواء الى صلاحيتها .

المادة الثانية - ١ - تقبل المحكمة العرائض التي تقدم اليها مباشرة أو بواسطة الهيئة العليا أو المحاكم أو دوائر الاصلاح الزراعي أو اللجان المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

٢ - يجب ان تتضمن العريضة اسم مقدمها وعنوانه واسم خصمه وعنوانه وموضوع طلبه وأسبابه وأسماء شهوده مرفقا بها وثائقه .

المادة الثالثة - ١ - ترد المحكمة عريضة الاعتراض على قرارات اللجان المبينة في المادة الحادية والعشرين من القانون اذا قدمت بعد فوات المدة القانونية دون أن تدعى الطرفين .

٢ - اذا كان الاعتراض مقدما ضمن المدة فعلى المحكمة دعوة ذوى العلاقة للحضور أمامها في يوم معين واجراء المرافعة ولها ان تدعو

مندويا عن اللجنة المعرض على قرارها للاستيقاظ منه وان تجري
الكشف بنفسها او بنيابة حاكم من محكمة اخرى وان تطلب
المستمسكات وتطلع على الدفاتر والسجلات والوثائق لدى الدوائر
والأشخاص وان تتخذ جميع الاجراءات القانونية الالزمة وتصدر
القرار في موضوع الاعتراض بحضور ذوى العلاقة وتبليغ به من كان
غائبا وفق الاصول .

٣ - تنظر المحكمة في الطلبات المتضمنة طعنا في استثمارات الاقرارات او ادعاء
بديون عقارية او نزاعا في عائدية الارض المستولى عليها او الدعوى
التي تسجّبها او تحال اليها وفق المادة الثانية والعشرين من القانون
وتجرى التحقيق والمرافعة وتصدر قرارا فيها وفق الجملة الثانية من
الفقرة (ب) من هذه المادة .

٤ - تفصل المحكمة في الدعاوى والاعتراضات والطلبات وفق القانون
وتسيير في الدعاوى التي تسجّبها او تحال اليها من النقطة التي وقفت
عندها وتعتبر جميع اجراءاتها من الامور المستعجلة .

المادة الرابعة - تخبر المحكمة المديرية العامة المختصة في مؤسسة
الاصلاح الزراعي عند تقديم الدعواوى او الاعتراضات او الطلبات اليها
وتنزودها بنسخة من القرار الذي تصدره بهذا الشأن .

المادة الخامسة - ترسل المحكمة أوراق الدعوى الى الهيئة العليا
خلال سبعة أيام من اصدار قرارها .

المادة السادسة - يلغى نظام اللجنة القضائية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ .

المادة السابعة - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة الثامنة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .
كتب ببغداد في السابع من شهر جمادى الثاني سنة ١٣٧٩ المصادف
لليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٩ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٣٧٠ وتاريخ ١٢-٨-١٩٥٩ .

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠

نظام

جباية حصة الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى - تكون لالفاظ الواردة في هذه المادة المعانى المبينة أعلاها :

أ - حصة الاصلاح الزراعي : النسب المعينة لصاحب الأرض وصاحب المضخة من المحاصيل الحقلية والخضروات والجت في الاراضي المستولى عليها والأميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي بموجب قانون الاصلاح الزراعي وقانون ذيله رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ وبيانات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .

ب - المكلف : من استأجر أرضاً للزراعة من ادارة الاصلاح الزراعي أو زرعها فضولاً .

ج - الزارع فضولاً : كل شخص زرع أرضاً تحت ادارة الاصلاح الزراعي دون اذن من الحكومة .

د - المساحة المتعاقد عليها : المساحة المنصوص عليها في عقد الايجار سواء زرعها المستأجر أم لم يزرعها مع مراعاة المادة الثالثة من قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

ه - السنة الزراعية : المدة التي تشمل موسمى الزراعة الشتوى والصيفى .

و - الموسم الزراعي : المدة التي جرى العرف الزراعي بزراعة نوع أو

أنواع من الحاصلات الشتوية أو الصيفية خلالها .
وتبدأ الزراعة في الموسم الشتوى عادة من شرين الاول وفي الموسم
الصيفى من مايس وتعتبر الاعمال التمهيدية للزراعة جزءاً من الموسم
نفسه .

ز - الحاصلات الرئيسية هي الآتية :-

- ١ - الحنطة والشعير ويلحق بهما القطن والماش والسمسم والذرة
وغيرها من الحبوب .
- ٢ - الشلب بانواعه .
- ٣ - التبغ والتباك .
- ٤ - الخضروات ويلحق بها الجت .

المادة الثانية - أ - ترسل دائرة الاصلاح الزراعي في اللواء الى مدراء
المال خمس نسخ من قوائم المكلفين وفق نموذج يعين بتعليمات خاصة
تضمن ما يأتي :-

- ١ - اسم اللواء والقضاء والناحية .
- ٢ - اسم المكلف وعنوانه .
- ٣ - المساحة المتعاقد عليها أو المزروعة فضولاً ورقم القطعة أو رقم
المسلسل ورقم المقاطعة التي تقع فيها ان وجدت .
- ٤ - السنة الزراعية أو الموسم الزراعي المكلف بالدفع عنه .
- ٥ - الحاصل الرئيسي للارض المكلف بدفع الحصة عنها .
- ٦ - طريقة الارواء في الارض (ديماً أو سيخاً أو بالواسطة) .
- ٧ - النسب التي يستحقها الاصلاح الزراعي من الحاصل
ومجموعها .

ب - ترسل القوائم في مدة اقصاها نهاية شهر مارت من كل سنة وتعتبر
هي الاصل في التتحقق وتكون ادارة الاصلاح الزراعي المرجع
للاعتراض عليها وعلى هذه الادارة اخبار مدير المال المختص
بما يطرأ من تغير في المعلومات الواردة فيها .

المادة الثالثة - تعتبر حصة الاصلاح الزراعي متحققة في السنة المالية
التي ينضج فيها الحاصل °

المادة الرابعة - على مدير المال عند استلامه القوائم القيام بما يلي :-

١ - تحويل حصة الاصلاح الزراعي من الحاصلات الى النقد بموجب
أحكام قانون ضريبة الارض °

٢ - تعيين مقدار ضريبة الارض حسب النسب المنصوص عليها في قانون
ضريبة الارض واستقطاعها من الحصة التقديمة المشار اليها في الفقرة
الاولى وقيد المبلغ الباقى حصة صافية للإصلاح الزراعي في القوائم
نفسها والسجلات °

٣ - ارسال نسخة من القوائم الى كل من مدير الاصلاح الزراعي ومدير
الناحية ومدير واردات اللواء ومدير الواردات العام °

المادة الخامسة - أ - يعتبر ما يستوفى اولا من المكلف تسديدا
لضريبة الارض ويكون الباقى عن حصة الاصلاح الزراعي الصافية °

ب - تقوم مديرية المحاسبات العامة بخصم ١٠٪ من أصل المبلغ المجبى عن
صافي حصة الاصلاح الزراعي لقاء نفقات الجباية وتدفع الحصة
النهائية الى وزارة الاصلاح الزراعي بدفعات تنسبها المديرية °

ج - تجبي الضريبة الاضافية من الزارع فضولا بالإضافة الى حصة الاصلاح
الزراعي °

المادة السادسة - لوزيرى المالية والاصلاح الزراعي اصدار التعليمات
المقتضية لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام كل فيما يخص وزارته °

المادة السابعة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية °

المادة الثامنة - على وزيرى المالية والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا
النظام °

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ذى القعده سنة ١٣٧٩
المصادف لليوم الثامن من شهر أيار سنة ١٩٦٠ °

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٤٨ وتاريخ ١٦-٥-١٩٦٠ °

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

نظام

دفع التعويض عن الارض المستولى عليها

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى احكام المواد السادسة والثامنة والتاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :

- المادة الاولى - يستحق التعويض المنصوص عليه في قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ الاشخاص المذكورون فيما يلي :
- ١ - صاحب الارض المستولى عليها وتوابعها من اشجار ومبنيات تابعة ومصنفات وآلات وأدوات زراعية مستعملة في الارض المستولى عليها بموجب المادتين الرابعة والستادسة من القانون .
 - ٢ - صاحب الارض المستولى بطلب منه على ما يجوز له الاحتفاظ به من الارض وتوابعها بموجب المادة السادسة منه .
 - ٣ - المغارس أو التعبان فيما جاوز الحد الأعلى المقرر له قانونا بموجب المادة السادسة منه .
 - ٤ - صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذي لم يتصرف في الارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها وفق الفقرة الاولى من المادة

التاسعة والعشرين منه

٥ - صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف
في الارض وكان يأخذ حق ملاكيتها وفق الفقرة الثانية من المادة
النinth والعشرين منه

٦ - صاحب حق المنفعة في الارض وفق المادة السادسة منه

٧ - الدائن الذى حلت الهيئة العليا محل صاحب الارض في دينه بموجب
المادة التاسعة منه

المادة الثانية - يدفع التعويض الى مستحقيه على الوجه الاتى :

أ - صاحب الارض المملوكة : بدل مثل أرضه كاملاً

ب - صاحب الارض المفوضة بالطابو : النسبة التى عينها له قانون يسع
وتصحیح صنف الارض الامیریة

ج - صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى لم يتصرف
في الارض ولا يأخذ حق ملاكيتها : ٧٥٪ من قيمة الارض

د - صاحب الارض المفوضة بالطابو في لواء الناصرية الذى يتصرف في
الارض فعلاً وكان يأخذ حق ملاكيتها : التعويض المنصوص عليه
في الفقرة (ب) من هذه المادة

ه - صاحب الارض المنوحة باللزمه : النسبة التى عينها له قانون يسع
وتصحیح صنف الارض الامیریة

و - صاحب حق المنفعة : ثلث البدل المتحقق لصاحب الارض الا اذا وجد
نص قانوني اخر او اتفاق او عرف فيعمل به

ز - المغارس او التعاب في الارض المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ه من
هذه المادة حصته من البدل المتحقق لصاحب الارض وفق المادة
السادسة من القانون

المادة الثالثة - يقسم التعويض عن الارض المستولى عليها الامیریة
المفوضة بالطابو او المنوحة باللزمه بين ورثة صاحب الارض حسب الاحکام
الشرعية اذا توفي بعد صدور قرار الاستيلاء الاول وقبل صدور قانون

الاحوال الشخصية اذا وقعت الوفاة بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي
وبعد تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول يقسم بدل مثل الارض وقيمة
الاشجار المغروسة بعد نشر قانون التصرف بالاموال غير المنقوله المؤرخ ٥
جمادى الاولى ١٣٣١هـ وفق احكام الانتقال من القانون المدنى وتقسم قيمة
التابع الآخرى وقيمة الاشجار المغروسة قبل نشر قانون التصرف والتعويض
عن الارض المملوكة وتتابعها وفق الاحكام الشرعية ويقسم التعويض وفق
قانون الاحوال الشخصية اذا وقعت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور ٠

المادة الرابعة - آ - على من يدعى بحق عيني في الارض الخاضعة
للاستيلاء وتتابعها كالرهن أو حق الامتياز وغيره مراجعة مديرية الاستيلاء
والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء خلال ثلاثة أيام من
تنفيذ هذا النظام لتشييد ادعائه قبل الاشخاص الذين نشر اعلان خصوصهم
للاستيلاء عن الجريدة الرسمية قبل العمل بهذا النظام ٠

ب - يملا الدائن استماره بنسختين لكل حق يدعى يعين شكلها بتعليمات
يصدرها القضاة المفوض مرفقا بها الوثائق التي تؤيد ادعائه ويسلمها
إلى دائرة المذكورة وفق الفقرة (آ) من هذه المادة فإذا سلمت
الاستماره إلى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وجب على هذه
المديرية ارسالها إلى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ٠

ج - ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة إلى لجنة الاستيلاء نسخة
من الاستماره التي تنظم وفق الفقرة (ب) مع الوثائق وتبت اللجنة
في الطلب الا اذا كانت قد اصدرت قرارها في الحق العيني المذكور
فترسل الاوراق عندئذ إلى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي ٠

د - تبت محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في الطلب الا اذا سبق لها
اصدار قرار في الموضوع نفسه فتحيله إلى الهيئة العليا ٠

المادة الخامسة - آ - على من يدعى في الارض الخاضعة للاستيلاء
بحق ما ذكر في الفقرة (آ) من المادة الرابعة مراجعة مديرية الاستيلاء
والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح في اللواء خلال ثلاثة أيام من تاريخ

اعلان خصوص المدين للاستيلاء على ارضه في الجريدة الرسمية بعد العمل
بهذا النظام

ب - على المدعي والدوائر المبينة في المادة الرابعة اتباع احكام الفقرة (ب)
وما يليها من المادة المذكورة كل فيما يخصه

المادة السادسة - آ - كل من ادعى بحق مما ذكر في المادتين الرابعة
والخامسة من هذا النظام ولم يتتخذ الاجراءات المنصوص عليها فيما تبرأ
ذمة الحكومة قبله في حدود ما تم دفعه من التعويض بموجب المادتين
السادسة والتاسعة من القانون

ب - يعفى المصرف الزراعي من اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين
الرابعة والخامسة من هذا النظام

المادة السابعة - يدفع التعويض الى صاحب الارض بعد استقطاع
قيمة الحقوق العينية للدائنين عليها و يؤدى اليه في مدة عشرين عاماً تبدأ
من تاريخ صدور قرار الاستيلاء ويجرى الدفع بسنادات شخصية على الهيئة
العليا تصدر بتوقيع العضو المفوض يدفع مبلغها بعشرين قسطاً سنوياً متساوياً
مضافاً اليه الفائدة القانونية بموجب أحكام قانون الاصلاح الزراعي

المادة الثامنة - آ - للهيئة العليا ان تقرر دفع قيمة الحقوق العينية في
الارض المستولى عليها أو تواجدها المستحقة الاداء الى صاحبها نقداً أو ان تستبدل
بذلك كله أو بعضه سنادات باقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاماً
تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول

ب - لصاحب الحق العيني أن يتنازل عن استيفاء حقه من مقدار التعويض
قبل استلامه السنادات وتنظم سنادات بقيمة هذا الحق باسم صاحب
الارض

المادة التاسعة - آ - يكون مبلغ التعويض المدفوع بسنادات على الهيئة
العليا فائدة سنوية سعرها ٣٪ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول و تسقط
عن القسط المدفوع

ب - يكون لقيمة الحق العيني الموثق بسنادات على الهيئة العليا فائدة سنوية

سعرها ٣٪ تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول ومن تاريخ استحقاق الدين اذا وقع بعد صدوره ◦

ج - يكون لقيمة الحق العيني الفائدة المتفق عليها بين الدائن والمدين للمدة الواقعه بين تاريخ قرار الاستيلاء الاول وبداً استحقاق الفائدة وتحسب بنفس السعر المتفق عليه للمدة ما بين بداً استحقاق الفائدة وتاريخ استحقاق الدين عند وقوع الاستيلاء ◦

د - يكون سعر الفائدة طبقاً لاحكام القانون المدني من تاريخ استحقاقها قاتلنا حتى تاريخ الاستيلاء الاول في حالة عدم وجود اتفاق على سعرها ◦

ه - تضاف الفوائد المستحقة قبل صدور قرار الاستيلاء الاول الى اصل الدين وتنزل من مبلغ التعويض وتحمل الحكومة الفوائد المتحققة ما بين تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول وتاريخ استحقاق الدين وتضم أصل الدين ◦

المادة العاشرة - تقوم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة بحسب انصبة ذوى العلاقة من مبلغ التعويض بعد اكتساب قرارات الاستيلاء والتقدير الدرجة النهائية وترسل قائمة بذلك الى مديرية المالية والتعويض العامة وتقوم هذه المديرية بتتنظيم السندات لهم ◦

المادة الحادية عشرة - أ - تصدر سندات قيمة كل منها مائة دينار بالالف دينار الاولى من مبلغ التعويض أو الدين قابلة للتداول وسندات غير قابلة للتداول بالمبلغ البالى على نوعين نوع من فئة الف دينار ونوع من فئة مائة دينار ◦

ب - السندات القابلة للتداول يجوز لصاحبها بيعها وهبها والوصية بها ورهنها والتصرف بها بجميع أنواع التصرفات الأخرى ويعتبر باطلًا كل تصرف الى شخص غير عراقي ◦

ج - تدفع أجزاء المائة دينار نقداً عند تسليم السندات الى مستحقها ◦

المادة الثانية عشرة - تسلم مديرية المالية والتعويض العامة السندات

إلى مستحق التعويض أو الدائن أو من يقوم مقامه قانوناً بعد توقيع المستلم على استماراة يعين شكلها بتعليمات من العضو المفوض .

المادة الثالثة عشرة - تدفع اقساط السندات وفوائدها من قبل البنك المركزي العراقي أو فروعه أو وكلائه في الالوية خصماً على الحساب الخاص للهيئة العليا في البنك المذكور إلى صاحب السند شخصياً أو من يقوم مقامه قانوناً بعد ابراز السند .

المادة الرابعة عشرة - للهيئة العليا ان تحول السندات غير القابلة للتداول إلى سندات قابلة له بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يعين فيه موعد مراجعة أصحاب السندات مديرية المالية والتعويض العامة لاستبدال سندات قابلة للتداول بسندات لهم .

المادة الخامسة عشرة - يصدر العضو المفوض تعليمات يعين فيها شكل السند وكيفية تنظيمه وتسليمه إلى صاحبه وانتقاله إلى الغير وتسليم مبلغه وفوائده إلى مستحقه وله أن يصدر أية تعليمات أخرى تسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة السادسة عشرة - تبلغ مديرية المالية والتعويض العامة أصحاب السندات ومن تقرر دفع التعويض لهم نقداً بمراجعةتها لاستلام السندات أو المبالغ وتبداً مدة مرور الزمان المعينة في قانون اصول المحاسبات العامة من تاريخ التبليغ .

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة عشرة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة ١٣٧٩ المصادف
لليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار سنة ١٩٦٠

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٦٠ في ١٤-٦-١٩٦٠

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

نظام

ایجار الشواطئ والجزر والأراضي الاميرية الصرفه

التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس

باسم الشعب

مجلس السيادة

استناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون
بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما
عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى - يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة أزاءها :

القانون - قانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته .

الاراضي - الشواطئ والجزر والمراعي ومنابت عرق السوس اذا كانت
أميرية صرفه سواء تمت تسويتها أو لم تتم .

الوزير - وزير المالية .

السلطة الادارية - المتصرف في اللواء والقائم مقام في القضاء .

السلطة المالية - مدير الواردات في اللواء ومدير المال في القضاء .

المستأجر - الشخص المتعاقد معه بعقد الايجار أو الشخص الذى يخلفه
قانوناً .

المادة الثانية - على السلطة الادارية ان تستحصل موافقة الوزير
على ايجار الاراضى بالزيادة العلنية قبل حلول موسم زراعة الشواطئ
والجزر والرعى واستخراج عرق السوس بمدة كافية لانجاز اجراءات
الزيادة وتسلیم الارض الى المستأجر وعليه تزويد الوزير بالمعلومات
التالية :-

١ - اسم الارض .

٢ - رقم القطعة والمقاطعة ان كانت قد تمت تسويتها ورقم تسلسل الطابو
ان لم تتم تسويتها

٣ - مساحة الارض الكلية والمساحة القابلة للزراعة بالنسبة للشواطئ
والجزر

٤ - المباني والاشجار والنخيل القائمة على الارض مع بيان أنواعها
وعددتها

٥ - المدة المقترنة لعقد الإيجار

٦ - بدل الإيجار السنوي لآخر معاملة إيجار جرت على الارض
المادة الثالثة - اذا كانت الارض تؤجر لأول مرة فيقدر بدل إيجار
احتياطي من قبل لجنة خاصة تتألف بأمر من الوزير يكون أعضاؤها مدير
الواردات في اللواء أو مدير المال في القضاء وعضو من مجلس ادارة اللواء
أو القضاء حسب مقتضى الحال وخيراً أهلياً وعلى اللجنة ان تراعي عند
تقدير بدل الإيجار الاحتياطي قوة الارض الانتاجية ومساحتها القابلة
لزراعة اذا كانت شاطئاً أو جزراً

المادة الرابعة - للوزير ان يوافق على إيجار الاراضي بزيادة بعد

تعيين ما يلي :

١ - مدة إيجار الأرض على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات

٢ - عدد اقساط بدل الإيجار السنوي ومواعيد جيابتها

٣ - الشروط التي تضمن استغلال الأرض ودفع بدل الإيجار المتحقق

المادة الخامسة - ١ - على السلطة الادارية بعد موافقة الوزير على

إيجار الاراضي بزيادة ان تنظم قائمة مزايدة وفق النموذج المرفق بهذا

النظام تتضمن ما يلي وان تعرض هذه القائمة على مجلس الادارة خلال

مدة المزايدة

أ - اسم الأرض

ب - رقم القطعة والمقاطعة ان كانت قد تمت تسويتها ورقم تسلسل

الطابو ان لم تتم تسويتها

ج - حدود الأرض

- ٠ - مساحتها مع بيان المساحة القابلة للزراعة وغير القابلة منها
 - ه - الحقوق المجردة التي لها وعليها
 - و - المدة التي تستغل خلالها من قبل المستأجر
 - ز - مقدار بدل ايجارها السنوي السابق أو البدل الاحتياطي حسب تقدير اللجنة المختصة
 - ح - عدد اقساط بدل الاجار السنوي ومواعيد استحقاقها
 - ط - شروط استغلال الارض
 - ي - موعد قبول الضمائم
- ٢ - يكون اجراء المزايدة من اختصاص مجلس ادارة القضاء اذا كانت الارض ضمن حدود القضاء ومن اختصاص مجلس ادارة اللواء اذا كانت الارض ضمن حدود قضاء مركز اللواء او ناحية تابعة الى اللواء مباشرة
- المادة السادسة - يمنع من الاشتراك في المزايدة العلنية :
- ١ - الوزراء واقرباوهم من الدرجات الاولى والثانية والثالثة
 - ٢ - جميع موظفى الدولة ومستخدميها على اختلاف درجاتهم واقرباء موظفي الادارة والمال من الدرجات المذكورة اعلاه الذين تقع الارض ضمن اللواء الذى يستغلون فيه
 - ٣ - اعضاء المجالس الادارية المختصة واقرباوهم من الدرجات المذكورة اعلاه
 - ٤ - المسجونون اثناء المزايدة او من حكم عليهم مدة سنة فأكثر
 - ٥ - من يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة كاملة
 - ٦ - المدينون للحكومة وكفلاوهم ان لم يكن الدين مؤجلا
 - ٧ - الذين حكم بفالسهم التقصيرى أو الاحتياطي
 - ٨ - رعايا الدول الاجنبية والمتجلسون بالجنسية العراقية ولم تمض على تجنسيهم خمس سنوات على الاقل
- المادة السابعة - يطلب الى المزايد أداء تأمينات نقدية لا تقل عن (٪٢٠) من المبلغ الذى يعرضه بالمزايدة عن كامل مدة الاجار

- المادة الثامنة - ١ - تجرى المزايدة بحضور السلطة الادارية والسلطة المالية وعضوين من اعضاء مجلس الادارة
- ٢ - تدون الضمائم في قائمة المزايدة مع بيان المبلغ المعروض رقما وكتابة ويعهد المزايد بقبول دفع هذا المبلغ لقاء استغلال الارض
- ٣ - تقبل الضمائم برقيا من هم خارج البلدة التي تجري فيها المزايدة على ان تقدم هذه الضمائم بواسطة السلطة المالية للمحل الذي فيه صاحب الضم وعلى تلك السلطة ان تتسلم التأمينات المنصوص عليها في المادة السابعة ومع مراعاة احكام المادة السادسة
- المادة التاسعة - ١ - تكون مدة المزايدة عشرين يوما يجتمع مجلس الادارة عند انتهائها ليقرر الاحالة الاولية اذا بلغت الضمائم مبلغ بدل الايجار الاحتياطي المقدر . أما اذا لم تبلغ الضمائم هذا الحد فللمجلس ان يمدد مدة المزايدة مرة في كل عشرة أيام الى أن تبلغ الضمائم النصاب آنف الذكر .
- ٢ - على السلطة الادارية ان تعلن عن المزايدة في صحيفة على الاقل من الصحف اليومية وتلصق نسخا من الاعلان في الاماكن العامة على أن ينشر الاعلان قبل البدء بالمزايدة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام . ويعاد الاعلان بالطرق المبينة آنفا كلما قرر المجلس تمديد مدة المزايدة .
- ٣ - تبرق الاحالة الاولية الى الوزير وتقبل الضمائم بنسبة خمسة بالمائة من المبلغ الذى بلغته الضمائم الى ان ترد موافقة الوزير .
- ٤ - عند ورود موافقة الوزير على الاحالة الاولية فعلى مجلس الادارة ان يصدر قرارا بتمديد مدة المزايدة عشرة أيام وتنشر السلطة الادارية اعلانا بهذا الشأن تعين فيه موعد سحب الاحالة القطعية ويستمر على قبول الضمائم حتى اليوم الاخير من مدة المزايدة حيث تجري الاحالة القطعية بعهدة صاحب الضم الاعلى وتطلب موافقة الوزير برقيا على ذلك . ويجوز قبول الضمائم بنسبة ٥٪ من البدل الاخير الى أن ترد موافقة الوزير على سحب الاحالة القطعية وعندئذ يدون

مجلس الادارة الاحالة القطعية باسم صاحب الضم الاخير .
المادة العاشرة - لا يجوز انسحاب المزايدين ما لم يزد على
ضمه مزيد آخر ولا يجوز انسحاب صاحب الضم الاعلى ما لم يتقدم
شخص اخر قبل استغلال الارض بالملبغ الذي رسا على المزايدين الاخير .
اما اذا تقدم شخص عارضا مبلغا اقل مما رسا على صاحب الضم الاعلى
فلا يمكن انسحاب صاحب الضم الاعلى مالم يدفع الفرق بين المبلغين الى
الخزينة .

المادة الحادية عشرة - يودع مجلس الادارة قائمة المزايدة الجارية
عليها الاحالة القطعية الى السلطة المالية بعد تصديقها من قبله للعمل كما
يليه :-

- ١ - تقوم السلطة المالية باستيفاء كامل بدل الایجار مقدما اذا كانت مدة
الایجار سنة واحدة ويجوز باقتراح منها وموافقة الوزير استيفاء
نصف البدل مقدما والنصف الآخر بعد ستة اشهر من تاريخ التعاقد .
 - ٢ - اذا كانت مدة الایجار تزيد على سنة واحدة فللسلطة المالية بموافقة
الوزير استيفاء بدل الایجار بما لا يتجاوز اربعة اقساط متساوية
يسنتوفى اولها مقدما ويتم استيفاء اخر قسط قبل ستة اشهر على الاقل
من تاريخ انتهاء مدة الایجار .
 - ٣ - تنظم السلطة المالية عقد ایجار يصادق فيه على توقيع المستأجر لدى
الكاتب العدل متضمنا جميع الشروط المدونة في قائمة المزايدة .
 - ٤ - يجب ان يتم تنظيم وتصديق عقد الایجار خلال ثمانية أيام من تاريخ
الاحالة القطعية وعند تخلف المستأجر عن التوقيع على العقد خلال
تلك المدة فيصبح البدل المتعاقد عليه مستحق الاداء ويستحصل منه
وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .
- المادة الثانية عشرة - ١ - لورثة المتوفى التصرف بالارض خلال المدة
الباقية من اجل العقد على أن تكون تركة المتوفى مسؤولة عن اداء بدل
الایجار كاملا .
- ٢ - على السلطة المالية ان تتخذ التدابير الفورية لتحرير تركة المتوفى

لدى المحكمة المختصة وان تحول دون قسمة التركة ما لم يتم استيفاء بدل الايجار كاملاً وللسلطنة المالية ان تتفق مع الورثة على استيفاء الدين حسب استحقاق الاقساط المبينة في عقد الايجار عند تقديم الورثة ضماناً قوياً يؤمن باستيفاء الدين عند العجز عن الوفاء .

٣ - اذا كان بين الورثة قاصرون أو كانوا كلهم قاصرين فعلى السلطة المالية أن تتخذ التدابير المنصوص عليها في قانون جبائية الديون المستحقة للحكومة لتحصيل بدل الايجار من أموال المورث . ويجوز اثناء القيام بالاجراءات القانونية نزع الارض والتعاقد مع مستأجر آخر لاستغلالها تأميناً لاستيفاء الدين الا اذا عين وصي على القاصرين فيجوز الاتفاق معه وفق ما جاء في الفقرة (٢) اعلاه .

المادة الثالثة عشرة - اذا تجاوز المستأجر على ارض تقع خارج الارض المشمولة بالعقد فيستوفى عنها ضعف اجر المثل الذي يجري تقاديره من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة الرابعة عشرة - يكون المستأجر ملزماً باتباع الشروط الواردة في العقد وفي القوانين والأنظمة والتعليمات المختصة واذا خالف أحد شروط العقد أو أحکام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها فللوزير أن يبطل العقد وان يطلب من المستأجر دفع تعويض عن الاضرار التي سببها المخالفة ويعتبر تبلغ المستأجر بدفع تعويض بمثابة انذار على أن ينص على ذلك في عقد الايجار .

المادة الخامسة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر شرین الاول سنة ١٩٦١

١٩٦١

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٠٠ وتاريخ ١١-١١-١٩٦١

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

نظام

تعديل نظام ايجار الشواطئ والجزر والاراضي الاميرية

الصرفه التي تثبت فيها المرعى او عرق السوس

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى المادة الاولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ وبناء على
ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الآتى :

المادة الاولى : - تلغى المادة الثالثة عشرة من النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١
وتحل محلها المادة التالية :-

المادة الثالثة عشرة : - كل من تجاوز بالزرع أو بغيره (عدا الغرس
والبناء مما تشمله أحكام قانون بيع وتصحیح صنف الاراضي الامیریة رقم
٥١ لسنة ١٩٥٩ المعدل) دون عقد أو اذن خطى من الجهة المختصة على
شاطئ أمیری أو جزرة أمیریة أو مرعی أو مبت لعرق السوس في أرض
أمیریة يستوفی منه مضاعفا اجر المثل الذي يجري تقديره من قبل اللجنة
المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة الثانية : - ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١٩٦١-١١-٨

المادة الثالثة : - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٢
المصادف لليوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٢ .

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٤٤ وتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٢ .

الاسباب الموجبة

لتعديل المادة الثالثة عشرة من نظام ايجار الشواطئ والجزر
والارضي الاميرية الصرفه التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم
١٩٦١ (٣٣) لسنة ١٩٦١

نصل المادة الثالثة عشرة من نظام ايجار الشواطئ والجزر والارضي
الاميرية الصرفه التي تنبت فيها المراعي او عرق السوس رقم (٣٣) لسنة
١٩٦١ على ما يلي :-

(اذا تجاوز المستأجر على ارض تقع خارج الارض المشمولة بالعقد
فيسنوفى عنها ضعف اجر المثل الذى يجري تقديره من قبل اللجنة المنصوص
عليها في المادة الثالثة) ٠

وحيث ان هذا النص يتضمن رد تجاوز المستأجر على ما يجاوره من
شواطئ او جزر او مراعي او منابت لعرق السوس ويسكت عن حالة من
يتجاوز على هذه الارضي دون ان يكون مستأجرا لارض مجاورة فقد اصبح
من شأن النص تفضيل غير المستأجر على المستأجر خلافا لمقتضى الحال ٠ كما
أن المتتجاوز بغير الزرع (وبغير الغرس والبناء مما تناوله أحكام قانون بيع
وتصحیح صنف الارضي الاميرية رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ المعدل) لا يشمل
حالته اي نص يضمن استيفاء اجر المثل وما يكفل رد التجاوز من تكليف
مالي اضافي سواء كان هذا المتتجاوز مستأجرا او غير مستأجر ٠

وبناء على ما تقدم فقد اقتضى تعديل المادة الثالثة عشرة من النظام
بالشكل المبين في اللائحة بحيث يرد التجاوز بالزرع او بغيره ، وسواء وقع
من مستأجر او غير مستأجر ٠

رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢

نظام

استيفاء ثمن الارض الموزعة على الفلاحين

باسم الشعب
مجلس السيادة

استناداً إلى أحكام المادة الخمسين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وبناءً على ما عرضه وزير الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى - يلزم المالك الجديد الموزعة عليه أرض بمقتضى أحكام قانون الاصلاح الزراعي بدفع ثمنها إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وفق الطريقة المعينة بهذا النظام .

المادة الثانية - آ - يتكون ثمن قطعة الأرض الموزعة من حاصل ضرب بدل مثل الدونم الواحد منها في عدد دونماتها مضافاً إليه قيمة الأشجار فيها وفائدة سنوية سعرها $\frac{٣}{١٥}$ % من حاصل الجمع ومبلغ إجمالي قدره $\frac{١٥}{١٥}$ % من حاصل الجمع نفسه مقابل نفقات التوزيع والإدارة .

ويكون بدل المثل المعين بقرار لجنة التقدير المصدق من الهيئة العليا للدونم الواحد من قطعة الأرض الموزعة باعتبارها ملكاً صرفاً بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الأول عليها أو بتاريخ تصديق قرار توزيعها من الهيئة العليا إذا كانت أميرية صرفة أو محلوله هو البدل الذي يحسب على أساسه ثمن القطعة الموزعة .

ب - اذا كانت القطعة الموزعة مؤلفة من اجزاء ذات بدلات مثل مختلفة فيكون بدل مثلها مؤلفا من مجموع بدل مثل كل جزء محسوبا بنفس الطريقة المبينة بالفقرة (أ) .

المادة الثالثة - أ - يدفع الثمن المذكور في المادة الثانية بعشرين قسطا سنويا متساوية يستحق القسط الاول منها من تاريخ تصديق الهيئة العليا قرار التوزيع وتسقط الفائدة عن القسط المدفوع .

ب - اذا دفع بدل مثل الارض وقيمة الاشجار والبالغ الاجمالي او ما يبقى منها دفعه واحدة تسقط الفائدة عنها .

ج - يحل الوارث الذى آلت اليه القطعة الموزعة محل مورثه في جميع الحقوق والالتزامات .

المادة الرابعة - ترسل مديرية التوزيع العامة الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة قائمة برقم القطعة الموزعة ورقم القطعة الاصلية التي نشأت عنها القطعة الموزعة ورقم المقاطعة واذا كانت القطعة الموزعة مؤلفة من اجزاء نشأت من قطع متعددة فليزم أن تتضمن القائمة بيانا بالمساحة التي نشأت عن كل قطعة اصلية حسب الخرائط والقياسات التي تردها من مديرية المساحة العامة وترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة الى مديرية المالية والتعويض العامة قائمة ببدل مثل الدونم من القطعة الموزعة او بدل مثل الدونم من القطعة الاصلية التي نشأ عنها كل جزء من اجزاء القطعة الموزعة مع قيمة الاشجار فيها وعلى مديرية المالية والتعويض العامة حساب الثمن المتحقق على كل موزع عليه مع تعين مقدار كل قسط سنوى منه وموعد استحقاقه وترسل قائمة بها الى مديرية واردات اللواء او مديرية مال القضاء الذي تقع فيه الارض الموزعة .

المادة الخامسة - تدفع القساط المستحقة الى مديرية واردات اللواء او مديرية مال القضاء الذي تقع فيه القطعة الموزعة وتسجل المبالغ المدفوعة لحساب الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .

المادة السادسة - يوقع الموزع عليه عقدا يبين فيه مقدار الثمن ومقدار

كل قسط منه مع تاريخ استحقاقه

المادة السابعة - يمهد الموزع عليهم لدفع الاقساط المستحقة عليهم قبل العمل بهذا النظام مدة سنة لدفعها تبدأ من تاريخ العمل به

المادة الثامنة - اذا تخلف الموزع عليه عن تسليم القسط المستحق عليه خلال السنوات الخمس المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي فللهمة العليا ان تقرر اتخاذ الاجراءات لاسترداد القطعة الموزعة منه طبقا لاحكام القانون المذكور او ان تقرر جباية القسط المستحق وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتحبى الاقساط المستحقة بعد السنوات الخمس وفق القانون المذكور

المادة التاسعة - يصدر العضو المفوض تعليمات بتعيين الجهة التي تقوم بتنظيم العقد وبما يتضمنه من شروط وبما يقتضي لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام

المادة العاشرة : ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الحادية عشرة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٣٨٢ المصادف
لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٢

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٦٢ وتاريخ ١-٧-١٩٦٣

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

نظام

تعديل نظام دفع التعويض عن الأرض المستولى عليها

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادتين السادسة والثامنة المعدلتين والمادة التاسعة من
قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ وبناء على ما عرضه وزير
الاصلاح الزراعي العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وأقره
مجلس الوزراء ووافق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

وضع النظام الآتي :

المادة الأولى : تتحذف المادة الثانية من نظام دفع التعويض عن الأرض
المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الثانية - يدفع التعويض إلى مستحقيه وفق الأسس الآتية :-

أ - صاحب الأرض المملوكة ملكاً صرفاً : بدل مثل أرضه كاملاً .

ب - صاحب الأرض الأميرية المفوضة بالطابو بسند طابو باسمه أو باسم
مورثه : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكاً صرفاً مخصوصاً منه حق
الحكومة بالنسبة المعينة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي
الأميرية .

ج - صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو التي آلت اليه أو الى مورثه فراغا : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون المذكور ٠

د - صاحب الارض الاميرية الممنوعة باللزمه التي آلت اليه أو الى مورثه فراغا : بدل مثل أرضه باعتبارها ملكا صرفا مخصوصا منه حق الحكومة بالنسبة المعينة بالقانون نفسه ٠

ه - صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو بسند طابو في لواء الناصرية الذي لم يتصرف في الارض فعلا ولم يكن يأخذ حق ملاكيتها ٧٥٪ من قيمة الارض (يقصد بالقيمة البدل المعين بالفقرة ب) ٠

و - صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو بسند طابو في لواء الناصرية الذي لم يتصرف في الارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها : التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) ٠

ز - صاحب الارض مهما كان صنفها أو سبب اكتساب ملكيتها أو حق التصرف فيها : قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والأدوات الزراعية فيها ٠

ح - صاحب الارض الاميرية المفوضة بالطابو باسمه أو باسم مورثه بسبب الغراس أو التعامل الزراعي المحلي أو بموجب المرسوم المرقم ١١ لسنة ١٩٥٤ أو الممنوعة باللزمه باسمه أو باسم مورثه : كلفة انشاء الجداول الرئيسية والمبازل والعبارات والقناطر ٠

ط - صاحب حق المنفعة : النسبة المعينة له بقرار الاستيلاء أو قرار التقدير اذا لم تكن معينة بقرار الاستيلاء من مبلغ التعويض طبقا لاحكام المادة السادسة المعدلة من القانون ٠

ي - المغارس أو التعاب : النسبة المعينة له بقرار الاستيلاء أو قرار التقدير اذا لم تكن معينة بقرار الاستيلاء من مبلغ التعويض عن الارض

المستوى عليها مع اشجارها طبقا لاحكام المادة السادسة المعدلة من
القانون ◦

ك - الدائن الذى حلت الهيئة العليا محل صاحب الارض في دينه : ابلغ
النقدى أو المبلغ الذى تصدر به سندات على الهيئة العليا طبقا لقرارها
المادة الثانية - تخذل المادة السابعة من النظام ويحل محلها ما يأتى :-
المادة السابعة :

أ - يدفع التعويض الى صاحب الارض بعد استقطاع السلفة التي استلمها
بموجب القانون المرقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ والديون العينية التي حلت
الهيئة فيها بمقتضى المادة التاسعة من القانون ويعودى اليه الباقي نقدا
اذا لم يزيد على ألف دينار ◦

ب - اذا زاد الباقي على ألف دينار ولم يزيد على عشرة آلاف دينار
فيستمر نصفه في المصرف الزراعي لقاء سندات على المصرف بفائدة
سنوية سعرها (٪٢) ويعودى اليه النصف الاخر بسندات على الهيئة
العليا بفائدة سنوية سعرها (٪٢) تطأفا خلال مدة لا تتجاوز عشرين
عاما ◦

ج - اذا زاد على عشرة آلاف دينار فيستمر نصفه وفق الطريقة المعينة
بالفقرة (ب) ويعودى اليه النصف الاخر بسندات على الهيئة العليا
بفائدة سنوية سعرها (٪٢) تطأفا خلال مدة لا تتجاوز اربعين عاما ◦

د - تكون السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) شخصية
تصدر باسم صاحب الارض ◦ ويكون ما يصدر منها عن الهيئة العليا
موقعه بتوقيع العضو المفوض يدفع مبلغها بعشرين قسطا سنويا متساوية
أو اربعين حسب كل من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين
المذكورتين مضافا الى كل قسط الفائدة السنوية ويكون ما يصدر
منها عن المصرف الزراعي غير قابلة للتداول موقعه بتوقيع مديره العام

ويدفع المصرف فائتها سنويًا وتطفأ في نهاية المدة المقررة في نفس
الفقرتين ◦

هـ - اذا لم يف مبلغ التعويض بمقدار السلفة فيسترد ما بقى منها وفق
احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة كما تستمر السلفة
والاقساط المستلمة من سندات التعويض من لا يستحق تعويضا
بمقتضى هذا القانون ◦

ـ يكون الارض التي احتفظ بها مرهونة لدى الحكومة تأمينا
لدين المذكور ◦

و - يدفع نقدا الى بقية مستحقي التعويض عدا الدائن ما يستحقه كل منهم
اذا لم يزد على الف دينار واذا زاد تطبق بشأنه الفقرات (ب) وما
يليها من هذه المادة ◦

المادة الثالثة :ـ تمحفف المادة الثامنة من النظام ويحل محلها ما يأتي :-

المادة الثامنة - آ - يدفع الى الدائن ذى الحق العيني ما تقرر الهيئة
العليا دفعه اليه نقدا من دينه المستحق الاداء على الارض المستولى عليها أو توابعها
بمقتضى المادة التاسعة من القانون والا فتنظم به للدائن سندات عليها تدفع
باقساط سنوية متساوية مضافا اليها الفائدة القانونية وتطفأ في مدة عشرين
عاما تبدأ من تاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول ◦

ب - اذا تنازل الدائن قبل استلامه السندات عن استيفاء دينه من التعويض
تنظم بمقدار الدين سندات باسم صاحب الارض ◦

المادة الرابعة - يمحفف الرقم ٣٪ من الفقرة (آ) من المادة التاسعة من
النظام ويحل محلها الرقم ٢٪ ◦

المادة الخامسة - آ - يقيد ايرادا نهائيا للدولة التعويض الذي لم
يراجع صاحبه لقبضه خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبليغه بالحضور

لاستلام سنداته وللعضو المفوض ان يأمر بتسليميه اليه اذا ثبت لديه ان عدم
المراجعة كان لعدم مشروع ولا تقبل المراجعة على اى حال بعد مرور عشر
سنوات على تاريخ التبليغ *

ب - تبدأ مدة مرور الزمان للالقياط التى تستحق بعد العمل بالقانون المرقم
(٤٥) لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون الاصلاح الزراعى من تاريخ التبليغ
باستحقاقها * ويسرى عليها حكم الفقرة (آ) *

ج - يبلغ مستحق التعويض وتعين الجهة التى تلزم مراجعتها لاستلام
السندات بالتعليمات التى يصدرها العضو المفوض *

المادة السادسة - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية وتسرى احكامه على مبالغ التعويض المستحقة قبل العمل به *

المادة السابعة - على الوزراء تنفيذ هذا النظام *

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٣
المصادف لليوم الخامس من شهر آب لسنة ١٩٦٣ *

نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٤٤ في ١٨-٨-١٩٦٣ *

رقم (١) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠

لسنة ١٩٥٨

اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

المادة الأولى

يقدم الأقرار المشار إليه في المادة الثانية بموجب الاستماراة رقم (١) خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لمن كان داخل العراق وتسعين يوماً لمن كان خارجه ويقدم من قبل صاحب الأرض أو من قبل وكيله الرسمي أو وليه أو وصيه أو القيم عليه.

المادة الثانية

يشتمل بيان الأقرار على ما يأتي :-

- ١ - اسم صاحب الأرض ولقبه وأسم والده وأسم جده وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه الكامل أو عنوان وكيله لغرض الت bliغ.
- ٢ - اسم الولي أو الوصي أو القيم إن كان صاحب الأرض قاصراً ويقدم الأقرار من قبل هؤلاء أو من وكلائهم الرسميين مع بيان جنسية صاحب الأرض أو جنسية الولي أو الوصي أو القيم وعنوانه الكامل لغرض الت bliغ مع بيان رقم وتاريخ حجج القيمة والوصاية ورقم و تاريخ صك الوكالة.
- ٣ - اسم اللواء والقضاء والناحية والقرية التي تقع فيها الأرض الخاضعة للاستيلاء مع بيان رقم القطعة أو التسلسل وشهرتها ورقم المقاطعة وأسمها ومقدار مساحة القطعة بالدونمات واجزائها.
- ٤ - نوع سند الملكية أو التصرف وتاريخه مع بيان سبب الملكية أو التصرف وأسم صاحب السند وإن تعدد أصحابه فيبيان سهام كل منهم.

- ٥ - صنف الارض واوصافها وطريقة ريها
- ٦ - عدد المباني والمضخات ووسائل السقي الاخرى والالات والمكائن الزراعية
- ٧ - أنواع الحقوق العينية مع اسماء اصحابها ومقدار بدلها ومدتها
- ٨ - أنواع الحقوق الشخصية واسماء اصحابها ومقدار البدل ونوعه وتاريخ ابتداء العقد وتاريخ انتهائه
- ٩ - الحقوق المجردة التي على الارض وهي حق المجرى والمسيل وحق المرور وحق العقار مع بيان اسماء اصحابها
- ١٠ - عدد عوائل الفلاحين في كل قطعة ارض وعدد العمال الزراعيين فيها
- ١١ - تاريخ تقديم الاقرار رقمما وكتابه مع توقيع صاحب الاقرار او بصمة ابهامه

المادة الثالثة

يكتب صاحب الارض او وكيله او من له الولاية عليه جميع المعلومات الوارد ذكرها في الفقرات من ٣ - ١٠ من المادة الثانية في المكان المخصص لها من نفس حقول الاستمارة عن المساحة التي يروم استيقاعها ضمن الحد الاعلى المقرر قانوناً

المادة الرابعة

يقدم هذا الاقرار بسجتين الى اقرب محكمة وعلى الحاكم ان يصادق على صحة توقيع مقدم الاقرار او بصمة ابهامه فيما ويعتبر تاريخ تقديم استماراة الاقرار الى المحكمة تاريخاً للاقرار نفسه وعلى المحكمة بعد التصديق على صحة التوقيع او بصمة الابهام ان ترسل احداهما الى مديرية الاصلاح الزراعى العامة وتسلم المادة الثانية الى مقدم الاقرار لقاء وصل

المادة الخامسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٠ وتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٨

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

في التنظيم الداخلي

للهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

القسم الأول

في الشؤون الإدارية

الباب الأول

الهيئة العليا

المادة الأولى

تعقد الهيئة العليا للإصلاح الزراعي اجتماعاتها بمقر الهيئة بمدينة بغداد ويجوز عقد جلساتها عند الحاجة في مكان آخر بطلب من الرئيس .

المادة الثانية

تجتمع الهيئة العليا بدعوة من الرئيس أو باقتراح يقدم إلى الرئيس من العضو المفوض أو أكثرية أعضاء الهيئة . ويكون اجتماعها في كل شهر مرة واحدة على الأقل .

المادة الثالثة

يتم النصاب بحضور أكثرية أعضاء الهيئة العليا وتصدر قراراتها بالأشارة وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة

العضو المفوض يمثل الهيئة العليا أمام المحاكم والدوائر الرسمية
وله ان ينوب أو يوكل غيره بذلك .

المادة الخامسة

تجرى المذكرة في الهيئة العليا بموجب جدول اعمال .

المادة السادسة

للهيئة العليا ان تشكل من بين اعضائها هيئة فرعية او أكثر لدراسة
بعض الامور وتقديم توصياتها بشأنها .

المادة السابعة

يتولى سكرتير الهيئة العليا ما يلي :-

١ - تنظيم منهاج جلسات الهيئة العليا وحفظ السجلات والأوراق الخاصة
بها .

٢ - تبليغ قرارات الهيئة العليا الى العضو المفوض أو الجهات المختصة .
٣ - عرض الطلبات والاقتراحات والتقارير والقرارات التي تقدمها اللجان
القضائية والهيئات الفرعية أو العضو المفوض أو الجهات الأخرى على
الهيئة العليا .

المادة الثامنة

يدون محضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس .

المادة التاسعة

تعين الهيئة العليا مدير الاصلاح الزراعي العام وسكرتير الهيئة العليا
ولها ترقيعهما وتنبيههما ومنحهما الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية
عليهما وانهاء خدماتهما ومنحهما المكافآت والمخصصات والعلاوات .

المادة العاشرة

الباب الثاني العضو المفوض

يتولى العضو المفوض (وزير الزراعة) الرقابة والاشراف على اوجه نشاط الهيئة من النواحي المالية والادارية والفنية ويقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها ودراسة المشروعات التي تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعي ومستوى معيشة المزارعين وعرض نتيجة دراسته على الهيئة العليا
ويقدم الى الهيئة العليا التقرير السنوي عن سير اعمال تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والميزانية والحساب النهائي

المادة الحادية عشرة

للعضو المفوض ان يعهد بعض سلطاته الى مدير الاصلاح الزراعي
العام وان يصدر البيانات اللازمة لسير العمل

المادة الثانية عشرة

الوظائف الرئيسية في مديرية الاصلاح الزراعي العامة هي :
المدير العام • معاونوه • مدراء الاقسام • مدراء الاصلاح الزراعي
في الالوية •

ويكون التعيين في هذه الوظائف - عدا المدير العام - بأمر من العضو المفوض وله ترقيتهم وتشييدهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمحضنات والعلاوات

المادة الثالثة عشرة

يعين العضو المفوض مقتشين لمراقبة سير العمل في الاصلاح الزراعي
وخبراء حسبما تتطلب الحاجة

الباب الثالث

المدير العام

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير الاصلاح الزراعي العام ما يلي :

- ١ - تنفيذ القرارات الصادرة من العضو المفوض .
- ٢ - تنظيم العمل في المديريات والاقسام والشعب التابعة للمديرية والاشراف عليها .
- ٣ - اعداد التقرير السنوى العام ومشروع الميزانية والحساب النهائي وعرضه على العضو المفوض .
- ٤ - الاتصال بالدوائر الرسمية وغير الرسمية وبكافه الهيئات والمؤسسات والاشخاص حسبما تتطلب اعمال المديرية .
- ٥ - تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال ومن ينتدبون للعمل في مديرية الاصلاح الزراعي العامة عدا ما نص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه التعليمات وترفعهم وتشييدهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم العلاوات ومنحهم المكافآت بموافقة العضو المفوض .

المادة الخامسة عشرة

يساعد المدير العام ثلاثة معاونين وله أن يعهد بعض سلطاته إلى أي موظف من موظفي مديريته وأن يصدر الاوامر الالزمه للادارة ولتوزيع العمل بين الموظفين التابعين له .

الباب الرابع

التشكيلات الادارية

المادة السادسة عشرة

تؤلف مديرية الاصلاح الزراعي العامة من التشكيلات الآتية :-

- ١ - مديريات الاقسام وهي :-

اولا - ١ - الادارة والذاتية ◦

٢ - الادارة المالية ◦

٣ - العلاقات الزراعية ◦

٤ - التوجيه والنشر ◦

وترتبط هذه الاقسام بـ المعاون الادارى ◦

ثانيا - ١ - الاستيلاء ◦

٢ - التقدير والتعويض ◦

٣ - التوزيع ◦

وترتبط هذه الاقسام بـ معاون شؤون الاراضي ◦

ثالثا - ١ - التعاون ◦

٢ - الامور الهندسية ◦

٣ - الامور الزراعية ◦

وترتبط هذه الاقسام بـ المعاون الفني ◦

ب - مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية ◦

ج - المaban المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي ◦

المادة السابعة عشرة

تكون واجبات مديريات الاقسام كما يلي :-

اولا - قسم الادارة والذاتية

١ - ادارة شؤون الموظفين والمستخدمين والعمال وما يتعلق بأمورهم

الذاتية ◦

٢ - تنظيم الملاكات ودفاتر الخدمة ومسك السجلات وحفظ الاوراق

المتعلقة بها ◦

٣ - تنظيم التقارير السنوية عن الاعمال الادارية للمديرية العامة ◦

٤ - تنظيم الاعمال الادارية في المديرية العامة ◦

ثانياً - قسم الادارة والمالية

القيام بالمعاملات المالية والحسابية وتدقيقها وتنظيم السجلات والقيود
وتنظيم الميزانية والشراف على تنفيذها واعداد تقرير بالحساب النهائي .

ثالثاً - قسم العلاقات الزراعية

مراقبة ما يتعلق بتنفيذ أحكام الباب الثالث والباب الرابع من قانون
الصلاح الزراعي .

رابعاً - قسم التوجيه والنشر

اصدار الشرات وتهيئة وسائل الايضاح والمحاضرات واتخاذ كل ما
من شأنه توضيح احكام هذا القانون واهدافه ويسير تطبيقه .

خامساً - قسم الاستيلاء

- ١ - توزيع استمارات الاقرار والتحقيق في صحتها واعداد البيانات بمن يخضع للاستيلاء على اراضيه .
- ٢ - تحديد المناطق والمساحات لغرض الاستيلاء عليها .
- ٣ - تنفيذ قرارات الاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى وعلى الارضي التي تتخلل مناطق التوزيع أو تجاورها .
- ٤ - اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع الارضي وشرائها واستبدالها بالاشراك مع قسم التوزيع .

سادساً - قسم التقدير والتعويض

- ١ - اعداد الوسائل التي تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها وحساب التعويض واستحقاقه وطريقة دفعه وكل ما يتعلق به .
- ٢ - القيام بإجراءات التقدير .

سابعاً - قسم التوزيع

- ١ - مسح وتحديد الارض المطلوب توزيعها .

٢ - تعيين من توزع عليهم الاراضى وتسليمها اليهم وتسجيلها باسمائهم *

ثامنا - قسم التعاون

العمل على تأسيس جمعيات تعاونية والاشراف عليها وفق القانون *

تاسعا - قسم الامور الهندسية

- ١ - تنظيم الري والبزل في الاراضى التي يشملها القانون *
- ٢ - تهيئة المضخات والآلات والمكائن الزراعية وإدارتها *
- ٣ - تشيد المباني الضرورية في الاراضى التي يشملها القانون *

عاشرًا - قسم الامور الزراعية

- ١ - استلام الاراضي المستولى عليها *
- ٢ - ادارة الاراضي الزراعية والاراضي الاميرية والمحلولة قبل التوزيع بموجب أمر يصدره المضو المفوض *
- ٣ - ارشاد الزراع فيما يختص بتنمية الارض ومكافحة الآفات الزراعية وبالدوره الزراعية وانتقاء البذور المحسنة وزراعة الاشجار المثمرة وغير المثمرة والشؤون الزراعية الاخرى وفق الاساليب الصحيحة *
- ٤ - جمع الاحصاءات الزراعية الضرورية *
- ٥ - مسح وتصنيف التربة بالاستعانة بالدوائر الاخرى *
- ٦ - تنفيذ قرارات الغاء عقود اجارة الاراضي *

المادة الثامنة عشرة

يعين في كل لواء عند الحاجة مدير للإصلاح الزراعي يمثل المديرية العامة وتكون واجباته تنسيق كافة اعمال الموظفين والمجان التابعة للإصلاح الزراعي في اللواء *

المادة التاسعة عشرة

أولا - ترتبط بمديريات الاقسام من الناحية الادارية المجان المبينة أعلاه
أدناه :

١ - مديرية قسم الاستيلاء

ـ آ - لجان الاستيلاء

ـ ب - لجان الفحص

٢ - مديرية قسم التوزيع

ـ آ - لجان التوزيع

ـ ب - لجان التحقيق

٣ - مديرية قسم التقدير والتعويض

ـ لجان التقدير والتعويض

٤ - مديرية قسم العلاقات الزراعية

ـ آ - لجان الفصل في العلاقات الزراعية

ـ ب - لجان تعين أجر العامل الزراعي

ثانياً - ترتبط اللجان القضائية من الناحية الادارية بالهيئة العليا مباشرة
للعضو المفوض وللمدير العام كل في حدود اختصاصه أن ينقل
أعمال و اختصاصات بعض الأقسام الى البعض الآخر حسب متطلبات
المصلحة

القسم الثاني

في الشؤون المالية والحسابية

الباب الأول

الشئون المالية

المادة العشرون

تؤمن مشتريات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ومديرية الاصلاح
الزراعي العامة بطريقة المناقصة أو بطريقة الامانة حسبما هو مبين في المواد
التالية :

المادة الحادية والعشرون

يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى الحال من قبل لجنة خاصة
• يؤلفها العضو المفوض

المادة الثانية والعشرون

يعلن المدير العام المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء مواد
أو لوازم أو مكائن أو نحو ذلك مما تحتاج إليه الهيئة العليا ومديريه
الصلاح الزراعي العامة بواسطة لجنة مناقصات ويبت في نتائج المناقصة
ويحيلها نهائيا إلى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في
كل قضية •

المادة الثالثة والعشرون

يعلن العضو المفوض المناقصات الاصولية المحلية والخارجية لشراء
المواد المذكورة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائيا إلى حد مبلغ لا يتجاوز
(١٠٠٠٠) مائة ألف دينار في كل قضية ويعرض ما زاد عن ذلك على
الهيئة العليا لاستحصل موافقتها •

المادة الرابعة والعشرون

للعضو المفوض شراء المواد واللوازم من الخارج بدون مناقصة لحد
مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك
فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة العليا وللمدير العام مثل هذه الصلاحية إلى
حد مبلغ (٢٠٠٠) الفي دينار •

المادة الخامسة والعشرون

للهيئة العليا صلاحية شراء المواد واللوازم من داخل البلاد أو من
خارجها بأى طريقة وبأى مبلغ •

المادة السادسة والعشرون

يجوز شراء المواد واللوازم وغير ذلك مما تحتاجه الهيئة العليا والمديرية العامة شراء مباشراً (أمانة) حسب الصالحيات المالية التالية :-

- ١ - بموافقة المدير العام لحد ٢٠٠٠ ألفي دينار في كل قضية
- ٢ - بموافقة العضو المفوض لحد ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار في كل قضية

وما زاد عن ذلك فتستحصل عليه موافقة الهيئة العليا .

المادة السابعة والعشرون

يصادق المدير العام على ما يأتي :-

- ١ - صرف رواتب واجور ومحضنات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم
- ٢ - قوائم مخصصات السفر ومصروفات النقل ومحضنات الكيلو مترات
- ٣ - أجور السفر بالطائرة أو اجر وسائل نقل كاملة
- ٤ - قيام الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم من يعملون في مديرية الاصلاح الزراعي العامة على اختلاف درجاتهم بالتجوال لأغراض رسمية
- ٥ - استئناء السيارات ووسائل النقل الأخرى
- ٦ - دفع سلف للموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم من يعملون في مديرية الاصلاح الزراعي العامة عند التعيين أو النقل

المادة الثامنة والعشرون

يوقع المدير العام على مستندات الصرف والصكوك

المادة التاسعة والعشرون

للمدير العام أن يغض النظر عن تخفيض مخصصات السفر التي يتأخر تقديم قائمتها أكثر من شهر بعد إكمال السفر أو التجوال

المادة الثالثون

للمدير العام ان يخول صلاحياته المالية كلها أو بعضها الى من ينسبة
من الموظفين .

المادة العادية والثلاثون

يصادق العضو المفوض على صرف رواتب ومخصصات ومكافآت
ومصاريف سفر وجميع المصاريفات الأخرى لموظفي مستخدمي سكريرية
الهيئة العليا وموظفي مستخدمي التفتيش ولاعضاً الهيئة العليا من غير
الوزراء .

المادة الثانية والثلاثون

للعضو المفوض ان يخول صلاحياته المالية كلها أو بعضها الى المدير
العام .

المادة الثالثة والثلاثون

بعد استحصل موافقة الهيئة العليا يجري تسعير وبيع الاموال العائدة
للصلاح الزراعي وفق ما يلي :-

- ١ - ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وانواع واصفات الاموال انما اراد
بيعها ويقدمها الى العضو المفوض فإذا وافق على بيعها تسعر بواسطة
لجنة تسعير خاصة تؤلف لهذا الغرض .
- ٢ - يتخذ قرار بيع الاموال التي تقل قيمتها عن -/ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف
دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة العليا
وللمدير العام مثل هذه الصلاحية لحد -/ ٢٠٠٠ ألفي دينار .
- ٣ - يجري البيع بواسطة لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم
عقد البيع الى الراغب الاخير باقرار الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة
العليا أو العضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته .

٤ - تؤلف لجان التسuir ولجان البيع بالطريقة التي يعينها العضو المفوض .

المادة الرابعة والثلاثون

للهيئة العليا ان تشطب ما يفقد او يتلف من اموال الاصلاح الزراعي
ولها ان تمنح صلاحياتها كلا او جزءا الى العضو المفوض .

الباب الثاني

الشؤون الحسابية

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق أحكام هذا الباب على حسابات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
ومديرية الاصلاح الزراعي العامة والدوائر واللجان والهئيات التابعة لها
والداخلة حساباتها في ميزانيتها .

المادة السادسة والثلاثون

يراد بالتعابير التالية المعاني المدونة أعلاها :

١ - الميزانية : - الجداول المتضمنة تخمين الإيرادات والمصروفات لسنة
مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .

٢ - السنة المالية : - المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ من أول
نisan من كل سنة تقويمية وتنهي في ٣١ مارس من السنة التي
تليها .

٣ - الدورة الحسابية : - المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية
والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبدأ من تاريخ تنفيذ
الميزانية وتنهي معها .

٤ - المدة المتممة : - وهى المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبدأ باليوم الاول
من شهر نisan من السنة التي تلي السنة المالية المختصة وتنهي في
الحادي والثلاثين من شهر مايس وتقصر حساباتها على تسوية
المعاملات الحسابية الموقوفة التى تعددت سويتها خلال الدورة الحسابية

ولا يجوز ان تحتوى على معاملات قبض او صرف فعلية .

المادة السابعة والثلاثون

على المديرية العامة أن تحضر تفخيمات المصرفات والإيرادات وتودعها لدى الهيئة العليا قبل اليوم الأول من تشرين الثاني تمهيدا لدراستها وافرارها .

المادة الثامنة والثلاثون

تولى الهيئة العليا دراسة تفخيمات الميزانية المقدمة إليها تمهيدا لافرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الأول من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية .

المادة التاسعة والثلاثون

لرئيس الهيئة العليا في حالة تأخر تصديق الميزانية صلاحية اعطاء الامر بالعمل بتفخيمات ميزانية السنة المالية التي لم تصدق أو بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما أفل .

المادة الأربعون

ليس للهيئة العليا أو المؤسسات التابعة لها تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية . ولا يحق لها أن تزيد اعتماداتها باى نوع من الإيرادات الخصوصية أو التبرعات (عدا مانص عليه بالمادة الحادية والأربعين) .

المادة العادية والأربعون

عملاً بحكم المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة العليا حق قبول التبرعات والمنح والهبات التي يقدمها إليها الأشخاص أو الهيئات ويقيد المبلغ المتبرع به إيراداً في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف لاغراض الهيئة . الا إذا اشترط المتبرع تخصيص المبلغ لعمل معين ووافقت على ذلك

الهيئة العليا فعندئذ تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها .
وللهيئة العليا صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبة المصرفات الواقعه عليها من
الtributes المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك .

المادة الثانية والاربعون

للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل
الفصل الواحد أما المناقلة بين الفصول فيجب ان تقرن بمصادقة الهيئة العليا .

المادة الثالثة والاربعون

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية
التي خصصت لها . وتبطل بانتهاء السنة المالية الاعتمادات المرصدة في
الميزانية اذا لم تصرف كلها أو قسم منها خلال تلك السنة .

المادة الرابعة والاربعون

بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان تخصص في الميزانية اعتمادات
لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية واحدة . وعندئذ يجب ملاحظة
الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها . كما يجوز في هذه الحالة
تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في اي سنة الى اعتماد السنة التي تليها .

المادة الخامسة والاربعون

يجوز للمدير العام الدخول بتعهدات او عقود مالية ضمن الاعتمادات
المصدق عليها في الميزانية الى حد (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ويجوز
للعضو المفوض الدخول بما زاد عن ذلك الى حد مبلغ (١٠٠٠٠) مائة
ألف دينار أما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصل مصادقة الهيئة العليا عليه .

المادة السادسة والاربعون

ان المبالغ التي استحصلت او دفعت فعلا في أية سنة مالية يتحتم اجراء

تسويتها نهائياً خلال الدورة الحسابية لتلك السنة وإذا تعذر اجراء تسويتها
خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى حسابات المدة المتممة .

المادة السابعة والأربعون

الإيرادات المخصصة بسنة مالية وجرى قبضها فعلاً في السنتين التالية
وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لقاء خدمات أو أعمال كملت في سنة مالية
الآن صرفها لم يتم خلال تلك السنة لأسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد
تقيد ايراد أو مصروف على ميزانية السنة المالية التي تم فيها القبض أو الصرف
فعلاً .

المادة الثامنة والأربعون

على المديرية العامة اتخاذ ما يلزم لضمان سد حسابات السنة المالية في
آخر يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والثلاثين
وتقديمها الى الهيئة العليا لاقرارها تمهدًا لارسالها الى مراقب الحسابات
العام للتدقيق خلال شهرين .

المادة التاسعة والأربعون

ينظم المدير العام حسابات الهيئة العليا والدوائر التابعة لها وينسقها
بحيث تحتوى الإيرادات على النقاط التالية :-

- ١ - مقدار الإيرادات المخمنة .
- ٢ - مقدار ما تتحقق .
- ٣ - مقدار ما استحصل .
- ٤ - مقدار البقايا .

أما المصاروفات فتحتوى على النقاط التالية :-

- ١ - مقدار الاعتمادات المخصصة .
- ٢ - مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة .
- ٣ - مقدار المصاروفات الحقيقة .
- ٤ - مقدار العجز أو الوفر .

المادة الخمسون

المدير العام مسؤول عن اتخاذ التدابير الالزمة لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات العام وعرضها على الهيئة العليا ومجلس الوزراء .

المادة العادية والخمسون

تعين أجور الخدمات التي تقدمها الهيئة العليا بقرارات خاصة تصدر عنها وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز استفاء مبالغ أكثر من الأجر المعيّنة وفق المادة العادية والخمسين .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز قبض الإيرادات الا من قبل موظفين مختصين وبوجب مستندات قبض يعينها المدير العام .

المادة الرابعة والخمسون

تقيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات وكذلك تقيد مصاريف التحصيل والإدارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصروفا في الحسابات ولا يجوز في حال من الأحوال تنزيل المدحروفات كلها أو قسما منها من أصل الإيرادات وقيد الصافي ايرادا .

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة العليا الا وفق تعليمات تصدرها .

المادة السادسة والخمسون

لا يجري أى صرف ما لم يستند إلى أمر بالصرف يصدر عن الهيئة العليا أو العضو المفوض أو المدير العام ويذكر في أمر الصرف المادة والفصل اللذان يబّ عليهما أو الحساب الذي يقيد الصرف عليه .

المادة السابعة والخمسون

يجب أن تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوى العلاقة أو الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استناداً إلى شهادات شخصية إلا بموافقة الهيئة العليا وللهيئة ان تأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية التي يتذرع عنها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على الخمسين ديناً في كل قضية .

المادة الثامنة والخمسون

تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التي تجري عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات أو كان محل اقامته مجهولاً وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته وتبين الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وترتبط بمستند الصرف .

المادة التاسعة والخمسون

لا يدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق مستنداته من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة ستون

على المدير العام أو من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في القوانين والأنظمة والتعليمات المختصة غير مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على أوراق الصرف أسباب الامتناع عن

الصرف الا انه بامكانه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة أو في الحالات
المستعجلة قبول الصرف استنادا الى أمر خطى يصدر من العضو المفوض على
أن ترفع القضية فورا الى الهيئة العليا لاصدار القرار النهائي بهذا
الخصوص .

المادة العادية والستون

لا يجوز تأخير المصاريف المستحقة الدفع في سنة مالية إلى سنة مالية أخرى
بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل خاص في الميزانية لأحد أبواب الصرف
بموافقة الهيئة العليا عند اقتضاء المصلحة العامة . ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ
وقيدها في حساب السلفات بقصد اجراء حسابها في السنة المالية التالية الا ما
استثنى بالمادة السادسة والأربعين .

المادة الثانية والستون

توب بـ المبالغ التي تصرف في سنة مالية على المادة والفصل الصحيحين
من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين آ و ب من المادة الـ
والستين .

المادة الثالثة والستون

أ - تصرف المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق
لقبضها وتقيد ايرادا في حساب « امانات المصاريف المتحققة » بعد
استحصل مصادقة الهيئة العليا على ذلك في كل قضية على انفراد .
على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب المبررة
لذلك في التقرير السنوي .

ب - تنقل المبالغ التي التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود
أو التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال
نفس السنة المالية الى حساب امانات المصاريف المتحققة بعد استحصل
مصادقة الهيئة العليا على ذلك في كل قضية على انفراد مع مراعاة درجها
في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك . أما

في الحالات الأخرى فلا يجوز مطلقاً مثل هذا الإجراء ويعتبر اصدار
الصك أو استماراة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفاً
لغرض هذه التعليمات ◦

ج - اذا خصص مبلغ لاحد او جه الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف
لأسباب قاهرة يجوز بعد استحصل مصادقة الهيئة العليا نقله الى
حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمن
حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في
الفقرتين أ و ب ◦

د - لا يجوز مطلقاً تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات المصرفات
المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين أ و ب الى أكثر من سنة مالية واحدة
وبعد انتهاء السنة تقييد المبالغ التي تعذر صرفها بصورة نهائية صرفاً
لحساب الامانات المذكورة وايراداً نهائياً تحت مادة الابادات المترفة ◦

المادة الرابعة والستون

المدير العام مسؤول عن مراقبة معاملات الهيئة العليا المالية مراقبة عامة
و عن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصرفات والمقبولات التي تجرى من
قبل الدوائر واللجان التابعة للهيئة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجراء
التفتيش والتدعيق لهذا الغرض وفقاً لتعليمات خاصة تصدر بذلك ◦

المادة الخامسة والستون

يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير الادارة المالية وهم مسؤولون عن
صيحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
والقرارات الخاصة ◦

المادة السادسة والستون

يكون مدير الادارة المالية وموظفو الحسابات فيها مسؤولين عن تنظيم
مستندات الصرف والصكوك بالمبالغ التي تدفعها الهيئة وعليهم التأكد من
وجود اعتماد لها في الميزانية ◦

المادة السابعة والستون

يجب ان يحتوى كل مستند صرف على توقيع الامر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض ملاحظة تحويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن تنظيم المستند ويمنع الامر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التي تخصل بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومحولا من الهيئة العليا .

المادة الثامنة والستون

تدقيق حسابات المحاسبين ومعاونיהם وغيرهم من موظفي الحسابات المسؤولين في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققى الحسابات على أن ذلك لا يمنع من اجراء التفتيش في أي وقت كان سواء من قبل المفتشين المختصين او من قبل مراقبى ديوان مراقب الحسابات العام حسبما تقتضيه الحاجة وتوزع به الهيئة العليا او من تحوله سلطة المراقبة والتدقيق على معاملات الایرادات والمصروفات .

المادة التاسعة والستون

تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي قبضت فيها او انتهت او انعدمت الغاية التي من أجلها كانت قد دفعت التأمينات المتكررة وللمدير العام ان يأمر باعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

المادة السبعون

تخصل لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ أموال الهيئة النقدية

خزانة حديدية وعليه ان يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود او
ما يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بعمد او باهمال .

المادة الحادية والسبعون

لا يجوز أن يعهد بنقل النقود والأموال أو قبضها أو صرفها إلى
موظف غير مكفل إلا في حالات خاصة بموافقة المدير العام .

المادة الثانية والسبعون

يعين المدير العام اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والسجلات
والدفاتر الحسابية التي تمسك في دوائر الهيئة .

المادة الثالثة والسبعون

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ذلك ما يلزم للتأمين على الموظفين
الذين يعهد إليهم بأمر القبض أو الصرف بموجب أوامر يصدرها .

المادة الرابعة والسبعون

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم للتأمين على أموال الهيئة .

المادة الخامسة والسبعون

للهيئة العليا أن تخول ممارسة بعض الصالحيات المنوحة لها بموجب
هذه التعليمات إلى العضو المفوض أو المدير العام .

القسم الثالث

الخدمة

المادة السادسة والسبعون

سرى أحكام هذه التعليمات على جميع الموظفين المستخدمين في
الدوائر واللجان التابعة للهيئة العليا لصلاح الزراعى .

الباب الأول

التعاريف

المادة السابعة والسبعون

يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات ما يلي :

- ١ - الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين للهيئة العليا لصلاح الزراعي .
- ٢ - المستخدم كل شخص تستخدمه الهيئة في وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالمستخدمين عدا العمال فإنهم يتتقاضون أجورا يومية من المادة المخصصة في ميزانية الهيئة .

الباب الثاني

الاسناف والدرجات والرواتب

الصنف	الدرجة	مقاييس الرواتب
الممتاز		٢٠٠ - ٧ - ١٧٠
١		١٥٥ - ٧ - ١٣٥
٢		١٢٠ - ٧ - ١٠٠
٣		٩٢ - ٥ - ٧٢
٤		٦٧ - ٥ - ٥٠
٥	١	٤٥ - ٣ - ٣٥
	٢	٣٢ - ٢ - ٢٧
٦		٢٤ - ٢ - ١٧

المادة الثامنة والسبعون

- أ - تتضمن المقاييس علاوة تلقائية من الحد الأدنى إلى الحد الأعلى المبين في كل صنف أو درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن

الحد الاعلى بعد أن يتأيد للعضو المفوض أو المدير العام حسب
الاحوال قيامه بواجباته بصورة مرضية من جميع الوجوه .
ب - تراعى في مخصصات غلاء المعيشة التي تمنح لموظفي الهيئة النسب
والقواعد الواردة في مرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم ٣ لسنة
٩٥٤ وتعديلاته والأنظمة والبيانات الصادرة بموجبها .

الباب الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

المادة التاسعة والسبعون

أ - تسرى أحكام المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ على الموظفين الذين يعينون لأول مرة في الاصلاح الزراعي .
ب - لا يجوز تعين الموظف الا في وظيفة شاغرة في الملحق المصدق .
ج - لا يجوز تعين الموظف براتب أكثر من راتب الوظيفة الشاغرة في
الملحق المصدق .

المادة الثمانون

لا يجوز تعين الموظف عند تنفيذ هذه التعليمات باكثر من صنف واحد أو درجة واحدة مما يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ .

المادة الخامسة والثمانون

أ - للعضو المفوض في حالات تفرضها المصلحة العامة للإصلاح الزراعي
التعاقد مع الأخصائيين والفنين العراقيين برواتب شهرية مقطوعة ولددة
لا تزيد عن سنة قابلة للتتجديد .

ب - للعضو المفوض عند تحقق الحاجة الى من يقوم بعمل لا يوجد من
يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء من

البلاد العربية أو الاجانب برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله أن يعين المخصصات والنفقات الالزامه لذلك بموجب شروط خاصة يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الاحكام والقوانين الخاصة باستخدام الخبراء من البلاد العربية أو الاجانب .

المادة الثانية والثمانون

للعضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته ان يعين الموظفين من حملة الشهادات العالمية أو الفنية أو المهنية باحدى الوظائف الواردة في الملاك كل في اختصاصه وتحسب مدة ممارسة المهنة التي تخوله شهادته ممارستها خدمة لاغراض العلاوات والتغيف مع مراعاة المادة التاسعة والسبعين .

المادة الثالثة والثمانون

أ - يكون الموظف عند تعيينه لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية وللعضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال تمديد هذه المدة سنة أخرى .

ب - يصبح الموظف مثبتاً ان لم يصدر أمر بتتمديد مدة تجربته أو بالاستغناء عنه عند انتهاء مدة التجربة ويجوز تثبيته خلال مدة تمديد التجربة .

ج - يستغني عن الموظف اذا تأكد عدم كفاءته خلال مدة التجربة .

د - تتحسب مدة التجربة من خدمة الموظف بعد التثبيت .

المادة الرابعة والثمانون

يستحق الموظف راتب وظيفته من تاريخ مباشرته وإذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر فعلى العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال ان يخطره يلزموم المباشرة وإذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاطمار اذا كان داخل العراق وثلاثين يوماً اذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعتبر أمر تعيينه ملغى .

الباب الرابع

ترفيع الموظفين

المادة الخامسة والثمانون

يجرى اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة
والشهادات العلمية .

المادة السادسة والثمانون

يجوز ترفيق الموظف الى درجة او الصنف الذى يلي درجته او صنفه
بالشروط الآتية :-

- أ - وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيفها اليها .
- ب - ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين .
- ج - اكمال مدة لا تقل عن المدة التالية :-
 - ١ - ٤ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف السادس .
 - ٢ - ٣ سنوات في الدرجة الثانية من الصنف الخامس .
 - ٣ - ٥ سنوات في الدرجة الاولى من الصنف الخامس .
 - ٤ - ٤ سنوات في الصنف الرابع .
 - ٥ - ٥ سنوات في الصنف الثالث .
 - ٦ - ٥ سنوات في الصنف الثاني .
 - ٧ - ٤ سنوات في الصنف الاول .

المادة السابعة والثمانون

يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة سنة واذا لم يصدر خلال
مدة التجربة أمر باعادته الى راتبه السابق فيعتبر في ختامها مثبتا في الراتب
المرفع اليه .

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذى انهيت خدماته بسبب

تنسيق الملاك في درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفع او توفرت فيه شروط المادة الثانية والثمانين من هذه التعليمات أو حصل على شهادة أعلى *

المادة التاسعة والثمانون

- أ - للموظف ان يستقيل من وظيفه بطلب تحريرى الى العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال *
- ب - على من قدم اليه طلب الاستقالة ان يبت فيه خلال ثلاثة أيام ويعتبر الموظف مستقلاً بانتهائها الا اذا قبلت الاستقالة قبل ذلك *
- ج - للموظف أن يعين موعداً لقبول استقالته لا يقل عن ثلاثة أيام بعد تاريخ تقديمها الطلب وفي هذه الحالة يجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله *

المادة التسعون

- أ - تجرى التنقلات بين الموظفين بأمر ادارى من العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال *
- ب - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) واذا تأخر عن الالتحاق ولم يجد معدراً مشروعاً يوافق عليها العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال يخطر تحريرياً بلزم الالتحاق بوظيفته خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاطمار وفي حالة عدم التحاقه يعتبر مستقلاً *

- ج - على الموظف أن يلتتحق بوظيفته حال انتهاء اجازته واذا لم يلتتحق أو يجد معدراً مشروعاً يوافق عليها العضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال يخطر تحريرياً بلزم الالتحاق بوظيفته واذا لم يلتتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاطمار داخل العراق

- وثلاثين يوما خارجه أو كان محله مجهولا يعتبر مستقلا .
- د - تعتبر مدة الاخطار التي لم يتحقق خلالها الموظف اجازة اعتيادية بدون راتب .
- ه - تطبق القرارات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته .

الباب الخامس

الاجازات

المادة الحادية والتسعون

تمنح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والمستخدمين من قبل العضو المفوض أو المدير العام كل حسب اختصاصه وتطبق في هذا الشأن أحكام الفصل الثامن من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ (عدا الاجازات الدراسية) .

الباب السادس

المخصصات

المادة الثانية والتسعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري للوظيفة الشاغرة واجور اعمال اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري .

المادة الثالثة والتسعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات خاصة لا تتجاوز نسبتها ٧٥٪ من الراتب الى من تقتضي طبيعة عمله القيام بجهودات خاصة او الى من كانت له مزايا فنية او مهنية .

المادة الرابعة والتسعون

لا يجوز لاي موظف او مستخدم في الاصلاح الزراعى ان يمارس اي وظيفة او حرفة خارج الاصلاح الزراعى الا باذن من العضو المفوض .

المادة الخامسة والتسعون

يتبع بشأن مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الایفاد
أحكام المادة الرابعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦

الباب السابع

السلوك

المادة السادسة والتسعون

- ١ - تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة العليا للإصلاح الزراعي كما مبين أدناه ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول أو حذف بعضها بموافقة الهيئة العليا كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- ٢ - يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصفة واحد أو درجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة العليا .
- ٣ - تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة العليا وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

الجدول رقم (٢)

الراتب

٢٠٠ - ١٠٠	١ - مدير عام
٢٠٠ - ١٠٠	٢ - مفتش عام
١٢٠ - ٥٠	٣ - معاون مدير عام
١٢٠ - ٣٥	٤ - مدير
٩٢ - ٥٠	٥ - اختصاصي زراعي
١٢٠ - ٥٠	٦ - مفتش اداري
١٢٠ - ٥٠	٧ - سكرتير
٩٢ - ٥٠	٨ - رئيس ملاحظين
٩٢ - ٣٥	٩ - مهندس

٦٧ - ٢٧	١٠ - معاون اختصاصي
٦٧ - ٢٤	١١ - مرشد زراعي
٧٢ - ٣٥	١٢ - مفتش مساحة
٦٧ - ٣٥	١٣ - ملاحظ
٧٢ - ٢٧	١٤ - مترجم
٥٠ - ٢٧	١٥ - معاون ملاحظ
٩٢ - ٣٥	١٦ - محاسب
٦٧ - ٢٧	١٧ - معاون محاسب
٦٧ - ٢٧	١٨ - مدقق
٥٠ - ١٧	١٩ - مأمور مخزن
٥٠ - ١٧	٢٠ - كاتب
١٢٠ - ٢٧	٢١ - طبيب بيطرى
٣٢ - ١٧	٢٢ - معاون طبيب بيطرى
٣٢ - ١١	٢٣ - مضمد بيطرى
٣٢ - ١٧	٢٤ - مراقب زراعي
٣٢ - ١٣	٢٥ - مأمور حقل
٤٥ - ١٣	٢٦ - رسام
٤٥ - ١٣	٢٧ - مساح

الباب الثامن

المستخدمون

المادة السابعة والتسعون

يشترط فيمن يعين مستخدما الشروط التالية :

ان يكون :

١ - عراقيا

٢ - سالما من الامراض السارية والعاهات الجسمية والعقلية .

- ٣ - حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
- ٤ - أكمل الثامنة عشرة من العمر الا في حالات استثنائية يراها المجلس ضرورية للخروج على هذه القاعدة .
- ٥ - غير معزول أو مقصول لسوء السلوك أو السمعة .

المادة الثامنة والتسعون

لا يجوز تعيين المستخدم الا في وظيفة استخدام شاغرة في الملاك المصدق للمستخدمين ولا يجوز التعيين بأكثر من الحد الاعلى للدرجة المدققة في الملاك .

المادة التاسعة والتسعون

أ - يعين المستخدمون بأمر من المدير العام وتعيين رواتبهم ضمن الحدين الأدنى والأعلى المبين في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

ب - يحدد راتب المستخدم من غير حملة الشهادات عند تعيينه لأول مرة بالحد الأدنى لراتب الوظيفة مع احتساب مدة مزاولته مهنته ان وجدت لغرض منحه الزيادات المئية بين حدى صنفه اما حامل الشهادة العلمية فيعامل معاملة الموظفين الخاضعين لهذا النظام من حيث احتساب راتبه الشهري .

ج - تراعى في منح المستخدم الزيادة السنوية كافة الشروط التي تراعى في منح الموظف العلاوة السنوية .

المادة المائة

أ - تكون اصناف ودرجات المستخدمين والزيادة السنوية التي ينالونها كما يلي :-

الصنف	الحد الاعلى والحد الادنى والزيادة
١	٧٠ - ٥ - ٥٠
٢	٤٥ - ٣ - ٣٢
٣	٣٠ - ٢ - ٢٢
٤	٢٠ - ٢ - ٨

ب - تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما في الجدول
الملحق بهذا النظام .

ج - لا يجوز أن يزيد راتب المستخدم عن الحد الاعلى لراتب
وظيفته بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة والتسعين .

المادة الحادية بعد المائة

تمنح مخصصات غلاء المعيشة الى المستخدم بنفس النسبة الممنوحة
لمستخدمي الدولة الواردة في النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ مع اضافة دينارين
للمتزوج ودينار واحد عن كل ولد على ان لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة الثانية بعد المائة

يطبق بشأن اجازات المستخدمين ما يطبق بشأن اجازات الموظفين
بمقتضى المادة الحادية والتسعين .

المادة الثالثة بعد المائة

يفصل المستخدمون ويستغنون عن خدماتهم بأمر من المدير العام .

المادة الرابعة بعد المائة

للمدير العام ان يلغى بعض عناوين الوظائف من الجدول الملحق بهذه

التعليمات أو أن يضيف عناوين جديدة مع بيان الحد الادنى والاعلى لها
حسب مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الخامسة بعد المائة

يجوز ترفع المستخدم الى صنف أعلى من صنفه بعد ان يمضى براب
الحد الأعلى لصنفه سنة واحدة على الأقل .

جدول للمستخدمين

٢٠ - ١١	رخام
٣٠ - ١١	براد
٢٠ - ٨	بستانى
٣٠ - ١١	بناء
١٤ - ٨	بواب
١٤ - ٨	حاس
٣٠ - ٨	مأمور زراعي
٣٠ - ١١	سائق
١٤ - ٨	فراش
١٤ - ٨	فلاح
١٤ - ٨	كناس
٤٥ - ١٥	كهربائي
٣٠ - ٨	مأمور بدالة
٧٠ - ٢٥	ميكانيكي
٣٠ - ١١	مراقب
٣٠ - ١٢	نجار
٢٠ - ٨	موزع

الباب التاسع

الانضباط

المادة السادسة بعد المائة

على كل موظف اتباع ما يأتي :-

- أ - القيام بواجباته وفق القانون وامتثال الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .
- ب - كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة أو للأشخاص من افسائها أو اوصاه رؤساؤه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته .
- ج - الامتناع عن استعمال نفوذ وظيفته لتسوية المسائل الخصوصية وعن اتيان اي فعل على لا يختلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها أو خارجها .
- د - تجنب الاقتراض أكثر من نصف راتبه السنوي دون اذن من رئيس دائرته وتجنب الاقراض بفائدة والاشراك بالزيادات أو المناقصات الرسمية وتجنب ارتياح المحلات العامة التي لا تناسب شخصيته أو الظهور بحالة سكر بين أو لعب القمار .

المادة السابعة بعد المائة

العقوبات التي يحكم بها على الموظفين هي الآتية :-

- أ - العقوبات الانضباطية هي :-
 - ١ - الانذار .
 - ٢ - قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .
 - ٣ - التوبيخ .
- ب - العقوبات التأديبية :-
 - ١ - انقصاص الراتب .
 - ٢ - تنزيل الصنف أو الدرجة .

٣ - الفصل

٤ - العزل

المادة الثامنة بعد المائة

- أ - لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد
- ب - لا تخل هذه العقوبات بما يتخذ ضد الموظفين من اجراءات بموجب قوانين أخرى

المادة التاسعة بعد المائة

- أ - تكون عقوبة الإنذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره والى تحسين اعماله في المستقبل
- ب - لا يجوز العاقبة بالإنذار أكثر من مرتين وبعدها يجب فرض عقوبة أشد

المادة العاشرة بعد المائة

تكون عقوبة التوبيخ بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه وينبه بأن هذا يجعل سلوكه غير مرض وكل توبيخ يحرم الموظف من العلاوة والتوفيق سنة واحدة على الأقل

المادة الحادية عشرة بعد المائة

تكون عقوبة انقاص الراتب بقطع مقدار من راتبه بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من راتبه الاسمي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وهذه العقوبة تحرم الموظف من التوفيق سنة واحدة

المادة الثانية عشرة بعد المائة

عقوبة تنزيل الدرجة تكون يجعل الموظف في الصنف أو الدرجة

التي دون صنفه أو درجته ولا يرفع منها الا عند اكماله الشروط القانونية
لترفع مجدداً •

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

عقوبة الفصل هي التسخية عن الوظيفة مدة لا تقل عن سنة واحدة
ولا تزيد عن خمس سنين ويجوز توظيفه بعد انقضائها •

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يغسل الموظف في الاحوال الآتية :-

- أ - اذا عوقب بأحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبًا يستوجب العقاب •
- ب - اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه •
- ج - اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة ناشئة من وظيفته •
- د - اذا ارتكب ذنبًا يتراهى للعضو المفوض أو المدير العام حسب الاحوال انه يستوجب فصله •

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يعزل الموظف في الاحوال الآتية :-

- أ - اذا ثبت ارتكابه ذنبًا خطيرا يجعل بقاءه في الخدمة مضرًا بالمصلحة العامة •
- ب - اذا سبق فصله وارتكب ذنبًا آخر يستوجب فصله •
- ج - اذا حكم عليه عن جنائية غير سياسية أو عن جنحة مخلة بالشرف •

المادة السادسة عشرة بعد المائة

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل العضو المفوض على الموظفين

الذين تجيز له هذه التعليمات تعيينهم ومن المدير العام على الموظفين الذين
يجوز له أن يعينهم •

المادة السابعة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض أن يبطل أي عقوبة اضباطية إذا امضى بعدها سنة
في الخدمة بصورة مرضية ولم تصدر عليه عقوبة أخرى •

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض فرض العقوبات التأديبية ويكون قراره بقطع الراتب
أو الفصل أو الغزل تابعاً للاعتراض عليه خلال ثلاثة أيام لدى الهيئة العليا
ويكون قرارها قطعياً •

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

للعضو المفوض أن يأمر بتشكيل لجنة تقوم بتحقيق إداري عمما
ينسب من مخالفات إلى الموظفين المستخدمين وغيرهم من يعملون في
الإصلاح الزراعي وترفع نتائج تحقيقها وتوصياتها إليه •

المادة العشرون بعد المائة

تنفذ هذه التعليمات بعد نشرها في الجريدة الرسمية •

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٠ وتاريخ ١١-٩-١٩٥٨ •

رقم (٣) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في الاستيلاء

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الإصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات
التالية :

الباب الأول

قسم الاستيلاء

المادة الأولى

يتتألف قسم الاستيلاء من الشعب الآتية :-

- ١ - شعبة الادارة
- ٢ - شعبة الاقرارات
- ٣ - شعبة الاستيلاء
- ٤ - شعبة التجميع

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :-

- ١ - استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الأخرى
- ٢ - اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الأخرى المختصة في طلب كل ما تحتاجه الشعب الأخرى

- ٤ - اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لإدارة أعمال القسم

المادة الثالثة

واجبات شعبة الاقرارات ما يأتي :-

- ١ - ارسال استمارات الاقرارات الى المحاكم واستلامها منها

- ٢ - تدقيق الاستثمارات للتأكد من ملتها وفق الاصول وتطبيق المعلومات
التي فيها عاى الخارطة .
- ٣ - فتح سجلات يدون بها اسم المالك ورقم وتاريخ اقراره .
- ٤ - تعين استثمارات الاقرار التي ترد بعد المدة القانونية .
- ٥ - فتح اضبارة خاصة لكل صاحب أرض على حدة تحفظ بها استثماره
اقراره بعد تصويرها وكافة ما يرد عليها من مخابرations واوراق ولا
يجوز تداول الاستثمارة الاصلية .
- ٦ - تصنيف المعلومات الواردة في استثمارات الاقرار في سجل خاص .
- ٧ - اعداد قوائم باسماء اصحاب الارض الخاضعة للاستيلاء مع بيان
مساحتها لتقديم القوائم الى الهيئة العليا لاصدار قرارات الاستيلاء
الابتدائية .

المادة الرابعة

واجبات شعبة الاستيلاء ما يأتي :-

- ١ - تهيئة قيود الطابو والتسوية والخرائط وكافة الاوراق المتعلقة بالارض
المراد الاستيلاء عليها وتقديمها الى لجان الاستيلاء .
- ٢ - مراقبة لجان الاستيلاء ولجان الفحص .
- ٣ - اعداد الاوراق الازمة لتبلغ صاحب الارض بقرار الاستيلاء
الابتدائي .
- ٤ - تصنيف المعلومات الواردة في محضر الاستيلاء وارسالها الى قسم
التقدير والتعويض وقسم التوزيع والاقسام الاخرى ذات العلاقة
بالامر .

المادة الخامسة

واجبات شعبة التجميع اتخاذ الاجراءات الآتية :-

- ١ - شراء واستبدال واستئلاك الاراضى التي يحتاج اليها الاصلاح
الزراعي .

- ٢ - البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من القانون .
- ٣ - إزالة شيوخ الأرض المستولى عليها بالقسمة أو التعويض .
- ٤ - الحصر والتجميع بمقتضى المادة العاشرة من القانون .
- ٥ - تهيئة بيان احصائي عن الملكيات الخاضعة للاستيلاء .

الباب الثاني

لجان الاستيلاء

المادة السادسة

تشكل لجان الاستيلاء برئاسة موظف من الاصلاح الزراعي وعضوين
موظفي اداري ومهندس أو مساح وشخص أهلي يضاف اليهم خبير فني عند
الاستيلاء على مبان أو مصنفات أو آلات زراعية .

المادة السابعة

تدعى اللجنة صاحب الأرض الخاضعة للاستيلاء ليحضر بنفسه أو
يبعث بمن يمثله رسميا اثناء قيامها بالاستيلاء كما تدعى الشركاء وتحتار احد
الفلحين في الأرض المذكورة أو من المجاورين للاستفادة من معرفته
باحوال الأرض وتصطحب معها مندوبا عن قسم الامور الزراعية لتسليم اليه
الارض المستولى عليها .

المادة الثامنة

يزود قسم الاستيلاء اللجنة بالمستندات الآتية :-

- ١ - صورة شمسية أو أكثر من استماراة الأقرار .
- ٢ - صورة قيد الطابو أو التسوية .
- ٣ - خارطة الأرض الخاضعة للاستيلاء .
- ٤ - الوثائق الأخرى ذات العلاقة بالارض .
- ٥ - الاوراق والادوات اللازمة لتنظيم محاضر الاستيلاء وكتابة التقارير .

المادة التاسعة

تخبر اللجنة السلطات الادارية المحلية بموعد مباشرتها بالاستيلاء كما

تبلغ بالحضور صاحب الارض وای ذي علاقة على أن يجري التبليغ قبل
الموعد بمنتهى مناسبة

المادة العاشرة

عند وصول اللجنة الى الارض المراد الاستيلاء عليها يعين المهندس
موقعها محليا ثم تباشر اللجنة بفتح محضر تدون فيه اجراءاتها

المادة الحادية عشرة

ثبت اللجنة في المحضر ما يأتي :-

- ١ - اوصاف الارض وحدودها وعوارضها الطبيعية وموقعها من المدن
والطرق العامة .
- ٢ - زراعتها ونوعها وطريقة زراعتها (هل ان الارض تزرع كلها أو
تزرع نيرا ونيرا) وشهرة حاصلها ومتوسط انتاجها السنوى .
- ٣ - بوارها ومدته واسبابه هل هي اختيارية أو اضطرارية على ان تذكر
مساحة القسم البائز و يؤشر هذا القسم على الخارطة .
- ٤ - نوع ريها ومدى كفايتها لها وعدد وسائل الري ونوعها وقوتها
وحالتها وعائديتها وموقعها هل هو داخل الارض أو خارجها وهل
انها خاصة بالارض أو مشتركة مع ارض أخرى بموجب عقد أو
اتفاق ويلزم بيان نصيب الارض المستولى عليها من وسيلة الري وتذكر
اللجنة اقتراحاتها بشأن ادارة هذه الوسائل وهل من المصلحة
الاستيلاء عليها ان وقعت داخل الجزء الذي استيقاه صاحب الارض .
- ٥ - حالة المبازل في الارض ودرجة كفايتها للارض المستولى عليها مع
توصيات اللجنة بشأنها .
- ٦ - الحقوق العينية في الارض واسماء اصحابها والمستدات المثبتة لها
وبيان صنف الارض .
- ٧ - الحقوق المجردة للارض أو عليها واصحاب تلك الحقوق .

٨ - المباني ونوعها والمادة التي بنيت منها وعمرها ومدى كفايتها والاقتراحات بشأن استكمالها أو اصلاحها مع بيان مساحتها . وهل انها منشأة في الارض المستولى عليها أو في الجزء الذى استيقاه صاحب الارض .

٩ - المساحات التي تتخلل الارض أو التي تجاورها مما تنطبق عليه أحدهم المادة العاشرة من القانون والتي تعارض مع مصلحة الادارة والتوزيع واسماء اصحاب تملك الاراضي مع بيان الطريقة التي تقرحها اللجنة لتعويض اصحابها وتزيل اللجنة حالة الشيوخ في الارض على الوجه المبين في المادة التالية .

١٠ - عدد عوائل الفلاحين الذين يعملون في الارض المستولى عليها وعدد العمال الزراعيين فيها وهل ان عدد الفلاحين والعمال الزراعيين كاف لها .

١١ - بيان مقدار ما يزرعه صاحب الارض بنفسه ومقدار ما يزرعه بواسطة الفلاحين وبيان عدد الاشجار المغروسة في الارض ونوعها وعمرها ومتوسط محصولها وهل تتخللها مزروعات وما نوعها .

المادة الثانية عشرة

اذا كان في ارض خاضعة للاستيلاء سهام شائعة لأشخاص غير خاضعين له فتعرض اللجنة على الشركاء قبول البدل الذي تقدره لجان التقدير عن سهامهم وفق القانون فان وافقوا يدفع لهم البدل بعد تصديق الهيئة العليا ويعتبر الشيوخ متنهما وان طلبوا القسمة وكان في القسمة ضرر على الاصلاح الزراعي تزيل اللجنة الشيوخ وفق الطريقة السابقة . اما اذا كانت الارض قابلة للقسمة ولا ضرر في قسمتها على الاصلاح الزراعي فتزيل اللجنة الشيوخ بالقسمة بان تمسمح الارض وتفرز الحصص المشاعرة وتراعي فيها الموقع والجودة وجميع الميزات الاخرى واستغلالها بحق الطريق والشرب والمسيل وغيرها من حقوق الاتفاق التي تحتاج اليها القطعة المفرزة و تستولى الحكومة على ما زاد عن الحد الاعلى مما يصيغه بنتيجة القسمة .

المادة الثالثة عشرة

تستمع اللجنة أقوال صاحب الارض أو من يمثله وأقوال ذوى العلاقة والمجاورين وتسسلم وثائقهم وتعين على الارض الجزء الذى يروم صاحب الارض استبقاءه وتوشره على الخارطة وتضع على الارض حدوداً مؤقتة له حتى يصدر القرار النهائي بالاستيلاء مؤيداً للتحديد أو معدلاً له كما تثبت في المحضر أقوال كل ذى علاقة يدعى بحق على الارض وتوشر ذلك على الخارطة والارض *

المادة الرابعة عشرة

تقارن اللجنة البيانات المدرجة في استماراة الاقرار مع ما حصلت عليه من معلومات على الارض وما هو مرسوم في الخارطة وتبين اسباب الاختلاف بينهما ان وجد وتوصى بما يتخذ من اجراء بشأنه *

المادة الخامسة عشرة

بعد الفراغ من الاجراءات السالف ذكرها تسلم اللجنة الارض المستولى عليها الى مندوب الاصلاح الزراعي المكلف بادارة الارض وتدون في المحضر تسلمهما الارض من صاحبها وتسليمها الى المنصب *

المادة السادسة عشرة

تقدم اللجنة الى قسم الاستيلاء تقارير يومية عن اعمالها تبين فيها ملاحظاتها والعقبات التي قد تعرضها وما تترحمة بشأنها *

المادة السابعة عشرة

تنظم اللجنة المحضر بست نسخ تثبت فيه جميع مراحل اعمالها يوماً فيوماً يوقعه اعضاؤها وذوو العلاقة وتحتفظ بنسخة منها وتسلم نسخة الى مندوب قسم الامور الزراعية وترسل باقى النسخ الى قسم الاستيلاء ويجوز لصاحب الارض ان يستنسخ من المحضر المعلومات التي تخصه *

الباب الثالث
لجان الفحص

المادة الثامنة عشرة

تشكل لجنة فحص أو أكثر بموجب المادة التاسعة عشرة من القانون
وتعين كيفية ممارستها عملها بقرار تشكيلاها وتتألف من أحد رجال القانون
ومساح وزراعي ويجوز أن يضم إليها عند الحاجة عضو أو أكثر من
الخبراء .

المادة التاسعة عشرة

واجبات لجنة الفحص هي الآتية :-

- ١ - فحص الحالات المستثنة بموجب المادة الثالثة من القانون .
- ٢ - تدقيق محاضر الاستيلاء وتقديم توصياتها إلى المدير العام عن كيفية
معالجة المشاكل التي اعترضت لجنة الاستيلاء .

المادة العشرون

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٧٣ و تاريخ ١٣-١١-١٩٥٨ .

رقم (٤) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

بشأن قسم الامور الزراعية

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

المادة الأولى

يتتألف قسم الامور الزراعية من الشعب الآتية :-

- ١ - شعبة الادارة
- ٢ - شعبة الزراعة العامة
- ٣ - شعبة الشؤون الفنية

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :-

- ١ - استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الأخرى
- ٢ - اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الأخرى المختصة في طلب كل ما تحتاجه الشعب الأخرى
- ٤ - اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لإدارة اعمال القسم

المادة الثالثة

واجبات شعبة الزراعة العامة ما يأتي :-

- ١ - اعداد منهاج العمليات الزراعية في الاراضي التي تحت ادارتها من حيث خدمة الارض وزراعة المحاصيل وانتقاء البذور وتوزيعها على الفلاحين والعنایة بالزرع وتزويد الفلاحين بالاسمدة
- ٢ - السعي لمكافحة الآفات والحشرات بالاستعانة بالجهات المختصة
- ٣ - ارشاد الزراع الى واجباتهم الزراعية في المزارع والبساتين ومساعدتهم

على انجازها

المادة الرابعة

واجبات الشعبة الفنية ما يأتي :-

١ - الاستعانة بالدوائر الفنية المختصة للاستفادة منها في استصلاح الاراضي

وتحسين الانتاج الزراعي

٢ - جمع الاحصائيات عن مساحات الاراضي وعن انتاجها من المحاصيل والشمار وعن حالة المتقطعين وعن مستوى معيشتهم قبل تطبيق قانون الاصلاح الزراعي وبعده

المادة الخامسة

واجبات مدير الاصلاح الزراعي في اللواء ما يأتي :-

١ - ادارة الاراضي الزراعية المستوى عليها والاراضي الاميرية والمحلولة

٢ - المحافظة على الانتاج الزراعي والعمل على رفع مستوى

٣ - صرف السلف النقدية والعينية وتقديم الخدمات الى المزارعين واستيفاءها من حاصالتهم ممتازة

٤ - تنظيم سجلات للفلاحين تتضمن بيانات عن المساحات التي يزرعونها وعن نوع محاصيلها وما استلفوه من بذور ونقود وما قدم لهم من خدمات

٥ - تحصيل ما استحق للإصلاح الزراعي في ذمة المزارعين

٦ - جمع وخزن وبيع الحاصلات العائدة للمزارعين وللإصلاح الزراعي بموجب اوامر يصدرها المدير العام

٧ - تقديم تقارير فصلية وسنوية عن حالة الموظفين والمستخدمين وعن سير العمل والانتاج في اللواء متضمنة اقتراحاته بشأن رفع مستوى الانتاج

٨ - تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من المدير العام

المادة السادسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

نشرت بجريدة الواقع العراقية عدد ٧٣ وتاريخ ١٣-١١-١٩٥٨

رقم (٥) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن التوزيع

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الاولى

يتكون قسم التوزيع من الشعب الآتية :-

- ١ - الادارة •
- ٢ - التحقيق •
- ٣ - التوزيع •
- ٤ - التسجيل •

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :-

- ١ - استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الأخرى •
- ٢ - اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة •
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الأخرى في طلب ما تحتاجه الشعب الأخرى •
- ٤ - اعداد السجلات والاضبارات اللازمة لادارة اعمال القسم •

المادة الثالثة

شرف شعبة التحقيق على لجان التحقيق وتزويدها بكلفة المعلومات

الضرورية لتسهيل مهمتها وتنسيق أعمالها وتراجع ما تقوم به وتنفذ
توصياتها مستعينة في ذلك بالدوائر المختصة .

المادة الرابعة

أ - تكون لجان التحقيق من رئيس وأعضاء لا يزيد عددهم عن أربعة ولرئيسها أن يشكل لجانا فرعية للبحث في حالة طالبي التوزيع ولها أن تستعين بالفلاحين وخبراء من الفنين حسب الحاجة في كل منطقة توزيع .

ب - على اللجنة أن تنتقل إلى الأرض المراد توزيعها وان يكون معها صورة من تقرير لجنة الاستيلاء وخارطة للأرض وتحرر تقريرا عن منطقة التوزيع تقدمه إلى شعبة التحقيق ويشتمل على النقاط التالية :-

١ - مساحة الأرض المراد توزيعها واسم صاحب الأرض .

٢ - عدد المزارع ومساحة كل مزرعة أو بستان وبيان اتصالها ببعضها أو انفصالها وبعد كل منها عن الأخرى .

٣ - عدد المباني وكفايتها لاحتياجات المنطقة وموقع السكن (الجمائع) وقربها إلى الأرض المراد توزيعها وهل هي كافية لسكنى المتعفين (الذين ستوزع عليهم الأرض) مع بيان اقتراباتها بشأن توزيعها أو إنشاء مساكن جديدة وكذلك اسماء الفلاحين والعمال الزراعيين الذين ترى اسكانهم فيها .

٤ - الاراضي المتخللة أو المجاورة غير المستوى عليها والتي تتضمن مصلحة التوزيع الاستيلاء عليها وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تخطر شعبة التوزيع لاتمام ما يقتضي لتوزيعها .

٥ - قوة الأرض لاتاج المحاصيل المختلفة والأنماط مع بيان المساحات البور والضعفية الاتساع التي ترى استبعادها من التوزيع والمساحات التي توصى باستصلاحها .

٦ - معدل صافي الدخل السنوي للدونم الواحد في كل مزرعة

بتقدير تكاليف الزراعة ومقدار الدخل الناتج من بيع محصوله .

٧ - تعين الواقع اللازم للمشروعات ذات النفع العام للمنطقة الموزعة .

٨ - حالة الرى ونوعه وحالة البزل ووسائل الرى وقوتها ونوعها وهل تكفى لرى الأرض واقتراحاتها بشأنها .

٩ - عدد الآلات والمكائن الزراعية في الأرض وقوتها وكفايتها للاعمال الزراعية .

١٠ - اقتراحاتها لرفع مستوى انتاج الأرض .

ج - تنظم اللجنة جداول باسماء الفلاحين والعمال الزراعيين الذين يعملون في الأرض أو يؤدون فيها خدمات تتعلق بالانتاج مبينا فيها محل اقامتهم وتاريخ اشتغالهم بالأرض .

د - تنظم اللجنة الفرعية استماره بحث بموجب المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون وفقا لا يصبح يصدر من العضو المفوض بما يلزم أن تتضمن من معلومات .

ه - تقدم اللجنة تقريرا إلى قسم الامور الزراعية يتضمن اقتراحاتها عن الاراضي التي زادت عن التوزيع لدارتها مباشرة أو بواسطة عمال زراعيين أو بواسطة الجمعيات التعاونية أو بالإيجار الفردي على انه في حالة الإيجار يجب أن لا تزيد المساحة المؤجرة عن حد التوزيع في المنطقة لكل شخص . ويشترط في المستأجر أن تكون له المؤهلات الزراعية للفلاح المستحق للتوزيع .

المادة الخامسة

أ - تشرف شعبة التوزيع على لجان التوزيع وتنسق أعمالها وترابع ما تقوم به .

ب - واجبات الشعبة ما يلي :-

١ - دراسة التقارير والجدوالى التي تردها من شعبة التحقيق وتحديد

- المساحات التي يستحقها كل منتفع على ضوئها .
- ٢ - استبعاد الأفراد الذين لا ينطبق عليهم القانون .
- ٣ - وضع جدول تقسيم تدرج فيه كافة المعلومات الخاصة بالأرض المراد توزيعها وجداول باسماء من تقرر التوزيع عليهم وما يصيب كلا منهم من مساحة وتسجيل كل ذلك في سجل خاص طبقاً لايضاح يصدر بذلك من المدير العام .
- ٤ - ارسال جداول التقسيم والاسماء الى شعبة التسجيل .
- ٥ - مراجعة سندات التوزيع الواردة من شعبة التسجيل وتطييقها على السجلات وتسلیم السندات والخرائط والجداول الى لجنة التوزيع .
- ٦ - وضع جداول احصائية عن المساحات الموزعة طبقاً لايضاح يصدر بذلك .
- ج - تقدم الشعبة اقتراحاتها الى الهيئة العليا بالنزول بالحد الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع .

المادة السادسة

- أ - تشكل لجان التوزيع من رئيس واعضاء بينهم موظف زراعي ومساح وعدد من الفلاحين وتمارس واجباتها في الارض المعد للتوزيع وتحدد عليها المساحة التي تقرر توزيعها على كل منتفع مستعينة في ذلك بالخرائط الواردة من شعبة التسجيل وبمن ترى الاستعانة به من الفنيين وتسلم الارض الى من تقرر التوزيع عليهم كما تسلم السندات اليهم .
- ب - اذا تساوت ظروف الذين يستحقون التوزيع عليهم بعد الهبوط بالحد بالحد الادنى وكانت الارض غير كافية لهم تجرى القرعة بينهم

بحضور المستحقين وتسليم الارض لمن فاز بالقرعة وتحذر شعبة التوزيع
 بذلك لتقوم بتنظيم السندات باسمائهم .

المادة السابعة

أ - واجبات شعبة التسجيل ما يأتي :-

١ - ثبيت اسماء وانصبة المتفعين على الخرائط وفقا لجدائل التقسيم
 والاسماء الواردة اليها من شعبة التوزيع وتسليم ذلك الى شعبة
 التوزيع لتحديد على الارض القطع التي تقرر توزيعها الى كل
 متنفع .

٢ - تحرير سندات بالقطع التي وزعت على المتفعين وارسالها الى
 شعبة التوزيع لاجراء ما يقتضي بشأنها .

ب - لاثبت الانصبة على الخرائط ما لم ترد من دوائر الرى الخرائط
 الاولية لطريقة الرى والبزل اللازمة لمنطقة التوزيع اذا اقتضى الحال
 ذلك .

المادة الثامنة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت بجريدة الواقع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨ .

رقم (٦) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن قسم الأمور الهندسية

المادة الأولى

يتكون قسم الأمور الهندسية من الشعب التالية :-

- ١ - الادارة ◦
- ٢ - الامور الهندسية ◦
- ٣ - الرى والبزل ◦
- ٤ - المباني ◦
- ٥ - المكائن ◦

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :-

- ١ - استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب الأخرى ◦
- ٢ - اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة ◦
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الأخرى في طلب ما تحتاجه الشعب ◦
- ٤ - اعداد السجلات والاضبارات الالزمة لادارة اعمال القسم ◦

المادة الثالثة

واجبات شعبة الامور الهندسية ما يأتي :-

- ١ - تقديم التوصيات الالزمة للتعاقد مع الشركات والمقاولين للقيام

بالدراسات والتحريات الفنية وتنفيذ مشاريع الري والبزل ومحطات ضخ المياه وحفر الآبار الارتوازية والمباني وغيرها من المشاريع الهندسية للاصلاح الزراعي •

٢ - تهيئة الموصفات والشروط الخاصة وال العامة للاعمال والمقاولات المتعلقة بالامور الهندسية •

٣ - تدقيق العطاءات المقدمة من قبل المشتركين في المناقصات وتقديم توصياتها بشأنها •

٤ - المراقبة والاشراف على تنفيذ الاعمال والمشاريع الهندسية حسب الشروط والموصفات الموضوعة لها •

٥ - انشاء طرق المواصلات والجسور الضرورية لادارة المشاريع •

٦ - تنفيذ المشاريع التي يعهد بها اليها العضو المفوض أو المدير العام •

المادة الرابعة

تمارس شعبة الري والبزل الواجبات المبينة أدناه بالتعاون مع الجهات الفنية المختصة •

١ - اجراء التحريات والدراسات عن مصادر المياه السطحية والجوفية الممكن الاستفادة منها لاسقاط الاراضى التابعة لادارة الاصلاح الزراعي •

٢ - دراسة مشاريع الري والبزل التي لها علاقة باحياء الاراضى ووضع التصاميم لها ومراقبتها وصيانتها وتوزيع المياه الى قنوات الري •

٣ - تقديم الاقتراحات والخرائط الى قسم التوزيع عن طريقه رى وبزل الاراضى المعدة للتوزيع •

المادة الخامسة

تضطلع شعبة المباني تصاميم الالازمة للمباني التي يحتاجها الاصلاح

الزراعي وشرف على اشائتها وتعمل على صيانتها ولها ان تستعين في سبيل ذلك بالدوائر المختصة والمهندسين والخبراء .

المادة السادسة

واجبات شعبة المكائن ما يأتي :-

- ١ - تقدير حاجة المزارع التابعة لادارة الاصلاح الزراعي للمضخات والمكائن والآلات الزراعية وابداء التوصيات الفنية لاتخاذ ما يلزم من خطوات لتهيئها والاشتراك باللجان الخاصة بوضع المواصفات وشروطها وبلغان استلام المكائن للتأكد من انطباق المواصفات الموضوعة لها .
- ٢ - تصليح وصيانة المضخات والمكائن والآلات الزراعية وانشاء المعامل والكراجات للاغراض المذكورة .
- ٣ - ارشاد القائمين على تشغيل وادامة المكائن والآلات والمضخات الى الطرق الفنية لاستعمالها وكذلك الاشراف الفني على استعمالها هذه المكائن للتأكد من حسن استعمالها .
- ٤ - تهيئة قطع الغيار اللازمة لاصلاح وادامة المضخات والمكائن .

المادة السابعة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

نشرت بجريدة الواقع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨ .

رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن تعيين الموظفين
والمستخدمين قبل تصديق ملاك وميزانية الهيئة

لسنة ١٩٥٩ - ١٩٥٨

استناداً إلى المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم
٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الأولى

للهيئة العليا وللعضو المفوض وللمدير العام كل حسب اختصاصه
تعيين الموظفين والمستخدمين وفق العناوين والرواتب المبينة في التعليمات رقم
(٢) لسنة ١٩٥٨ في التنظيم الداخلي للهيئة العليا للإصلاح الزراعي أو
التعاقد مع المنتدبين للعمل في الاصلاح الزراعي قبل تصديق ملاك وميزانية
الهيئة العليا لسنة ١٩٥٩ - ١٩٥٨ .

المادة الثانية

تسري أحكام المادة الأولى على من تم تعيينه في الاصلاح الزراعي أو
التعاقد معه قبل نفاذ هذه التعليمات .

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٣ وتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٨ .

رقم (٨) لسنة ١٩٥٨

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن التقدير والتعويض

استناداً إلى أحكام المادتين السابعة والستة عشرة من قانون الاصلاح
الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
التعليمات التالية :-

المادة الأولى

يتكون قسم التقدير والتعويض من الشعب التالية :-

- ١ - الادارة •
- ٢ - التقدير •
- ٣ - التعويض •

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يأتي :-

- ١ - استلام المخابرات الخاصة بالقسم وتوزيعها على الشعب •
- ٢ - اصدار المخابرات الخاصة بالقسم الى الجهات المختصة •
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الأخرى في طلب ما تحتاجه الشعب •
- ٤ - اعداد السجلات والاضبارات الازمة لادارة اعمال القسم •

المادة الثالثة

واجبات شعبة التقدير ما يأتى :-

- ١ - الاشراف على لجان التقدير ومراجعة ما تقوم به وتزويدها بالمعلومات الالازمة لاداء مهمتها وعرض قراراتها على الهيئة العليا للتصديق عليها وتنفيذ توصيات اللجان مستعينة في ذلك بالدوائر المختصة .
- ٢ - دراسة صور محاضر الاستيلاء التي تردها من قسم الاستيلاء على ضوء التقارير والمذكرات والجدواول التي نظمها القسم وتسليمها الى لجان التقدير المختصة بعد الاتصال باقسام الاستيلاء والتوزيع واللجنة القضائية والتأكد من خلو الارض من اي نزاع يحلول دون اجراء التقدير .
- ٣ - السعي لدى الاقسام المختصة في اكمال ما تراه من نواقص في المحاضر والتقارير المشار اليها في الفقرة السابقة ولها تأجل تقدير الارض التي نشأ بشأنها النزاع حتى يتم البت فيه من الهيئة العليا او تمضي المسدة القانونية للاحتجاج على القرار الصادر به من لجان .
- ٤ - تقديم جدواول الى القسم بالمساحات الصالحة لاجراء التقدير للنظر في تشكيل لجان التقدير وتحديد عددها .
- ٥ - تقديم جدواول بالمباني والمضخات والآلات والمبانى الى القسم لاتداب الخبراء والفنين للاستعانة بهم في تقدير قيمتها .
- ٦ - نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية .
- ٧ - مسک سجلات لقرارات لجان التقدير تدون فيها مراحل التقدير وتأريخ تصديق الهيئة العليا عليه .
- ٨ - ارسال اوراق التقدير الى شعبة التعويض بعد تصديقها من الهيئة العليا .

المادة الرابعة

تقوم لجنة التقدير بتقدير بدل مثل الارض المستولى عليها وقيمة ما عليها من منشآت ثابتة أو أشجار قائمة أو مصخات أو آلات أو أدوات زراعية مستعملة في استغلال الارض وكذلك بتقدير حقوق المستأجرين الذين الغيت عقودهم وفقاً لهذا القانون في الارض المستولى عليها .

المادة الخامسة

تتقل لجنة التقدير الى الارض المراد تقدير بدل مثلها ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء الزراعيين أو الفنيين في انجاز مهمتها على أن تلاحظ في ذلك الاسس الواردة في المادة العادية عشرة من تعليمات الاستيلاء رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ .

المادة السادسة

واجبات شعبة التعويض ما يأتي :-

- ١ - تدقيق ومراجعة ما يتعلق بالارض المستولى عليها تمهيداً لاتخاذ ما يلزم للسير في خطوات صرف التعويض طبقاً للمادتين الثامنة والتاسعة من القانون بعد استلام الاوراق من شعبة التقدير .
- ٢ - القيام بنشر قرارات الاستيلاء النهائي في الجريدة الرسمية وارسال صورة منها الى المحكمة والمتصرفية والقائممقامية ومديرية الناحية ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء الذي تقع فيه الارض لتعليقها في لوحة اعلانات تلك الدوائر .
- ٣ - حساب انصبة ذوى العلاقة من اصحاب الحقوق العينية من مقدار التعويض .
- ٤ - ارسال قرارات الاستيلاء النهائي والخرائط الى دائرة الطابو تسجيل الارض باسم الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .
- ٥ - حساب ما يتحمله المتفق (المالك الجديد) من عوض عن المساحة

التي توزع له وما يصيده من بدل المشتقات والأشجار والآلات
والمضخات وفق المادة الرابعة عشرة من القانون .

المادة السابعة

يدفع التعويض الى من يستحقه بعد ثبوت برائته ذمته من ديون
الحكومة أو الهيئة العليا أو الجمعيات التعاونية المنشأة بموجب قانون
الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الثامنة

اذا اوفى المتفق بالتزاماته القانونية واكملا المدة المنصوص عليها في
المادة السادسة والعشرين من القانون يرفع المدير العام الامر الى الهيئة العليا
للنظر في تسجيل الارض الموزعة له ملكا صرفا باسمه .

المادة التاسعة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٦ وتاريخ ١١-٣-١٩٥٨ .

١٩٥٩ لسنة (٩) رقم

تعليمات

بتعديل المادة الأولى من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨

الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠
لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

المادة الأولى

تحذف المادة الأولى من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الصادرة من
الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وتحل محلها ما يأتي -

المادة الأولى

يقدم الأقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذه التعليمات
بموجب الاستمارة رقم (١) خلال مائة وعشرون يوماً من تاريخ نشر
هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لمن كان داخل العراق أو خارجه
ويقدم من قبل صاحب الأرض أو وكيله الرسمي أو وليه أو وصيه
أو القيم عليه .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١١٣ وتاريخ ١٩-١-١٩٥٩ .

رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

بنديل التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٥٨
من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في الاستيلاء

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الأولى

تعبر المادة الثانية عشرة من التعليمات رقم ٣ لسنة ٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن الاستيلاء فقرة آ وتضاف إليها الفقرتان الآتیان :

ب - للجنة الاستيلاء ان تضع يدها على الأرض الخاضعة للاستيلاء وتديرها بالاشتراك مع بقية الشركاء طبقاً لقرار الهيئة العليا في ادارة الارضي المستوى عليها وتبادر في ازالة شيوعها وفق الفقرة السابقة .

ج - اذا امتنع الشركاء عن الاشتراك في الادارة تستغل اللجنة في ادارة الارض كلها وفق القانون .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٦٩ وتاريخ ١٩-٥-١٩٥٩

رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

بشأن تعديل التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الصادرة من
الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :-

المادة الأولى - تمحفظ عبارة « وزير الزراعة » الواردة في المادة العاشرة من التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن التنظيم الداخلي للهيئة العليا وتحل محلها عبارة « وزير الاصلاح الزراعي » .

المادة الثانية - تلغى المادة الثالثة عشرة من التعليمات وتحل محلها
المادة التالية :-

المادة الثالثة عشرة - يعين القضاة المفوض مديراً عاماً لمكتبه يكون مسؤولاً أمامه ويقوم بتنفيذ ما يودعه إليه من واجبات ومقتضياته
عاماً ومقتضين لمراقبة سير العمل في الاصلاح الزراعي ومديراً
عاماً للتخطيط ولما يلاحظ تخطيط لوضع خطة الاصلاح الزراعي
ومديراً للإحصاء ولما يلاحظ إحصاء لتهيئة الإحصائيات اللازمة

للاصلاح الزراعي وخبراء حسبما تتطلبه الحاجة وترتبط هذه
الاجهزة بالعضو المفوض مباشرة .

المادة الثالثة - يضاف الى الجدول رقم ٢ الملحق بالمسادة السادسة
والتسعين من التعليمات الوظائف الآتية :

اسم الوظيفة	الراتب
٢٨ مدير تخطيط عام	١٢٠ - ٧٢
٢٩ ملاحظ تخطيط	٦٧ - ٣٥
٣٠ مدير عام لمكتب العضو المفوض	١٢٠ - ٧٢
٣١ مدير احصاء	١٢٠ - ٥٠
٣٢ ملاحظ احصاء	٦٧ - ٣٥

المادة الرابعة - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٩٨-٧-٢٢

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩

تعليمات

في التنظيم الداخلي

للهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

التعريف

المادة الأولى

يقصد بالفاظ الواردة في هذه التعليمات ما يلي :

الهيئة : الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

العضو المفوض : العضو المفوض للهيئة العليا للإصلاح الزراعي وهو وزير الاصلاح الزراعي .

المؤسسة : مؤسسة الاصلاح الزراعي وتشمل جميع المديريات العامة المرتبطة بالهيئة العليا للإصلاح الزراعي بمقتضى هذه التعليمات والتي تكون الجهاز الإداري لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ويرأسها إدارياً وكيل وزارة الاصلاح الزراعي .

المادة الثانية

تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقرها بمدينة بغداد ويجوز عقد جلساتها عند الحاجة في مكان آخر بطلب من الرئيس .

المادة الثالثة

تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس او باقتراح يقدم اليه من العضو

المفوض أو أكثريه اعضاء الهيئة ويكون اجتماعها في كل شهر مرة واحدة على الأقل .

المادة الرابعة

يتم النصاب بحضور أكثريه اعضاء الهيئة وتصدر قراراتها بالأكثريه واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الخامسة

العضو المفوض يمثل الهيئة امام المحاكم والدوائر الرسمية وله ان يوكل غيره بذلك .

المادة السادسة

تجرى المذكرة في الهيئة بموجب جدول اعمال .

المادة السابعة

للهيئة ان تشكل من بين اعضائها هيئة فرعية او اكثريه لدراسة بعض الامور وتقديم توصياتها بشأنها .

المادة الثامنة

يتولى سكرتير الهيئة ما يلي :

- ١ - تنظيم منهاج جلسات الهيئة وحفظ السجلات والأوراق الخاصة بها .
- ٢ - تبليغ قرارات الهيئة الى العضو المفوض او الجهات المختصة .
- ٣ - عرض الطلبات والاقتراحات والتقارير والقرارات التي تقدمها اللجان القضائية والهيئات الفرعية او العضو المفوض او الجهات الاخرى على الهيئة .

المادة التاسعة

يدون محضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس .

المادة العاشرة

١ - تعين الهيئة :

أ - اعضاء الهيئة الاستشارية وتتولى :

اولا - تدقيق القضايا الواردة من اللجان القضائية او اللجان القانونية الاخرى وتقديمها الى الهيئة وذلك لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها القضائية •

ثانيا - ابداء الرأى للهيئة حول المشاكل التي ترفع اليها من الدوائر والأشخاص مما يمس الاصلاح الزراعي •

ثالثا - المشاركة في اللجان التي تشكلها الهيئة لوضع القوانين والأنظمة والتعليمات وتقديمها للوزير او الهيئة وذلك لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها التشريعية •

ب - سكرتير الهيئة العليا

٢ - وللهيئة ترفيع الاعضاء والسكرتير المنوه عنهم في الفقرتين أ و ب وتشييدهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم المكافآت والخصصات والعلاوات •

٣ - ترتبط اللجان القضائية من الناحية الادارية بالهيئة مباشرة •

العضو المفوض

المادة الحادية عشرة

يتولى العضو المفوض الادارة على اوجه نشاط المؤسسة من النواحي المالية والادارية والفنية ويقوم بتنفيذ قرارات الهيئة كما يتولى الادارة على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها ودراسة المشروعات التي تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعي ومستوى معيشة المزارعين ويعرض نتيجة دراسته على الهيئة • كما يقدم لها التقرير السنوي عن سير اعمال تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والميزانية والحساب النهائي •

المادة الثانية عشرة

للعضو المفوض ان يعهد بعض سلطاته الى المدراء العامين وان يصدر البيانات الالزامية لسير العمل وان ينقل اعمال واحتياصات بعض الاقسام الى البعض الآخر حسب متطلبات المصلحة .

المادة الثالثة عشرة

الموظفون في الوظائف الرئيسية في المؤسسة هم :
المدراء العامون ، المفتش العام ، مدراء المناطق ، مدراء الالوية ويكون العين في هذه الوظائف بأمر من العضو المفوض وله ترفيعهم وتشييدهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمحضنات والعلاوات .

المادة الرابعة عشرة

المدراء العامون

يتولى المدير العام ما يلي :

- ١ - تنفيذ القرارات الصادرة من العضو المفوض .
- ٢ - تنظيم العمل في المديريات والاقسام والشعب التابعة لمديريته والاشراف عليها .
- ٣ - المساهمة في اعداد التقرير السنوي العام ومشروع الميزانية بقدر ما يتعلق الامر بمديريته وعرض ذلك على العضو المفوض .
- ٤ - الاتصال بالدوائر الرسمية - عدا الوزارات - وغير الرسمية وبكافحة الجهات والمؤسسات والأشخاص حسبما تتطلبها اعمال مديريته .
- ٥ - تعين الموظفين والمستخدمين والعمال ومن ينتدبون للعمل في مديريته وترفيعهم وتشييدهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدماتهم ومنحهم العلاوات ومنحهم المكافآت وذلك في حدود الصلاحيات التي يمنحها لهم العضو المفوض .

التشكيلاط الادارية

المادة الخامسة عشرة

تتألف المؤسسة من التشكيلاط الآتية :

- ١ - المديرية العامة لديوان المؤسسة
- ٢ - مديرية التخطيط العامة
- ٣ - مديرية المالية والتعويض العامة
- ٤ - مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة
- ٥ - مديرية التعاون والامور الزراعية العامة
- ٦ - مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة
- ٧ - مديرية المساحة العامة

المادة السادسة عشرة

المديرية العامة لديوان المؤسسة يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه .

اولا - تتألف هذه المديرية العامة من الدوائر الآتية :

- ١ - مديرية الادارة الذاتية - يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من شعبتين :

أ - شعبة الذاتية - وتتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم وتنظيم الملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الأخرى .
 ب - شعبة الادارة والاراق - وتتولى ادارة الديوان وتنظيم الاوراق والسجلات وقلم الطابعة وتقديم التقارير الدورية عن شؤون الادارة .

- ٢ - مديرية الامور الحقوقية - يرأسها مدير وتتولى الدفاع امام المحاكم والمراجع الأخرى عن حقوق المؤسسة وابداء الرأي في كافة القضايا

القانونية لدوائر المؤسسة التي تحال عليها فيما عدا الاعمال المنوطة
باليئية الاستشارية المنصوص عليها في المادة العاشرة فقرة (١) من
هذه التعليمات ◦

٣ - مديرية التوجيه والنشر - يرأسها مدير ويتولى اتخاذ كل ما من شأنه توضيح احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعريف باهدافه ويسير تطبيقه كما تتولى التعريف بانجازات مؤسسة الاصلاح الزراعي بكل الوسائل الممكنة وتتألف هذه المديرية من الشعب التالية :

١ - شعبة الجريدة الرسمية - يرأسها موظف يتولى الامور المتعلقة بنشر القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاصلاح الزراعي في الجريدة الرسمية وتوزيعها على دوائر المؤسسة والجهات المختصة ◦

٢ - شعبة الصحف - يرأسها موظف يقوم بجمع المعلومات مما ينشر في الصحف والمجلات والنشرات والكتب العربية والاجنبية عن كل ما يتعلق في الاصلاح الزراعي وتصنيفها واقتباس ما يجب ان تطلع عليه دوائر المؤسسة حسب اختصاصها ◦

٣ - شعبة العلاقات - يرأسها موظف يتولى التعاون مع مديرية التوجيه والاذاعة العامة لغرض نشر واذاعة كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاصلاح الزراعي كما يتولى تزويد جميع المؤسسات او الجهات المعنية في العراق وخارجه بالمعلومات الضرورية عن الاصلاح الزراعي ◦

٤ - شعبة النشر - يرأسها موظف يتولى اصدار مطبوع دورى عن الاصلاح الزراعي وضمان توزيعه على اوسع نطاق كما يتولى اصدار المطبوعات الضرورية الاخرى لتحقيق اهداف الاصلاح الزراعي واخيرا يتولى القيام بالاتصالات الالزمة بجميع الدوائر والجهات ذات العلاقة في العراق او خارجه لتبادل المعلومات والمطبوعات ◦

- ٤ - شعبة الترجمة - يرأسها موظف للقيام بجميع اعمال الترجمة
التي تحتاجها المؤسسة *
- ٦ - شعبة المكتبة - يرأسها موظف يقوم بحفظ الكتب والمجلات
والجرائد والنشرات وجميع الوثائق الاخرى التي تمس
الاصلاح الزراعي وتزويد دوائر المؤسسة او الجهات الاخرى
بما يحتاجونه منها كما يتولى تأمين الحصول على المطبوعات
والكتب حسب الاوامر الصادرة اليه *
- ٤ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض
ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
والاوامر التي يتلقاها منه * وتحصر مهمتها بالاشراف على تنفيذ
قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه ومراقبة سير
اعمال كافة الدوائر التابعة للمؤسسة وترفع تقاريرها الى العضو
المفوض مباشرة *
- وتتألف من :
- ١ - مفتشي الالوية : يكون مقرهم في مديريات الاصلاح الزراعي
في الالوية ومهمتهم مراقبة سير الاعمال فيها ويرفعون تقاريرهم
 الى المفتش العام *
- ٢ - المفتشين الاختصاصيين : ويكون مرکزهم في بغداد ويقومون
باعمال التفتيش وفق الاوامر الصادرة اليهم من المفتش العام *
- ٥ - مديرية الامور الهندسية - يرأسها مهندس وتتولى القيام بالمشاريع
الهندسية التي يحتاجها الاصلاح الزراعي بالاستعانة بالدوائر المختصة
الاخري وتتألف من ثلاثة شعب :
- أ - شعبة الري والبزل - يرأسها مهندس وتتولى مشاريع الري
والبزل الحقلية في الاراضي التي يشملها قانون الاصلاح
الزراعي *
- ب - شعبة الاشغال والمباني - يرأسها مهندس وتتولى مشاريع

- المباني والانشاءات التي يحتاجها الاصلاح الزراعي .
- ج - شعبة السيارات - يرأسها مهندس آلي وتتولى الادارة على شراء وتهيئة وادامة السيارات .
- ٦ - قسم المنطقة الشمالية - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديریات الولیة الموصل واربيل وكركوك والسلیمانیة .
- ٧ - قسم المنطقة الوسطى - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديریات الولیة بغداد وديالى والحلة والرمادي والكوت وكرربلا .
- ٨ - قسم المنطقة الجنوبية - ويتولى هذا القسم معاونة المدير العام في تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في مديریات الولیة البصرة . العمارة . الناصرية . الديوانية .
- ثانيا - ترتبط بهذه المديرية العامة مديریات الالویة وتتولى تمشية اعمال الاصلاح الزراعي في كل لواء .

المادة السابعة عشرة

مديريّة التخطيط العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض وتتولى تهيئة الخطة العامة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي وتحديد مراحل تنفيذها ويقوم بالواجبات المناطة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها من العضو المفوض .

وتتألف من الدوائر التالية :

- ١ - قسم التخطيط - يديره موظف بدرجة مدير يتولى اجراء الابحاث الاقتصادية والمالية والفنية التي تقرر على ضوئها الخطة العامة لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي كما يكون حلقة الاتصال بين المؤسسة ووزارة التخطيط .
- ٢ - قسم الاحصاء - يديره موظف ويقوم بجمع الاحصائيات وتهيئة

المعلومات الالازمة لوضع الخطة العامة للاصلاح الزراعي *

٣ - هيئة الخبراء الاجانب *

٤ - شعبة الادارة والذاتية - يديرها موظف وتتولى ذاتية الموظفين
والمستخدمين والخبراء الاجانب وتنظيم الامور الادارية والاوراق

* والقلم السري والطابعة *

المادة الثامنة عشرة

مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام
العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
والاوامر التي يتلقاها منه كما انه يشرف على فرق المسح *

وتتألف من الدوائر التالية

١ - مديرية الاستيلاء - ويرأسها مدير وتتولى توزيع استمارات
الاقرار والتحقيق في صحتها واعداد البيانات لمن يخضع
للاستيلاء على اراضيه وتنفيذ قرارات الاستيلاء واتخاذ
الاجراءات الالازمة لبيع وشراء الارضي واستبدالها بالاشتراك
مع قسم التوزيع واتخاذ الاجراءات لتسجيل الارضي باسم
(وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي) بعد الاستيلاء
عليها واعداد الوسائل التي تمكن لجان الاستيلاء من القيام
بواجباتها وترتبط بها لجان الاستيلاء ولجان الفحص *

٢ - مديرية التقدير - يرأسها مدير وتتولى اجراءات التقدير
واعداد الوسائل التي تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها
وترتبط بها لجان التقدير *

٣ - مديرية التوزيع - يرأسها مدير وتتولى مسح وتحديد الارض
المطلوب توزيعها والقيام بالدراسات الالازمة للتوزيع وتنفيذها
وتعيين من توزع عليهم الارض وتسليمها اليهم وتسجيلها
باسمائهم واعداد الوسائل التي تمكن لجان التحقيق والتوزيع

من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التحقيق ولجان التوزيع
 ٤ - شعبة الادارة والذاتية - يديرها موظف تولى ذاتية الموظفين
 والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية وال او راق والقلم السري
 والطابعة .

المادة التاسعة عشرة

مديرية المساحة العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض
 ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر
 التي يتلقاها منه وتألف من الدوائر التالية :

- ١ - القسم الفنى - يرأسه مهندس ويتولى الاعمال الفنية كالمسح الجوى
 والطبوغرافى والتفتيش والتدريب والرسيم والعد والتثليث والطبع .
- ٢ - قسم الاصلاح الزراعى - يرأسه مهندس ويتولى الادارة بالاصلاح
 من الناحية الفنية والادارية على اعمال المساحين الخاصة بالاصلاح
 الزراعي في مختلف الالوية والقيام بالمسوح الازمة لتحقيق عمليات
 الاستيلاء والتقسيم والادارة والتوزيع وسائر ما يتطلبه تطبيق قانون
 الاصلاح الزراعي ويتالف هذا القسم من المناطق التالية :
- أ - منطقة المساحة الشمالية - يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم
 تمشية اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعي في الويبة
 الموصل وكركوك واربيل والسليمانية بالإضافة الى الاعمال
 الأخرى التي يعهدها اليه المدير العام .
- ب - منطقة المساحة الوسطى - يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم
 تمشية اعمال المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعي في الويبة بغداد
 وديالى والحلة والرمادي والكوت وكربالاء بالإضافة الى الاعمال
 الأخرى التي يعهدها اليه المدير العام .
- ج - منطقة المساحة الجنوبية - يرأسها مهندس ويتولى هذا القسم

اعمال المساحة الخاصة بالصلاح الزراعي في الوبية البصرة
والعمارة والناصرية والديوانية بالإضافة إلى الاعمال الأخرى
التي يعهد لها إليه المدير العام

- ٣ - قسم المخازن - يرأسه مدير مسؤول امام المدير العام ويقوم بجميع
الاعمال الخاصة بالآلات الهندسية والآلات والكتب والخرائط والمكائن
والقرطاسية والمواد الأخرى والسيارات وادواتها وتحضير الخرائط
وبيعها وحفظها ومسك السجلات حسب الانظمة والتعليمات المرعية .
٤ - قسم الادارة والذاتية - يديره موظف ويتولى ذاتية الموظفين
والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والوراق والقلم السري
والطابعة .

المادة العشرون

مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة - يرأسها مدير عام مسؤول
عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر
التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

- ١ - قسم المعاهد - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتدريب الفنيين
اللازمين لادامة وتشغيل وتصليح مختلف المكائن والآلات
الزراعية .
٢ - القسم الفني - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتبيئه الموصفات
الفنية وفحص المكائن المستوردة ومراقبة الشركاء وتبيئه
الشرفات الفنية والاحصائيات المتعلقة بالمكائن .
٣ - قسم التصليح - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتصليح كافة المكائن
والآلات الزراعية ومكائن الري ووسائل النقل الآلية .
٤ - قسم التشغيل - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتشغيل وادامة كافة
المكائن والآلات الزراعية ومكائن الري ووسائل النقل الآلية .
٥ - قسم المخازن - يرأسه موظف ويقوم بتجهيز وتوزيع الوقود

وقطع الغيار وتسعير المكائن المستوردة ومسك السجلات . حسب
الأنظمة والتعليمات المرعية .

٦ - الادارة والذاتية - يديرها موظف يتولى ذاتية الموظفين
والمستخدمين وتنظيم اوراق المديرية .

المادة العادية والعشرون

مديرية التعاون والامور الزراعية العامة - يرأسها مدير عام مسؤول عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ - مديرية التعاون - يرأسها مدير وتنتول جميع الشؤون المتعلقة بالجمعيات الزراعية التعاونية والاسراف عليها وفق القانون .

٢ - مديرية المزارع الحكومية - يرأسها مدير وتنتول تأسيس وادارة المزارع الحكومية وفق الاتفاقيات والتعليمات والأوامر الرسمية .

٣ - مديرية الادارة الموقته - يرأسها مدير وتنتول استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلولة وادارتها موقتا ريثما تم اجراءات التوزيع وتنفيذ قرارات الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي تمكن لجان التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بها لجان التعاقد .

٤ - مديرية الارشاد الزراعي - يرأسها مدير ويتولى ارشاد الزراع فيما يختص بتسميد الارض ومكافحة الافات الزراعية وبالدوره الزراعية وانتقاء البذور المحسنة وزراعة الاشجار المشمرة وغير المشمرة والشؤون الزراعية الاخرى وفق الاساليب الصحيحة وجمع الاحصائيات الزراعية الضرورية .

٥ - قسم التربية - يديره موظف ويقوم بمسح وتصنيف التربة بالاستعانة بالدوائر الاخرى .

٦ - شعبة الادارة والذاتية - يديرها موظف وتتولى ذاتية الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامـور الادارية والاوراق والقلم السرى والطابعة .

المادة الثانية والعشرون

مدیرية المالية والتعويض العامة - يرأسها مدير عام يربط بالعضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر الآتية :

- ١ - قسم الميزانية والملاءك - يرأسه موظف ويقوم باعداد الميزانية المختصة للهيئة والقيام بتوحيد كافة حسابات المديريات العامة الأخرى ومراقبة عدم تجاوز الاعتمادات في الميزانية التي تخص كل مديرية عامه كما يقوم بتنظيم ملاكات دوائر المؤسسة بالتعاون مع مديرية الادارة والذاتية في الديوان .
- ٢ - قسم المصاريف - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على اعداد مستندات الصرف والصكوك والمعاملات المنجزة وفق أبواب الصرف المحددة في الميزانية .
- ٣ - قسم الواردات - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة بوزارة المالية .
- ٤ - قسم السلعات - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية واجراء التسويات الالزمه بها .
- ٥ - قسم التعويض - يرأسه موظف يقوم بتطبيق نظام التعويض الصادر بموجب قانون الاصلاح الزراعي واعداد سندات التعويض والمساهمة في اعداد العقود الخاصة بالملائكة الجدد الموزعة عليهم الاراضي بالتعاون مع مديرية التوزيع والاشراف على تسجيل معاملات التحصيل في السجلات بالتعاون مع كل من قسمى الواردات والاستحقاق .
- ٦ - قسم الاستحقاق - يرأسه موظف ويقوم باعداد اشعارات استحقاق الاقساط الخاصة بسندات التعويض وكذلك الاقساط المستحقة على الملائكة الجدد الموزعة عليهم الاراضي ومتابعة تحصيلها .

٧ - قسم الموجودات والمخازن - يرأسه موظف يقوم بالاشراف على تثبيت قيمة المنشآت والمكائن والآلات الزراعية وتوابعها المستولى عليها وكذلك الاثاث وسائر الموجودات الأخرى التابعة للمؤسسة كما يتولى الاشراف على حسابات المخازن لجميع دوائر المؤسسة .

٨ - قسم التدقيق - يرأسه موظف ويقوم بأعمال التدقيق الداخلي لكافة المعاملات الحسابية والمالية المتعلقة بدوائر المؤسسة قبل القيام بإجراءات صرفها أو قبضها أو تسويتها وكذلك القيام بتدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع المديريات العامة الأخرى التابعة للمؤسسة .

٩ - قسم العقود - يرأسه موظف يتولى اعداد عقود الخبراء العراقيين والاجانب بالتعاون مع مديرية الامور الحقوقية وتوفير الشروط لتطبيقها ومراقبة تنفيذها من الوجهة المالية .

١٠ - شعبة الادارة والذاتية - ويرأسها موظف يقوم بأعمال ذاتية الموظفين والمستخدمين والاشراف على تنظيم الامور الادارية وال او راق والقلم السرى والطابعة .

المادة الثالثة والعشرون

تتألف شعب أقسام المديريات العامة حسبما يقترحه مديرها العام ويوافق عليها الوزير بأوامر خاصة يصدرها لهذا الغرض .

الشئون المالية

المادة الرابعة والعشرون

تؤمن مشتريات الهيئة بطريقة المناقصة أو بطريقة الامانة حسبما هو مبين في المواد التالية :

المادة الخامسة والعشرون

يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى الحال من قبل لجنة يؤلفها العضو المفوض .

المادة السادسة والعشرون

يعلن العضو المفوض المناقصات الأصولية المحلية والخارجية لشراء المواد أو اللوازم أو المكائن أو غير ذلك مما تحتاج إليه الهيئة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهائياً إلى حد مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار في كل قضية ويعرض مازاد عن ذلك على الهيئة لاستحصل موافقتها وللعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين إلى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل قضية .

المادة السابعة والعشرون

للعضو المفوض شراء المواد واللوازم من الخارج والداخل بدون مناقصة لحد مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة . وله تخويل هذه الصلاحية للمدراء العامين إلى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠) ألف دينار .

المادة الثامنة والعشرون

للهيئة صلاحية شراء المواد واللوازم من داخل البلاد أو من خارجها بأية طريقة وبأى مبلغ .

المادة التاسعة والعشرون

١ - يصادق العضو المفوض على ما يأتي :

أ - صرف رواتب وأجور ومتخصصات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم .

ب - قوائم متخصصات السفر ومصروفات النقل ومتخصصات الكيلو مترات .

ج - أجور السفر بالطائرة أو أجور وسائل نقل كاملة .

د - تجوال الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم من يعلمون

- في الهيئة على اختلاف درجاتهم لاغراض رسمية
- هـ - استئناء السيارات ووسائل النقل الاخرى
- و - دفع سلف للموظفين المستخدمين والخبراء وغيرهم ممن يعملون في الهيئة عند التعيين أو النقل
- ٢ - للعضو المفوض تحويل هذه الصلاحية للمدراء العامين

المادة الثالثون

يوقع العضو المفوض على مستندات الصرف والصكوك وله تحويل ذلك للمدراء العامين

المادة الحادية والثلاثون

للمدراء العامين تحويل صلاحياتهم المالية كلها أو بعضها إلى من ينسبونه من الموظفين بموافقة العضو المفوض

المادة الثانية والثلاثون

يصادق العضو المفوض على صرف الرواتب والمحضنات والمكافآت ومصاريف السفر وجميع المصاريف الأخرى لموظفي ومستخدمي الهيئة

المادة الثالثة والثلاثون

بعد استحصل موافقة الهيئة يجري تسيير وبيع الاموال العائدة للصلاح الزراعي وفق ما يلي :-

- ١ - ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وأنواع وأوصاف الاموال المراد بيعها ويقدمها إلى العضو المفوض فإذا وافق على بيعها تسعر بواسطة لجنة تسيير خاصة تؤلف لهذا الغرض
- ٢ - يتخذ قرار بيع الاموال التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة

وللعضو المفوض تحويل صلاحيته للمدراء العامين لحد (٢٠٠٠) الفي
دinar .

٣ - يجري البيع بواسطة لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم
عقد البيع الى الراغب الاخير باقتراض الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة
أو العضو المفوض أو المدير العام كل حسب صلاحيته .

٤ - تؤلف لجان التسويير ولجان البيع بالطريقة التي يعينها العضو
المفوض .

المادة الرابعة والثلاثون

للهمة أن تشطب ما يفقد أو يتلف من أموال الاصلاح الزراعي ولها
أن تمنح صلاحياتها كلاً أو جزءاً إلى العضو المفوض .

الشؤون الحسابية

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق أحكام هذا الباب على حسابات جميع الدوائر واللجان التابعة
للهمة .

المادة السادسة والثلاثون

يراد بالعبارات التالية المعانى المدونة آراؤها :

١ - الميزانية - الجداول المتضمنة تخمين الإيرادات والمصروفات لسنة
مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .

٢ - السنة المالية - المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبداً من أول
نisan من كل سنة تقويمية وتنتهي في ٣١ مارس من السنة التي تليها .

٣ - الدورة الحسابية - المدة المعينة لتسوية جميع العمارات الحسابية
والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبداً من تاريخ تنفيذ
الميزانية وتنتهي معها .

٤ - المدة المتممة - وهي المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبداً باليوم الاول من شهر نيسان من السنة التي تلي السنة المالية المختصة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر مايس وتقتصر حساباتها على تسوية المعاملات الحسابية ولا يجوز أن تحتوى على معاملات قبض أو صرف فعلية .

المادة السابعة والثلاثون

على المؤسسة أن تحضر تخمينات المصروفات والإيرادات وتودعها لدى الهيئة قبل اليوم الاول من كانون الثاني تمهيداً لدراستها واقرارها .

المادة الثامنة والثلاثون

تولى الهيئة دراسة تخمينات الميزانية المقدمة اليها تمهيداً لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية .

المادة التاسعة والثلاثون

لرئيس الهيئة في حالة تأخر تصديق الميزانية صلاحية اعطاء الامر بالعمل ب تخمينات ميزانية السنة المالية التي لم تصدق او بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما أقل .

المادة الأربعون

ليس للهيئة تجاوز الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية ولا يحق لها ان تزيد اعتماداتها بأي نوع من الإيرادات الخصوصية او التبرعات (عدا ما نص عليه بالمادة التالية) .

المادة الخامسة والأربعون

عملاً باحكام المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة حق قبول التبرعات

والمنح والهبات التي يقدمها اليها الاشخاص او الهيئات ويقيد المبلغ المتبرع به ايرادا في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف لاغراض الهيئة .
الا اذا اشترط المتبرع تحصيص المبلغ لعمل معين ووافقت الهيئة فعندهن تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها . وللهيئة صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبية المصرفوفات الواقعه عليها من التبرعات المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك .

المادة الثانية والاربعون

للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد اما المناقلة بين الفصول فيجب ان تقرن بمصادقة الهيئة .

المادة الثالثة والاربعون

لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها . وتبطل بانتهاء السنة المالية الاعتمادات المرصدة في الميزانية اذا لم تصرف كلها او قسم منها خلال تلك السنة .

المادة الرابعة والاربعون

بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان تخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية واحدة وعندهن يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم تجاوزها كما يجوز في هذه الحالة تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في اى سنة الى اعتماد السنة التي تليها .

المادة الخامسة والاربعون

يجوز للعضو المفوض الدخول بتعهدات او عقود مالية ضمن الاعتمادات المصدق عليها في الميزانية الى حد ١٠٠٠٠٠٠ مائة الف دينار اما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصل مصادقة الهيئة عليه وللعضو المفوض

تخييل هذه الصلاحية للمدراء العامين لحد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠)
عشرين الف دينار .

المادة السادسة والأربعون

ان المبالغ التي استحصلت او دفعت فعلا في أية سنة مالية يتتحتم اجراء
تسويتها نهائيا خلال الدورة الحسابية لتلك السنة واذا تعذر اجراء تسويتها
خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى حسابات المدة المتممة .

المادة السابعة والأربعون

الايرادات المخصصة سنة مالية وجرى قبضها فعلا في السنين التالية
وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لقاء خدمات او اعمال كملت في سنة مالية
 الا ان صرفها لم يتم خلال تلك السنة لاسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد
 تقييد ايرادا او مصروفا على ميزانية السنة المالية التي تم فيها القبض او
 الصرف فعلا .

المادة الثامنة والأربعون

على المؤسسة اتخاذ ما يلزم لضمان سد حسابات السنة المالية في آخر
 يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثلاثين
 وتقديمها الى الهيئة لاقرارها تمهدا لارسالها الى مراقب الحسابات العام
 للتدقيق خلال شهرين .

المادة التاسعة والأربعون

ينظم العضو المفوض بواسطة المدراء العامين حسابات الهيئة والدوائر
 التابعة لها وينسقها بحيث تحتوى الايرادات على النقاط التالية :

١ - مقدار الايرادات المخمنة

٢ - مقدار ما تتحقق

٢ - مقدار ما استحصل

٤ - مقدار الباقيا

اما المصرفات فتحتوي على النقاط التالية :

١ - مقدار الاعتمادات المخصصة

٢ - مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة

٣ - مقدار المصرفات الحقيقة

٤ - مقدار العجز او الوفر

المادة الخمسون

العضو المفوض مسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات العام وعرضها على الهيئة ومجلس الوزراء .

المادة العادية والخمسون

تعين اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة بقرارات خاصة تصدر عنها وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز استيفاء مبالغ أكثر من الاجور المعينة وفق المادة العادية والخمسين .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز قبض الايرادات الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها العضو المفوض .

المادة الرابعة والخمسون

تقيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات

و كذلك تقييد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من الفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز تنزيل المصاروفات كلها او قسم منها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا .

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة الا وفق تعليمات تصدرها .

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز اي صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر عن الهيئة او العضو المفوض او المدراء العامين ويدرك في امر الصرف المادة والفصل اللذان يబوب عليهما او الحساب الذي يقيد الصرف عليه .

المادة السابعة والخمسون

يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوي العلاقة او الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة الهيئة ولها ان تأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية جدا التي يتذرع عندها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على العشرة دنانير في كل قضية ولها ان ترفض ذلك .

المادة الثامنة والخمسون

تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التي تجري عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات او كان محل اقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائرته وتبين الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وترتبط بمستند الصرف .

المادة التاسعة والخمسون

لا يدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق مستنداته من قبل الموظفين
المسؤولين عن الصرف .

المادة ستون

على العضو المفوض او من يخوله الامتناع عن قبول صرف المبالغ
اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في القوانين والأنظمة والتعليمات المختصة
مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على اوراق الصرف اسباب الامتناع عن
الصرف الا انه بامكانه في حالة مساس الصرف بالمنافع العامة او في الحالات
المستعجلة قبول الصرف استنادا الى أمر خطى يصدر من العضو المفوض
على ان ترفع القضية فورا الى الهيئة لاصدار القرار النهائي بهذا
الخصوص .

المادة الحادية والستون

لا يجوز تأخير المصاريف مستحقة الدفع في سنة مالية الى سنة مالية
اخري بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل خاص في الميزانية لاحد
ابواب الصرف بموافقة الهيئة عند اقتضاء المصلحة العامة . ولا يجوز
مطلاقا صرف مبالغ وقيدها في حساب السلفations بقصد اجراء حسابها في السنة
المالية التالية الا ما استثنى بالمادة السادسة والاربعين .

المادة الثانية والستون

تبوب المبالغ التي تصرف في سنة مالية على المادة والفصل الصحيحين
من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة التالية .

المادة الثالثة والستون

١ - تصرف المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق

لقبضها وتقييد ايرادا في حساب «امانات المصارف المتحققة» بعد استحصل مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب المبررة لذلك في التقرير السنوي ◦

٢ - تنقل المبالغ التي التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود او التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال نفس السنة المالية الى حساب امانات المصارف المتحققة بعد استحصل مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد مع مراعاة درجها في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك اما في الحالات الاخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الاجراء ويعتبر اصدار الصك او استماراة الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفا لغرض هذه التعليمات ◦

٣ - اذا خصص مبلغ لاحد او же الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصل مصادقة الهيئة نقله الى حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٢و١ من هذه المادة ◦

٤ - لا يجوز مطلقا تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات المصارف المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين ٢و١ من هذه المادة الى اکثر من سنة مالية واحدة وبعد انتهاء السنة تقييد المبالغ التي تذر صرفها بصورة نهائية مصرفا لحساب الامانات المذكورة وايرادا نهائيا تحت مادة الايرادات المترفة ◦

المادة الرابعة والستون

العضو المفوض مسؤول عن مراقبة المعاملات المالية للهيئة مراقبة عامه وعن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصارف والمقوضات التي تجرى

من قبل المديريات العامة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجراء التفتيش
والتدقيق لهذا الغرض وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك •

المادة الخامسة والستون

يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير المالية والتعويض العام وهم
مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والأنظمة
والتعليمات والقرارات الخاصة •

المادة السادسة والستون

يكون مدير المالية والتعويض العام وموظفو الحسابات فيها مسؤولين
عن تنظيم مستندات الصرف والصكوك بالبالغ التي تدفعها الهيئة وعليهم
التأكد من وجود اعتماد لها في الميزانية •

المادة السابعة والستون

يجب ان يحتوى كل مستند صرف على توقيع الامر بالصرف وتوقيع
الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية
الامر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض
ملاحظة تحويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن
تنظيم المستند ويمنع الامر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التي
تحتخص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومحولا من الهيئة •

المادة الثامنة والستون

تدقق حسابات المحاسين ومعاونيهم وغيرهم من موظفي الحسابات
المسؤولين في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات
على أن ذلك لا يمنع من اجراء التفتيش في أي وقت كان سواء من قبل
المفتشين المختصين او من قبل مراقبى ديوان مراقب الحسابات العام حسبما

تفتراضية الحاجة وتوزع به الهيئة أو من تخله سلطة المراقبة والتدقيق على
معاملات الإيرادات والمصروفات .

المادة التاسعة والستون

تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات والتأمينات
التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء
السنة المالية التي قبضت فيها او انتهت او انعدمت الغاية التي من اجلها كانت
قد دفعت التأمينات المذكورة وللعضو المفوض أن يأمر باعادة الديون
والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم
المراجعة كان لذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل اية مراجعة بعد مرور
عشر سنوات .

المادة السبعون

تخصص لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ أموال الهيئة النقدية
خزانة حديدية وعليه أن يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود أو ما
يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بعمد أو باهمال .

المادة الحادية والسبعين

لا يجوز أن يعهد بنقل التقادم والأموال أو قبضها أو صرفها إلى
موظف غير مكفل إلا في حالات خاصة بموافقة العضو المفوض .

المادة الثانية والسبعين

يعين العضو المفوض اشكال ونماذج مستندات القبض والصرف
والسجلات والدفاتر الحسابية التي تمسك في دوائر الهيئة .

المادة الثالثة والسبعين

يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم للتأمين على أموال الهيئة .

المادة الرابعة والسبعون

للهيئة أن تخول ممارسة بعض الصالحيات الممنوحة لها بموجب هذه التعليمات إلى العضو المفوض وللآخر أن يخول ممارسة بعض صلاحياته للمدراء العامين .

الخدمة

المادة الخامسة والسبعون

يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات ما يلي :

- ١ - الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بموظفي الهيئة .
- ٢ - المستخدم كل شخص مستخدم الهيئة في وظيفة دائمة في الملاك الخاص بمستخدميها .
- ٣ - الملاك مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها من قبل الهيئة .

المادة السادسة والسبعون

يطبق قانون الخدمة رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ المعدل وقانون انصباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ المعدل أو أي قانون يحل محلهما على كافة موظفي الهيئة وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذه التعليمات .

المادة السابعة والسبعون

- ١ - للعضو المفوض في حالات تفرضها المصلحة العامة للإصلاح الزراعي التعاقد مع الخبراء والفنانين العراقيين برواتب شهرية مقطوعة ولمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد .
- ٢ - للعضو المفوض عند تحقق الحاجة إلى من يقوم بعمل لا يوجد من يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء أجنبى

برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله
ان يعين المخصصات والنفقات الالزمة لذلك بموجب شروط خاصة
يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الاحكام والقوانين
ال الخاصة باستخدام الخبراء الاجانب .

المادة الثامنة والسبعون

للعضو المفوض ان يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة
بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري للوظيفة الشاغرة واجور اعمال
اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري .

المادة التاسعة والسبعون

للعضو المفوض أن يمنح مخصصات خاصة لا تتجاوز نسبتها ٧٥٪ من
الراتب الى من تقتضي طبيعة عمله القيام بجهودات خاصة او الى من كانت
له مزايا فنية او مهنية .

المادة الثمانون

لا يجوز لاي موظف او مستخدم في الهيئة ان يمارس اي وظيفة
او حرفة خارج وظيفته الا بأذن من العضو المفوض .

المادة الحادية والثمانون

١ - تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول المذكور او بعضها بموافقة الهيئة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٢ - يجوز ان يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصف واحده اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة .

٣ - تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما هو مبين في الجدول

رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وللعضو المفوض ان يلغى بعض عناوين الوظائف من الجدول المذكور أو يضيف عناوين جديدة اليه مع بيان الحدين الادنى والاعلى لها حسب مقتضيات المصلحة العامة وتحسب علاوات المستخدمين بموجب نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

٤ - تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

المادة الثانية والثمانون

تعديل اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذه التعليمات أوامر تعيين الموظفين الصادرة وفق المادة ٨٠ من تعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٢ لسنة ٥٨ والقاضية بمنحهم صنفا واحدا أكثر مما يستحقونه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٩٥٦ المعدل وذلك لتتفق وهذه التعليمات .

المادة الثالثة والثمانون

تلغى تعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ .

المادة الرابعة والثمانون

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٢١٥ وتاريخ ٢٣-٨-١٩٥٩ .

الجدول رقم (١) الخاص بملك الموظفين

دينار

خاصة	١ - عضو الهيئة الاستشارية
١٥٥ - ٧٢	٢ - مدير عام
١٥٥ - ٧٢	٣ - مفتش عام
٩٢ - ٣٥	٤ - مدير
٩٢ - ٣٥	٥ - مفتش
٩٢ - ٣٥	٦ - سكرتير
٦٧ - ٥٠	٧ - رئيس ملاحظين
٩٢ - ٥٠	٨ - مترجم أول
٤٥ - ٢٧	٩ - مترجم
٤٥ - ٣٥	١٠ - ملاحظ
٣٢ - ٢٧	١١ - معاون ملاحظ
١٥٥ - ٥٠	١٢ - محاسب
٤٥ - ٢٧	١٣ - معاون محاسب
٣٢ - ١٧	١٤ - رسام
١٦ - ١١	١٥ - معاون رسام
٦٧ - ٢٧	١٦ - مدقق
٢٤ - ١١	١٧ - معاون مدقق
٣٢ - ١٧	١٨ - مأمور مخزن
٣٢ - ١٧	١٩ - أمين صندوق
٤٥ - ١١	٢٠ - كاتب طابعة
٢٤ - ١١	٢١ - كاتب

تابع جدول رقم (١)

دينار

١١٥ - ٧٢	- ٢٢ رئيس مهندسين
٦٧ - ٢٧	- ٢٣ مهندس
٤٥ - ٢٧	- ٢٤ ملاحظ فني
٦٧ - ٥٠	- ٢٥ مفتش مساحة صنف أول
٤٥ - ٣٥	- ٢٦ مفتش مساحة
٤٥ - ٢٧	- ٢٧ ملاحظ ترسيم
٤٥ - ٢٧	- ٢٨ مساح أول
٢٤ - ١١	- ٢٩ مساح
٣٢ - ١١	- ٣٠ عداد
٢٤ - ١١	- ٣١ مصور
٢٤ - ١١	- ٣٢ مصلح توبيا
٢٤ - ١١	- ٣٣ نقاش على الزجاج
٩٢ - ٥٠	- ٣٤ اختصاصي زراعي
٤٥ - ٢٧	- ٣٥ مرشد زراعي
٤٥ - ٢٧	- ٣٦ معاون اختصاصي زراعي
٢٤ - ١١	- ٣٧ مأمور حقل
٩٢ - ٢٧	- ٣٨ طيب بيطرى
٢٤ - ١١	- ٣٩ معاون طيب بيطرى
١٦ - ١١	- ٤٠ مضمد بيطرى
١٥٥ - ٥٠	- ٤١ مقرر
٦٧ - ٢٧	- ٤٢ كاتب أول

الجدول رقم (٢) ملاك المستخدمين

٩٢ - ١٧	مأمور مخزن
٩٢ - ٢٧	ملاحظ آلي
٩٢ - ٤٥	كاتب طابعة
	براد (٧)
	(ميكانيكي)
٤٥ - ١٥	(كهربائي)
	(مراقب)
٣٠ - ١٥	(نجار)
	(بناء)
٣٠ - ١١	سائق
٢٠ - ١١	ر زام
١٤ - ٨	باب
١٤ - ٨	حارس
١٤ - ٨	فراش
١٤ - ٨	كاس
١٤ - ٨	موزع
٣٠ - ٨	مأمور بدالة
١٤ - ٨	فلاح
٢٠ - ٨	بستانى
٣٠ - ٨	مأمور زراعى

تعليمات

رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩

من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في الاستيلاء

الباب الأول

الشكلات

المادة الأولى

تكون مديرية الاستيلاء من الشعب الآتية :-

- أ - الادارة •
- ب - الاقرارات •
- ج - الاستيلاء •
- د - التسجيل •

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة ما يلي :

- ١ - استلام مخابرات المديرية وتوزيعها على الشعب •
- ٢ - اصدار المخابرات من المديرية الى الجهات المختصة •
- ٣ - التوسط لدى الدوائر الاجنبية في طلب ما تحتاجه الشعب •
- ٤ - اعداد السجلات والاضمار اللازمة لادارة أعمال المديرية •

المادة الثالثة

واجبات شعبة الاقرارات ما يلي :-

- ١ - تدقيق الاستمار للتأكد من ملئها وفق الاصول وتقديمها ضمن المدة القانونية والاستفسار من الدوائر المختصة والأشخاص عن المعلومات الازمة •

- ٢ - فتح اضيارة خاصة لكل صاحب أرض تحفظ فيها استماره اقراره وما يرد عليها من مخابرات واوراق .
- ٣ - ارسال المعلومات المختصة بالارض والمباني التابعة لها والحقوق العينية المترتبة لها أو عليها من استماره الاقرار الى دائرة الطابو (بواسطة مدراء الاصلاح الزراعى في الالوية) لتأييدها أو ارسال صورة شمسية من الاستمارة الى الدائرة المذكورة للتأييد .
- ٤ - اعداد قوائم باسماء اصحاب الارض الخاضعة للاستيلاء مع بيان مساحتها وتقديمها (بشرط ان تكون مؤيدة من دائرة الطابو) الى الهيئة العليا للموافقة على اعلان خصوصهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية .
- ٥ - تزويد لجان الاستيلاء ومدير الاصلاح الزراعى في اللواء بصورة من جدول تدقيق المعلومات الواردة في استماره الاقرار أو صورة شمسية من الاستمارة المؤيدة من دائرة الطابو .
- ٦ - تزويد لجان الاستيلاء بقوائم مبين فيها المباني والمضخات والالات الزراعية الواردة في استماره الاقرار وبالخرائط اللازمة .
- ٧ - الطلب الى الهيئة العليا ابطال استماره الاقرار التي يثبت ان اصحابها غير خاضعين للاستيلاء .
- ٨ - تصنیف المعلومات الواردة في استماره الاقرار في سجل خاص بعد تأييدها من دائرة الطابو .

المادة الرابعة

واجبات شعبة الاستيلاء ما يلى :

- ١ - مراقبة لجان الاستيلاء والفحص .
- ٢ - تدقيق محاضر الاستيلاء وقراراته ومطابقتها مع السندات واستماره الاقرار والخرائط ومراجعة لجان الاستيلاء لتصحيح الاخطاء فيها قبل النشر وبعده .

٣ - ارسال قرار الاستيلاء للنشر في الجريدة الرسمية بواسطة مديرية التوجيه والنشر في ديوان المؤسسة بعد استيفائه الشروط القانونية وصور منه الى مديرية التعاون والامور الزراعية العامة ومديرية المكائن والآلات الزراعية العامة ومديرية التفتيش العامه ومدير الاصلاح الزراعي في اللواء والموظف الادارى الذى تقع الارض المستولى عليها ضمن وحدته الادارية والمصارف التى تمارس الرهن التأميني كالمصرف الزراعي والعقارى .

٤ - الاعتراض على قرارات لجنة الاستيلاء لدى محاكم استئناف الاصلاح الزراعي .

٥ - رفع قرارات الاستيلاء التى لم يعترض عليها لدى محاكم الاستئناف الى العضو المفوض لتقديمها الى الهيئة العليا مع توصياتها بشأن تصديقها أو تعديلها أو الغائبة .

٦ - مسك سجل يدون فيه قرار الاستيلاء وما يطرأ عليه من اعتراض أو تصديق أو تعديل أو الغاء .

المادة الخامسة

واجبات شعبة التسجيل :

اولا - مسك سجلات مصنفة حسب الاولوية كما يلى :-

أ - سجل باسماء اصحاب استثمارات الاقرار وتاريخ اعلان خصويمهم للاستيلاء واوصف ارضمهم والوحدة الادارية التي تقع فيها الارض ومقدار سهامهم من الارض ، وطريقة ريها ، وعدد وسائل الرى فيها ، وتاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها وتأريخ نشره وما طرأ عليه من تصديق أو تعديل أو الغاء والمساحات المستولى عليها والمحلوة والمستبدلة والمليعة والمخصصة للمنفعة العامة وعدد المباني والمصيخات والآلات والأدوات الزراعية المستولى عليها والأراضي التي تم

تسجيلها باسم وزارة المالية لغرض الاصلاح الزراعي وسائر التطورات التي تحصل على معاملة صاحب استماره الاقرار ، بحيث يكون هذا السجل سجلا عاما يحتوى كل المعلومات المطلوبة التى تحصل بشأنها ، من تاريخ تقديم الاستمارة الى تاريخ توزيع اراضيهم ويسمى سجل الاساس .

ب - مسک سجل خاص باسماء الاشخاص المعلن خضوعهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ النشر .

ج - سجل خاص باسماء الاشخاص الذين صدرت قرارات استيلاء بحقهم مع سائر المعلومات المتعلقة باراضيهم حسبما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة .

د - مسک سجل خاص بالاراضي الاميرية الصرفه يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بها بعد استحصالها من الدوائر المختصة .

ه - مسک سجلات أخرى باية معلومات قد يحتاجها عمل المديرية العامة للاستيلاء والتوزيع مما ورد ذكره في الفقرة (أ) اعلاه .

ثانيا - اتخاذ الاجراءات الالازمة لتسجيل الارض المستولى عليها في دائرة الطابو باسم وزارة المالية لغرض الاصلاح الزراعي .

الباب الثاني لجان الاستيلاء

المادة السادسة

أ - تؤلف لجنة الاستيلاء برئاسة موظف من الاصلاح الزراعي وعضوين مساح أو مهندس يعينه العضو المفوض وموظفي يعينه المتصرف يضاف اليهم خبير فني يعينه رئيس اللجنة عند الاستيلاء على مبان أو مضخات أو آلات زراعية .

ب - ترتبط لجان الاستيلاء في الالوية بمديريات الاصلاح الزراعي فيها من الناحية الادارية ولهذه المديريات ممارسة الصلاحيات التالية

بقدر ما يتعلق الامر بالاستيلاء :

- ١ - اقرار خطة لسير عملية الاستيلاء
- ٢ - طلب تشكيل لجان الاستيلاء في اللواء ، لتنفيذ الخطة المذكورة
- ٣ - توقيت مباشرة اللجان بعملها وتحديد مناطق عملها
- ٤ - الاشراف على أعمال لجان الاستيلاء (بواسطة ملاحظ الاستيلاء والتوزيع في المديرية)
- ٥ - طلب حل اللجنة لاتهاء أعمالها
- ٦ - تقديم تقارير شهرية عن أعمال اللجان

المادة السابعة

تجري أعمال الاستيلاء الاول على الوجه الآتي :-

- أ - تخبر اللجنة السلطات الادارية المحلية ومدير اللواء بموعده مباشرتها بالاستيلاء
- ب - تبلغ صاحب الارض الخاضعة للاستيلاء ليحضر بنفسه أو يبعث بمنتهه رسميا كما تبلغ الشركاء وذوى العلاقة في الارض ويجرى التبليغ بارسال كتابا وعند الحاجة باعلان يذاع في الاذاعة
- ج - سقل الى الارض المراد الاستيلاء عليها في اليوم المعين وتحتار فلا حما أو أكثر من نفس الارض أو من المجاورين للاستفادة من معرفته بأحوال الارض وتشريع بالاستيلاء بغياب صاحب الارض ان لم يحضر هو أو من يمثله رغم تبلغهم
- د - تسمع أقوال صاحب الارض فيما يختاره منها وما يروم الاحتفاظ به من مبان ومضخات والات وادوات زراعية . وثبتت ما للقسم الذي يختاره من حقوق ارتفاق كحق المرور والجري والمسيل وما للقسم البالفي من الارض من حقوق على الجزء المحتفظ به

هـ - تسمع أقوال ذوى العلاقة فيما لهم من حقوق في الارض وما لديهم من دلائل لاثباتها .

و - تبدأ بثبيت حدود القسم الذى طلب صاحب الارض الاحتفاظ به وتضع له حدوداً موقته على الارض والخارطة وتستمر في عملية الاستيلاء على القسم الباقى من الارض بعد ثبيت حدودها بموجب الخرائط .

المادة الثامنة

أ - اذا وجدت اللجنة ان اختيار صاحب الارض يفوت المنفعة المقصودة في القسم الباقى بحيث يتذرع معه ان يستقل كل قسم بحق الطريق أو الشرب أو المسيل فلها ان تعدل اختياره بحيث تضمن حسن الاستغلال في جميع اقسام الارض .

ب - لصاحب الارض ان يحتفظ بالمجارى والطرق وحق المسيل للمساحة التى احتفظ بها ما دام بالامكان اشاء مجاري او طرق جديدة للمساحات المستولى عليها .

ج - عند اجراء الاستيلاء بغياب صاحب الارض تعين اللجنة القسم الذى اختاره في استماراة اقراره مع مراعاة الفقرتين أ و ب واذا لم يذكر في الاستماراة ما يروم الاحتفاظ به أو ترك لللجنة حق اختياره أو لم يقدم استماراة الاقرار تعين له اللجنة المساحة التى يستحقها مع مراعاة الفقرة (أ) على ان ذلك لا يمنع من مراجعة صاحب الارض لتعيين ما يختاره منها حتى صدور قرار الاستيلاء الاول .

المادة التاسعة

تبث اللجنة في المحضر ما يلي :

١ - رقم القطعة ورقم المقاطعة وشهرتها أو رقم تسلسل القطعة وصنف الارض وجنسها ومواصفاتها ومساحتها وحدودها ان لم تكن منظمة بها خارطة كادسترو .

- ٢ - نوع زراعتها وهل تزرع كلها أو نيرا ونيرا *
- ٣ - بوارها ومدته واسبابه ومساحة القسم البئر وتوشره على الخارطة *
- ٤ - نوع ريها ومدى كفايتها لها وعدد وسائل الري ونوعها وقوتها
ووعاديتها هل هي لصاحب الأرض مستقلأ أو مشتركة أو لغيره ومقدار
حصة كل واحد من الشركاء والمستمسكات التي ثبت ذلك وموقع
آلية الري هل هو داخل الأرض أو خارجها وهل ان الآلة خاصة
بالارض أو مشتركة مع أرض أخرى بموجب عقد أو اتفاق وبيان
نصيب الأرض المستولى عليها من وسيلة الري وحالة المبازل الموجودة
في الأرض ودرجة كفايتها وتوصيات اللجنة بشأنها *
- ٥ - الحقوق العينية كحق المجرى والمسييل والمرور والرهن والامتياز
وغيرها وأسماء أصحابها والمستندات المثبتة لها *
- ٦ - المباني ونوعها والمادة التي بنيت منها وعمرها ومدى كفايتها
والاقتراحات بشأن استكمالها أو اصلاحها وبيان مساحتها وهل انها
منشأة في الأرض المستولى عليها أو في الجزء الذي استيقاه صاحب
الارض *
- ٧ - المساحات التي تتخلل الأرض أو التي تجاورها وتعارض مع مصلحة
الادارة والتوزيع وأسماء أصحاب تلك الاراضي وبيان طريقة
تعويضهم عنها وفق المادة العاشرة من القانون *
- ٨ - الاشجار المغروسة في الأرض ونوعها وعمرها وهل تتخللها مزروعات
ونوعها *
- ٩ - الآلات والادوات الزراعية المستعملة في استغلال الأرض وعائديتها
واوصافها وقابليتها للاستعمال *
- ١٠ - أية معلومات أخرى تراها اللجنة مفيدة لاعمال الاصلاح الزراعي *

المادة العاشرة

أ - اذا كان في أرض خاضعة للاستيلاء سهام شائعة لشخص غير خاضع

له وكانت الارض غير قابلة للقسمة تعين اللجنة له مساحة من ارض
مستوى عليها تعادل سهامه قيمة حسب تقدير اللجنة مستعينة بخبير
أو أكثر وتسجل سهامه الشائعة ملكاً للحكومة بتصديق الهيئة العليا
لهذا الاستبدال .

ب - اذا كانت الارض قابلة للقسمة تزيل اللجنة الشيوع قسمة بأن
تمسح الارض وتفرز الشخص الشائعة وتراعي في الافراز الموقع
والجودة والاستقلال بحق الطريق والشرب والمسيل وحقوق
الارتفاع والميزات التي تحتاجها القطع المقسمة .

المادة الحادية عشرة

اذا ادعى أحد لدى لجنة الاستيلاء بحق عيني على ما جاوز الحد الأعلى
من ارض خاضعة للاستيلاء استناداً الى تصرف ثابت صدوره رسمياً من
صاحب الارض قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تمهل اللجنة المدعى مدة لا تتجاوز
ثلاثة اشهر لتسجيل التصرف المذكور في دائرة الطابو وترتداً دعاه اذا مضت
المدة ولم يسجل التصرف .

المادة الثانية عشرة

اذا أبرز شخص سند طابو باسم مورثه تكلفه اللجنة بابراز قسام
شعري أو نظامي وترسل النظمي الى دائرة الطابو لتعيين مقدار السهام
لاصحاب حق الانتقال .

المادة الثالثة عشرة

لللجنة الاستيلاء ان تصدر قراراً منفرداً بالاستيلاء على أي قطعة
مستقلة بسندتها مع توابعها بعد تعيين ما يحتفظ به صاحب الارض .

المادة الرابعة عشرة

تقارن اللجنة البيانات المدرجة في استماراة الاقرار او سند الارض

أو خارطتها بما حصلت عليه من معلومات على الارض وتصدر قرارها في اى اختلاف في وصف الارض أو مساحتها أو جنسها أو الحقوق المجردة لها أو عليها .

المادة الخامسة عشرة

للجنة الاستيلاء ان تستعين بالخبراء والفنين في كل أمر يمس مهمتها .

المادة السادسة عشرة

أ - يوقع المحضر والخارطة والمخطط من قبل اعضاء اللجنة ومن كان حاضرا من ذوى العلاقة ويفهم خاتم عملية الاستيلاء .

ب - تصدر اللجنة قرار الاستيلاء فورا ان أمكنها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائبا منهم وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره وتبلغ به ذوى العلاقة بالكيفية السابقة وعليها قبل افهمه أو تبلغ ذوى العلاقة به ان تحضر مندوبا عن مديرية الادارة الموقته لافهامه وتسليمها الارض المستولى عليها .

ج - عند افهام صاحب الارض بقرار الاستيلاء أو تبليغه به ترفع اللجنة يده عن الارض المستولى عليها وتوابعها وتسليمها الى مندوب مديرية الادارة الموقته وللمندوب أن يعين ناظرا ومساعدين له من حراس وغيرهم على الارض المستولى عليها ويعهد اليه بادارة الارض وتوابعها ويقرر له ومساعديه اجرا مناسبا حسب العرف المحلي واذا تذرع تعين الناظر والمساعدين يطلب تحريرا من أقرب سلطة حكومية حرامة المستولى عليه الى حين تعين ناظر .

د - تخبر اللجنة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء بالاجراءات التي اتخذتها .

هـ - اذا رأت اللجنة قبل اصدار القرار وجود ما يستوجب اعادة النظر في الاجراءات المتخذة سابقا لتصحيح الاخطاء أو التثبت من بعض الوضاع فلها أن تعود الى الارض لاكمال التواصص الموجودة وفق الاصول ، وتنظم بذلك محضرا ملحقا ، على أن يراعى فيه نفس احكام المنطبقة على المحضر الاصلي ٠

و - يبلغ ذوى العلاقة بوجوب الحضور في اليوم المحدد لل مباشرة بالاستيلاء وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المذكور ، كما يبلغ هؤلاء بقرار لجنة الاستيلاء بافهمه لهم ان كانوا حاضرين ، وبالرسال كتاب اليهم يتضمن نسخة منه في حالة غيابهم ٠

ز - يجرى تبليغ ذوى العلاقة بالذات أو بواسطة وكلائهم أو من يقيم معهم من الاقارب أو الخدم البالغين أو أحد مستخدميهم في محل أعمالهم أو محل اقامتهم الدائمة أو الموقعة ٠

ح - يؤخذ توقيع المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه ، وإذا امتنع فيشرح على كتاب التبليغ بأمانته ويؤيد ذلك بتوقيع من كان حاضرا أثناء التبليغ وفي حالة عدم وجودهم تلصق نسخة من ورقة التبليغ على باب محل عمله أو اقامته ٠

ط - اذا كان المطلوب تبليغه مجهول المحل فيجري تبليغه بواسطة الاعلان في احدى الصحف المحلية والاذاعة ٠

المادة السابعة عشرة

يتضمن قرار الاستيلاء ما يأتي :

أ - الاستيلاء على الارض وحقوقها وتوابعها مع بيان اوصاف الارض المستولى عليها ومساحتها وارقام القطع والمقاطعات وشهرتها أو رقم تسلسل الارض وصفتها وحدودها ان لم يكن لها رقم قطعة ولا خارطة رسمية وما لها من حقوق واصفات المنشآت والمصخات والالات والأدوات الزراعية التي استولت عليها ٠

- ب - ما اعتبرته اللجنة محلولا من الارض مع بيان او صافه كافة كما ذكر في الفقرة (أ) واسباب ذلك .
- ج - الحقوق العينية على الارض المستولى عليها أو المحلوله مع ذكر اصحابها وبيان واف عنها .
- د - ما استولت اللجنة عليه وفق المادة العاشرة من القانون .
- ه - ما استبدلته اللجنة نتيجة ازالة الشيوخ وفق المادة العاشرة من هذه التعليمات .
- و - الادعاءات التي قدمت الى اللجنة والمسائل القانونية التي أثيرت وما اتخذت بشأنها من قرارات .
- ز - أية معلومات أخرى ترى اللجنة ضرورة ذكرها .

المادة الثامنة عشرة

- أ - ترسل اللجنة قرار الاستيلاء ومحاضره وما يتعارض به من خرائط واوراق الى مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة ونسخة منه الى مديرية اللواء وتحتفظ بالنسخة الثالثة من القرار والمحاضر .
- ب - تعيد مديرية العامة قرار الاستيلاء قبل شره الى اللجنة لاصلاح الاخطاء او استكمال الاجراءات وللجنة ان تتخذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن ويكون قرارها الاخير قطعيا وواجب الشرر في الجريدة الرسمية .
- ج - للمديرية العامة تصحيح الاخطاء المادية في قرار الاستيلاء المنشور في الجريدة الرسمية بيان تنشره فيها .

المادة التاسعة عشرة

تقديم اللجنة الى مديرية الاستيلاء والتوزيع العامة والى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء تقريرا شهريا تبين فيه انجازاتها والعقبات التي تعترضها بشأنها .

المادة العشرون

تشكل بقرار من العضو المفوض لجنة فحص أو أكثر برئاسة أحد رجال القانون وعضوية مساح وزراعي وتعيين منطقة عملها بقرار تشكيلها وترتبط بمديرية الاستيلاء والتوزيع العامة .

المادة الحادية والعشرون

للعضو المفوض أن يضم إلى اللجنة أعضاء آخرين من الخبراء ولها أن تستعين بأي خبير آخر .

المادة الثانية والعشرون

واجبات اللجنة فحص توفر الشروط القانونية فيما يجوز أن يزيد من الاراضى الزراعية عن الحد الأعلى لدى الأشخاص الآتية :

- ١ - الشركات والجمعيات .
- ٢ - الدائن من الاراضى التي رسا بها المزاد عليه استيفاء لدينه بالتنفيذ قبل مدته .
- ٣ - الموصى له أو الوارث أو الموهوب له .

المادة الثالثة والعشرون

للجنة في سبيل ممارستها واجباتها أن تستدعي الأشخاص وتستوضح منهم وتحصل بالدوائر الرسمية وغير الرسمية وتطلب تزويدها بالمعلومات أو الوثائق وتطلع بنفسها على السجلات والمستندات .

المادة الرابعة والعشرون

- أ - تصدر اللجنة قرارها فيما توصلت إليه بنتيجة الفحص وتبليغ به ذوى العلاقة ولهؤلاء حق الاعتراض عليه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم به وللهيئة تصديقه أو تعديله أو الغاؤه أو الفصل في موضوعه .

ب - ترفع أوراق القضية الى الهيئة العليا بواسطة العضو المفوض بطلب من الهيئة أو بعد انتهاء مدة الاعتراض .

المادة الخامسة والعشرون

تمسک اللجنة سجلا للقضايا التي تتولى فحصها يسجل فيه اسماء ذوى العلاقة والحالات التي جرى فحصها والقرارات التي صدرت فيها .

المادة السادسة والعشرون

تلغى التعليمات الصادرة من الهيئة العليا بعدد ٣ لسنة ١٩٥٨ و ١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيلاء وتعديلاتها .

المادة السابعة والعشرون

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت بجريدة الوقائع العراقية عدد ٢٤٢ وتاريخ ١١-١٠-١٩٥٩ .

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

في التنظيم الداخلي

للهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الأولى

تضاف الجملة الآتية إلى الفقرة «أولاً» من المادة السادسة عشرة من التعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .

٩ - مديرية الادارة المؤقتة - يرأسها مدير وتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي والمحلولة وادارتها مؤقتاً حتى تتم اجراءات التوزيع وتقوم بتنفيذ قرارات الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي يمكن لجان التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بهذه المديرية لجان التعاقد .

المادة الثانية

تلغى المادة الحادية والعشرون من التعليمات المذكورة ويعدل تسلسل المواد التالية لها بموجب ذلك .

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٢٨٥ وتاريخ ١-٧-١٩٦٠ .

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن التقدير

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت «الهيئة العليا للإصلاح الزراعي» التعليمات الآتية :

المادة الأولى

تكون مديرية التقدير المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٢/١٩٥٩ من الشعتين الآتى :

- ١ - الادارة
- ٢ - التقدير

المادة الثانية

واجبات شعبة الادارة هي الآتية :

- ١ - تنظيم المخابرات الخاصة بمديرية التقدير
- ٢ - التوسط لدى بقية مديريات وشعب المديرية العامة في طلب ما تحتاجه مديرية التقدير
- ٣ - اعداد السجلات والاضيارات الالزمة لادارة اعمال المديرية

المادة الثالثة

واجبات شعبة التقدير هي الآتية :

- ١ - طلب تشكيل لجان التقدير التي تؤلف بموجب المادة السابعة المعدلة

- ٠ من قانون الاصلاح الزراعي للمناطق التي يبراد تقديرها
- ٢ - تدقيق قرارات الاستيلاء الواردة اليها من مديرية الاستيلاء وبيان ملاحظاتها عنها الى شعبة الاستيلاء
- ٣ - استلام قرارات لجان التقدير وتدقيقها وتصحيح الاخطاء المادية فيها او اعادتها اليها لاصلاح الاخطاء او استكمال الاجراءات وللجنة التقدير ان تتخذ ما تراه مناسباً ويكون قرارها الاخير واجب النشر
- ٤ - نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية
- ٥ - ارسال قائمة باسماء مستحقي التعويض الى مديرية المالية والتعويض العامة تدرج فيها الاموال والحقوق المستولى عليها والاراضي الاميرية المقرر توزيعها وبدل مثلها وقيمة توابعها بعد اكتساب قرار الاستيلاء والتقدير الدرجة النهائية
- ٦ - مسک السجلات الآتية :

 - أ - سجل قرارات لجان التقدير يدون فيه القرار وما يقع عليه من اعتراض وتصديق
 - ب - سجل قوائم اسماء مستحقي التعويض المرسلة الى مديرية المالية والتعويض العامة

المادة الرابعة

يرسل مدير الاصلاح الزراعي في اللواء الى لجنة التقدير فيه نسخة من قرار الاستيلاء والمحضر والخارطة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من ورودها اليه من لجنة الاستيلاء مرفقا بها قائمة بما قامت به ادارة الاصلاح الزراعي من اصلاح أو ترميم في الارض وتتابعها اما زاد في قيمتها من تاريخ وضع الاصلاح الزراعي يده عليها ٠

المادة الخامسة

تبasher لجنة التقدير عملها خلال امدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ

ورود قرار الاستيلاء ومرافقاته إليها ولو وقع اعتراض على قرار الاستيلاء •

المادة السادسة

أ - يدعو رئيس اللجنة الأعضاء لإجراء التقدير في يوم معين ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور ان أمكن ويخبر مدير اصلاح الزراعي في اللواء بذلك •

ب - على مدير اصلاح الزراعي في اللواء تهيئة وسائل نقل اللجنة والخبراء الى محل التقدير •

المادة السابعة

أ - تقوم لجنة التقدير بتقدير بدل مثل الارض المستولى عليها أو الارض الاميرية المراد توزيعها وقيمة توابعها والمنشآت الثابتة فيها والاشجار القائمة والمضخات والالات والادوات الزراعية المستعملة في استغلال الارض ولها ان تستعين بالمساحين والخبراء الزراعيين والفنين •

ب - يجري تقدير بدل مثل للارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها وقيمة توابعها وفق قرار الاستيلاء ومحضره وخارطته ويكون التقدير للارض والحقوق العينية فيها على أساس بدل مثل للدونم الواحد منها بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها ، ويجرى تقدير توابع الارض على أساس قيمتها قائمة في التاريخ نفسه على ان يؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير بدل مثل ا معدل ما تغله الارض او ما يماثلها في المنطقة وما انفقته ادارة اصلاح الزراعي على اصلاح الارض وترميم المنشآت وما صرف على التوابع مما زاد في قيمتها •

المادة الثامنة

أ - تنظم اللجنة محضر التقدير بثلاث نسخ تحفظ باحدها وترسل الثانية الى مدير اصلاح الزراعي في اللواء مع صورة قرار الاستيلاء

- ومحضره وخارطته وترسل الثالثة الى ملديريه التقدير .
- ب - يوقع المحضر من قبل اعضاء اللجنة ومهن كان حاضرا من ذوى العلاقة والخبراء ويفهم خاتم اجراءات التقدير .
- ج - تصدر اللجنة قرارها فورا ان امكنها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ من كان غائبا منهم مباشرة او اعلانا باحدى الصحف المحلية والاذاعة العراقية وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره يبلغ به ذوى العلاقة بالكيفية السابقة .
- د - اذا رأت اللجنة قبل اصدار القرار وجود ما يستوجب اعادة النظر في الاجراءات المتخذة سابقا لتصحيح خطأ او للتبسيت من بعض الاوضاع فلها أن تكمل التوافق وفق الاصول وعليها ان تنظم بذلك محضرها ولها هذه الصلاحية عند اعادة القرار اليها من قبل ملديريه التقدير .

المادة التاسعة

يراعى ما جاء في التعليمات المرقمة (٨) / ٩٥٨ الصادرة من الهيئة العليا عدا ما نص عليه في هذه التعليمات .

المادة العاشرة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣١٨ وتاريخ ١٢-٣-١٩٦٠ .

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن كيفية قيام هيئة تمييز الاصلاح الزراعي بأعمالها

استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المرقم (٧) لسنة ١٩٦٠ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

تقوم هيئة تمييز الاصلاح الزراعي المؤسسة بمقتضى القانون المرقم (٢) لسنة ٩٦٠ بممارسة أعمالها المنصوص عليها في القانون المذكور ويكون مقر عملها في بغداد .

المادة الثانية

يعين العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي (وزير الاصلاح الزراعي) رئيس هيئة التمييز .

المادة الثالثة

تعقد الهيئة بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأكثرية الاراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الرابعة

للهيئة اصدار البيانات المقضية لتنظيم شؤونها الادارية .

المادة الخامسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٣٣٢ وتاريخ ١٨-٤-١٩٦٠ .

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات

التالية :

التعريف

المادة الأولى - يقصد بالكلمات الواردة في هذه التعليمات المعنى المبين

أزاعها :

الهيئة : الهيئة العليا للإصلاح الزراعي •

العضو المفوض : العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

وهو وزير الاصلاح الزراعي •

المؤسسة : مؤسسة الاصلاح الزراعي التي تكون الجهاز الاداري

لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتشمل جميع المديريات العامة المرتبطة

بالمؤسسة العليا للإصلاح الزراعي بمقتضى هذه التعليمات ويرأسها ادارياً

وكيل وزارة الاصلاح الزراعي •

المادة الثانية - تعقد الهيئة اجتماعاتها بمقرها في مدينة بغداد ويجوز

عقد جلساتها عند الحاجة في مكان آخر بطلب من الرئيس •

المادة الثالثة - تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو باقتراح يقدم اليه

من العضو المفوض أو أكثرية اعضاء الهيئة ويكون اجتماعها في كل شهر

مرة واحدة على الأقل •

المادة الرابعة - يتم النصاب بحضور أكثرية أعضاء الهيئة وتصدر
قراراتها بالأكثريّة وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

المادة الخامسة - العضو المفوض يمثل الهيئة أمام المحاكم والدوائر
الرسمية وله أن يوكل غيره في ذلك •

المادة السادسة - للهيئة أن تشكل من بين أعضائها هيئة فرعية أو
أكثر لدراسة بعض الأمور وتقديم توصياتها بشأنها ولها أن تخول بعض
صلاحيتها المذكورة في المادة الثالثة والعشرين من القانون إلى لجان تشكلها
برئاسة أحد أعضائها •

المادة السابعة - أ - يتولى سكرتارية الهيئة سكرتير عام وترتبط بها
الشعب التالية وتعيين واجباتها بأوامر يصدرها العضو المفوض •

١ - المناهج •

٢ - الاستشارات •

٣ - التمييز •

ب - تقوم السكرتارية تحت اشراف العضو المفوض بما يأتي :

١ - تنظيم منهاج جلسات الهيئة وحفظ السجلات والأوراق الخاصة
بها •

٢ - تبلغ قرارات الهيئة إلى الجهات المختصة •

٣ - تبلغ آراء الهيئة الاستشارية إلى الجهات المختصة •

٤ - الالشراف على تنظيم مخابرations هيئة التمييز وتبلغ قراراتها
إلى ذوى العلاقة •

٥ - حفظ محاضر الجلسات في سجل خاص •

المادة الثامنة - تعين الهيئة أعضاء هيئة تمييز الاصلاح الزراعي والهيئة
الاستشارية للهيئة العليا والسكرتير العام للهيئة ولها تعيينهم وترقيتهم ومنحهم
الاجازات والمكافئات والخصصات والعلاوات وفرض العقوبات الانضباطية

عليهم وانهاء اعاراتهم أو خدماتهم مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالنسبة
للموظفين المعارة خدماتهم إليها .

المادة التاسعة - تقوم هيئة تمييز الاصلاح الزراعى بالواجبات المعينة
لها بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ :

المادة العاشرة - تقوم الهيئة الاستشارية بما يأتي :

١ - تدقيق القضايا الواردة الى الهيئة من محاكم استئناف الاصلاح
الزراعى أو اللجان المؤلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعى وابداء
الرأى القانوني فيها وتقديمها الى الهيئة .

٢ - ابداء الرأى للهيئة أو العضو المفوض في المشاكل المعرفة اليهما .

٣ - المشاركة في اللجان التي تشكلها الهيئة أو العضو المفوض لوضع
القوانين أو الانظمة أو التعليمات .

العضو المفوض

المادة الحادية عشرة - يقوم العضو المفوض بتنفيذ قرارات الهيئة
ويتولى الاشراف على اوجه نشاط المؤسسة من النواحي المالية والادارية
والفنية والاشراف على عمليات الاستيلاء على الارض وتوابعها وادارتها
وتوزيعها ودراسة المشروعات التي تهدف الى رفع مستوى الانتاج الزراعى
وتقديم نتائج دراسته الى الهيئة وتوصياته بشأن الساهمة في المشروعات التي
تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين وال فلاحين ورفع
مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحى والثقافي والعمانى كما يقدم
لها التقرير السنوى عن تطبيق الاصلاح الزراعى وعليه تقديم تخمينات
ميزانية الهيئة اليها وبيانا عن ماليتها في نهاية السنة المالية .

المادة الثانية عشرة - للعضو المفوض أن يعهد بعض سلطاته الى المدراء
العامين وان يصدر البيانات اللازمة لسير العمل وان ينقل أعمال وختصارات
بعض الاقسام الى البعض الآخر حسب متطلبات المصلحة .

تشكيلات المؤسسة

المادة الثالثة عشرة - الموظفون في الوظائف الرئيسية في المؤسسة هم : المدراء العامون ، المفتش العام ، مدراء المناطق ، مدراء الالوية ويكونون تعينهم في هذه الوظائف بأمر من العضو المفوض له ترفيعهم وتبنيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم هم وغيرهم من الموظفين المكافآت والمخصصات والعلاوات .

المادة الرابعة عشرة - يتولى المدير العام ما يلي :-

- ١ - تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة من العضو المفوض .
- ٢ - تنظيم العمل في المديريات والاقسام والشعب التابعة لمديريته والاشراف عليها .
- ٣ - المساهمة في اعداد التقرير السنوي العام ومشروع الميزانية بقدر ما يتعلق الامر بمديريته وعرض ذلك على العضو المفوض .
- ٤ - الاتصال بالدوائر الرسمية - عدا الوزارات - وغير الرسمية وبكلية الجهات والمؤسسات والأشخاص حسبما تتطلبه اعمال مديريته .
- ٥ - تعين الموظفين والمستخدمين والعمال وترفيعهم وتبنيتهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفرض العقوبات الانضباطية عليهم وانهاء خدمتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وكل ذلك في حدود الصلاحيات التي يمنحها له العضو المفوض .

المادة الخامسة عشرة - تؤلف المؤسسة من التشكيلات الآتية :

- ١ - المديرية العامة لديوان مؤسسة الاصلاح الزراعي .
 - ٢ - مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .
 - ٣ - مديرية التوزيع العامة .
 - ٤ - مديرية المالية والتعويض العامة .
 - ٥ - مديرية المساحة العامة .
 - ٦ - مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
- المادة السادسة عشرة - ١ - المديرية العامة لديوان المؤسسة - يرأسها

مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق
القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر التي يتلقاها منه ويعاونه
معاون أو أكثر .

ب - تتألف هذه المديرية من الدوائر الآتية :

- ١ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول أمام العضو
المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة
والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه . وتحصر مهامها
بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات
الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التي تحال اليه على
أجهزة الاصلاح الزراعي وتتألف من مفتشين يعين عددهم
واختصاصهم ومراكز عملهم بقرار من العضو المفوض .
- ٢ - مديرية الذاتية والرسائل - يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها
يعاونه عدد من الموظفين وتتألف من شعبتين :
 - أ - شعبة الذاتية - تتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي
المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم
والملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الأخرى .
 - ب - شعبة الرسائل - تتولى تنظيم الرسائل والسجلات وقلم
الطابعة وتقديم التقارير الدورية عن شؤون الادارة .
- ٣ - مديرية الامور الحقوقية - يرأسها مدير وتتولى الدفاع امام
المحاكم والمراجع الأخرى عن حقوق المؤسسة وابداء الرأي في
كافه القضايا القانونية لدوائر المؤسسة التي تحال عليها فيما
عدا الاعمال المنوطة بالهيئة الاستشارية المنصوص عليها في المادة
العاشرة من هذه التعليمات .
- ٤ - مديرية التوجيه والنشر - يرأسها مدير وتتولى اتخاذ كل ما
من شأنه توضيح احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعريف
باهدافه وبيان جزاءات مؤسسة الاصلاح الزراعي بكل الوسائل

المكنته وتألف هذه المديريه من الشعب التالية :

- ١ - شعبة الجريدة الرسمية - تتولى الامور المتعلقة بنشر القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاصلاح الزراعي في الجريدة الرسمية وتوزيعها على دوائر المؤسسة والجهات المختصة .
- ٢ - شعبة العلاقات - تتولى التعاون مع مديرية التوجيه والإذاعة العامة لنشر وإذاعة كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاصلاح الزراعي وتزود جميع المؤسسات او الجهات المعنية في العراق وخارجها بالمعلومات الضرورية عن الاصلاح الزراعي وتجمع وتصنف المعلومات مما ينشر في الصحف والمجلات والنشرات والكتب العربية والاجنبية عن كل ما يتعلق بالاصلاح الزراعي وتعتمد منها على دوائر المؤسسة ما له علاقة باختصاصها .
- ٣ - شعبة النشر - تتولى اصدار مطبوع دورى عن الاصلاح الزراعي واصدار المطبوعات الضرورية الاخرى للتعریف باهداف الاصلاح الزراعي .
- ٤ - شعبة الترجمة - تقوم بجمع اعمال الترجمة التي تحتاجها المؤسسة .
- ٥ - شعبة المكتبة - تقوم بحفظ الكتب والمجلات والجرائد والنشرات وجميع الوثائق الاخرى التي تمس الاصلاح الزراعي وتزويده دوائر المؤسسة او الجهات الاخرى بما يحتاجونه منها وتأمين الحصول على المطبوعات والكتب الازمة .
- ٦ - مديرية الادارة المؤقتة - يرأسها مدير و تتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلولة التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي وادارتها مؤقتا حتى تتم اجراءات التوزيع وتقوم بتنفيذ قرارات

الغاء حقوق اجارة الاراضي واعداد الوسائل التي تمكن لجان
التعاقد من القيام بواجباتها وترتبط بهذه المديرية لجان التعاقد
على ايجار الاراضي .

٦ - مديرية المنطقة الشمالية - يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير
العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الولية
الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .

٧ - مديرية المنطقة الوسطى - يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير
العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الولية
بغداد وديالى والحلة والرمادي والكوت وكربلاء .

٨ - مديرية المنطقة الجنوبية - يرأسها مدير وتتولى معاونة المدير
العام في تسيير اعمال الاصلاح الزراعي في مديريات الولية
البصرة . العمارة . الناصرية . الديوانية .

٩ - قسم التخطيط - يرأسه موظف ويتولى جمع المعلومات
الاحصائية وتهيئة الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالاصلاح
الزراعي والمساعدة في اعداد الخطط لتطبيق قانون الاصلاح
الزراعي وتحديد مراحل تنفيذها .

١٠ - شعبة المباني - يرأسها مهندس وتتولى تهيئة الكشوف للمباني
والانشاءات التي يحتاجها الاصلاح الزراعي .

ج - تتولى مديرية الاصلاح الزراعي في الالوية اعمال الاصلاح الزراعي
فيها وترتبط بالمديرية العامة للديوان .

المادة السابعة عشرة - مديرية الاستيلاء والتقدير العامة - يرأسها
مدير عام مسؤول امام العضو المفوض يقوم بـالواجبات المنوطة به وفق
القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه .

وتتألف من الدوائر التالية :

١ - مديرية الاستيلاء - يرأسها مدير وتتولى توزيع استثمارات الاقرارات
والتحقيق في صحتها واعداد البيانات لمن يخضع للاستيلاء على ارضه
وتتنفيذ قرارات الاستيلاء واتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع وشراء

الاراضي واستبدالها بعد اخذ رأى مديرية التوزيع العامة واتخاذ
الاجراءات لتسجيل الاراضي المستولى عليها باسم (وزارة المالية
لاغراض الاصلاح الزراعى) واعداد الوسائل التى تمكن لجان
الاستيلاء من القيام بواجباتها وتشرف على لجان الاستيلاء ولجان
الفحص .

٢ - مديرية التقدير - يرأسها مدير وتتولى اجراءات التقدير واعداد
الوسائل التى تمكن لجان التقدير من القيام بواجباتها .

٣ - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى الشؤون الذاتية
للموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم
السرى والطابعة .

المادة الثامنة عشرة - مديرية التوزيع العامة - يرأسها مدير عام
مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطه به وفق القوانين
والانظمة والتعليمات والاوامر التى يتلقاها منه وتألف من الدوائر الآتية :

١ - مديرية الامور الفنية - يرأسها مهندس وتتولى دراسة الاراضي
المقرر توزيعها واعداد نوصياتها بشأن مساحات الوحدات في الارض
 المقترح توزيعها وما يقتضى القيام به من مشاريع الرى والبرى ضمانا
 لحسن استغلالها زراعيا وذلك بالتعاون مع قسم الرى الخاص
 بالاصلاح الزراعى في مديرية الرى العامة وقسم المساحة الخاصة
 بالاصلاح الزراعى في مديرية المساحة العامة .

٢ - مديرية التوزيع - يرأسها مدير وتقوم بما يقتضي للتحقيق عن
 طالبى الانتفاع بالتوزيع وتعيين من يشتملهم التوزيع منهم وتحتخد ما
 يلزم لتسليم الارض الموزعة اليهم وتسجيلها باسمائهم واعداد الوسائل
 التي تمكن لجان التحقيق والتوزيع من القيام بواجباتها وترتبط بها
 لجان التحقيق ولجان التوزيع .

٣ - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين
 والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى
 والطابعة .

المادة التاسعة عشرة - مديرية المساحة العامة - يرأسها مدير عام
مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين
والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر التالية :

١ - القسم الفني - يرأسه مهندس ويتولى الاعمال الفنية كالمسلح الجوى
والطوبوغرافي والتفتيش والتدريب والترسيم والعد والتثليث والطبع .

٢ - قسم الاصلاح الزراعى - يرأسه مهندس ويتولى الاشراف من الناحية
الفنية والادارية على اعمال المساحين الخاصة بالاصلاح الزراعى في
مختلف الالوية والقيام بالمسوح الازمة لتحقيق عمليات الاستيلاء
والتقسيم والادارة والتوزيع وسائر ما يتطلبه تطبيق قانون الاصلاح
الزراعى . ويرتبط بهذا القسم المناطق التالية :

أ - منطقة المساحة الشمالية - يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال
المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الولية الموصل وكركوك
واربيل والسليمانية بالإضافة الى الاعمال الأخرى التي يعهد
بها اليها المدير العام .

ب - منطقة المساحة الوسطى - يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال
المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الولية بغداد وديالى
والحلة والرمادى والكوت وكربلاء بالإضافة الى الاعمال
الخرى التي يعهد بها اليها المدير العام .

ج - منطقة المساحة الجنوبية - يرأسها مهندس وتتولى تسيير اعمال
المساحة الخاصة بالاصلاح الزراعى في الولية البصرة والعمارة
والناصريه والديوانية بالإضافة الى الاعمال الأخرى التي يعهد
بها اليها المدير العام .

٣ - قسم المخازن - يرأسه مدير مسؤول امام المدير العام ويتولى ما
يقتضى لحفظ الالات الهندسية والاناث والكتب والخرائط والمکائن
والقرطاسية والمواد الأخرى والسيارات وادواتها وتحضير الخرائط

وحفظها وبيعها ومسك السجلات الازمة لذلك حسب الانظمة
والتعليمات المرعية *

٤ - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين
والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى
والطابعة *

المادة العشرون - مديرية المكائن والالات الزراعية العامة - يرأسها
مدير عام مسؤول عن اعمالها امام العضو المفوض وفق القوانين والانظمة
والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتألف من الدوائر التالية :

١ - قسم المعاهد - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتدريب الفنيين الازمين
لادامة وتشغيل وتصليح مختلف المكائن والالات الزراعية *
٢ - القسم الفني - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتهيئة المواصفات الفنية
وفحص المكائن المستوردة ومراقبة الشركات وتهيئة النشرات الفنية
والاحصائيات المتعلقة بالمكائن *

٣ - قسم التصليح - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتصليح كافة المكائن
والالات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الالية *

٤ - قسم التشغيل - يرأسه مهندس آلي ويقوم بشغيل وادامة كافة
المكائن والالات الزراعية ومكائن الرى ووسائل النقل الالية *

٥ - قسم المحازن الالية - يرأسه موظف ويقوم بتجهيز وتوزيع الوقود
وقطع الغيار وتسخير المكائن المستوردة ومسك السجلات حسب
الانظمة والتعليمات المرعية *

٦ - قسم السيارات - يرأسه مهندس آلي ويقوم بتنظيم تشغيل السيارات
وصيانتها وادامتها وتهيئتها للعمل *

٧ - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين
والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم السرى
والطابعة *

المادة الحادية والعشرون - مديرية المالية والتعويض العامة - يرأسها

مدير عام يرتبط بالعضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتتألف من الدوائر الآتية :

١ - قسم الميزانية والملاك - يرأسه موظف ويقوم بإعداد الميزانية المختبرة للهيئة والقيام بتوحيد كافة حسابات المديريات الأخرى ومراقبة عدم تجاوز الاعتمادات في الميزانية التي تخصل كل مديرية عامة كما يقوم بتنظيم ملاكات دوائر المؤسسة بالتعاون مع مديرية الادارة والذاتية

في الديوان .

٢ - قسم المصرفوفات - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على اعداد مستندات الصرف والصكوك والمعاملات المنجزة وفق ابواب الصرف المحددة في الميزانية .

٣ - قسم الواردات - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية الواردات العامة بوزارة المالية .

٤ - قسم السلف - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية واجراء التسوية الالزمه بها .

٥ - قسم التعويض - يرأسه موظف يقوم بتطبيق نظام التعويض الصادر بموجب قانون الاصلاح الزراعي واعداد سندات التعويض والمساهمة في اعداد العقود الخاصة بملالكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي بالتعاون مع مديرية التوزيع والاشراف على تسجيل معاملات التحصيل في السجلات بالتعاون مع كل من قسمى الواردات والاستحقاق .

٦ - قسم الاستحقاق - يرأسه موظف ويقوم باعداد التبليغات الخاصة باستحقاق اقساط سندات التعويض وكذلك الاقساط المستحقة على الملاكين الجدد الموزعة عليهم الاراضي ومتابعة تحصيلها .

٧ - قسم الموجودات والمخازن - يرأسه موظف يقوم بالاشراف على تسجيل ما تم الاستيلاء عليه من المنشآت والمضخات والمكائن والالات

الزراعية وقيمتها وكذلك الاثاث وسائل الموجودات الاجنبى التابعة
للمؤسسة كما يتولى الادارة على حسابات المخازن لجميع دوائر
المؤسسة .

٨ - قسم التدقيق - يرأسه موظف ويقوم باعمال التدقيق الداخلى لكافة
المعاملات الحسابية والمالية المتعلقة بدوائر المؤسسة قبل القيام بإجراءات
صرفها او قبضها او تسويتها وكذلك القيام بتدقيق حسابات مديريات
الاصلاح الزراعى في الالوية وفروع المديريات العامة الاجنبى التابعة
للمؤسسة .

٩ - قسم العقود - يرأسه موظف يتولى اعداد عقود الخبراء العراقيين
والاجانب بالتعاون مع مديريات الامور الحقوقية واتخاذ ما يلزم
لتطبيقها ومرافقة تنفيذها من الوجهة المالية .

١٠ - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية
الموظفين والمستخدمين وتنظيم الامور الادارية والرسائل والقلم
السرى والطابعة .

المادة الثانية والعشرون - تتألف شعب اقسام المديريات العامة بأوامر
خاصه من الوزير بناء على اقتراح المدير العام المختص .

الشئون المالية

المادة الثالثة والعشرون - تؤمن مشتريات الهيئة بطريقة المناقصة او
بطريقة الامانة حسبما هو مبين في المواد التالية .

المادة الرابعة والعشرون - يتم الشراء بواسطة مناقصات حسب مقتضى
الحال من قبل لجنة يؤلفها العضو المفوض .

المادة الخامسة والعشرون - يعلن العضو المفوض المناقصات الاصلية
المحليه والخارجيه لشراء المواد او اللوازم او المكائن او غير ذلك مما تحتاج
إليه الهيئة ويبت في نتائج المناقصة ويحيلها نهايآ إلى حد مبلغ لا يتجاوز
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في كل قضية ويعرض ما زاد عن ذلك على

الهيئة لاستحصال موافقتها وللعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراة العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل قضية .

المادة السادسة والعشرون - للعضو المفوض شراء المواد والموازيم من الخارج والداخل بدون مناقصة لحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل قضية وما زاد عن ذلك فيستحصل بشأنه موافقة الهيئة وله تخويل هذه الصلاحية للمدراة العامين الى حد مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار .

المادة السابعة والعشرون - للهيئة صلاحية شراء المواد والموازيم من داخل البلاد او من خارجها بأية طريقة وبأى مبلغ .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - يصادق العضو المفوض على ما يأتي :

أ - صرف رواتب واجور ومخصصات ومكافآت الموظفين والمستخدمين والخبراء والعمال وغيرهم .

ب - قوائم مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الكيلومترات .

ج - اجرور السفر بالطائرة او أجور وسائل نقل كاملة .

د - تجوال الموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم من يعملون في الهيئة على اختلاف درجاتهم لاغراض رسمية .

ه - استئجار السيارات ووسائل النقل الاخرى .

و - دفع سلف للموظفين والمستخدمين والخبراء وغيرهم من يعملون في الهيئة عند التعيين او النقل .

٢ - للعضو المفوض تخويل هذه الصلاحية للمدراة العامين .

المادة التاسعة والعشرون - يوقع العضو المفوض على مستندات الصرف والصكوك وله تخويل ذلك للمدراة العامين .

المادة الثلاثون - للمدراة العامين تخويل صلاحياتهم المالية كلها او بعضها الى من ينسبونه من الموظفين بموافقة العضو المفوض .

المادة الحادية والثلاثون - يصادق العضو المفوض على صرف

الرواتب والمخصصات والمكافآت ومصاريف السفر وجميع المصروفات
الآخرى لموظفي ومستخدمي الهيئة .

المادة الثانية والثلاثون - بعد استحصل موافقة الهيئة يجرى تسعير
وبيع الاموال العائدة للإصلاح الزراعى وفق ما يلى :

- ١ - ينظم الموظف المسؤول قائمة بمفردات وانواع واوصاف الاموال
المراد بيعها ويقدمها الى العضو المفوض فإذا وافق على بيعها تسعر
بواسطة لجنة تسعير خاصة تؤلف لهذا الغرض .
- ٢ - يتخذ قرار بيع الاموال التى تقل قيمتها عن ١٠٠٠٠ عشرة آلف
دينار من قبل العضو المفوض وما زاد عن ذلك فمن قبل الهيئة
وللعضو المفوض تحويل صلاحيته للمدراء العامين لحد (٢٠٠٠)
الفى دينار .
- ٣ - يجرى البيع بواسطه لجنة مزايدة خاصة تؤلف لهذا الغرض ويتم
عقد البيع الى الراغب الاخير باقتراض الاحالة النهائية بمصادقة الهيئة
او العضو المفوض او المدير العام كل حسب صلاحيته .
- ٤ - تؤلف لجان التسعير ولجان البيع بالطريقة التى يعينها العضو
المفوض .

المادة الثالثة والثلاثون - للهيئة ان تشطب ما يفقد او يتلف من
اموال الاصلاح الزراعى ولها ان تمنع صلاحياتها كلا او جزءا الى العضو
المفوض .

الشؤون الحسابية

المادة الرابعة والثلاثون - تطبق احكام هذا الباب على حسابات جميع
الدواير واللجان التابعة للهيئة .

المادة الخامسة والثلاثون - يراد بالتعابير التالية المعانى المدونة اذاعها .

- ١ - الميزانية - الجداول المتضمنة تخمين الايرادات والمصروفات لسنة
مالية واحدة تعين في قانون الميزانية .
- ٢ - السنة المالية - المدة التي ينفذ خلالها قانون الميزانية وتبدأ من اول

نيسان من كل سنة تقويمية وتنتهي في ٣١ مارس من السنة التي
تليها *

٣ - الدورة الحسابية - المدة المعينة لتسوية جميع المعاملات الحسابية
والنقدية الناشئة عن تطبيق قانون الميزانية وتبداً من تاريخ تنفيذ
الميزانية وتنتهي معها *

٤ - المدة المتممة - وهى المدة اللاحقة للدورة الحسابية وتبداً باليوم
الاول من شهر نيسان من السنة التي تلي السنة المالية المختصة
وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر مايس وتقصر حساباتها على
تسوية المعاملات الحسابية ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض
او صرف فعلية *

المادة السادسة والثلاثون - على المؤسسة ان تحضر تخمينات
المصروفات وال الإيرادات وتودعها لدى الهيئة قبل اليوم الاول من كانون
الثانى تمهيداً لدراستها واقرارها *

المادة السابعة والثلاثون - تتولى الهيئة دراسة تخمينات الميزانية المقدمة
اليها تمهيداً لاقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل اليوم الخامس عشر
من شهر شباط ليتسنى اتخاذ ما يلزم لتشريعها قبل حلول السنة المالية *
المادة الثامنة والثلاثون - لرئيس الهيئة في حالة تأخر تصديق الميزانية
صلاحية اعطاء الامر بالعمل ب تخمينات ميزانية السنة المالية التي لم تصدق
او بميزانية السنة المالية السابقة لها ايهما اقل *

المادة التاسعة والثلاثون - ليس للهيئة تجاوز الاعتمادات المخصصة
لها في الميزانية ولا يحق لها ان تزيد اعتماداتها باى نوع من الإيرادات
الخصوصية او التبرعات (عدا ما نص عليه بالمادة التالية)

المادة الأربعون - عملاً باحكام المادة السابعة عشرة من القانون للهيئة
حق قبول التبرعات والمنح والهبات التي يقدمها اليها الاشخاص او الهيئات
ويقيد المبلغ المتبرع به ايراداً في حسابات الهيئة تحت عدد خاص به ويصرف
لاغراض الهيئة * الا اذا اشترط المتبرع تحصيص المبلغ لعمل معين ووافقت

الهيئة فعندئذ تصرف الاموال المذكورة على الاعمال التي خصصت لها .
وللهيئة صلاحية زيادة الاعتمادات بنسبية المصارف الواقعه عليها من
الtributations المذكورة دون حاجة لاصدار قانون بذلك .

المادة الحادية والاربعون - للعضو المفوض صلاحية اجراء المناقلة
بين اعتمادات المواد داخل الفصل الواحد اما المناقلة بين الفصول فيجب
ان تقرن بمصادقة الهيئة .

المادة الثانية والاربعون - لا يجوز صرف الاعتمادات المخصصة في
الميزانية في غير السنة المالية التي خصصت لها . وتبطل بانتهاء السنة المالية
الاعتمادات المرصدة في الميزانية اذا لم تصرف كلها او قسم منها خلال
تلك السنة .

المادة الثالثة والاربعون - بالنسبة للمشاريع الرئيسية يجوز ان
تخصص في الميزانية اعتمادات لاغراض معينة تصرف لاكثر من سنة مالية
واحدة وعندئذ يجب ملاحظة الاعتمادات المخصصة لكل سنة وعدم
تجاوزها كما يجوز في هذه الحالة تدوير المبالغ المتبقية من الاعتماد في
اى سنة الى اعتماد السنة التي تليها .

المادة الرابعة والاربعون - يجوز للعضو المفوض الدخول بتعهدات
او عقود مالية ضمن الاعتمادات المصدق عليها في الميزانية الى حد ١٠٠٠٠٠
مائة الف دينار اما ما زاد عن ذلك فيشترط استحصل مصادقة الهيئة عليه
وللعضو المفوض تحويل هذه الصلاحية للمدراء العامين لحد مبلغ لا يتجاوز
(٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار .

المادة الخامسة والاربعون - ان المبالغ التي استحصلت او دفعت فعلا
في اية سنة مالية يتحتم اجراء تسويتها نهائيا خلال الدورة الحسابية لتلك
السنة واذا تذر اجراء تسويتها خلال الدورة الحسابية فيجب اضافتها الى
حسابات المدة المتممة .

المادة السادسة والاربعون - الايرادات المخصصة بسنة مالية وجرى
قبضها فعلا في السنين التالية وكذلك المبالغ التي وجب صرفها لقاء خدمات

او اعمال كملت في سنة مالية الا ان صرفها لم يتم خلال تلك السنة
لأسباب قاهرة غير اسباب قلة الاعتماد تقييد ايرادا او مصرا على ميزانية
السنة المالية التي تم فيها القبض او الصرف فعلا .

المادة السابعة والاربعون - على المؤسسة اتخاذ ما يلزم لضمان سد
حسابات السنة المالية في آخر يوم من السنة المحددة في الفقرة الرابعة من
المادة الخامسة والثلاثين وتقديمها الى الهيئة لاقرارها تمهيدا لارسالها الى
مراقب الحسابات العام للتدقيق خلال شهرين .

المادة الثامنة والاربعون - ينظم العضو المفوض بواسطة المدراء العامين
حسابات الهيئة والدوائر التابعة لها وينسقها بحيث تحتوى الايرادات على
النقطات التالية :

١ - مقدار الايرادات المختنة

٢ - مقدار ما تحقق

٣ - مقدار ما استحصل

٤ - مقدار البقايا

اما المصاروفات فتحتوى على النقاط التالية :

١ - مقدار الاعتمادات المخصصة

٢ - مقدار الاعتمادات المخصصة بصورة اضافية وفوق العادة

٣ - مقدار المصاروفات الحقيقة

٤ - مقدار العجز او الوفر .

المادة التاسعة والاربعون - العضو المفوض مسؤول عن اتخاذ التدابير
الالزامية لطبع خلاصة الحسابات السنوية بعد تصديقها من مراقب الحسابات
العام وعرضها على الهيئة ومجلس الوزراء .

المادة الخمسون - تعيين اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة بقرارات
خاصة تصدر عنها وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨
والأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجبه .

المادة الحادية والخمسون - لا يجوز استيفاء مبالغ اكبر من الاجور

المعينة وفق المادة الحادية والخمسين •

المادة الثانية والخمسون - لا يجوز قبض الايرادات الا من قبل موظفين مختصين وبموجب مستندات قبض يعينها العضو المفوض •
المادة الثالثة والخمسون - تقييد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا في الحسابات وكذلك تقييد مصاريف التحصيل والادارة وجميع ما يتفرع من ذلك من النفقات مصرفا في الحسابات ولا يجوز تنزيل المصاريف كلها او قسم منها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايرادا •

المادة الرابعة والخمسون - لا يجوز اجراء تحقق ما لحساب الهيئة الا وفق تعليمات تصدرها •

المادة الخامسة والخمسون - لا يجوز اي صرف ما لم يستند الى امر بالصرف يصدر عن الهيئة او العضو المفوض او المدراء العامين ويذكر في امر الصرف المادة والفصل المذان ببوب عليهم او الحساب الذي يقيد الصرف عليه •

المادة السادسة والخمسون - يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي تعينها الهيئة وتعزز بوصولات تؤخذ من ذوى العلاقة او الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة العضو المفوض وله ان يأمر بقبول الشهادات الشخصية في الحالات الضرورية جدا التي يتذرع عندها تحصيل وصولات لاثبات صرف مبالغ لا تزيد على العشرة دنانير في كل قضية وله ان يرفض ذلك •

المادة السابعة والخمسون - تستثنى من احكام المادة السابقة معاملات الصرف التي تجرى عن طريق التسوية فيما اذا امتنع صاحب الاستحقاق عن التوقيع على المستندات او كان محل اقامته مجهولا وفي هذه الحالة تنظم شهادة بذلك من قبل الموظف المسؤول عن الصرف وتصدق من قبل رئيس دائنته وتبين الاسباب التي اوجبت اجراء المعاملة بهذه الصورة وترتبط بمستند الصرف •

المادة الثامنة والخمسون - لا يدفع مبلغ من ميزانية الهيئة ما لم تدقق
مستداته من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

المادة التاسعة والخمسون - على العضو المفوض او من يخوله
الامتاع عن قبول صرف المبالغ اذا لم تكن شروط الصرف المعينة في
القوانين والأنظمة والتعليمات المختصة مستكملة فيها ويجب ان يؤشر على
أوراق الصرف اسباب الامتاع عن الصرف الا انه بإمكانه في حالة مساس
الصرف بالمنافع العامة او في الحالات المستعجلة قبول الصرف استنادا الى
امر خطى يصدر من العضو المفوض على ان ترفع القضية فورا الى الهيئة
لإصدار القرار النهائي بهذا الخصوص .

المادة ستون - لا يجوز تأخير المصاريف مستحقة الدفع في سنة
مالية الى سنة مالية اخرى بسبب قلة الاعتماد الا انه يجوز فتح فصل
خاص في الميزانية لاحد ابواب الصرف بموافقة الهيئة عند اقتضاء المصلحة
العامة . ولا يجوز مطلقا صرف مبالغ وقيدها في حساب السلفات بقصد
اجراء حسابها في السنة المالية التالية الا ما استثنى بالمادة السادسة والأربعين .

المادة الحادية والستون - تبوب المبالغ التي تصرف في سنة مالية على
المادة والفصل الصحيحين من حسابات تلك السنة مع مراعاة احكام الفقرتين
١ و ٢ من المادة الثانية .

المادة الثانية والستون - ١ - تصرف المبالغ التي صدر الامر بصرفها
ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها وتقييد ايرادا في حساب « امانات
المصاريف المتتحققة » بعد استحصلام مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية
على انفراد على ان تدرج في حقل خاص في ميزانية الهيئة وتذكر الاسباب
البررة لذلك في التقرير السنوي .

٢ - تنقل المبالغ التي التزمت الهيئة بصرفها خلال سنة مالية بموجب عقود
او التزامات خاصة والتي لا يتوقع اكمال معاملة صرفها نهائيا خلال
نفس السنة المالية الى حساب امانات المصاريف المتتحققة بعد
استحصلام مصادقة الهيئة على ذلك في كل قضية على انفراد مع

مراجعة درجها في حقل خاص في ميزانية الهيئة وبيان الاسباب المبررة لذلك اما في الحالات الاخرى فلا يجوز مطلقا مثل هذا الاجراء ويعتبر اصدار الصك او استئماره الصرف المختصة باسم صاحب الاستحقاق صرفا لغرض هذه التعليمات .

٣ - اذا خصص مبلغ لاحد او جه الصرف لسنة مالية واحدة وتأخر الصرف لاسباب قاهرة يجوز بعد استحصال مصادقة الهيئة نقله الى حساب الامانات لغرض اجراء الصرف على الحساب الاخير ضمن حدود المبلغ المذكور في السنة المالية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

٤ - لا يجوز مطلقا تدوير المبالغ المودعة في حساب امانات المصرفات المتحققة والمنوه عنها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة الى اكثرب من سنة مالية واحدة وبعد انتهاء السنة تقييد المبالغ التي تعذر صرفها بصورة نهائية صرفا لحساب الامانات المذكورة وايرادا نهائيا تحت مادة الاموال المتفرقة .

المادة الثالثة والستون - العضو المفوض مسؤول عن مراقبة المعاملات المالية للهيئة مراقبة عامة وعن مراقبة الحسابات المتعلقة بجميع المصرفات والمقبولات التي تجرى من قبل المديريات العامة وله ايفاد المفتشين والمدققين لاجراء التفتيش والتدعيق لهذا الغرض وفقا لتعليمات خاصة تصدر بذلك .

المادة الرابعة والستون - يرتبط موظفو حسابات الهيئة بمدير المالية والتعويض العام وهم مسؤولون عن صحة المعاملات المالية والحسابية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة .

المادة الخامسة والستون - يكون مدير المالية والتعويض العام وموظفو الحسابات فيها مسؤولين عن تنظيم مستندات الصرف والصكوك بالبالغ التي تدفعها الهيئة وعليهم التأكد من وجود اعتماد لها في الميزانية .

المادة السادسة والستون - يجب ان يحتوى كل مستند صرف على

توقيع الامر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن تنظيم مستند الصرف ولا يجوز مطلقا حصر صلاحية الامر بالصرف وصلاحية تنظيم المستند في شخص واحد وعلى العضو المفوض ملاحظة تحويل صلاحية الامر بالصرف الى غير الموظف المسؤول عن تنظيم المستند ويمنع الامر بالصرف عن تصديق مستندات الصرف التي تختص بشخصه الا اذا كان هو رئيس الدائرة الاعلى ومحولا من الهيئة *

المادة السابعة والستون - تدقق حسابات المحاسبين ومعاونיהם وغيرهم من موظفي الحسابات المسؤولين في نهاية كل سنة او عند انتهاء وظيفتهم من قبل مدققي الحسابات على ان ذلك لا يمنع من اجراء التفتيش في اي وقت كان سواء من قبل المفتشين المختصين او من قبل مراقبى ديوان مراقب الحسابات العام حسبما تقتضيه الحاجة وتوزع به الهيئة او من تحوله سلطة المراقبة والتتحقق على معاملات الايرادات والمصروفات *

المادة الثامنة والستون - تقيد ايرادا نهائيا لحساب الهيئة جميع الديون والامانات والتأمينات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي قبضت فيها او انتهت او انعدمت الغاية التي من اجلها كانت قد دفعت التأمينات المذكورة وللعضو المفوض ان يأمر باعادة الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها خلال المدة المذكورة اذا ثبت له ان عدم المراجعة كان لذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات *

المادة التاسعة والستون - تخضع لكل موظف مسؤول عن قبض وحفظ اموال الهيئة النقدية خزانة حديدية وعليه ان يحفظ فيها ما يتسلمه بحكم وظيفته من نقود او ما يقوم مقامها وهو مسؤول عن فقدانها سواء فقدت بتعمد او باهمل *

المادة السابعة عشر - لا يجوز ان يعهد بنقل النقود والاموال او قبضها او صرفها الى موظف غير مكفل الا في حالات خاصة بموافقة العضو المفوض *

المادة الحادية والسبعون - يعين العضو المفوض اشكال ونماذج
مستندات القبض والصرف والسجلات والدفاتر الحسابية التي تمسك في
دوائر الهيئة .

المادة الثانية والسبعون - يتخذ العضو المفوض أو من يخوله ما يلزم
للتامين على أموال الهيئة .

المادة الثالثة والسبعون - للهيئة أن تخول ممارسة بعض الصلاحيات
المنوحة لها بموجب هذه التعليمات إلى العضو المفوض ولآخر أن يخول
مارسة بعض صلاحياته للمدراء العامين .

الخدمة

المادة الرابعة والسبعون - يقصد بالعبارات الواردة بهذه التعليمات
ما يلي :

١ - الموظف - كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك
الخاص بموظفي الهيئة .

٢ - المستخدم - كل شخص مستخدم الهيئة في وظيفة داخلة في الملاك
الخاص بمستخدميها .

٣ - الملاك - مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصدق عليها من
قبل الهيئة .

المادة الخامسة والسبعون - يطبق قانون الخدمة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ٩٣٦ المعدل أو أى
قانون يحل محلهما على كافة موظفي الهيئة وذلك فيما عدا ما نص عليه في
هذه التعليمات .

المادة السادسة والسبعون - ١ - للعضو المفوض في حالات تفرضها
المصلحة العامة للاصلاح الزراعي التعاقد مع الخبراء والفنانين العراقيين
براتب شهرية مقطوعة ولمدة لا تزيد عن ستين قابلة للتتجديد .
٢ - للعضو المفوض عند تحقق الحاجة إلى من يقوم بعمل لا يوجد من

يشغله من الموظفين أو المستخدمين العراقيين التعاقد مع خبراء أجنباء برواتب شهرية مقطوعة لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد وله أن يعين المخصصات والنفقات الالزامه لذلك بموجب شروط خاصة يقررها العضو المفوض لهذا الغرض مع مراعاة الأحكام والقوانين الخاصة باستخدام الخبراء الأجانب .

المادة السابعة والسبعون - للعضو المفوض أن يمنح مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري للوظيفة الشاغرة واجور اعمال اضافية بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري .

المادة الثامنة والسبعون - للعضو المفوض أن يمنح مخصصات خاصة لاتتجاوز نسبتها ٧٥٪ من الراتب الى من تقضي طبيعة عمله القيام بجهودات خاصة أو الى من كانت له مزايا فنية أو مهنية .

المادة التاسعة والسبعون - لا يجوز لاي موظف أو مستخدم في الهيئة أن يمارس أي وظيفة أو حرفة خارج وظيفته الا بأذن من العضو المفوض .

المادة الثمانون - ١- تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي الهيئة كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات ويجوز اضافة عناوين جديدة الى الجدول المذكور أو حذف بعضها بموافقة الهيئة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٢ - يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصفه واحد اذا ثبتت كفاءته باقتراح من العضو المفوض وموافقة الهيئة .

٣ - تكون عناوين وظائف المستخدمين ورواتبهم كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وللعضو المفوض أن يلغى بعض عناوين الوظائف من الجدول المذكور أو يضيف عناوين جديدة اليه مع بيان الحدين الأدنى والأعلى لها حسب متطلبات المصلحة العامة وتحسب علاوات المستخدمين بموجب نظام تعين وترقیع المستخدمين رقم ٢٢

لسنة ١٩٥٨ .

٤ - تصدق ملأك الموظفين المستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة المالية .

المادة الحادية والثمانون - تلغى تعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ .

المادة الثانية والثمانون - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٣٤٨ وتاريخ ١٦-٥-١٩٦٠ .

جدول رقم (١) الخاص بملأك الموظفين

العنوان	دinar الراتب
١ - عضو هيئة تميز	خاصة
٢ - عضو الهيئة الاستشارية	خاصة
٣ - مدير عام	١٥٠ - ٧٠
٤ - مفتش عام	١٥٠ - ٧٠
٥ - سكرتير عام	١٥٠ - ٥٠
٦ - مدير	١٥٠ - ٣٦
٧ - مفتش	١٢٠ - ٣٦
٨ - رئيس ملاحظين	٩٠ - ٥٠
٩ - مترجم أول	١٢٠ - ٥٠
١٠ - مترجم	٦٥ - ٢٨
١١ - ملاحظ	٦٥ - ٣٦
١٢ - معاون ملاحظ	٤٥ - ٢٨
١٣ - محاسب	٩٠ - ٣٦

العنوان	دinars الراتب
١٤ - معاون محاسب	٦٥ - ٢٨
١٥ - رسام	٤٥ - ١٨
١٦ - معاون رسام	٣٤ - ١٢
١٧ - مدقق	٦٥ - ٢٨
١٨ - معاون مدقق	٤٥ - ١٢
١٩ - مأمور مخزن	٤٥ - ١٨
٢٠ - أمين صندوق	٤٥ - ١٨
٢١ - كاتب طابعة	٤٥ - ١٢
٢٢ - كاتب	٣٤ - ١٥
٢٣ - رئيس مهندسين	١٥٠ - ٧٠
٢٤ - مهندس	١٢٠ - ٢٨
٢٥ - ملاحظ فني	٦٥ - ٢٨
٢٦ - مفتش مساحة	٩٠ - ٣٦
٢٧ - مساح	٦٥ - ١٢
٢٨ - عداد	٤٥ - ١٢
٢٩ - مصور	٣٤ - ١٢
٣٠ - مصلح	٣٤ - ١٢
٣١ - نقاش	٣٤ - ١٢
٣٢ - اختصاصي زراعي	١٥٠ - ٧٠
٣٣ - مرشد زراعي	٩٠ - ٢٨
٣٤ - معاون اختصاصي زراعي	٩٠ - ٢٨
٣٥ - مراقب حقل	٣٤ - ١٥
٣٦ - مقرر	١٥٠ - ٥٠
٣٧ - كاتب أول	٩٠ - ٢٨
٣٨ - مراقب زراعي	٣٤ - ١٥

الجدول رقم (٢) ملاك المستخدمين

العنوان	دinars الراتب
مأمور مخزن	٩٢ - ١٧
ملاحظ آلي	٩٢ - ٢٧
كاتب طابعة	٩٢ - ٤٥
براد	
ميكانيكي	
كهربائي	٤٥ - ١٥
مراقب	
نجار	٣٠ - ١٥
بناء	
سائق	٣٠ - ١١
رخام	٢٠ - ١١
بواب	١٤ - ٨
حارس	١٤ - ٨
فراش	١٤ - ٨
كتناس	١٤ - ٨
موزع	١٤ - ٨
مأمور بدالة	٣٠ - ٨
فلاح	١٤ - ٨
بستانى	٢٠ - ٨
مأمور زراعي	٣٠ - ٨

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن تسليف
الزراعة للموسم الشتوي سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١

بناء على صدور القانون المرقم ١٠٥ لسنة ٩٦٠ فقد قررت الهيئة العليا
في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-٩٦٠ تخصيص المبلغ المذكور سلفة للزراعة
على أن يجري التصرف به وفق الأحكام الآتية :

أولاً : يسلف الزارعون فعلاً في الأراضي الديميمية في الويه الموصل واربيل
وكركوك والسليمانية وديالي وبغداد والكوت والرمادي للموسم
الشتوي لسنة ٦٠ - ٦١ ويشمل الأصناف الآتية منهم :

١ - الفلاحون الموزعة عليهم أرض بموجب قانون الاصلاح

الزراعي .

٢ - الفلاحون المستأجرن أرضاً من ادارة الاصلاح الزراعي .
٣ - مستثمر الأراضي الاميرية بمقتضى قانون اعمار واستثمار
الأراضي الاميرية الملغى .

٤ - الزارعون فعلاً من أصحاب الأراضي المفوضة بالطابو أو الممنوحة
بالنرمة التي لا تتجاوز مساحتها الحد الأعلى للتوزيع .

ثانياً : تبدأ أعمال التسليف في أول تشرين الأول سنة ٩٦٠ وتنتهي في ١٥
كانون الأول سنة ١٩٦٠ .

ثالثاً : يسلف كل مزارع ملائمة كيلو من الخطة الصالحة للبدار بناء على
طلب يقدم على استماراة خاصة تتضمنها مديرية المالية والتعويض
العامة .

رابعاً : ١ - يستحق ايفاء السلفة عند انتهاء الموسم الزراعي الشتوي لسنة

٦٠ - ٦١ في مدة أقصاها نهاية آب سنة ٩٦١ وسترد بالطريقة

التي تقررها الهيئة العليا .

٢ - تعتبر هذه السلعة من أعمال الادارة المنصوص عليها في قانون
الاصلاح الزراعي وبيان الهيئة العليا رقم (٣) لسنة ٩٥٩
وستتحقق الهيئة العليا عنها الحصة العينة للتسليف من العاصل .
خامسا : ١ - تشكل بأمر المتصرف في كل ناحية لجنة للتسليف برئاسة
مدير الناحية وموظف من الاصلاح الزراعي أو موظف زراعي
وضابط تنسيه السلطة العسكرية وتشكل في مراكز القضية
والالوية برئاسة موظف اداري وعضوية موظف من الاصلاح
الزراعي أو موظف زراعي وموظفي مالي .

٢ - تقوم اللجنة بالتحقيق عن توفر الشروط في طالب التسليف
وتهيئه أرضه للزراعة وتصدر قرارا باستحقاقه السلعة أو عدم
استحقاقه ويكون قرارها تابعا للاعتراض عليه لدى لجنة
يشكلها المتصرف تمثل السلطات المالية والعسكرية والاصلاح
الزراعي وتنظر في الاعتراض بصورة مستعجلة يكون قرارها
نهائيا .

٣ - تسلم لجنة التسليف السلعة الى مستحقيها في مركز عملها .

سادسا : ١ - تزود ادارة الاصلاح الزراعي لجنة التسليف بقائمة باسماء
من تتوفر فيهم شروط التسليف من الفلاحين المتعاقدين مع
الاصلاح الزراعي .

٢ - يمهد الفلاح الزارع فعلا في أرض تحت ادارة الاصلاح
الزراعي ولم يتعاقد مدة مناسبة للتعاقد ويسلف عند ابرام
عقده .

سابعا : يجري التسليف بكفالة شخص ضامن على أن لا يكفل الشخص
الواحد أكثر من مستلف واحد .

ثامنا : تقوم مديرية المالية والتعويض العامة بما يلي :

- ١ - فتح حساب جار برقم (٢) في البنك المركزي العراقي يودع فيه المبالغ المحسوبة على حساب المبلغ المخصص لتسليف الزراع بذور الحنطة للموسم الشتوى لسنة ٩٦٠ - ١٩٦١
 - ٢ - مسک سجلات بحسابات السلفة ومصاريفها مستقلة عن حسابات الهيئة العليا ومؤسسة الاصلاح الزراعي •
 - ٣ - القيام بتسليف متصرفيات الالوية المشمولة بقرار التسليف بسلف نقدية لتلافي مصاريف النقل والخزن والتوزيع وما يتبعها من مصاريف اخرى •
 - ٤ - اعداد الاستثمارات والمستندات والسجلات اللازمة للتسليف العيني ولتسجيل مقادير البذور في المخازن الرئيسية والفرعية وتسليم هذه الاستثمارات والمستندات والسجلات الى المتصرفيات •
 - ٥ - محاسبة المتصرفيات بعد انجاز عملية التسليف وتدقيق المستندات الخاصة بمصاريف السلفات واجراء تسويتها القيدية وتدقيق السجلات المخزنية الخاصة بمقادير البذور المستلمة والموزعة والباقيه •
 - ٦ - مسک سجلات في مركز المديرية باسماء وعنوانين المستلفين وكفلائهم ومقدار المبالغ المترتبة بذمة المستلف •
 - ٧ - ايفاد موظفين من مؤسسة الاصلاح الزراعي للإشراف على عمليات تسجيل الحسابات ومراقبة سير عملية التسليف •
 - ٨ - تعيين مستخدمين مؤقتين في المديرية لتدقيق عمليات التسليف •
- تاسعا : يحمل المبلغ المخصص لتسليف بموجب القانون المرقم ٩٦٠/١٠٥ جميع المصاريف التي تقتضيها عمليات التسليف •

عاشرأ : واجبات متصرفيات الالوية المشمولة بالتسليف ما يلي :

- ١ - تأليف لجان خاصة باستلام البذور من مصلحة المبادرات الحكومية أو مديرية الاعاشة العامة وتسليمها الى لجان التسليف ومتابقتها مع النماذج على أن يكون من ضمن اعضاء اللجنة موظف من

الاصلاح الزراعي وموظف زراعي ٠

- ٢ - تهيئة المخازن الرئيسية والفرعية في مراكز التسليف وفي الاهراء (السايلوات) ان وجدت ٠
 - ٣ - تهيئة وسائل النقل الكافية لنقل البذور من مراكز الخزن الرئيسية الى مراكز التوزيع وتأمين ايصالها بالسرعة اللازمة ٠
 - ٤ - اعداد جهاز موقت لاستلام البذور وتسليمها وхранتها وحراستها وتنظيم الاستثمارات والمستندات والتسجيل في السجلات المختصة واعداد الجداول الخاصة باسماء المستفيدين وكفلائهم وعنائهم ومقدار السلف العينية وتنصيب الموظفين أو المستخدمين لقاء أجور اضافية لتنفيذ الاغراض المذكورة وتعيين مستخدمين مؤقتين للفرض نفسه عند الضرورة القصوى ٠
 - ٥ - قيام المتصرفين بالصرف من السلف التي تضعها مديرية المالية والتعويض العامة تحت تصرفهم للاغراض المذكورة كل في حدود لوائمه حسب الصالحيات المخول بها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المفعول و تسليم رؤساء الوحدات الادارية ضمن لوائمه من السلف المذكورة للفرض نفسه واذا اقتضت الضرورة صرف مبالغ خارج حدود صلاحية المتصرف طلب موافقة العضو المفوض برقيا ٠
 - ٦ - المحافظة على الاستثمارات والمستندات والسجلات بعد انجاز عملية التسليف وجمعها وارسالها الى مديرية المالية والتعويض العامة للتدقيق واجراء التسوية اللازمة لها ٠
-

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤١٤ وتاريخ ٢٤-٩-١٩٦٠ ٠

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن ادارة
الاراضي الموزعة قبل انتقال ملكيتها نهايآيا

استنادا الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

أولا - اذا كان الموزع عليه متعاقدا مع الاصلاح الزراعي على ايجار الارض الموزعة عليه عند صدور قرار لجنة التوزيع فيقى عقد ايجاره مستمرا الى نهاية الموسم الزراعي الذى صدر فيه القرار . ويبقى الموزع عليه بعد ذلك ذا علاقة زراعية في الارض نفسها حتى تنتقل ملكيتها له نهاية بتصديق الهيئة العليا قرار التوزيع . واذا وقع التصديق اثناء الموسم الزراعي فتبقى العلاقة الزراعية حتى نهايته .

ثانيا - اذا وزعت قطعة ارض الى فلاح غير متعاقد على ايجارها فيقى الزرع القائم فيها لصاحبها حتى نهاية الموسم الزراعي ثم تسلم الارض الى الموزع عليه ويصبح ذا علاقة زراعية بالاصلاح الزراعي من تاريخ تسليم الارض اليه بالسند المؤقت حتى تاريخ تصديق الهيئة العليا قرار التوزيع .

ثالثا - يستحق الاصلاح الزراعي حصته من حاصل الارض الموزعة ويكون مسؤولا عن التزاماته القانونية بصفته قائما بالأدارة المؤقتة حتى تصدق الهيئة العليا قرار التوزيع .

رابعا - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٣١ وتاريخ ٢٩-١٠-٩٦٠

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي لسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١

الحقا بتعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المرقمة ١٨ لسنة ١٩٦٠ اصدرت الهيئة التعليمات التالية :

أولاً : تضاف إلى المادة الأولى الفقرة التالية :

٥ - الفلاحون في الأراضي التي لا يقوم صاحبها بزراعتها وفي الوقت نفسه لا يقوم بتسليف الفلاحين فيها في حالة التأكد من احتياج الفلاح الشديد للتسليف .

ثانياً : تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد العبارة « مدير الناحية » العبارة التالية :-

« أو الموظف الذي ينسبه المتصرف » .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٤٠ وتاريخ ١٢-١١-١٩٦٠

رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في الادارة المؤقتة

استنادا الى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات
الثالثة :

المادة الاولى :

تطبق أحكام هذه التعليمات في الاراضي المستولى عليها والاميرية التي
هي تحت ادارة الاصلاح الزراعي والاراضي الموزعة حتى يصدر قرار
الهيئة العليا بتصديق توزيعها .

المادة الثانية :

يشكّل في كل لواء مجلس باسم « المجلس الزراعي » برئاسة المتصرّف
أو من ينيبه وعضوية مدير الاصلاح الزراعي ومهندس الرى ورئيس الفرع
الزراعي ويستعين برأي اتحاد الجمعيات الفلاحية وبنديوي الخبرة في الشؤون
الزراعية ويرتبط المجلس بالعضو المفوض وتكون واجباته مایلي :

- ١ - ادارة الاعمال الزراعية .
- ٢ - تشكيل لجان للتعاقد على ايجار الاراضي برئاسة موظف اداري
وعضوية موظف مالي وموظف من الاصلاح الزراعي .
- ٣ - اختيار مندوبيين للادارة المؤقتة من موظفي الاصلاح الزراعي المعينين

- للادارة المؤقتة وعند عدم وجودهم فمن موظفي الاصلاح الزراعي
الآخرين أو مستخدميه
- ٤ - اختيار ممثلين زراعيين من موظفي وزارة الزراعة أو مستخدميه
للقىام بالواجبات التى ينسبها المجلس لهم
- ٥ - تعيين وكلاء عن الاصلاح الزراعي من المزارعين في المنطقة وعزلهم
عند مخالفتهم شروط العقد أو القانون
- ٦ - تشكيل لجان فرعية في القضاية والنواحي حسب الحاجة يخولها بعض
صلاحياته
- ٧ - اصدار أوامر في تعيين مواعيد لتفتيش المزارع من قبل المندوبين
والممثلين الزراعيين وموظفي الرى للقيام بأى مهمة أخرى ذات علاقة
بواجباتهم بموجب هذه التعليمات

المادة الثالثة :

يحضر المندوب الى الارض المستولى عليها لاستلامها من لجنة الاستيلاء
والقيام بما يترتب عليه من واجبات وفق المادة السادسة عشرة من تعليمات
الاستيلاء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ مصطحبًا الممثل الزراعي وموظفًا من دائرة
الرى لدراسة حالة الارض من حيث نوع زرعها وطريقة ريها وما تحتاجه
لضمان انتاجها وتحسين حالة فلاحيها ويقدم المندوب الى المجلس تقريرا
متضمنا اقتراحات ممثل الزراعة والرى وقائمة باسماء الزراعين الفعالين في
الارض

المادة الرابعة :

- أ - يؤلف المجلس لجان التعاقد لا يختار الارض بعد التأكيد من كفاية ريها
وصلاحيتها للزراعة بناء على التقارير المرفوعة اليه
- ب - تزود لجنة التعاقد بخلاصة التقارير وتصويتات المجلس وتنتقل الى
الارض وتجرى التحقيق المحلى على الزراعين الفعالين فيها والمساحات

- التي يزرعها كل منهم وتجرى التعاقد مع من توفر فيهم شروطه .
- ج - يشترط في المستأجر ان يكون زارعا في الارض فعلاً من توفر فيهم شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون واذا وجدت اللجنة ان الارض التي تحت زراعته تزيد عن مقدراته فلها تحديدها بما يستطيع القيام به .
- د - اذا لم يكن في الارض زارع فعليه فتؤجر الى من ليس له زراعة من المجاورين والا فلى غيرهم من المزارعين الذين توفر فيهم شروط التعاقد .
- ه - لا يجوز ايجار مساحة تتجاوز الحد الاعلى للتوزيع مع مراعاة قرارات الهيئة العليا في هذا الشأن .
- و - تؤجر الارض بعقد واحد الى جماعة يتشركون في وسيلة الرى او اذا كانت الاعمال الزراعية فيها لا تمارس الا بصورة مشتركة وعند تعذر التعاقد مع الجماعة او الاسرة يصار الى التعاقد مع الفرد .
- ز - يذكر في العقد جماعيا او فرديا رقم القطعة والمقاطعة واسم الناحية والقضاء واللواء ورقم العقد وتاريخه واسم المستأجر والمساحة المأجورة له وطريقة ريها ونوع زراعتها ومن يختاره الموقعون على العقد الجماعي ممثلا عنهم في مراجعة الحكومة والتبيين والتبلغ فيما يتعلق بالعقد وان يتضمن العقد التعهد بالقيام بالاعمال الزراعية المشتركة حسب العرف الزراعي وتضامن موقعه في اداء التزاماتهم .
- ح - يوقع المستأجرون واعضاء اللجنة على العقد ويعتبر المستأجرون بتوقيعهم عليه قد استلموا الارض .
- ط - تسلم اللجنة العقود الى مديرية الاصلاح الزراعي .
- ى - للعضو المفوض اصدار بيان تعتبر بموجبه عقود المستأجرين متجددۃ لسنة زراعية او أكثر .
- ك - للمجلس فسخ العقد اذا تبين ان المستأجر لا توفر فيه شروط التعاقد او اذا أخل بشروط العقد او بالتزاماته القانونية .

المادة الخامسة :

واجبات وكيل الاصلاح الزراعي ما يأتي :

- ١ - تنظيم تزريع الفلاحين المساحات التي تشملها عقودهم أو التي تحت زراعتهم بمقتضى علاقتهم الزراعية وفقاً لتعليمات الهيئة العليا رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ حسب شروط العقد أو العرف الزراعي وارشادهم في الحراثة والتسميد والكرى والبذار وغيرها من الاعمال الزراعية المشتركة وتعيين محلات رعي حيواناتهم وفق التعليمات التي يتلقاها من المرشد الزراعي .
- ٢ - جمع الفلاحين للقيام بالاعمال الزراعية المشتركة بمقتضى العقد أو العرف مثل كرى الانهر واسناء السداد وصيانتها وحراسة الحاصلات وحفظها .
- ٣ - تنظيم نوبات السقي ومراقبة الاعمال الزراعية بواسطة المساعدين والكراخ والحراس وغيرهم من العمال الزراعيين الذين يعينهم الوكيل لذلك .
- ٤ - اخبار ادارة الاصلاح الزراعي بكل مخالفة تقع في المزرعة من زارع أو عامل وما يطرأ على المزرعة من آفات زراعية وكوارث طبيعية وكل خلل يحدث في وسائل الرى والالات والادوات الزراعية .
- ٥ - تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة اليه من الجهات المختصة فيما يتعلق بزراعة الارض التي تحت وکالته .

المادة السادسة :

- أ - يعين المجلس أجرة عينية للكيل حصة من الحاصل لا تتجاوز نسبتها ١٠٪ منه محسوبة من حصة الاصلاح الزراعي .
- ب - يتحمل الوكيل أجور من يعينهم من المساعدين بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة .
- ج - اذا تلف الحاصل تدفع الحكومة الى الوكيل أجرة مناسبة يقدرها المجلس .

المادة السابعة :

على المستأجر تفيذ أحكام عقد الإيجار ومراعاة العرف الزراعي في مباشرة الزرع والمحافظة عليه والعمل على رفع مستوى الانتاج واداء واجباته بالتعاون مع الفلاحين الآخرين في الاعمال المشتركة واستعمال المياه وأوقاتها المعينة ومنع تسربها الى الطرق والمزارع وعدم اطلاق حيواناته في غير الاماكن المعينة لرعايتها والتقييد بتوجيهات الوكالء ومساعديهم والقائمين بادارة المزرعة .

المادة الثامنة :

- أ - يمسك مدير الاصلاح الزراعي سجلا بالمزارع يتضمن اوصاف الارض ومساحتها وطريقة زراعتها ونوع زراعتها واسماء المتعاقدين فيها والسنة الزراعية التي تعاقدوا عليها وما طرأ على العقد من فسخ أو ابطال أو تعديل واسماء الاشخاص المعينين لادارة المزرعة ونوع واجباتهم فيها وما يستخدم فيها من عمال وآلات وادوات وما تقدمه الحكومة للفلاحين من سلف وبذور وخدمات أخرى .
- ب - ينوب مدير الاصلاح الزراعي عن العضو المفوض في الدعاوى التي تقام من الاصلاح الزراعي أو عليه لدى المحاكم والمراجع المختصة .

المادة التاسعة :

للعضو المفوض اصدار البيانات الى المجالس الزراعية عن كيفية ادارة البساتين والمراعي وما يتضمنه لتسهيل تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٥١ وتاريخ ١٢-٨-١٩٦٠ .

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠
تعليمات

بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوي لسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١

الحافا بتعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المرقمة (١٨) لسنة

١٩٦٠

اصدرت الهيئة العليا التعليمات التالية :

تحذف الفقرة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠
وتحل محلها الفقرة الآتية :

ثانياً - تبدأ أعمال التسليف في أول تشرين الأول سنة ١٩٦٠ وتنتهي
في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٦٠ ١٩٦٠

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٥٩ وتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٠

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة الحادية والستين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

تقوم مديرية التعاون الزراعي العامة في وزارة الزراعة بتأسيس جمعيات تعاونية من آلتهم الأرض الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي ومن المستثمرين للاراضي الاميرية الصرفة بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة الملغى وتولى اعداد انظمتها الداخلية واعمال الرقابة والتقييس عليها وتوجيهها طبقاً لقانوني الاصلاح الزراعي والجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بموجبها وهذه التعليمات عدا امور التسجيل والنشر فتقوم بها مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية

أ - يؤسس في مركز مديرية التعاون الزراعي العامة اقسام وشعب بموافقة وزير الزراعة للقيام بما يأتى :

- ١ - اعداد الدراسة التمهيدية الالازمة لتأسيس الجمعيات التعاونية .
- ٢ - اقتراح النظام الداخلي الملائم للجمعية وتعديلها عند اللزوم .

- ٣ - مسlik سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها .
- ٤ - ارشاد الجمعية واعضاءها في تطبيق المنهاج الزراعي الذى تضعه الجهات المختصة .
- ٥ - التوسط لدى الجهات المختصة لتسهيل امور التسليف والتسوق وغيرهما مما يساعد على تحقيق اغراض الجمعيات .
- ٦ - مساعدة الجمعيات في تنظيم شؤونها المالية والحسابية والتثبت من ايفاء اعضائها بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية والتزاماتهم الاخرى قبل الجمعية .
- ٧ - تدقيق حسابات الجمعيات وسجلاتها مرة واحدة في السنة على الاقل .
- ٨ - البت في مطابقة اعمال الجمعية وقراراتها لاحكام النظام الداخلي وهذه التعليمات والأنظمة والقوانين المختصة .
- ٩ - التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية او لجانها او اعضائها والعمل على معالجتها او اخبار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ب - تؤسس في الالوية فروع لمديرية التعاون الزراعي العامة تعين اماكنها وواجباتها بتعليمات من الوزير ويرتبط بها الناظر التعاونيون .

المادة الثالثة

- أ - توفر مديرية التعاون الزراعي العامة لجنة للقيام بدراسة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والزراعية للموزع عليهم والمستثمرين بالتعاون مع السلطات الادارية المحلية وتقديم اقتراحاتها في تعين الاهداف الرئيسية للجمعية واسس تمويلها وتنظيماتها الادارية ومنطقة عملها ووضع مسودة نظامها الداخلي وغير ذلك مما يقتضي لتأسيسها .
- ب - تعين المديرية العامة منطقة عمل الجمعية وتوفد الناظر مزودا بالنظام

الداخلي لها والتعليمات الالزمة لتأسيسها

ج - يدعو الناظر الموزع عليهم والمستثمرين الى اجتماع عام للتداول في
امور التأسيس والنظام الداخلي

د - يختار الحاضرون من بينهم مؤسسين للجمعية لا يقل عددهم عن عشرة
وينتخب هؤلاء من بينهم لجنة تأسيسية لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة
تتداول مع الناظر في النظام الداخلي ويعرض النظام على المؤسسين
لاقرار الصيغة النهائية له وتنظيم خمس سخن منه ومن قوائم الاكتتاب
ومحضر انتخاب اللجنة التأسيسية موقعها عليه وعلى قوائم الاكتتاب
من المؤسسين ويصادق الناظر على صحة التوقيع

ه - تعتبر اللجنة التأسيسية مجلس ادارة موقت وعليها ان تختار من بينها
رئيسا واماينا للصندوق وتقوم بجمع الاشتراكات والاكتتابات وتستمر
في اعمالها هذه حتى اجتماع الهيئة العامة وانتخاب مجلس ادارة

و - يدفع المؤسسوون رسم الدخول وقيمة الاسهم المكتتب بها بالطريقة
المخصوص عليها في النظام الداخلي

ز - تقدم اللجنة التأسيسية نسخ النظام الداخلي والمحضر الى المديرية
العامة بواسطة الناظر مرفقا بها قوائم الاكتتابات مبينا فيها المبالغ المكتتب
بها والمدفوع منها والجهة التي اودعت فيها

ح - للمديرية العامة الطلب الى المؤسسين تعديل او اكمال النواقص في
النظام الداخلي وفق احكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون
الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ واذا لم يبر المؤسسوون مبررا
لذلك فعليهم عرض الامر على وزير الزراعة خلال ثلاثة يومنا من
ورود الطلب ويكون قراره نهائيا

ط - تحيل المديرية العامة النظام الداخلي المستوفي الشروط القانونية
ومرفقاته الى مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية لتسجيل
الجمعية والنشر عنها بمقتضى القانون

المادة الرابعة

يشرف الناظر التعاوني على جمعية او اكثرا حسبما تتبه المديرية العامة وتكون واجباته ما يأتى :

١ - التثبت من قيام الجمعية بواجباتها بموجب نظامها الداخلي والتعليمات والأنظمة والقوانين المختصة .

٢ - معاونة الجمعية في تنظيم منهاج الاقراض وفقاً للمنهاج الزراعي الذي تزوده به المديرية العامة ومراقبة استعمال القروض في الاوجه التي خصصت لها .

٣ - العمل على تحصيل ما يترتب على الاعضاء من بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية وديون الجمعية .

٤ - معاونة الجمعية في ادارة اعمالها وتنظيم حساباتها .

٥ - دعوة الهيئة العامة عند طلب المديرية العامة .

٦ - حضور اجتماع مجلس ادارة الجمعية وهيئتها العامة والاشتراك في مناقشاتها وتقديم التوجيهات والارشادات الالزمة وطرح القضايا التي تتطلب قراراً من الهيئة العامة دون ان يكون له حق التصويت .

٧ - تقديم تقارير شهرية عن اعمال الجمعيات التي يشرف عليها .

المادة الخامسة

أ - للناظر الطلب الى مجلس ادارة الجمعية اعادة النظر في القرارات المضرة بمصلحة الجمعية او المخالفة لاحكام القوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة العليا او النظام الداخلي خلال عشرة ايام من صدورها ، وعليه في حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأنها بينه وبين المجلس ان يعرض الامر على مديرية التعاون الزراعي العامة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار المجلس قراره بالاصرار على النقاط المختلفة عليها ويكون قرارها نهائياً .

- ب - على مجلس الادارة تبليغ المديرية العامة بقرارات الهيئة العامة خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها وللمديرية العامة او من يخوله الاعتراض لدى وزير الزراعة على القرارات المضرة بمصلحة الجمعية او المخالفة لاحكام القوانين والأنظمة او تعليمات الهيئة العليا او النظام الداخلي ويكون قرار الوزير نهائيا .
- ج - على المديرية العامة او الوزير او من يخوله البت في الاعتراضات المقدمة اليهم خلال خمسة عشر يوما من وصولها والا يكون القرار نافذا .

المادة السادسة

يوضع النظام الداخلي طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى وقانون الجمعيات التعاونية والانظمة الصادرة بموجبهما وتعليمات الهيئة العليا على أن يتضمن بصورة خاصة ما يأتي :

- ١ - اسم الجمعية .
- ٢ - مقرها وعنوانها ومنطقة أعمالها .
- ٣ - أهدافها الرئيسية مع مراعاة أحکام المواد الثانية والخامسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٤ - نوع مسؤولية أعضائها .
- ٥ - كيفية تكوين رأس المال أو صندوقها المتداول أو الخاص بانواعه وبيان قيمة الاسهم أو الاشتراكات وكيفية دفعها واستردادها وتكوين المال الاحتياطي .
- ٦ - اقصى ما يجوز ان يملكه العضو من الاسهم أو الاشتراكات .
- ٧ - شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

- ٨ - طريقة معاملة الاشخاص من غير اعضائها *
- ٩ - قواعد العمل فيها وكيفية انتخاب مجلس ادارتها وهيـاـها الـاخـرى
وبيان اختصاصاتها ومكافئات اعضائها *
- ١٠ - قواعد اجتماع الهيئة العامة وادارتها واصدارها القرارات *
- ١١ - سنتها المالية *
- ١٢ - طريقة تحضير الحساب الختامي ووقت تحضيره وكيفية المصادقة عليه *
- ١٣ - كيفية توزيع الارباح والعوائد وتسويـة الخسائر *
- ١٤ - العقود والاتفاقات بين الاعضاء والجمعية *
- ١٥ - نوع عـلـاقـةـ الجـمعـيـةـ بـالـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ وـشـبـهـ الرـسـمـيـةـ *
- ١٦ - قواعد اندماج الجمعية واتحادها وحلها وتصفيتها *
- ١٧ - قواعد تعديل النظام الداخلي *

المادة السابعة

يصدر العضو المفوض نموذجا للنظام الداخلي للجمعيات والبيانات
والاوامر المقتصية لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات *

المادة الثامنة

يعلم بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية *

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٥٩ وتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٠ *

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في الاستيلاء

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الأولى

تلغى المادة الخامسة من تعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ في الاستيلاء ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة

تقوم شعبة التسجيل باتخاذ الاجراءات الالزمة لتسجيل الارض المستولى عليها في دائرة الطابو ملكاً صرفاً باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي وتسجيل الاراضي المحلولة أميرية صرفة باسم وزارة المالية .

المادة الثانية

أولاً - تمسك كل شعبة من الشعب المذكورة أدناه السجلات المسنة ازاعها :
أ - شعبة الاقرارات : تمسك السجلات الآتية :

١ - سجل الاقرارات :

ويحتوي على المعلومات التالية : اسم الشخص المقر وعنوانه، تاريخ تقديمها الاقرار ورقم اضبارته ، رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أعلن فيها خصوصه الارضي التي يمتلكها مؤيدة من دوائر الطابو مبينا فيها رقم القطعة ورقم المقاطعة واسم الناحية واسم القضاء واسم اللواء وصنف الارض واصفتها وطريقة ريها ومساحتها العمومية ومقدار سهامه منها وما يقابل

سهامه من مساحة والمضخات والالات والادوات الزراعية
العائدة له مع بيان عددها ونوعها واسمها ورقمها وقوتها
ومحل وجودها والابنية التي يمتلكها مع بيان عددها ونوعها
ومحلها والحقوق العينية المترتبة على الارض والابنية
• والمضخات والالات الزراعية •

٢ - سجل المعلن خصوئهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية :
يحتوى هذا السجل على المعلومات التالية : اسم
الشخص المعلن خصوئه والجريدة الرسمية التي أعلنه
فيها خصوئه مع بيان رقم الجريدة وتاريخها •

ب - شعبة الاستيلاء : تمسك السجلات الآتية :

١ - سجل قرارات الاستيلاء :

يحتوى هذا السجل على المعلومات الآتية : اسم المستوى
على أرضه وعنوان لجنة الاستيلاء واسم اللواء ورقم
وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيها قرار الاستيلاء
ورقم تسجيل القرار ونص قرار الاستيلاء مع بيان
رقمه وتاريخه وملخص قرار محكمة استئثار الاصلاح
الزراعى مع بيان رقم الدعوى وتاريخ صدور القرار
ورقم وتاريخ تقديم القرار الى الهيئة العليا للتصديق
وقرار الهيئة العليا مع بيان رقم الدعوى وتاريخ صدور
القرار •

٢ - سجل مراحل قرار الاستيلاء :

يحتوى هذا السجل على المعلومات التالية : اسم الشخص
وعنوان اللجنة التي اصدرت القرار ورقم القرار وتاريخه
و المساحة المستوى عليها والمساحة المحلولة ومجموع
المساحة المستوى عليها والمحلولة وعدد وتاريخ الجريدة
الرسمية المنشور فيها القرار وتاريخ انتهاء مدة الاعتراض

وتاريخ تسجيل الاعتراض على القرار وتاريخ حسم
الدعوى الاعتراضية وتاريخ تصديق القرار من الهيئة
العليا .

ج - شعبة التسجيل : تمسك السجلات الآتية :

١ - سجل الاستيلاء :

يحتوي هذا السجل على المعلومات الآتية : رقم تسلسل
التسجيل ورقم الاكتتابة واسم المقر وعنوانه ورقم وتاريخ
الجريدة الرسمية المعلن فيها خصوشه وعنوان لجنة
الاستيلاء ورقم وتاريخ قرار الاستيلاء وعدد وتاريخ
الجريدة الرسمية التي نشر فيها قرار الاستيلاء والاراضي
العائد له مبينا فيها رقم القطعة ورقم المقاطعة واسم
الناحية والقضاء واللواء وصنف الارض واوصافها
وطريقة ريها ومساحتها العمومية ومقدار سهامه منها وما
يقابل سهامه من مساحتها ومقدار سهامه المستولى عليها
والمساحات المستولى عليها والمحلولة والمستبدلة والمبيعة
والمحخصة للنفع العام منها ونوع وسائل الري المستولى
عليها وعددها وعلامتها الفارقة ورقمها وقوتها ونوع
المباني المستولى عليها وعددها ونوع الالات والادوات
الزراعية المستولى عليها وعددها وعلامتها الفارقة ورقمها
وتاريخ اكتساب قرار الاستيلاء عليها الدرجة القطعية
والسند الذي بموجبه سجلت القطعة ورقمها وتاريخه .

٢ - سجل باراضي ومضخات ومكائن المصرف الزراعي
المسلمة الى الهيئة العليا :

يحتوي هذا السجل على المعلومات الآتية : رقم
تسليسل التسجيل ورقم القطعة والمقاطعة واسم الناحية
والقضاء واللواء وصنف الارض واوصافها وطريقة ريها

ومساحتها العمومية وسهام المصرف منها والمساحة التي
اصبحت له ونوع المكائن والمضخات والالات الزراعية
واسمهما وقوتها ورقمها ومرحل تسجيلها والسنن الذي
بموجبه سجلت القطعة ورقمه وتاريخه واسم الشخص
الذى كانت تعود له الارض والمكائن سابقاً

ثانياً - قيام مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية بمسك السجلات الآتية:

١ - سجل المعلن خصوئهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية (المبين
في الفقرة الاولى من الجملة « أ »)

٢ - سجل الاستيلاء (المبين في الفقرة ١ من الجملة « ج » اعلاه)

ثالثاً - يتم مسك السجلات المذكورة على النحو الآتي :

١ - قيام مديرية الاستيلاء التابعة لمديرية الاستيلاء والتقدير العامة
بإعداد نماذج للسجلات المذكورة وطبع عدد كاف منها وتوزيعها
على الشعب المختصة في المديرية ومديريات الاصلاح الزراعي
في الالوية بعدأخذ موافقة العضو المفوض على شكل النماذج .

٢ - يتم مسك السجلات من قبل الموظف المختص أو المنسوب
للهذا العمل من قبل مدير القسم أو مدير اللواء في الشعبة
المختصة تحت اشراف رئيس الشعبة على ان يقوم الموظف
المذكور بتسجيل المعلومات المطلوبة في حقوقها الخاصة ويدليها
بتوقيعه في أخير كل صحفة من صحف السجل تحت عبارة
(جرى التسجيل والمقابلة من قبل) وعرضه على مدير
القسم أو مدير اللواء للتتوقيع ايضاً

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٦٤ وتاريخ ١٥-١-١٩٦١ .

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١

تعليمات

بشأن تسليف الزراع للموسم الشتوى لسنة ٩٦٠ - ١٩٦١

الحاقا بتعليمات الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المرقمتين ١٨ و ٢٠
لسنة ١٩٦٠ أصدرت الهيئة التعليمات التالية :

أولاً : تضاف إلى المادة الأولى الفقرة التالية :

٦ - مزارعو قضاء الخالص المتضررون من فيضان نهر العظيم .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٥٢٢ وتاريخ ٨-٥-١٩٦١ .

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١

تعليمات

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن التقدير

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية:

المادة الأولى

تحذف المادة الرابعة من التعليمات المرقمة ١٥ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا بشأن التقدير ويحل محلها ما يأتي :

المادة الرابعة

(تقوم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بارسال قرار الاستيلاء على الارض وتوابعها بعد تصديقه من الهيئة العليا مع محضر الاستيلاء والخارطة الى لجنة التقدير في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من وروده اليها من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة مرفقاً بها قائمة مفصلة بما قامت به مؤسسة الاصلاح الزراعي من اصلاح أو ترميم في الارض أو توابعها مما زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصلاح الزراعي) .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٥٩٥ وتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦١ .

تعليمات رقم (٢٧)

صادرة من الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بشأن التقدير

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٦٩ لسنة ٩٦١ اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الاولى

ت تكون مديرية التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ٩٦٠ من الشعب الآتية :-

- ١ - شعبة التقدير للمنطقة الشمالية : وتشمل الولية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .
- ٢ - شعبة التقدير للمنطقة الوسطى : وتشمل الولية بغداد والحلة وكربلاء والديوانية وديالى والكوت والرمادي .
- ٣ - شعبة التقدير للمنطقة الجنوبية : وتشمل الولية البصرة والعمارة والناصرية .
- ٤ - شعبة التسجيل .

المادة الثانية

تقوم شعبة التقدير بما يلي :

- ١ - تدقيق قرارات التقدير الواردة اليها من لجان التقدير وتصحيح الاخطاء المادية فيها او اعادتها الى اللجان لاصلاح الاخطاء او استكمال الاجراءات على ضوء قرار الاستيلاء النهائي . وللجنة ان تتخذ في القرار المعاد اليها ما تراه مناسبا .
- ٢ - نشر قرارات لجان التقدير في الجريدة الرسمية وتدعيقها بعد نشرها

- وتصحيح الاخطاء المطبعية فيها بيان يصدره مدير الاستيلاء والتقدير
العام ينشر في الجريدة الرسمية .
- ٣ - رفع قرارات التقدير الى الهيئة العليا مرفقة بتوصياتها .

المادة الثالثة

تسجل شعبة التسجيل قرارات التقدير الصادرة عن اللجان ومحاكم
استئناف الاصلاح الزراعي والهيئة العليا وتمسك السجلات اللازمة لذلك .

المادة الرابعة

تقوم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بما يلي :

- ١ - ارسال قرار الاستيلاء النهائي مع محضر الاستيلاء والخارطة الى لجنة
التقدير خلال عشرة ايام من وروده اليها مرفقا به قائمة بما قامت به
مؤسسة الاصلاح الزراعي من اصلاح او ترميم في الارض او
توابعها مما زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصلاح
الزراعي .
- ٢ - ارسال قرار التوزيع النهائي للاراضي الموزعة غير المستولى عليها الى
لجنة التقدير خلال عشرة ايام من وروده اليها .
- ٣ - تدقيق قرارات التقدير والاعتراض عليها نيابة عن العضو المفوض
لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي وحضور المراقبة فيها وفي
الاعتراضات المقدمة على مؤسسة الاصلاح الزراعي بهذه الخصوص
او انابة احد الحقوقين من موظفي دائرته او توكيلا مهتما عنه بموافقة
العضو المفوض .

المادة الخامسة

- ١ - تباشر لجنة التقدير عملها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من
تاريخ ورود قرار الاستيلاء او التوزيع اليها .
- ٢ - يدعى رئيس اللجنة اعضائها ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور في اليوم
المعين للكشف والتقدير .

٣ - يهيء مدير الاصلاح الزراعي في اللواء وسائل نقل اللجنة الى محل التقدير وعليه ان يحضر الكشف او ان يتب عنه احد موظفي دائرة الحقوقين اذا تعذر عليه ذلك ٠

٤ - تقدر اللجنة بدل المثل المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي والمادة الاولى من تعديله رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ باعتبار الارض مملوكة ملكا صرفا وتقدر قيمة توابعها من منشآت ومضخات وآلات وادوات زراعية وتعيين النسبة التي يستحقها صاحب الارض واصحاب حق التصرف والحقوق العينية الاخرى منها ٠

٥ - تصدر اللجنة قرارا فورا ان امكناها ذلك وتفهمه الى من كان حاضرا من ذوى العلاقة وتبلغ من كان غائبا منهم مباشرة او اعلانا باحدى الصحف والاذاعة وان لم يمكنها اصدار القرار في الحال تعين موعدا لاصداره يبلغ به ذوى العلاقة بالطريقة السابقة ٠ ويجب ان يحتوى القرار على بيان باوصاف الارض وتوابعها والحقوق المقدرة فيها حسب ما نص عليه في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ ٠

٦ - ترسل اللجنة نسخة من قرار التقدير ومحضره الى كل من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ومديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وتحتفظ بنسخة منها لديها ٠

المادة السادسة

تلغى التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ والتعليمات رقم (١٥) لسنة ٦٠ والتعليمات رقم ٢٦ لسنة ٦١ الصادرة من الهيئة العليا بشأن التقدير ٠

المادة السابعة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٥١ وتاريخ ٦-٣-١٩٦٢

التعليمات المرقمة (٢٨)

الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي في الاستبدال

استنادا الى احكام المادة الخامسة من قانون استبدال اراضي الاصلاح
الزراعي رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١

اصدرت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الاولى

يقدم طلب الاستبدال من صاحب الارض الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة وشرط ان يتضمن موافقة صاحبه على عدم اجراء اي معاملة تصرفية على ارضه التي يريد استبدالها الى نتيجة الاستبدال وان يرفق به صورة قيدها وخارطتها ومرسمها للجزء الذي يروم استبداله منها ويعين الارض التي يريد الاستبدال بها وعلى المديرية ان تكتب الى دائرة الطابو بوضع اشارة عدم التصرف بالارض الى النتيجة .

المادة الثانية

يشترط ان تكون الارض المستبدلة خالية من حقوق الغير ومن اى نزاع فيها . وان تكون الارض المستبدل بها قد اكتسب قرار عائديتها او قرار الاستيلاء عليها او حلها الدرجة النهائية .

المادة الثالثة

- أ - ترفع المديرية العامة تقريرا الى العضو المفوض يتضمن مطالعة دوائر الاصلاح الزراعي ذات العلاقة في طلب الاستبدال .
- ب - يؤلف العضو المفوض لجنة تمثل فيها وزارة المالية ومديرية التوزيع العامة وقسم الادارة المؤقتة ويعين لها رئيسا من بين اعضائها للتحقيق في توفر الشروط القانونية في طلب الاستبدال بالطريقة المبينة في المواد التالية .

المادة الرابعة

- أ - تجرى اللجنة الكشف على الارض المستبدلة والمستبدل بها بحضور صاحب الارض وتصطحب معها مساحا ولها ان تستعين بخبير رى او ميكانيكي او اي خبير تراه وتنظم تقريرا تبين فيه طريقة رى كل منها ومساحتها ودرجة خصوبتها ونوع زراعتها وغرسها وعدد اشجارها وما فيها من مبان وتوابع أخرى وبعدها عن الانهار والطرق الرئيسية مع تقدير بدل مثلها وقيمة توابعها وبيان عدد الفلاحين او المغارسين او الشاغلين لها وطريقة حل مشاكلهم التي تترجم عن الاستبدال وتبين اللجنة رأيها في توفر شروط الاستبدال المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون وما استندت اليه من ادلة في ذلك وتنظم مرسمما للارض المستبدلة والمستبدل بها .
- ب - ترفع اللجنة نسخة من محضر الكشف وتقريرها الى وزارة الاصلاح الزراعي ومديرية الاستيلاء والتقدير العامة وتسليم نسخة منه الى ذوى العلاقة او تبلغهم به ان كانوا غائبين .

المادة الخامسة

- أ - لذوى العلاقة حق الاعتراض على قرار اللجنة لدى وزارة الاصلاح الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام أو التبلغ .
- ب - تحيل الوزارة الاعتراضات الى اللجنة ولها أن تعيد النظر في تقريرها او تستكمم النواقص فيه وتقدم تقريرها مجددا وفق ما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٤ اعلاه .

المادة السادسة

- أ - يرسل العضو المفوض اوراق المعاملة مع الملاحظات الواردة حولها الى وزارة المالية للنظر في الموافقة على الاستبدال .
- ب - اذا وافقت وزارة المالية على الاستبدال يرفع العضو المفوض اوراق المعاملة الى الهيئة العليا للبت في طلب الاستبدال واذا لم توافق الوزارة

المذكورة يصدر امره برفض الطلب والاشعار الى دائرة الطابو برفع
إشارة عدم التصرف في الارض .

المادة السابعة

للهيئة العليا الموافقة على الاستبدال او رفضه او اعادته لاستكمال
اجراءاته .

المادة الثامنة

يرسل قرار الهيئة العليا الى مديرية الطابو لتسجيله وبعد التسجيل
تجرى معاملة التسليم والتسلم للارض محلها من قبل المديرية ولا يسجّل
الاستبدال الا بعد دفع فرق البدل نقداً .

المادة التاسعة

للهمة العليا الرجوع عن الاستبدال قبل تسجيله في دائرة الطابو
ولصاحب الارض الرجوع عنه قبل صدور القرار به من الهيئة العليا وللهيئة
العليا النظر بطلبات الاستبدال العادية في الحالات الأخرى .

المادة العاشرة

اذا طلبت الاستبدال جهة حكومية فيحال طلبها الى مديرية الاستيلاء
والتقدير العامة لدعوة صاحب الارض والاتفاق معه تحريراً على ذلك
واجراء المعاملة وفق احكام المواد السابقة .

المادة الحادية عشرة

تحال معاملات الاستبدال التي لم تسجل في دائرة الطابو الى المديرية
لاجراء ما يقتضي بشأنها وفق هذه التعليمات .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٦٩٣ وتاريخ ١٨-٧-١٩٦٢ .

التعليمات رقم (٢٩)

**الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في تعديل التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠**

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

تحذف الفقرة الأولى من المادة العاشرة من التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا في التنظيم الداخلي ويعدل تسلسل الفقرتين التاليتين منها بمقتضى ذلك .

المادة الثانية

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٠٩ وتاريخ ٢٢-٨-١٩٦٢ -

تعليمات رقم (٣٠)

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن التقدير

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة من قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية :

المادة الأولى

تحذف الفقرة الأولى من المادة الرابعة من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن التقدير ويحل محلها ما يأتي :

١ - ارسال الجريدة الرسمية المنشور فيها قرار لجنة الاستيلاء المتضمن الاستيلاء على توابع الأرض المستولى عليها من منشآت ثابتة ومضخات وألات وادوات زراعية او صورة من القرار المنشور الى لجنة التقدير مرفقا به قائمة بما اجرته مؤسسة الاصلاح الزراعي من اصلاح او ترميم زاد في قيمتها من تاريخ وضعها تحت ادارة الاصلاح الزراعي وكذلك ارسال قرار الاستيلاء على الارض مصدقا من الهيئة العليا مع محضر الاستيلاء والخارطة .

المادة الثانية

تحذف المادة الخامسة من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة

- ١ - تباشر لجنة التقدير عملها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود قرار الاستيلاء او التوزيع اليها .
- ٢ - يدعو رئيس اللجنة اعضاءها ويبلغ ذوى العلاقة بالحضور في اليوم المعين للكشف والتقدير .
- ٣ - يهنىء مدير الاصلاح الزراعي في المواء وسائل نقل اللجنة الى محل التقدير وعليه ان يحضر الكشف او ينوب عنه احد موظفي دائرة الحقوقين اذا تعذر عليه ذلك .
- ٤ - تصدر اللجنة قرارا بتقدير قيمة توابع الارض وقرارا بتقدير بدل مثل الارض المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي باعتبار الارض مملوكة ملكا صرفا بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الاول عليها وتعيين النسبة التي يستحقها صاحب الارض من بدل مثل الدونم الواحد منها بمقتضى حق تصرفه منها تفویضا بالطابو او منحا باللزمه بعد التثبت من صدور التفویض بمقتضى المرسوم رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ او بمقتضى نص قانوني آخر والسبة التي يستحقها اصحاب الحقوق العينية فيها من هذا البدل .
وتصدر اللجنة قرارا بتقدير بدل مثل الارض الموزعة غير المستولى عليها باعتبارها ملكا صرفا بتاريخ تصديق الهيئة العليا قرار توزيعها مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٥ - ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة الى لجنة التقدير صورة من قرار الهيئة العليا بتصديق الاستيلاء على الارض وتواجها لاجراء التقدير على ما لم يجر تقاديره مما تقرر الاستيلاء عليه منها وعلى اللجنة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار اليها .

٦ - تصدر اللجنة قرارها فوراً وتفهمه الى من كان حاضراً من ذوى العلاقة وتبلغ به من كان غائباً منهم مباشرةً او اعلاناً باحدى الصحف المحلية والاذاعة واذا تعذر عليها اصدار القرار في الحال تعين موعداً لاصداره يبلغ به ذوو العلاقة بالطريقة المذكورة .

ويجب ان يحتوى القرار على بيان باوصاف الارض وتوابعها والحقوق المقدرة فيها حسبما نص في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ .

٧ - ترسل اللجنة نسخة من قرار التقدير ومحضره الى كل من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ومديرية الاصلاح الزراعي في الماء وتحفظ بنسخة منها لديها .

٨ - لا تنشر في الجريدة الرسمية قرارات التقدير الا بعد اكتساب قرار الاستيلاء الدرجة النهائية .

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٦٦ وتاريخ ٢١-١-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة الخامسة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة الحادية والستين من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

يضاف إلى آخر العبارة (للموزع عليهم) الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ العبارة الآتية :
(حال وصول قرار لجنة التوزيع إليها من مديرية التوزيع العامة)

المادة الثانية

يضاف إلى الفقرة (٧) من المادة السادسة من التعليمات العبارة التالية :
(وانهاء عضوية من الغي بقرار الهيئة العليا قرار اللجنة بتوزيع القطعة عليه)

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
حول تعديل التعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

المادة الأولى

تحذف الأقسام ٥ و ٧ و ٨ من المادة ١٦ من تعليمات الهيئة العليا
للإصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

المادة الثانية

تضاف المادة التالية وتعتبر المادة السابعة عشرة من تعليمات الهيئة العليا
للإصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويعدل تسلسل المواد فيما بعدها

المادة السابعة عشرة

مديرية الادارة المؤقتة العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو
المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
والاوامر التي يتلقاها منه ويعاونه معاون او اكثر
وتتألف من الدوائر التالية :

- ١ - مديرية المنطقة الشمالية - يرأسها مدير و تتولى معاونة المدير العام في
تسير اعمال الادارة المؤقتة في الويه الموصى واربيل وكركوك
والسليمانية .
- ٢ - مديرية المنطقة الوسطى - يرأسها مدير و تتولى معاونة المدير العام

في تسيير اعمال الادارة المؤقتة في الولية بغداد وديالى والحلة والرمادي
والكوت وكربالاء °

٣ - مديرية المنطقة الجنوبية - يرأسها مدير و تتولى معاونة المدير العام
في تسيير اعمال الادارة المؤقتة في الولية البصرة والعمارة والناصريه
والديوانية °

٤ - ملاحظيات الادارة المؤقتة - ترتبط بمندوبات الاصلاح الزراعي في
الالوية وتتولى استلام الاراضي المستولى عليها والاميرية والمحلوة
التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي وادارتها مؤقتا وفقا لتعليمات
الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٢١ لسنة ٩٦١

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية °

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الإصلاح الزراعي
اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى :

يضاف إلى آخر المادة الخامسة عشرة من تعليمات الهيئة العليا رقم
١٧ لسنة ١٩٦٠ الفقرة الآتية :

٧ - مديرية التعاون الزراعي العامة

المادة الثانية :

أ - مديرية التعاون الزراعي العامة يرأسها مدير عام يرتبط بالعضو
المفوض ويقوم بواجباته الإدارية والفنية وفق القوانين والأنظمة
والتعليمات .

ب - تقوم مديرية التعاون الزراعي العامة بتأسيس الجمعيات التعاونية
الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي والتعليمات
الصادرة بموجبه وبالإشراف عليها وتوجيهها في النواحي
الزراعية والاقتصادية والمالية . وكذلك البت في مطابقة اعمال
مجالسها الإدارية لاحكام القانون وتقديم الاعتراضات على
قرارات هيئاتها العامة لدى المراجع المختصة وفق تعليمات الهيئة
العليا والثبت من ايفاء اعضائها بالتزاماتهم المالية قبل الجمعية

او الحكومة او المصارف والتحقيق في مخالفاتها كما تقوم بادارة المشاريع المؤسسة بموجب قانون اعمار واستثمار الارضي الاميرية الصرفه الملغى ومراقبة تنفيذ عقود الاستثمار المبرمة بمقتضاه

ج - تؤلف المديرية العامة من الدوائر الآتية :

١ - قسم المشاريع - يرأسه موظف ويقوم بمراقبة تنفيذ عقود الاستثمار المبرمة بموجب قانون اعمار واستثمار الارضي الاميرية الصرفه الملغى وتنظيم المعلومات المتعلقة بشؤون المستثمرين وبالاشراف على المشاريع الاستثمارية الآتية :

أ - المسيب الكبير

ب - الدجالة

ج - الطيفية

د - الحويجة

ه - مخمور

و - شهرزور

ز - سنكهر

٢ - قسم الاقتصاد الزراعي - يرأسه موظف ويقوم بوضع منهج الدورة الزراعية وارشاد الزراع الى استعمال الاسمندة والبذور المحسنة وتربية الحيوانات والدواجن وانشاء البساتين وكل ما له علاقة بالتطور الزراعي والاقتصادي ويقوم ايضا باعداد النشرات الزراعية والاحصائية وتنظيم التقارير الشهرية عن اعمال المديرية العامة

٣ - قسم التعاون - يرأسه موظف ويقوم بتنفيذ الواجبات المعينة في الاقسام من ١ الى ٧ من الفقرة (أ) من المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٢٣ لسنة ٩٦٠ وترتبط به الفروع الزراعية

٤ - قسم الحسابات - يرأسه موظف ويقوم بأمور المحاسبة والتدقیق

للمديريه واقسامها وشعبها وفروعها وكذلك مسک حسابات
الخطة الاقتصادية .

٥ - قسم الهندسة - يرأسه موظف ويقوم باعداد التصاميم
والخرائط للإبنية والمنشآت والعمل على تنفيذها والاتصال
بالدوائر الفنية المختصة لإنجاز اعمال المسح والری في المشاريع
ومناطق الجمعيات التعاونية الزراعية .

٦ - قسم المخازن - يرأسه موظف ويقوم بادارة مخازن المديريه
وكراجاتها وتجهيز الاقسام والمشاريع والفروع والناظريات
باليارات والمكائن والآلات واللوازم وتأمين حفظها وصيانتها
وتسجيلها في السجلات وجردها وتدقيق موجوداتها وطلب
شطب ما يستهلك منها وسائل ما له علاقة بالامور المخزنية
الاخرى .

٧ - شعبة الادارة والذاتية - يرأسها موظف ويقوم بتنظيم الامور
الادارية والذاتية لمسئولي المديريه وكذلك شؤون الطابعة .

٨ - شعبة الحقوق - يتولاها موظف ويقوم بابداء الرأي في القضايا
القانونية التي تحال اليه من المدير العام .

٩ - شعبة الاوراق - يرأسها موظف وتقوم بتنظيم الاوراق
والسجلات وتسجيل الرسائل الواردة والصادرة وتوزيعها
ومسک السجلات الخاصة بها .

١٠ - شعبة القلم السرى - يتولاها موظف وتقوم باصدار المخابرات
السرية واستلامها وحفظها .

المادة الثالثة :

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٣٤ وتاريخ ٢٩-٧-٩٦٣ .

تعليمات
رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣
صادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

يؤسس مركز يدعى (مركز التدريب والابحاث التعاوني) يرتبط بالعضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .

المادة الثانية

يقوم المركز بما يلي :

- ١ - تدريب موظفي مديرية التعاون الزراعي العامة والعاملين في الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي .
- ٢ - تهيئة البحوث في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الحركة التعاونية .
- ٣ - السعي لنشر الحركة التعاونية في الجمهورية العراقية واقامة الصلات بينها وبين الحركة التعاونية في البلاد العربية والاجنبية .

المادة الثالثة

يدير المركز مجلس ادارة يتكون من الاشخاص الاتي بيانهم :

- ١ - موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعي لا تقل درجته عن مدير عام
رئيساً *
 - ٢ - مدير التعاون الزراعي العام نائباً للرئيس
 - ٣ - مدير المصرف التعاوني العام عضواً
 - ٤ - ممثل عن جامعة بغداد عضواً
 - ٥ - خبير يعين بقرار من العضو المفوض عضواً
- ويقوم مدير مركز التدريب بسكرتارية المجلس *

المادة الرابعة

يختص مجلس الادارة بما يأتي :

- ١ - اقرار النظام الداخلي للمجلس
- ٢ - وضع خطة التدريب والابحاث في الحقل التعاوني
- ٣ - تعيين ملاك موظفي المركز ومستخدميه
- ٤ - اقتراح الاعتمادات المالية للمركز
- ٥ - تقرير المنح الدراسية والمكافآت عن البحوث

المادة الخامسة

يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور اكثريه الاعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس *

ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض وله الغاؤها او تعديلها او اعادتها الى المجلس لاكمال التوافق فيها او تصحيح الاخطاء *

المادة السادسة

يعين العضو الفوض مديرا للمركز ويعين موظفي المركز ومستخدميه
طبقا للملاءك المقرر .

المادة السابعة

يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وبالاشراف على
سير العمل في المركز وعلى الدورات التدريبية وتنظيم شؤونها وفق انتهيج
الذى يضعه المجلس .

المادة الثامنة

يتقاضى المكلفوون بالتدريب العملي او النظري او بالابحاث او تنفيذ
المناهج الثقافية التعاونية اجورا تحدد بقرار من مجلس الادارة وفق
التعليمات المرعية . ويتقاضى اعضاء مجلس الادارة مكافئات عن الجلسات
تحدد بالنظام الداخلي .

المادة التاسعة

تحصص اعتمادات لنفقات المركز تصرف من ميزانية الهيئة العليا .

المادة العاشرة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٤٩ وتاريخ ١٩٦٣-٨-٣١

تعليمات

رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

المادة الأولى :

١ - تلغى المادة السادسة عشرة من تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها المادة التالية :-

المادة السادسة عشرة :

ديوان المؤسسة : ويتتألف من الدوائر التالية :

١ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه وتنحصر مهمتها بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى على أجهزة الاصلاح الزراعي التي تحال إليه وتتألف من مفتشين وموظفين يعين عددهم واحتياصهم ومراكيز عملهم بقرار من العضو المفوض .

٢ - ترتبط الدوائر التالية مباشرة بوكيل الوزارة :-

أ - مديرية الذاتية : يرأسها مدير مسؤول عن أعمالها يعاونه عدد من الموظفين وتتولى الشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة من عراقيين واجانب وتنظيم دفاتر الخدمة لهم والملاكات الخاصة بهم بالتعاون مع الدوائر الأخرى .

- ب - مديرية الادارة والرسائل : يرأسها مدير مسؤول عن اعمالها وتنوى تنظيم الرسائل والسجلات وقلم الطابعة وتقديم التقارير الدورية والمطالعات عن شؤون الادارة .
- ج - مديرية الحقوق - يرأسها مدير وتنوى الدفاع عن حقوق المؤسسة امام المحاكم والراجح الاخرى وابداء الرأى في القضايا القانونية التي تحال اليها من دوائر المؤسسة .
- د - مديرية التخطيط : يرأسها مدير وتنوى جمع المعلومات الاحصائية وتهيئة الدراسات ذات العلاقة باعداد الخطط لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي .
- ه - القسم الفني - يرأسه مهندس يتولى اعداد التقارير والمطالعات حول المعاملات الفنية .
- و - قسم التوجيه والنشر - يرأسه موظف او مشرف ويتولى اتخاذ كل ما من شأنه ايضاح احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعريف باهدافه ونجاحاته مؤسسة الاصلاح الزراعي بكل الوسائل الممكنة .
- ز - تتولى مديرية الاصلاح الزراعي في الاولوية اعمال الاصلاح الزراعي فيها .

المادة الثانية - تلغى المادة الثامنة عشرة من تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها ما يأنى :-

المادة الثامنة عشرة - مديرية الادارة المؤقتة والتوزيع العامة - يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بالواجبات المنوطه به وفق القوانين والأنظمة التي يتلقاها منه ويعاونه معاون او اكثراً ويتتألف من الدوائر الآتية :-

أ - الادارة المؤقتة - يرأسها معاون مدير عام مسؤول امام المدير العام ويقوم بالواجبات المنوطه به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والاوامر وتتألف من المديريات التالية :-

١ - مديرية المنطقة الشمالية - يرأسها مدير و تتولى الادارة المؤقتة على اعمال الادارة المؤقتة في الويه الموصل واربيل وكركوك
والسليمانية *

٢ - مديرية المنطقة الوسطى - يرأسها مدير و تتولى الادارة المؤقتة على اعمال الادارة المؤقتة في الويه بغداد وديالى والحلة والرمادي
والكوت وكربلاء *

٣ - مديرية المنطقة الجنوبية - يرأسها مدير و تتولى الادارة المؤقتة على اعمال الادارة المؤقتة في الويه البصرة والعمارة والديوانية
والناصريه *

٤ - ملاحظيات الادارة المؤقتة - ترتبط بـ مديرية الاصلاح الزراعي
في الالوية وتتولى استلام الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح
الزراعي وفق القانون وادارتها مؤقتا طبقا لاحكام تعليمات
الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ *

ب - رئاسة المهندسين - يرأسها رئيس مهندسين مسؤول امام المدير العام
ويقوم بالواجبات المنوطة به وترتبط به المديرية التالية :-

١ - مديرية الامور الفنية - يرأسها مهندس و تتولى دراسة الاراضي
المقرر توزيعها من الناحية الفنية وما يتضمنه القيام به من
مشاريع الري والبزدل ضمنا لحسن استغلالها زراعيا وذلك
بالتعاون مع اجهزة الري والمساحة والمكائن وتقوم هذه المديرية
بتنسيق الاعمال الفنية للتوزيع ومشاريع الخطة الاقتصادية
الخاصة بالري والبزدل *

ج - التوزيع - يرأسه معاون مدير عام مسؤول امام المدير العام ويقوم
بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وال اوامر
وترتبط به الدوائر التالية :

١ - مديرية التوزيع - يرأسها مدير و تقوم بما يتضمنه للتحقيق عن طالبي
انتفاع التوزيع وتأليف اللجان الخاصة بتوزيع الارض * و تتخذ ما

يلزم لتسليم الارض الموزعة الى من وزعت اليهم وتسجيلها باسمائهم
واعداد الوسائل التي تمكن لجان التحقيق والتوزيع من القيام
بواجباتها .

٢ - ملاحظيات التوزيع - ترتبط بـ مدیریات الاصلاح الزراعی في الالویة
وتتولى کافة شؤون التوزيع في اللواء وتقديم التقاریر الدوریة عن
نفاذ هذه الاعمال .

د - شعبة الذاتية والرسائل - يرأسها موظف وتتولى شؤون ذاتية الموظفين
والمستخدمين وتنظيم الامور الاداریة والرسائل والقلم السری
والطابعة .

المادة الثالثة :

تلغى تعليمات رقم ٣٢ لسنة ٩٦٣ الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح
الزراعي حول التنظيم الداخلي .

المادة الرابعة :

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٥٤ وتاريخ ١١-٩-١٩٦٣

تعليمات

رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٣

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بتعديل التعليمات
المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات

التالية :-

المادة الأولى :

يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠)
مائة ألف دينار والرقم (١٠٠٠) ألف دينار محل الرقم (٢٠٠٠)
الف دينار الواردة في المادة الخامسة والعشرين من التعليمات الصادرة من
الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي :

المادة الثانية :

يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم (١٠٠٠)
الاف دينار والرقم (١٠٠٠) ألف دينار محل الرقم (٢٠٠٠) الفي دينار
الواردة في المادة السادسة والعشرين من التعليمات المذكورة .

المادة الثالثة :

يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم (١٠٠٠)
الاف دينار والرقم (١٠٠٠) ألف دينار محل الرقم (٢٠٠٠) الفي دينار
الواردة في المادة الثانية والثلاثين من التعليمات نفسها .

المادة الرابعة :

يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار محل الرقم (١٠٠٠٠)
الف دينار والرقم (١٠٠٠) ألف دينار محل الرقم (٢٠٠٠٠)
دينار الواردة في المادة الرابعة والأربعين من التعليمات نفسها .

المادة الخامسة :

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٩٧ وتاريخ ٤-١-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤

صادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١

أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية بتعديل

التعليمات رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣

المادة الأولى - تلغى المادة الثالثة ويحل محلها ما يأتي :-

المادة الثالثة - أ - يدير المركز مجلس ادارة يتتألف من الاشخاص

الاتي بيانهم :

١ - موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعي لا تقل درجته عن مدير

عام

٢ - مدير التعاون الزراعي العام

٣ - مدير المصرف التعاوني العام

٤ - مدير اذرااعة العام في وزارة الزراعة

٥ - مدير التعاون العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٦ - ممثل عن جامعة بغداد

ويقوم مدير مركز التدريب بسكرتارية المجلس

ب - ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس

المادة الثانية - تلغى المادة الخامسة ويحل محلها ما يأتي :-

المادة الخامسة - أ - يعقد المجلس اجتماعات دورية مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ب - ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض وله اعادتها الى المجلس خلال مدة خمسة عشر يوماً مبيناً اسباب اعادة النظر فيها وادا اصر المجلس على رأيه يعاد القرار الى العضو المفوض معللاً بالأسباب وله عندئذ تصديقها أو الغاؤها .

المادة الثالثة - تلغى المادة السادسة ويحل محلها ما يأتي :-

المادة السادسة - يعين العضو المفوض مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الادارة .

المادة الرابعة - تضاف كلمة (المصدقة) بعد كلمة (الادارة) الواردة في المادة السابعة .

المادة الخامسة - تغير كلمة (مكافآت) الى كلمة (مخصصات) الواردة في المادة الثامنة .

المادة السادسة - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الوقائع العراقية عدد ٨٩٩ وتاريخ ١-٧-١٩٦٤ .

تعليمات

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

- المادة الأولى - أ - تضاف إلى آخر الفقرة ج - ١ من المادة الثانية
من تعليمات الهيئة العليا رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي ما يأتي :-
ج - أي مشروع آخر يقرر العضو المفوض ربطه بالمديرية العامة .
ب - تتحذف الفقرة ج - ٢ من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :-
٢ - قسم الأمور الزراعية يرأسه موظف يحمل شهادة زراعية عالية
يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بالتفتيش والتخييم
وبوضع منهج الدورة الزراعية وارشاد اعضاء الجمعيات التعاونية
الزراعية التابعة للمديرية العامة والزراع في المشاريع المرتبطة
بها إلى استعمال الأسمدة والبذور المحسنة وتربية الحيوانات
والدواجن وإنشاء البساتين وكل ما له علاقة بالتطور الزراعي
والاقتصادي لهم . ويتألف من الشعب الآتية :-
أ - شعبة تنظيم الدورات الزراعية والارشاد والتفتيش .
ب - شعبة الأسمدة والبذور المحسنة .
ج - شعبة تربية الحيوانات والدواجن .
د - شعبة التخييم الزراعي .

- ج - تحدى الفقرة (ج - ٣) من المادة نفسها ويحل محلها ما يأتي :-
- ٣ - قسم التأسيس والتتنظيم :- يرأسه موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بما يأتي :-
- ١ - اعداد الدراسات التمهيدية الالزمة لتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية ومتابعة تسجيلها والنشر عنها واعلام الجهات ذات العلاقة بذلك
 - ٢ - اقتراح النظام الداخلي الملائم للجمعية وتعديلاته عند اللازم
 - ٣ - مسک سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها
 - ٤ - البت في مطابقة أعمال الجمعية وقراراتها لاحكام النظام الداخلي والتعليمات والأنظمة والقوانين المختصة
 - ٥ - التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية أو لجانها أو اعضائها والعمل على معالجتها أو احال الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها
 - ٦ - تولي الامور المتعلقة بانتخابات مجلس الادارة ولجان المراقبة للجمعيات المذكورة ويتألف القسم من الشعب التالية :-
- أ - شعبة المنطقة الشمالية
 - ب - شعبة المنطقة الوسطى
 - ج - شعبة المنطقة الجنوبية
- د - تضاف بعد الفقرة (ج - ٣) الفقرات الآتية :-
- ٤ - قسم التسويق الزراعي - يرأسه موظف يحمل شهادة اقتصادية زراعية عالية يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بدراسة افضل الطرق في تسويق المنتجات الزراعية من حاصلات حقلية وحيوانية ودواجن وفواكه وخضر لفائدة اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية والزراع في المشاريع التابعة

للمديرية العامة . كما تقوم بوضع المقاييس لاوية نقل الثمار والحضر والحاصلات الأخرى المذكورة وتصنيفها حسب جودتها ويتألف القسم من الشعب التالية :-

- أ - شعبة تسويق الحاصلات الحقلية والحضر والقوافل .
 - ب - شعبة تسويق الحيوانات والدواجن .
 - ج - شعبة القياس والتصنيف .
- ٥ - قسم التسليف والتدقيق - يرأسه موظف يحمل شهادة عاليه في الامور الاقتصادية يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم بدراسة أحوال الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لمساعدتهم في الحصول على السلف القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى من المصارف الحكومية لاستعمالها على أساس التسليف الموجة وطبقاً للحاجات الحقيقة للأعضاء . كما يقوم بمساعدة الجمعيات التعاونية الزراعية في تنظيم شؤونها المالية والحسابية والتثبت من ايفاء اعضائها بدل مثل الارض الموزعة والسلف الزراعية والتزاماتهم الأخرى قبل الجمعية وتدقيق حساباتها وسجلاتها مرة واحدة في السنة على الأقل والتحقق من مطابقة أعمالها وقراراتها لاحكام النظام الداخلي لها وللقوانين والأنظمة والتعليمات المختصة ومساعدة المشرفين على الجمعيات وتوجيههم في كيفية مسک الحسابات وفقاً للاصول وكذلك طبع وتوزيع السجلات الخاصة بذلك على الجمعيات .

ويتألف القسم من الشعب التالية :-

- أ - شعبة التسليف .
 - ب - شعبة التدقيق .
- ٦ - قسم التوجيه والنشر - يرأسه موظف يحمل شهادة عاليه يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم باعداد الشertas التعاونية الزراعية والمعلومات الارشادية واعداد المناهج الاذاعية

والتلفزيونية والسينمائية والملصقات الجدارية والاخبار المتعلقة باعمال المديريه وجمعياتها التعاونية الزراعية وترتيب تبادل الزيارات بين اعضاء الجمعيات وزيارات الفنانين والخبراء الاجانب لمختلف المشاريع والفروع والناطوريات التابعة للمديريه كما يقوم بالمخابرات المتعلقة بالاجتماعات والمؤتمرات الدولية وشؤون الخبراء والزمالات وتوحيد التقارير الشهريه الواردة من المشاريع والفروع والناطوريات بالإضافة الى ادارة وتنظيم شؤون المكتبة .

ويتألف من الشعب التالية :-

- أ - شعبة العلاقات .
- ب - شعبة المكتبة والتقارير .
- ه - تبدل أرقام الفقرات الباقية من المادة بما يتفق والإضافات المدرجة
أعلاه .

المادة الثانية :- يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقي عدد ٩٦٧ وتاريخ ٢٧-٦-١٩٦٤ .

تعليمات تأجير المكائن

التي اقرتها الهيئة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-١٩٦٤

١ - على محطات التأجير (الرئيسية او الفرعية) اعلام دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها المخولة بتنظيم عقود ايجار المكائن بقائمة تفصيلية بكلفة المكائن والالات الزراعية الصالحة للعمل لديها تتضمن المعلومات التالية :-

رقم الماكنة	نوع الماكنة	اجرة الماكنة	سعة الماكنة	قدرة الماكنة
لليوم الواحد	بالقدم	الحصانية	بالقدم	سعة الماكنة
٨ ساعات				اجرة الماكنة
فلس / دينار				

وكذلك اعلامها بعطل وتصليح كل ماكنة فورا بغية ايقاف او اجراء التعاقد عليها .

٢ - عقود تأجير المكائن على نوعين :-

- أ - عقد تأجير رقم (١) خاص بالمستأجرین التعاقدین مع الاصلاح الزراعی على ارض بعقود ايجار او سندات تمليك (تعهدات) .
 - ب - عقد تأجير رقم (٢) خاص بالمستأجرین نقدا او بكافالات ضامنة .
- ٣ - يتم التأجير بناء على طلب تحريری يقدم من قبل المستأجر الى دوائر الاصلاح الزراعي او الوحدات الميكانيكية او من ينوب عنها يحدد فيه مدة الايجار المطلوبة وموقع الارض ويعين صفتھ ما اذا كان متعاقدا مع الاصلاح الزراعي على ارض ام يرغب التأجير نقدا او بكافالة ضامنة مصدقة .
- ٤ - بعد موافقة الموظف المسؤول على طلب التأجير يتم ابرام عقد ايجار

رقم (١) مع الفلاحين بعد تأييد الجهة المسئولة كونهم متعاقدين مع الاصلاح على ارض بنسخة واحدة تحفظ في الدائرة المختصة لحين انجاز العمل المطلوب وتعطى صورة منه الى المستأجر ان رغب ذلك .
اما العقد رقم (٢) ف يتم ابرامه بعد دفع مبلغ أجور الماكنة نقداً كاماناً او كفالة مصدقة .

٥ - عند تنظيم عقد الایجار رقم (١) لاكثر من مستأجر واحد يوقع ممثل عنهم (عن الطرف الثاني) وتوخذ توقيع بقية المستأجرین في ظهر العقد على ان يكونوا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تأدية ما يترتب بذمتهم عن أجور الماكنة وينظم جدول الجباية باسم ممثل المستأجرین وتسوفى كافة الديون المرتبة عن العقد منه وعليه ان يرجع على بقية المستأجرین لاستيفاء ما بذمه كل منهم من الديون حسب الاستحقاق وللمؤجر الحق باستيفاء الديون من بقية المستأجرین .
٦ - يعطى رقم تسلسل واحد للعقود رقم (٢٩١) يبدأ من ١ - الى آخره وعدم اعطاء رقم تسلسل مستقل لكل منها وبفتح سجل لصادرة العقود .

٧ - عند ابرام عقد الایجار فعلى دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها اعلام سائق الماكنة او الميكانيك باسم المستأجر ورقم وتاريخ عقده ومنطقة العمل ومدة العمل المطلوب والطلب اليهم بتنفيذ العمل .

٨ - عند ابرام العقد رقم (٢) تحسب أجور الماكنة حسب مدة العمل المطلوب على اساس الاجرة المقررة للماكنة لليوم الواحد (٨) ساعات عمل ويسلم المبلغ المذكور من قبل الموظف المخول بالاستلام بصفة أمانات ان كان التأجير نقداً او بكفالة ضامنة ومصدقة ان كان الدفع في نهاية الموسم المتعاقد فيه ويدون في صلب العقد رقم وتاريخ الوصل المستلم بموجبه او مبلغ ورقم وتاريخ الكفالة واسم الكفيل .

٩ - يتم تأجير الماكائن الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وجمعيات التعاون الزراعي بموجب المخابرات الرسمية وطالباً الجهة المستأجرة

- بتسديد المبلغ المترتب بذمتها في نهاية العمل بموجب تقرير العمل .
- ١٠- لا يجوز اشتعال الماكنة لدى الفلاحين والمزارعين قبل تنظيم عقد الایجار بأى حال من الاحوال .
- ١١- عند اعارة الماكنة من قبل جهة مخولة بالاعارة يدون في تقرير العمل الجهة المستعيرة والجهة المعيرة مع بيان رقم وتاريخ كتابها بالموافقة على الاعارة وتحمّل الجهة المستعيرة كافة تكاليف النقل والمحروقات والادامة طيلة مدة الاعارة .
- ١٢- في حالة تأجير آلة زراعية لوحدها بدون ساحبة فيعتبر ايجارها ضعف الاجرة المقررة للآلية يوميا على ان يتعهد المستأجر بالمحافظة عليها وصيانتها تحت اشراف لجنة فنية مسؤولة .
- ١٣- يتحمل المستأجر أجور الماكنة عن العمل المنجز لديه .
- ١٤- يبدأ عمل الماكنة لدى المستأجر من تاريخ مباشرتها بالعمل الفعلي في مزرعته .
- ١٥- يجوز تمديد مدة ايجار الماكنة لاكثر من مرة واحدة ولمدة غير محدودة عند عدم وجود مستأجرين او متعاقدين على نفس الماكنة فأن وجدوا فلا يجوز تمديدها لاكثر من مرة واحدة على ان لا تتجاوز خمس المدة الاصلية .
- ١٦- عند تأجير ماكنة من محطة تأجير رئيسية الى مستأجر في محطة رئيسية اخرى فيتم الاشراف على اشتعال الماكنة والمطالبة بالاجور والتأشير في السجلات من قبل المحطة الرئيسية الثانية على ان تزود المحطة الرئيسية الاولى المحطة الرئيسية الثانية المشرفة بالمعلومات اللازمة كرقم العداد وبدل ايجار الماكنة وتعتبر الماكنة بحكم المعارة الى المحطة الرئيسية الثانية لحين اعادتها الى المحطة الرئيسية الاولى .
- ١٧- لا توجد حاجة للكشف على الارض المطلوب عمل الماكنة فيها للتأكد من صلاحتها للعمل بالنسبة للمتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على ارض حيث المفروض ان تكون الارض صالحة للزراعة اما بالنسبة

للمزارعين الآخرين فيتم تقدير صلاحية ارضهم لعمل الماكنة من قبل
الميكانيك والساائق *

١٨- اذا تعطلت الماكنة من العمل خلال مدة الايجار فعلى المستأجر
والساائق اخبار المحطة التي استأجر منها فوراً وتعتبر الماكنة مستمرة
بالعمل لحين الاعلام بالعطل مع الاخذ بنظر الاعتبار الزمن الذي
يستغرقه التبليغ اما في حالة عطل عداد الماكنة عن العمل لا يسبب
كان فيوقف عمل الماكنة فوراً وتعلم الجهة المسئولة لاجراء التحقيق
من قبل اللجنة المختصة بذلك ومن ثم تستمر الماكنة في عملها على
ان يكون على وجبيين وفق ما جاء بمقررات مؤتمر مديرية المكائن
والالات الزراعية العامة حسب الفقرة (ت) من المادة (٤) المبلغ بـ
الرقم ٢٠٠٠٦ والمؤرخ في ١٠-٧-١٩٦٣ ويتم تصليح العداد او تبديله
بالسرعة الممكنة وتعلم مديرية المكائن والالات الزراعية العامة فوراً
بكل ما تقدم *

١٩- اذا اقتنع المؤجر بان العطل الحاصل في الماكنة خلال مدة العمل كان
قد حصل بسبب لا دخل للمستأجر فيه فيقوم باصلاح العطل ويتوقف
تنفيذ العقد خلال فترة التصليح وتنفذ المدة الباقيه من العقد بعد
التصليح *

٢٠- اذا اقتنع المؤجر بأن الماكنة تعطلت بفعل المستأجر او بسبب منه
فتلغى المدة المتبقية من العقد ويلزم المستأجر بتعويض الضرر الحاصل
في الماكنة وفقاً لما يقرره المؤجر اضافة الى بدل ايجار الماكنة عن مدة
العمل الفعلي لديه على ان يكون له الحق في استئناف قرار التعويض
لدى وزارة الاصلاح الزراعي *

٢١- اذا توقفت الماكنة عن العمل خلال مدة التأجير ويعطل غير قابل
للتصليح وبسبب لا دخل للمستأجر فيه فعل المؤجر ارسال بدديل
عنها للمستأجر عند توفرها *

٢٢- يكون المستأجر مسؤولاً عن سلامة الماكنة لديه خلال فترة العمل او
التصليح *

٢٣ - على سائق الماكنة استحصال توقيع المستأجر او وكيله في دفتر اشتغال الماكنة في نهاية كل يوم عمل فعللي لديه .

٢٤ - يجب وضع عدادات خاصة في كل ماكنة لغرض ضبط ساعات العمل والاستناد عليها ان وجد عند حصول نزاع بين المؤجر والمستأجر حول مدة العمل .

٢٥ - على سائق الماكنة والميكانيك مسك دفتر خاص وفق النموذج المرفق بنسختين وبعد الانتهاء من العمل لدى كل مستأجر ترسل النسخة الاولى منه الى الدوائر المختصة لتنظيم تقرير العمل بموجها وفقا لسلسل الدفتر ويكون مسؤولا في حالة عدم اتباعه ذلك .

٢٦ - تقوم دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها بتنظيم تقرير عمل الماكنة لدى كل مستأجر باربعة نسخ وفق النموذج المرفق وعند عدم كفاية استماراة التقرير لعمل الماكنة لدى المستأجر فتطلب استماراة ملحقة (تابعة) له وترسل الى المحاسب لاحتساب اجور الماكنة للعمل الفعلي لدى المستأجر والاحتفاظ بنسخة منه باضيارة الماكنة التي يعود لها التقرير .

٢٧ - اذا كان التأجير نقدا واستلم عنه مبلغ معين كتأمينات فيحسب المبلغ المترتب بذمة المستأجر من قبل المحاسب او من ينوب عنه على ضوء التقرير ويعاد المبلغ الزائد الى المستأجر ان وجد وبالعكس يطالب بالفرق ان وجد ايضا ويعتبر مبلغ التأمينات اذا لم يكن فيه زيادة عما بذمة المستأجر ايرادا نهائيا ويرسل المبلغ مع النسخة الاولى من التقرير الى مديرية المالية والتعويض العامة وتعطى نسخة من التقرير الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة ويحتفظ بالنسخة الثالثة لديه .

٢٨ - عندما يكون التأجير (دينا) بذمة المتعاقددين على ارض او اصحاب الكفالات الضامنة ويستحصل في نهاية الموسم المتعاقد فيه فتقوم دوائر الاصلاح الزراعي او من ينوب عنها بتنظيم جدول جباية بدلات تأجير

المكائن بهم بسبعة نسخ استناداً إلى تقرير عمل الماكينة وبعد تدقيقها والتأكد من صحتها تحتفظ بنسخة منها مع نسخة من التقرير لديها وترسل النسخ الباقية إلى الجهات التالية :-

- ١ - نسخة إلى مديرية المالية والتغويض العامة (النسخة الأولى) مع النسخة الأولى من التقرير *
- ٢ - نسخة إلى مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة مع نسخة من التقرير *
- ٣ - نسخة إلى متصرفية اللواء/الواردات *

٢٩ - يتم تسديد أجور عمل الماكنة المترتب بذمة المستأجرين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على أرض واصحاب الكفالات الضامنة في نهاية الموسم المتعاقد فيه بذمة اقصاها ما يلي :-

المنطقة	الموسم الشتوي	الموسم الصيفي
الوسطى والجنوبية	٥/١	١٠/١
الشمالية	٦/١	١١/١

٣٠ - يتم تنظيم جدول جبائية بدلاً تأجير المكائن لكل موسم ولكل ناحية بصورة مستقلة عن الناحية الأخرى وتعطى لها ارقام تسلسلية صفحات تبدأ من ١ - إلى آخره وارقام تسلسلية للمكلفين تبدأ من ١ - إلى آخره *

٣١ - تجبي المبالغ المترتبة بذمة المكلفين بموجب جدول الجبائية من قبل السلطات المالية وتسجل للحساب العجاري مع وزارة الاصلاح بعد حسب ١٠٪ من المبالغ المستوفاة عن اعمال الجبائية كما جاء بكتاب المحاسبات العامة المرقم ٣٩٢٣١/٦/١٤٩ في ١٦-١١-١٩٦١ ويتم تسديدها إلى مديرية المالية والتغويض العامة وتعطى لمديرية المكائن والآلات الزراعية العامة نسخة لعلم *

٣٣ - يمسك سجل لتأجير المكائن من قبل الجهات التي لها علاقة بذلك كما يلي :-

أ - الوحدات الميكانيكية (محطات التأجير) •

ب - دوائر الاصلاح الزراعي •

ج - مديرية المكائن والالات الزراعية العامة •

وتخصص صفحة منه أو أكثر لكل ماكينة لغرض ضبط حساباتها بصورة مفصلة وواضحة ويراعى تجنب الحك والشطب قدر الامكان والتوفيق ازاء كل تصحيح يحدث وتكون تلك السجلات اساسا للتفتيش والتدقيق في أى وقت •

٣٤ - يمسك سجل من قل مديرية المالية والتعويض العامة بخلاصة بدلات تأجير المكائن المنظمة فيها جداول جباية المرسلة الى السلطات المالية لجيابتها يدون فيها المجموع النهائي لكل مجموعة جداول المرسلة بمذكرة واحدة مع الاشارة الى رقم و تاريخ الكتاب المرسلة بمحبه وتحجم المبالغ المتحققة لكم موسم زراعي ولكل ناحية على حده وتبلغ الى الموظف المسؤول عن مسک سجلات تحصيلات (الحساب الجارى) •

٣٥ - تفتح اخبارة خاصة من قبل الجهات المعنية (الوحدات الميكانيكية ومديريات الاصلاح الزراعي في الالوية) لكل ماكينة تحفظ فيها كافة المخابر المتعلقة بها من عقود وتقارير وتصليحات الخ ٠٠٠

٣٦ - تجرى مراقبة فعالة من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة والوحدات الميكانيكية على اشتغال المكائن وذلك بايفاد هيئات تفتيش بصورة مستمرة الى محلات الاشتغال لمراقبة سير العمل بصورة منتظمة •

٣٧ - لدوائر الاصلاح الزراعي والوحدات الميكانيكية في الالوية او من ينوب عنها صلاحية فسخ عقود المستأجر عند عدم القيام باعمال التأجير او عند اخلال المستأجر بشروط العقد واعلام مديرية المكائن العامة بذلك مع بيان اسباب الفسخ •

٣٧ - في حالة اشتغال الماكنة لاغراض الاصلاح الزراعي فقط أو توقفها عن العمل بسبب عدم تأجيرها يبين ذلك بتقرير اشتغال الماكنة بعد انجاز كل عمل ويعُشر ذلك في السجل حسب الاصول واعلام الدوائر المختصة بذلك .

٣٨ - نظرا لاناطة جباية بدلات تأجير الماكائن بوزارة المالية فيجوز تأجير الماكائن لمن لم يسدد الاجور السابقة كما جاء بكتاب وزارة الاصلاح الزراعي مديرية الديوان العامة المرقم ٩٦٦٩ في ٤-٢٥-١٩٦٢ .

٣٩ - يجوز التعاقد مع رئيس الجمعية الفلاحية نيابة عن الفلاحين على المساحة التي بحوزة المتعاقدين على الارض المعين رئيساً عنهم ويكون مسؤولاً عن دفع ما يترب بذمتهم من أجور الماكنة عن العمل الفعلي لديهم .

٤٠ - تعطى أرقام تسلسليّة لكافة الماكائن (ساحبات - بلدوزرات - حاصلات / دارسات الخ الموجودة لدى مديرية الماكائن والالات الزراعية العامة في كافة الالویة تبدأ من ١ - الى اخره .

٤١ - لا يجوز تأجيل تسديد أجور الماكائن المترتبة بذمة المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على أرض أو أصحاب الكفلات الضامنة حيث إنها بالاصل مؤجلة إلى نهاية الموسم الزراعي الذي تم فيه العمل إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة كتضرر المزروعات بكوراث طبيعية خارجة عن ارادة المستأجر فينظر في أمر تأجيلها أو تقسيطها من قبل السلطات المالية بالشكل الذي ترتئيه اسوة بحصة الاصلاح الزراعي المسجلة للحساب العجاري .

٤٢ - عند استلام أمانات أو أجور الماكائن من قبل غير محاسبى الاصلاح فيراعى ما يلى :-

أ - يتم استحصل موافقة وزارة الاصلاح الزراعي على تخويل الموظفين غير محاسبى الاصلاح الزراعي باستلام بدلات أجور الماكائن وتسديدها الى محاسب الاصلاح يومياً وان تعذر ذلك

قتسليمها في نهاية كل اسبوع بموجب الوصـولات والتعليمات
العمـمة بكتاب مديرية المـسـالية والتعـويض العـامـة المرقـمة
٢٩٠٤٧/٢/٧ في ١٠-١ ١٩٦٢ المـرـفة طـيـا .

ب - يتم اخضـاع الموظـف المـخـول باستـلام بدـلات تـأـجير المـكـائـن إـلى
شـركـة التـأـمين الوـطـنيـة حـسـب الـاـصـول .

٤٣ - ساعات العمل المـقرـرة لـعـمل المـكـائـن المـوجـودـة فـيـها عـدـادـهـي (٨)
سـاعـات عمل يـومـي ويفـضـل اـتـابـاع العمل عـلـى وجـبيـن (١٦) ساعـة ان
لم يكن ما يـعيـق ذـلـك حـسـب مـقـضـيات المـصلـحة العـامـة . أما المـكـائـن التي
لا يوجد فـيـها عـدـاد أو المتـوقـف عـدـادـهـا من العمل فيـجـب ان تـسـتـمر
بالـعـمل لـمـدة (١٦) ساعـة فـيـاليـوم الـواـحـد كـمـا جـاء بـكتـاب المـكـائـن المـرـقم
٩٠٢٩ في ٢٦-٥-١٩٦٣ .

٤٤ - يـعـين فـي كل محـطـة تـأـجير فـرعـيـة مـيكـانـيـكـ أو مـلاـحظـآـليـ (رئيس فـرع
محـطـة تـأـجير) يـكون مـشـرـفاـ وـمـسـؤـولاـ عن كـافـة الـاعـمـال الـادـارـيـة وـالـفـنـيـة
فيـ محـطـتهـ كـتوـزـيع اـعـمـال المـكـائـن وـالـسـوـاق وـكـافـة مـنـتـسـبـيـ الفـرع
وـمـراـقبـة اـشـتـغال المـكـائـن فـيـ مـوـاـقـع عملـهـا وـتـأـمـين تـزوـيدـهـا بـالـمـحـروـقـات
الـلـازـمـة وـتـوزـيعـهـا عـلـى المستـأـجـرـين حـسـب اـسـبـيقـيـة الـطـلـبـ وـالـعـاـقـدـ وـتـنـظـيمـ
عـقـودـ الـإـيجـارـ ٠٠٠ـ الخـ .

٤٥ - يـحقـ للـجـمـعـيـات الفـلاحـيـ اـرـسـال مـمـثـل عنـهـا إـلـى محـطـات التـأـجير أوـ منـ
يـنـوبـ عـنـهـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ كـيـفـيـة تـوـزـيعـ المـكـائـنـ عـلـىـ المستـأـجـرـينـ حـسـبـ
اسـبـيقـيـةـ الـطـلـبـ وـالـعـاـقـدـ .

٤٦ - تـخـصـصـ سيـارـةـ بـيـكـابـ لـرـئـيسـ فـرعـ محـطـةـ التـأـجيرـ يـقـومـ بـ بواسـطـتهاـ
بنـقلـ المـحـروـقـاتـ الـلـازـمـةـ منـ مـحـطـةـ التـأـجيرـ الرـئـيـسـيـةـ أوـ غـيرـهـاـ إـلـىـ
محـطـتهـ وـتـوزـيعـهـاـ عـلـىـ المـكـائـنـ فـيـ مـوـاـقـعـ عملـهـاـ وـمـراـقبـةـ اـشـتـغالـ المـكـائـنـ
وـانـجـازـ كـافـةـ مـتـطلـبـاتـ أـعـمـالـ التـأـجيرـ .

٤٧ - تـرـتـيبـ كـافـةـ فـروعـ مـحـطـاتـ التـأـجيرـ بـرـئـيسـ الـوـحدـةـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ أوـ منـ
يـنـوبـ عـنـهـ وـيـكـونـ مـشـرـفـاـ وـمـسـؤـولاـ عـنـ كـافـةـ الـاعـمـالـ الـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ فيـ

كافة فروع محطات التأجير المسئول عنها وتأمين اشتغال المكائن
وتزويدها بالمحروقات ومراقبة سير العمل ويكون مسؤولاً عن كل
تقصير واهمال في الاعمال المنطة به من قبل مديرية المكائن والآلات
الزراعية العامة .

- ٤٨ - تعتبر مدة الاعمال الإضافية ايفاداً بالنسبة للمستخدمين ومنح أجور
أعمال إضافية بالنسبة للإجراء حسب قانون العمل أما بالنسبة للموظفين
فتعتبر مخصصات إضافية حسب التعليمات المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
الصادرة من الهيئة العليا .
- ٤٩ - يعفى الفلاحون والمزارعون من قيمة المحروقات المصروفة للمكائن عند
عملها لديهم ويتحملها الاصلاح الزراعي .
- ٥٠ - يعفى الفلاحون والمزارعون من أجور نقل المكائن من محطات التأجير
إلى مزارعهم وبالعكس ويتحملها الاصلاح الزراعي .
- ٥١ - تبقى اسعار تأجير المكائن المقررة لليوم الواحد (٨) ساعات عمل فعلي
ساربة المفعول كما هي حالياً .

عقد ايجار ماكينة رقم (١)

خاص بالتعاقدين مع الاصلاح الزراعي على ارض
بعقود ايجار او سندات تمليك (تعهدات)

الرقم:

التاريخ :

٩٦ / ٩٦ الموسم الزراعي شتوى

٩٦ صيفي

الطرف الاول (المؤجر)

الساكن في

بن

المؤرخ

الطرف الثاني (المستأجر)

المؤيد بكتاب دائرة الاصلاح الزراعي للواء المرقم والمؤرخ

• ١٩٦ / / في

١ - اجر الطرف الاول

لفرض مزرعة الطرف الثاني الواقعة في ناحية

لواه / البالغة مساحتها / دونما

20

ساعة

٦١٠

٢ - تعهد الطرف الثاني بدفع بدل ايجار الماكينة عن مدة العمل لديه في نهاية الموسم الزراعي الذي تم فيه العمل بمدة اقصاها / ١٩٦

٣ - كافة المستأجرين الموقعين في ظهر العقد متضامنون ومتكافلون في تأدية

بدل ایجار الماکنة المترتب عن عملها لدیهم ٠

بدل ايجار الماكنة المترتب عن عملها لديهم .

صرف ادون (المؤخر)

الطرف الثاني

عقد ايجار ماكنة رقم (٢)
خاص بالدفع نقداً او بكافالة مصدقة

رقم العقد :

تاریخه :

الموسم الزراعي شتوى ٩٦ / ٩٦
صيفي ٩٦

الطرف الاول : (المؤجر)

الطرف الثاني : (المستأجر) الساكن في بن

١ - اجر الطرف الاول نوع المرقمة لغرض مزرعة الطرف الثاني الواقعة في ناحية
لواء ببدل ايجار قدره فلس دينار لمدة ساعة يوم باعتبار

فلس دينار في اليوم الواحد واستلم بالوصل المرقم والمؤرخ
كمانات .

٢ - تعهد الطرف الثاني بدفع المبلغ المترتب بذمته عن عمل الماكنة لديه
في نهاية الموسم الزراعي الذي تم فيه العمل بمدة اقصاها / ٩٦
ولتأمين تسديد المبلغ المذكور قدم الكفالة المصدقة من قبل
المرقمة والمؤرخ في

ديناراً بكافالة السيد / الساكن بن ببلع في

٣ - تبدأ مدة الايجار اعتباراً من تاريخ اشتغال الماكنة في مزرعة المستأجر .
٤ - يجوز تمديد مدة ايجار الماكنة لاكثر من مرة واحدة غير
محدودة عند عدم وجود مستأجرين متعاقدين على نفس الماكنة وان
وجدوا فلا يجوز تمديد مدة الايجار لاكثر من مرة واحدة على ان
لا تتجاوز خمس المدة الاصلية وبموجب عقد ايجار وان تعذر تنظيم

العقد لاسباب قاهرة ففيؤخذ من المستأجر تعهد خطى يتعهد بموجبه
بدفع ما يترتب بذمته من أجور الماكنة عن مدة التمديد حسب
نصوص العقد .

٥ - اذا تعطلت الماكنة عن العمل خلال مدة الایجار فعلى المستأجر والسائلق
اخبار الجهة المؤجرة فورا وتعتبر الماكنة مستمرة بالعمل لحين الاعلام
بالعطل مع مراعاة مسافة الطريق لتبلغ الاعلام .

٦ - اذا اقتضى المؤجر بان العطل الحاصل في الماكنة خلال مدة العمل
قد حصل بسبب لا دخل لارادة المستأجر فيه فيقوم باصلاحه
وبتوقف تنفيذ العقد وتتفقد المدة الباقيه منه بعد التصليح .

٧ - اذا اقتضى المؤجر بان المأجور تعطل بفعل المستأجر او بسبب منه فتنجي
المدة المتبقية من العقد ويلزم المستأجر بتعويض الضرر الحاصل في
الماكنة وفقا لما يقرره المؤجر اضافة الى بدل ايجار الماكنة عن مدة
العمل لديه على ان يكون للمستأجر الحق في استئناف قرار التعويض
لدى وزارة الاصلاح الزراعي .

٨ - اذا تعطلت الماكنة خلال مدة التأجير بعطل غير قابل للتصليح بسبب
لا دخل للمستأجر فيه فيقوم المؤجر بارسال بدائل عنها للمستأجر
ان توفرت لديه .

٩ - يكون المستأجر مسؤولا عن سلامة الماكنة خلال فترة العمل والتصليح
لديه .

١٠ - على المستأجر ان يوضع على دفتر اشتغال الماكنة الموجود لدى السائق
في نهاية كل يوم عمل لديه .

الطرف الاول
(المؤجر)

الطرف الثاني
(المستأجر)

نموذج التعهد لتمديد ايجار الماكنة

مستأجر الماكنة المرقمة

انی بن

والمؤرخ في

بموجب عقد الايجار المرقم

اعهد بموجبه بدفع ما يترتب بذمتي من مبالغ تتحقق عن عمل الماكنة
خلال مدة التمديد حسب نصوص العقد اعلاه .

المستأجر

الكافيل الضامن الى المستأجر

بن

۱۰۴

المذكور أعلاه .

اعلامہ

الكُفْل

صك كفالـة

مبلغ الكفالة

فلس دينار

فلسا لا غيرها

دينارا و

فقط

١ - اني الموقع ادناه
الساكن في بن بن اكفل ذمة
بدفع المبلغ اعلاه

لامر دوائر الاصلاح الزراعى أو من ينوب عنها
فور طلبها دون حاجة الى انذار

وذلك عن بدل تأجير المكائن المترتب بذمته وعليه وقعت

الكافيل الشاهد الشاهد

٢ - نؤيد المقدرة المالية للكافيل المذكور المعروف بواسطة الشهود اعلاه
المجلس الادارى أو البلدى

تصديق

٣ - اصادق على ان التوقيع المثبت في هذه الكفالة هو توقيع الكافيل
المعروف لدى بواسطة شاهدى التعرىف

بن و بن

وقد تلوتها عليه واعترف بمنطقها وايرده

حرفياً أمامي وعليه سجلتها وصدقها في اليوم

من شهر / ١٩٦ /

الجهة المخولة بالتصديق

كاتب عدل

العدد العمومي :

رقم السجل :

التاريخ :

الرسم :

تعليمات
رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤

تأجير المكائن

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

تحذف الفقرتان (٤٩ ، ٥٠) من تعليمات تأجير المكائن الصادرة
عن الهيئة العليا في جلستها المؤرخة في ١٤-٣-١٩٦٤ ويحل محلها ما يأتي :

٤٩ - يتحمل المستأجرون قيمة المحروقات المصرفية للمكائن عند
عملها لديهم ويستثنى من ذلك الفلاحون الموزعة عليهم ——
أرض بمحض قانون الاصلاح الزراعي والفلاحون المستأجرون
للزراعة أرضاً تحت ادارة الهيئة العليا والمستمرون المبرمة
عقودهم بمحض قانون اعمار واستثمار الارضي الاميرية الملغي
فيغفون من هذه الاجور وتحملها مؤسسة الاصلاح الزراعي .

٥٠ - يتحمل المستأجرون أجور نقل المكائن من محطات التأجير
إلى مزارعهم وبالعكس ويستثنى من ذلك الفلاحون الموزعة عليهم
أرض بمحض قانون الاصلاح الزراعي والفلاحون المستأجرون
للزراعة أرضاً تحت ادارة الهيئة العليا والمستمرون المبرمة
عقودهم بمحض قانون اعمار واستثمار الارضي الاميرية الملги
فيغفون من هذه الاجور وتحملها مؤسسة الاصلاح الزراعي .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠١١ وتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بتعديل
التعليمات المرقمة ٢٤ لسنة ١٩٦٠

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات الآتية:-
المادة الأولى - أ - تحذف العبارة (والمستبدلة) الواردة في الفقرة (اولا - ج) من المادة الثانية من التعليمات المرقمة ٢٤ لسنة ١٩٦٠ الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي .

ب - يضاف إلى آخر الفقرة (اولا - ج) من نفس المادة ما يأتي :-

٣ - سجل الاستبدال - يحتوي هذا السجل على المعلومات الآتية رقم تسلسل معاملات الاستبدال واسم طالب الاستبدال ورقم كل من القطعة المستبدلة والقطعة المستبدل بها ورقم المقاطعة التي تقع فيها وشهرتها وصنفها وطريقة ريها واسم الناحية التي تقع فيها وتاريخ موافقة الهيئة العليا على الاستبدال وتاريخ تسجيله في دائرة الطابو ورقم السند الصادر فيها ورقم جلده .

ج - يضاف إلى آخر الفقرة (ثانيا) من نفس المادة ما يأتي :-

٣ - سجل الاستبدال المبين في الفقرة (اولا - ج - ٣)
المادة الثانية - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٢٩ وتاريخ ١١-١١-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

المادة الأولى - تجذف المادة التاسعة عشرة من التعليمات المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في التنظيم الداخلي ويحل محلها ما يأتي :-

المادة التاسعة عشرة :

مديرية المساحة العامة - يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض يقوم بالواجبات المنوطة به وفق القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يتلقاها منه ويعاونه معاون يقوم بالواجبات التي يعهد اليه بها المدير العام .

وتتألف المديرية العامة من الأقسام والمناطق والشعب التالية :-

أولاً - قسم المسح الجوي والطبوغرافي - يرأسه مهندس ويقوم بالأعمال الفنية للمسح الجوي والمسح الطبوغرافي والعدد والتثليث وتتألف من الشعب التالية :-

١ - شعبة المسح الجوي - يرأسها مهندس وتقوم بأعمال المسح الجوي وتنفيذ المقاولات المتعلقة بالناحية الفنية

وحفظ التصاویر الجوية والخرائط الاصلية للمسح
الجوي

٢ - شعبة المسح الطبوغرافي - يرأسها مهندس وتقوم باعمال
المسح الطبوغرافي التي تحال اليها من المدير العام أو
معاونه وتقوم باعمال تسوية الارتفاعات •

٣ - شعبة العد والتثليث والقياسات يرأسها مهندس وتقوم
بحسابات العد والتثليث وما يتعلق بها من الاعمال
الفنية واعمال القياسات التي تتعلق بحساب المساحات •

ثانياً - قسم ترسیم وطبع الخرائط - يرأسه مهندس ويتألف من الشعب
التالية :-

١ - شعبة رسم الخرائط - يرأسها موظف فني وتقوم برسم
وكتابة الخرائط العمومية وخرائط الكادسترو الاصلية
بحيث يمكن طبعها بعد اكمال عمليات رسمها وكتابتها
كما تقوم برسم الاستمارات والمرسمات وبحفظ خرائط
الkadstro الاصلية وعدم السماح بتداولها وحفظ
الخرائط العمومية الاصلية •

٢ - شعبة الطبع والتصوير - يرأسها مهندس له اختصاص
بعمليات الطبع والتصوير وتقوم بطبع المرسمات
والخرائط •

ثالثاً - قسم الكادسترو والمسوحات العامة - يرأسها مهندس ويقوم
بالاشراف على العمليات المتعلقة بالمسح لاغراض تسوية حقوق
الارضي والعمليات المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي
وينتسب بالقسم المناطق التالية :-

١ - منطقة المساحة الشمالية - يرأسها موظف فني وتشرف على

أعمال المسح والتحديد في الولية الموصل واربيل وكركوك
والسليمانية

- ٢ - منطقة المساحة الجنوبية - يرأسها موظف فني وشرف على
أعمال المسح والتحديد في لواءي العماره والبصرة
- ٣ - منطقة مساحة الفرات - يرأسها موظف فني وشرف على
أعمال المسح والتحديد في لواءي الناصرية والديوانية
- ٤ - منطقة المساحة الوسطى - يرأسها موظف فني وشرف على
أعمال المسح والتحديد في الولية بغداد وديالى والرمادي والكوت
وكربلاء والحلة

رابعاً - قسم الادارة والذاتية - يرأسه موظف ويتألف من الشعب
التالية :-

- ١ - شعبة الادارة والحقوق - يرأسها موظف وتقوم بتنظيم الادوار
الادارية والاشراف على تنفيذ العقود والمقابلات التي تخول
المديرية بعدها أو مراقبة تنفيذها كما تقوم بمراقبة الدوام
الرسمي لموظفي المديرية وأعمال الطابة
- ٢ - شعبة ذاتية الموظفين - يرأسها موظف وتتولى ذاتية شؤون
الموظفين وما يتعلق بها من مخابرات وكذلك القلم السري
- ٣ - شعبة ذاتية المستخدمين - يرأسها موظف وتتولى ذاتية شؤون
المستخدمين وما يتعلق بها من مخابرات
- ٤ - شعبة الاوراق - يرأسها موظف وتقوم بـ جيل الاوراق
الوادة والصادرة وتقديم اولياتها وحفظها حسب الاصول
- ٥ - شعبة الترجمة - يرأسها موظف مسؤول أمام المدير العام
وتقوم بأعمال الترجمة

خامساً - قسم المخازن - ويرأسه موظف ويتألف من الشعب التالية :-

١ - شعبة المخازن الاولى - يرأسها موظف وتقوم بخزن المواد
المختلفة التي تجهزها الى اقسام المديرية وحفظ الاناث والمكائن

والقرطاسية والسيارات وادواتها والمواد الكيميائية والمكتبة
وما يتعلق بشطب المواد المستهلكة والمختلفة ومسك السجلات
اللزمرة لذلك حسب الاصول .

٢ - شعبة المخازن الثانية - يرأسها موظف تقوم بحفظ وتجهيز
المواد والالات الهندسية والخرائط العمومية المطبوعة وخرائط
الكادسترو والمطبوعة وبيعها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات
وكذلك مسک السجلات اللازمة بها حسب الاصول كما تقوم
بتهيئة المعاملات اللازمة لشطب الخرائط المختلفة أو التي يتطلب
تغييرها كلما دعت الحاجة .

المادة الثانية - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة
الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٥٤ وتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٤

تعليمات ١٩٦٤ (٤٢) لسنة تأجير المكاتب

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :
١ - يضاف الى اخر الفقرة (٨) من تعليمات تأجير المكاتب الصادرة عن
الهيئة العليا في جلساتها المؤرخة ١٩٦٤-٣-١٤ العبارات الآتية :
« ولا يجوز التعاقد على مدة تقل عن اليوم الواحد » .
٢ - يضاف الى اخر الفقرة (١٣) من التعليمات العبارات الآتية :
« ويعتبر جزء اليوم يوما كاملا » .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٥٤ وتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٤

تعليمات
رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
في التنظيم الداخلي

استناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية:

المادة الأولى

تحذف المادة الخامسة عشرة المعدلة من تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧
لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي ويحل محلها ما يأتى :

المادة الخامسة عشرة

تؤلف المؤسسة من التشكيلات التالية :

- ١ - مديرية الادارة والمالية العامة .
- ٢ - مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .
- ٣ - مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة .
- ٤ - مديرية التوزيع العامة .
- ٥ - مديرية المساحة العامة .
- ٦ - مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
- ٧ - مديرية الرى العامة .
- ٨ - مديرية التخطيط والعلاقات العامة .
- ٩ - المفتشية العامة .
- ١٠ - دائرة المستشار الفني .
- ١١ - مركز الابحاث والتدريب التعاوني .

المادة الثانية

تحذف المادة السادسة عشرة من التعليمات المذكورة المعدلة بالمادة الأولى من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٣٥ لسنة ١٩٦٣ ويحل محلها ما يأتي:

المادة السادسة عشرة

أ - مديرية الادارة والمالية العامة - يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والأنظمة والتعليمات ويعاونه معاون أو أكثر يوزع العمل بينهم .

ب - تقوم المديرية العامة باعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة ووزارة الاصلاح الزراعي والمؤسسة وتتولى مراقبة الإيرادات والمصروفات وتخويل دوائر المؤسسة الدخول في التعهدات المالية التي تقتضيها أعمال الهيئة أو الوزارة أو المؤسسة واستيفاء الديون والواردات ودفع التعويض وكل ما يتعلق بالشؤون المالية والحسابية فيها وتنظيم الملاكات للوزارة والمؤسسة ومراقبة تنفيذها والشراف على الامور الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها وشئون الادارة والرسائل فيها .

ج - تألف المديرية العامة من الدوائر التالية :

اولا - قسم الميزانية والملاكات - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - اعداد الميزانية للهيئة والوزارة والمؤسسة وتوحيد حسابات المديريات العامة الأخرى ومراقبة تنفيذ اعتمادات الميزانية لكل مديرية عامة وتنظيم الميزانيات الختامية بالتعاون مع المدققين القانونيين .

٢ - تخويل الدوائر صلاحيات الصرف والدخول بتعهدات والتزامات مالية .

٣ - تنظيم الملاكات والعمل على تصديقها ومراقبة تنفيذها .

ثانياً - قسم المحاسبة - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :-

١ - الاشراف على اعداد سندات الصرف والصكوك وفق أبواب
الصرف المحددة بميزانية المديرية العامة .

٢ - الاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح
الزراعي في الالوية وعلى الاعمال الحسابية الخاصة بالمديرية
العامة .

ثالثاً - قسم التعويض - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - تنظيم سندات التعويض للمستحقين بموجب قانون الاصلاح
الزراعي ودفع مبالغ التعويض المستحقة بمقتضى القانون
المذكور والقوانين ذات العلاقة به .

٢ - اعداد العقود الخاصة بال莫وز عليهم بموجب قانون الاصلاح
الزراعي .

٣ - العمل على تحصيل القساط المستحقة من ائمان الارض
الموزعة .

٤ - الاشراف على تسجيل المبالغ المستحصلة للإصلاح الزراعي .

رابعاً - قسم التدقيق - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - التدقيق الداخلي لجميع المعاملات المالية والحسابية المتعلقة
بالدوائر التابعة للوزارة والمؤسسة قبل القيام بصرفها أو بضمها
أو تسويتها .

٢ - تدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية وفروع
المديريات الأخرى التابعة للوزارة والمؤسسة على أن يقوم به
مدققون متفرغون لكل مديرية عامة على انفراد .

خامساً - قسم الادارة والرسائل - يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على
شؤون الرسائل والسجلات وقلم الطابعة والمخابر المتعلقة بالأمور
الادارية في المديرية العامة .

سادساً - قسم الواردات يرأسه موظف ويقوم بالاشراف على استلام

واردات الهيئة بالتعاون مع مديريات واردات الالوية التابعة لمديرية
الواردات العامة في وزارة المالية .

سابعا - قسم الامور الحقيقة - يرأسه موظف ويقوم بالدفاع أمام المحاكم
والدوائر الأخرى عن حقوق الهيئة والوزارة والمؤسسة وابداء الرأي
القانوني في ما يحال له من الوزارة أو المؤسسة من قضايا .

ثامنا - قسم الذاتية - أ - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - تنظيم شؤون الذاتية لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها
والأشخاص الاجراء فيما .

٢ - اعداد عقود الخبراء العراقيين والاجانب ومراقبة تنفيذها
من الوجهة المالية .

٣ - مراقبة تطبيق قوانين الخدمة والملاك والأنظمة والتعليمات
الصادرة بشأن موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها
والأشخاص الاجراء فيها .

٤ - تنظيم السجلات لموظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها
والأشخاص الاجراء فيها بالتعاون مع المديريات العامة الأخرى .

ب - يقسم هذا القسم الى سعيتين أولاهما للموظفين والثانية
للمستخدمين والاجانب ويرأس كل منها رئيس ملاحظين .

المادة الثالثة

تحذف المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٣ لسنة ٦٣ ويحل
 محلها ما يأتي :

المادة الثانية

أ - مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة - يرأسها مدير عام مسؤول
أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته الادارية والفنية وفق القوانين
والأنظمة والتعليمات يعاونه معاونان أحدهما للشؤون الادارية

والتعاونية والآخر للشؤون الزراعية والثروة الحيوانية ٠

ب - تقوم المديرية العامة بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وفق أحكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه وبالاشراف عليها ومتابعة تسجيلها وتنظيم اعمالها وسجلاتها وتوجيهها نحو نقديم مختلف خدماتها لاعضائها ومراقبة أعمالها والبت في مطابقة أعمال مجالسها الادارية لاحكام القانون وتقديم الاعتراضات على قرارات هيئتها العامة لدى المراجع المختصة وفق تعليمات الهيئة العليا والتثبت من ايفاء اعضائها بالتزاماتهم القانونية قبل الجمعية أو الحكومة والتحقيق في مخالفاتها ٠

وكذلك تقوم بتسلم الاراضي المستولى عليها والمحلولة والمسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي وادارتها مع اراضي الاصلاح الزراعي الاخرى الاميرية الصرف والمملوكة للدولة والاشراف عليها ورفع مستوى انتاجها وتهيئة كل ما يتصل بالاعمال الزراعية في اراضي الاصلاح الزراعي والمعنية بالثروة الحيوانية فيها كما تقوم بتأسيس المشاريع الزراعية التموذجية وادارة المشاريع الآتية :

المسيب الكبير والدجالة واللطيفية والحويرجة وشهر زور وسكنه سر والوحدة و١٤ رمضان ٠

ج - تؤلف المديرية العامة من الدوائر التالية :

اولا - مديرية التعاون - يديرها موظف يحمل شهادة اقتصادية او زراعية عاليه يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين ويتتألف من الاقسام التالية :

أ - قسم التأسيس والاشراف - يرأسه موظف ويتألف من :

١ - شعبة التأسيس والاشراف : تقوم بالاعمال التالية :
اعداد الدراسات التمهيدية لتأسيس الجمعيات

التعاونية الزراعية ومتابعة تسجيلها والنشر

عنها واعلام الجهات ذات العلاقة بذلك .

ب - اقتراح الانظمة الداخلية الملائمة للجمعيات

وتعديلها عند الالزوم .

ج - مسک سجل تدون فيه خلاصة بيانات تأسيس

الجمعيات وتسجيلها والنشر عنها .

د - البت في مطابقة أعمال الجمعية وقراراتها

لأحكام النظام الداخلي والتعليمات والأنظمة

والقوانين .

ه - التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة

الجمعية او العانها او اعضائها والعمل على

معالجتها وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ ما

يلزم بشأنها .

و - توقيع الامور المتعلقة بانتخابات مجالس الادارة

ولجان المراقبة للجمعيات المذكورة .

٢ - شعبة الخدمات الاجتماعية : تقوم ببحث ودراسة

نواحي الخدمات الاجتماعية التي تحتاج اليها

ظروف البيئة في مناطق عمل الجمعيات التعاونية

لتحسين مستوىها الاجتماعي وتقوم بالاشراف على

صرف الاموال المخصصة لترقية شؤون مناطق عمل

الجمعيات .

ب - قسم التمويل والتدقيق - يرأسه موظف يحمل شهادة

عالية في الامور الاقتصادية يساعدته عدد من الموظفين

والمستخدمين ويتألف من الشعب التالية :

١ - شعبة التمويل - تقوم ببحث وتدبير احتياجات

الجمعيات التعاونية الزراعية واعضائها من أنواع

القروض وتقدير مقاديرها ومصادر تمويلها وترافق
صرف القروض في الاغراض التي منحت من أجلها
وحركة سدادها في مواعيدها وتقدير وطلب المعونات
اللزامية للحركة التعاونية الزراعية من الجهات
الحكومية أو الهيئات المختلفة ◦

٢ - شعبة التدقيق - تتولى تنظيم مسک الدفاتر الحسابية
للجمعيات التعاونية وتدقيق حساباتها مرة واحدة في
السنة على الاقل ومراقبة صرف أموالها وتوزيع
ارباحها على الاعضاء المستحقين وفقا لاحكام قانون
الجمعيات التعاونية وتنظيمها الداخلية والتعليمات
المختصة والتثبت من ايفاء الاعضاء ثمن الارض
الموزعة عليهم والتحقق من انطباق قراراتها المتعلقة
بالامور المالية على القوانين والأنظمة المختصة
ومساعدة المشرفين على الجمعيات وتجهيزهم في
كيفية مسک الحسابات وطبع وتوزيع السجلات
الخاصة بذلك على الجمعيات ◦

ج - قسم التسويق والاستهلاك التعاوني : يرأسه موظف
يحمل شهادة اقتصادية زراعية عالية يساعدته عدد
من الموظفين والمستخدمين ويتألف من الشعب التالية:

١ - شعبة التسويق - تتولى ارشاد اعضاء الجمعيات
التعاونية الى افضل الطرق لجني محصولاتهم وتصنيفها
وتحسين مواصفاتها لغرض بيعها تعاونيا لحسابهم مع وضع
اسس السلحف التسويقية وتحديد مقاديرها وشروطها
وكذلك وضع سياسة التسويق التعاوني لمختلف
المحصولات ومنتجاتها الاعضاء والاتصال بالأسواق والمقارنة
بینها للافاده من مزايا البيع التعاوني ◦

٢ - شعبة الحوانيت الاستهلاكية - تعمل على تعليم

الحوائط الاستهلاكية في مناطق عمل الجمعيات
التعاونية وفقا لاحتياجاتها وتسهيل اجراءات حصولها
على السلع الازمة باسعار مناسبة وتنظيم أعمالها
لخدمة الاعضاء ومراقبة حركة الشراء والبيع وجرد
الموجودات .

د - قسم الاحصاء والتوجيه والنشر - يرأسه موظف يحمل
شهادة زراعية عالية يعاونه عدد من الموظفين والمستخدمين
ويتألف من الشعب التالية :

١ - شعبة الاحصاء : تتولى جمع البيانات الاحصائية في
مجالات التعاون والانتاج الزراعي والحيواني
وتربيتها وتبويتها وتحليلها وتزويد الجهات
الرسمية والجمعيات المعنية بها كما تتولى تقييم
الحركة التعاونية ومتابعة تنفيذ خطتها الاقتصادية
وتقدير ما تتحققه من اهداف .

٢ - شعبة التوجيه والنشر - تقوم باعداد النشرات
التعاونية الزراعية والمعلومات الارشادية واعداد
المناهج الزراعية والتلفزيونية والملصقات الجدارية
والاخبار المتعلقة بفعاليات المديرية العامة وتربي
تبادل الزيارات بين اعضاء الجمعيات التعاونية
واعداد التقارير الشهرية وتوحيدها وتنظيم شؤون
المكتبة .

ثانيا - مديرية الادارة والذاتية - يديرها موظف يساعد عدد من
الموظفين والمستخدمين وتتولى الامور الادارية والذاتية الخاصة
بمقتبسي المديرية وترتبط بها شعبتا الاوراق والطاعة .

ثالثا - مديرية الحسابات - يديرها موظف يساعد عدد من الموظفين
والمستخدمين وتتولى امور المحاسبة والتدقيق للمديرية العامة

وأقسامها وشعبها ومديرياتها وكذلك مسک حسابات الخطة
الاقتصادية *

رابعا - قسم الحقوق - يديره موظف يساعدته عدد من الموظفين
والمستخدمين ويقوم بابداء الرأى في القضايا القانونية التى تحال
إليه *

خامسا - مديرية المخازن - يديرها موظف يساعدته عدد من الموظفين
والمستخدمين وتقوم بادارة مخازن المديرية وكراجاتها وتجهيز
الاقسام والمشاريع ومديريات الالوية والناطريات بالسيارات
والمكائن والالات واللوازم وتأمين حفظها وصيانتها وتسجيلها
في السجلات وجردها وتدقيق موجوداتها وطلب شطب ما يستهلك
منها وسائر ماله علاقة بالأمور المخزنية الاخرى *

سادسا - قسم الهندسة - يديره موظف يحمل شهادة هندسية عالية
يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين ويقوم باعداد التصميم
والخرائط الازمة للابنية والمنشآت الخاصة بالمديرية والعمل
على تنفيذها والاشراف عليها والاتصال بالدوائر الفنية المختصة
لإنجاز اعمال المسح والری في المشاريع وفي مناطق الجمعيات
التعاونية *

سابعا - قسم التفتيش - يديره موظف يساعدته عدد من الموظفين
والمستخدمين ويتألف من :

١ - شعبة التفتيش التعاوني - تتولى الاشراف والتفتيش على
سير اعمال التعاون في المناطق التي تحت ادارة المديرية
العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم التقارير
والتوصيات في هذا الشأن *

٢ - شعبة التفتيش الزراعي - تتولى الاشراف والتفتيش على
سير الاعمال الزراعية والحيوانية في المناطق التي تحت
ادارة المديرية العامة ولدى الجمعيات التعاونية وتقديم

التقارير والتوصيات في هذا الشأن *

ثامناً - مديرية الشؤون الزراعية - يديرها موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين وتقوم برسم وتحيط السياحة الزراعية لاراضي الاصلاح الزراعي والمشاريع الزراعية في المناطق التي هي تحت ادارة المديرية العامة لرفع مستوى الانتاج الزراعي وزيادة انتاج الارض وتتألف من الاقسام التالية :

- ١ - قسم متابعة المناهج الزراعية - ويقوم باعمال الارشاد الزراعي وتقديم الخدمات وتدريب الموظفين على ممارسة الاعمال الزراعية الفنية في مناطق عمل الجمعيات التعاونية الزراعية والمناطق التي هي تحت ادارة المديرية العامة .
- ٢ - قسم البساتين والمشاتل - يقوم بصيانة وتطوير بساتين الاصلاح الزراعي وانشاء البساتين الحديثة في اراضيه وانشاء وتعقيم مشاتل الاشجار الخشبية والفاكهه والخضر وتوجيه الاعمال الفنية فيها ويتتألف من شعبتين :
 - أ - شعبة صيانة وتطوير بساتين الاصلاح الزراعي .
 - ب - شعبة المشاتل والخضر وبساتين .

تاسعاً - مديرية الثروة الحيوانية - يديرها موظف يحمل شهادة زراعية عالية يساعدته عدد من الموظفين والمستخدمين وتقوم بالاشراف على صيانة ورعاية الثروة الحيوانية في مناطق الجمعيات التعاونية والمناطق التي هي تحت ادارة المديرية العامة وفي المشاريع التموذجية وتتألف من :

- أ - قسم تربية الحيوان - يقوم بتعقيم سلالات الماشية المحسنة على اختلاف انواعها بين متنسبين الجمعيات التعاونية الزراعية لرفع مستوى الانتاج الحيواني وكذلك تأسيس المحطات التموذجية لتربية الحيوانات من السلالات

المحسنة في المشاريع

- ب - قسم الدواجن - يقوم بعميم أنواع الدواجن الممتازة ذات الانتاج العالى من اللحم والبيض بين منتسبي الجمعيات التعاونية لرفع مستوى الانتاج لديهم وزيادة دخلهم .
- ج - ترتبط المديريات والاقسام الواردة في الفقرات (ج - اولا الى سابعا) بمعاون المدير العام للشؤون الادارية والتعاون وترتبط المديريات والاقسام الواردة في الفقرات (ج - ثامنا الى تاسعا) بمعاون المدير العام لشئون الزراعة والثروة الحيوانية .
- د - تؤسس في كل لواء مديرية للتعاون والانتاج الزراعى تابعة للمديرية العامة للقيام بتنفيذ واجباتها ضمن حدوده .

المادة الرابعة

أ - مديرية التوزيع العامة - يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والأنظمة والتعليمات ويعاونه معاون أو أكثر يوزع العمل بينهم .

وتقوم المديرية العامة بواجباتها بواسطة الاقسام الآتية :

اولا - قسم الاحصاء والتخطيط والمتابعة - يرأسه موظف اخصائي ويقوم بشئون الاحصاء والتخطيط ويقوم بجمع وتنظيم المعلومات الاحصائية عن الاراضي الخاضعة للتوزيع التي يديرها الاصلاح الزراعى مع تنظيم خطة دورية للتوزيع ومتابعة مراحل تنفيذها .

ويتألف من الشعب التالية :

- ١ - شعبة الاحصاء .
- ٢ - شعبة التخطيط .
- ٣ - شعبة المتابعة .

ثانياً - قسم التوزيع - يرأسه موظف اخصائي زراعي ويقوم بالاشراف على لجان التعاقد لايجار اراضي الاصلاح الزراعي وباجراءات الترشيح للتوزيع للاراضي الداخلة في خطة التوزيع بناء على ابحاث اجتماعية واقتصادية وزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي والتعليمات الصادرة بموجبه .

ويتألف من الشعب التالية :

١ - شعبة البحث والتوزيع .

٢ - شعبة الشكاوى .

٣ - شعبة التسجيل والادارة .

ثالثاً - قسم هندسة المشاريع - يرأسه مهندس ويختص بدراسة طرق الري والبزل الفرعية في الاراضي المقرر توزيعها وتقرير ما يلزم انشاؤه منها ودراسة الدورات الزراعية الملائمة فيها ودراسة تربتها وتصنيف هذه الاراضي وفقاً لنتائج البحث الاجتماعي والاقتصادي والدورات الزراعية ضماناً لعدالة التوزيع وحسن استغلال الارض .

ويتألف من الشعب التالية :

١ - شعبة المشاريع .

٢ - شعبة التربة .

٣ - شعبة التقاطع .

٤ - شعبة التعديلات .

٥ - شعبة الترسيم والخرائط .

٦ - شعبة الادارة .

رابعاً - قسم الادارة والحقوق - يرأسه موظف ويقوم بدراسة المشاكل الحقيقة والادارية التي ت تعرض اعمال التوزيع واقتراح الحلول القانونية لها كما يتولى الاشراف على ادارة الذاتية والقلم السرى للمديرية العامة .

ويتألف من الشعب التالية :

- ١ - شعبة الحقوق •
- ٢ - شعبة الذاتية •
- ٣ - شعبة الرسائل والقلم السرى •
- ٤ - شعبة الاوراق •

خامساً - قسم الحسابات - يرأسه موظف ويقوم بتنظيم اعتمادات المديرية العامة وتهيئة ميزانيتها والاشراف على المصرفات وفقاً للأنظمة والتعليمات الحسابية وتتألف من الشعب التالية :

- ١ - شعبة المخازن •
- ٢ - شعبة المحاسبة •
- ٣ - شعبة التدقيق •

ب - تعين واجبات الشعب باوامر يصدرها العضو المفوض •

المادة الخامسة

أ - مديرية التخطيط والعلاقات العامة - يرأسها مدير عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والأنظمة والتعليمات •

ب - تقوم المديرية العامة بما يأتي :

١ - جمع المعلومات من دوائر الوزارة والمؤسسة عن اوجه نشاطها وتبويبها وتحليلها احصائياً واستخلاص النتائج منها وتقديم مقترناتها على ضوئها • ووضع الخطة العامة لمشاريع الوزارة والمؤسسة في حدود خطة الدولة وتعيين مراحل تفيذها سنوياً ووضع قواعد التنفيذ ومتابعته بعد تصديق الهيئة العليا ومتابعة تنفيذ أي عمل أو مشروع خارج عن الخطة يأمر العضو المفوض بمتابعته وكذلك مطابقة التنفيذ للتوكيل الرزمي المحدد والاصول الفنية •

٢ - شرح سياسة الوزارة والمؤسسة للرأى العام عن طريق وسائل

الاعلام وتزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى بما يلزمها من نشرات عن الاصلاح الزراعي في اتجاه البلاد وتنبع ما يكتب عنه في داخل البلاد وخارجها وابلاغه الى دوائر الوزارة والمؤسسة والاتصال بين الوزارة والمؤسسة والدوائر التابعة لهم وبين اجهزة الاعلام والتوجيه في الدوائر الاخرى .

٣ - تزويد الدوائر والهيئات بما تطلبه من بيانات واحصائيات عن الاصلاح الزراعي وتنظيم المؤتمرات الصحفية واعداد المناهج للاذاعة والتلفزيون والدعوة الى الاحتفالات والمؤتمرات الداخلية وتنظيمها واستقبال الوفود والزوار من داخل البلاد او خارجها واعداد مناهج زيارتهم ومرافقهم والاسراف على النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي لقوى العاملة في الوزارة والمؤسسة والقيام بالاعمال المتعلقة بالمؤتمرات والمعارض والأسواق الداخلية والخارجية التي تشتهر فيها الوزارة والمؤسسة .

ج - تأليف المديرية العامة من الدوائر التالية :

أولاً - قسم الاحصاء - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - جمع المعلومات والمقررات من دوائر الوزارة والمؤسسة عن اوجه شاطئها واعداد الاحصائيات الاساسية لمشروعات التخطيط والمناهج المفصلة السنوية والاحصاءات التي تبين نشاط الدوائر المذكورة في الانتاج وتقديم الخدمات وتنفيذ المشروعات .

٢ - تصنيف الاحصاءات وتحليلها واستخلاص النتائج منها وتقديم مقرراتها على ضوء ذلك .

٣ - اعداد حصر شامل لجميع القوى المتوافرة في مشروعات الوزارة والمؤسسة سواء كانت قوى بشرية او آلية او

وسائل انتاج وتنظيم جداول بمعدلات العمل لجميع
قوى الانتاج .

٤ - اعداد التسويات والتوصيات التي تظهر نتيجة لتحليل
الاحصاءات المختلفة واجراء التقديرات لطاقات العمل
ونتائجها .

ثانيا - قسم التخطيط - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

١ - وضع الخطة العامة لمشاريع التنمية تحقيقاً لأهداف
قانون الاصلاح الزراعي في حدود الخطة العامة للتنمية
الاقتصادية للدولة ووضع الخطة لمواجهة ما يستجد من
أعمال نتيجة تنفيذها بالتعاون مع دوائر الوزارة والمؤسسة
كل في حدود اختصاصها .

٢ - تسجيل البيانات التفصيلية لكل مشروع في حدود الخطة
العامة وايضاح اهدافه وتعيين المراحل الزمنية
لتنفيذها وسائر احتياجات التنفيذ .

٣ - وضع تقارير دورية ربع سنوية عن انجازات العمل في
المشروعات المختلفة مع تقسيم هذه الانجازات ومدى
مطابقتها للاموال الفنية الواردة في خطة المشروعات .

٤ - الاشراف على اعداد الميزانية اللازمة لمشروعات الخطة
والعمل على رصد المبالغ لها وبيان تفصيل مناهج
المشروعات سنوياً مع تحديد ما يخص كل مديرية عام
أو أي دائرة أخرى في الوزارة أو المؤسسة من واجبات
التنفيذ .

٥ - الاشراف على اعداد الميزانية العامة للوزارة والمؤسسة
على ضوء احتياجات الخطة وباقى مشروعات الوزارة
والمؤسسة .

ثالثاً - قسم المتابعة - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

- ١ - متابعة تنفيذ الخطة العامة في مراحلها التفصيلية وفق المناهج الفنية والزمنية المحددة لكل مشروع .
- ٢ - متابعة تنفيذ أي مشروع أو عمل خارج نطاق الخطة يأمر العضو المفوض بمتابعته .
- ٣ - عرض المشاكل والصعوبات التي تواجه تنفيذ أي مشروع أو قرار على الجهة المختصة للعمل على حلها ومتابعة كل قرار يتخذ بهذا الشأن .

رابعاً - قسم الشؤون العامة - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

- ١ - توثيق الاتصال بين المديريات والهيئات التابعة للوزارة والمؤسسة والتعرف على رغبات المراجعين للوزارة والمؤسسة وابلاغها للمسؤولين لتساعد في رسم الطريق الذي يتمشى مع المصلحة العامة .
- ٢ - الاشراف على النشاط الثقافي والاجتماعي للقوى العاملة في الوزارة والمؤسسة والدعوة الى الاحتفالات والمؤتمرات الداخلية وتنظيمها .
- ٣ - تنظيم المعارض والأسواق المحلية التي تشتهر فيها الوزارة أو المؤسسة بالتعاون مع قسم الانتاج الفني .
- ٤ - الاشراف على مكتب الاستعلامات في الوزارة وتنظيم أعماله .
- ٥ - استقبال الوفود والزوار والضيوف الاجانب واعداد مناهج زيارتهم ومرافقهم فيها .
- ٦ - تسفير البعثات التي توفرها الوزارة أو المؤسسة الى خارج البلاد عن طريق الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية .
- ٧ - القيام بالأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والمعارض والأسواق

- الدولية التي تشارك فيها الوزارة والمؤسسة بالتعاون مع قسم الانتاج الفنى والنشر والاعلام .
- ٨ - القيام باعمال الترجمة للوزارة والمؤسسة .
- ٩ - الاتصال بوزارة الخارجية حول الشؤون ذات الصلة بالوزارة أو المؤسسة .

- خامساً - قسم النشر والاعلام - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :
- ١ - الاتصال بين الوزارة والمؤسسة والدوائر التابعة لهما وبين اجهزة الاعلام كالصحافة والاذاعة والسينما والتلفزيون .
 - ٢ - تدقيق البيانات والاحصائيات الواردة من دوائر الوزارة والمؤسسة ونشرها .
 - ٣ - اعداد المؤتمرات الصحفية والمناهج للاذاعة والتلفزيون عما يتعلق بالاصلاح الزراعى .
 - ٤ - مرافقة الوزير وكبار المسؤولين في الوزارة والمؤسسة أثناء جولاتهم لتسجيل احاديثهم .
 - ٥ - تسجيل مشروعات الاصلاح الزراعي واعمال الوزارة والمؤسسة بالاشتراك مع قسم النشر والاعلام .
 - ٦ - اعداد المطبوعات وخامات العرض التي توضح نشاط الوزارة والمؤسسة من الناحية الفنية كالنشرات والكتيبات والكتب الدورية والسنوية والمجلات الفصلية والشهرية والنمذج والماكنات والخرائط التوضيحية وعملياتها ونشرها .
 - ٧ - تسجيل نواحي العمل الذي تقوم به الوزارة والمؤسسة وتنظيم سجل مصور دائم للرجوع اليه في المعارض أو اعداد المطبوعات .
 - ٨ - معاونة الاقسام الاخرى في المديرية العامة في تنفيذ واجباتها من الناحية الفنية .

سادسا - قسم الشؤون الحسابية والادارية - يرأسه موظف ويقوم بما يلي :

- ١ - اعداد ميزانية المديرية وتحديد أوجه الصرف منها ومراقبة الصرف في الاقسام الاخرى .
- ٢ - طلب الاعتمادات اللازمة للصرف .
- ٣ - خزن النماذج والمواد الاجرى المتعلقة بالمعارض واعمال الصادرة والواردة وحفظ السجلات المchorة والمكتبات الخاصة بالمديرية .

المادة السادسة

- أ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول أمام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والأنظمة والتعليمات ويعاونه مفتشون يحدد العضو المفوض عددهم وواجباتهم .
- ب - يجوز تعيين أكثر من مفتش عام يوزع العضو المفوض العمل بينهم .
- ج - تقوم المفتشية العامة بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التي تحال إليها على موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها واجرائها .

المادة السابعة

- أ - دائرة المستشار الفنى يرأسها موظف مسؤول أمام العضو المفوض يحمل شهادة فنية عالية له ممارسة مهنية لا تقل عن خمسة عشر سنة يساعدته معاون يحمل شهادة فنية عالية وعدد من المهندسين والموظفين والمستخدمين .
- ب - تقوم الدائرة بما يأتي :
 - ١ - تقديم التوصيات والمطالعات في القضايا الفنية الواردة من المديريات العامة للوزارة أو المؤسسة في ما يتعلق بالخطبة

الاقتصادية ٠

- ٢ - تقديم التوصيات والمطالعات في القضايا الفنية الواردة من مديريات الرى العامة والمساحة العامة والمسكائن والآلات الزراعية العامة ٠
 - ٣ - تقديم التوصيات والمطالعات في جميع القضايا الفنية التي تخص مشاريع الخطة الاقتصادية ومشاريع الهيئة العليا ٠
 - ٤ - تقديم المطالعات والتوصيات في القضايا الفنية التي يحيطها بها العضو المفوض أو وكيل الوزارة ٠
 - ٥ - البت في جميع المعاملات الفنية المستملكة للشروط القانونية ٠
- ج - تعين واجبات معاون المستشار والمهندسين والموظفين الآخرين باوامر يصدرها العضو المفوض ٠

المادة الثامنة

- ١ - يرتبط مركز الابحاث والتدريب التعاوني بالعضو المفوض ويقوم بما يلي :
 - ١ - تهيئة وتدريب الموظفين لمديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة والدوائر الأخرى ذات العلاقة وتدريب العاملين في الجمعيات التعاونية المختلفة ٠
 - ٢ - تهيئة البحوث في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الحركة التعاونية ٠
 - ٣ - السعي لنشر الحركة التعاونية في الجمهورية العراقية واقامة الصلات بينها وبين الحركة التعاونية في البلاد العربية والاجنبية ٠
- ب - يدير المركز مجلس ادارة يتتألف من الاشخاص الآتي بيانهم :
 - ١ - موظف من مؤسسة الاصلاح الزراعي لا تقل درجة عن مدير عام ٠

- ٢ - مدير التعاون والانتاج الزراعي العام •
 ٣ - مدير المصرف التعاوني العام •
 ٤ - مدير الزراعة العام في وزارة الزراعة •
 ٥ - مدير التعاون العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •
 ٦ - ممثل عن جامعة بغداد •
- ج - ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائلا للرئيس ويقوم مدير المركز
 بسكرتارية المجلس •
- د - يختص المجلس بادارة شؤون المركز بصورة عامة بالإضافة الى ما يلي :
 ١ - اقرار النظام الداخلي للمجلس •
 ٢ - وضع خطة التدريب والابحاث في الحقل التعاوني •
 ٣ - تعيين ملاك موظفي المركز ومستخدميه •
 ٤ - اقتراح الاعتمادات المالية للمركز •
 ٥ - تقرير المنح الدراسية والمكافئات عن البحوث •
- ه - يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل
 بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور أكثرية
 الاعضاء وتصدر القرارات بالاتفاق أو بالأكثرية وإذا تساوت الاصوات
 يرجح الجانب الذي فيه الرئيس •
- و لا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بتصديق العضو المفوض
 وله اعادتها الى المجلس خلال خمسة عشر يوما من ورودها اليه
 لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب وإذا اصر المجلس فللعضو المفوض
 تصديقها أو الغاؤها •
- ز - يعين العضو المفوض مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الادارة •
 ح - يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الادارة المصدقه وبالاشراف
 على سير العمل في المركز وعلى الدورات التدريبية وتنظيم شؤونها
 وفق المنهج الذي يضعه المجلس •
- ح - يتلقى المكلفوون بالتدريب العملي أو النظري أو الابحاث أو تنفيذ

النهاج الثقافية التعاونية أجورا تحدد بقرار من مجلس الادارة وفق
التعليمات المرعية ويتقاضى اعضاء مجلس الادارة مخصصات عن
الجلسات تحدد بالنظام الداخلي .
ط - تخصص اعتمادات لنفقات المركز تصرف من ميزانية الهيئة العليا .

المادة التاسعة

يلغى كل نص في تعليمات الهيئة العليا يخالف أحكام هذه التعليمات .

المادة العاشرة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ ١٩٦٥-٤-١ .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٩٢ وتاريخ ٢٧-٣-١٩٦٥ .

تعليمات

رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥

الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في
بيع العقارات والمكائن والآلات المسلمة إلى الهيئة العليا

استناداً إلى أحكام المادة السادسة من قانون بيع العقارات والمكائن
والآلات المسلمة إلى الهيئة العليا من المصرف الزراعي رقم ٢٠٤ لسنة

١٩٦٤

اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :-

- ١ - تنظم مديرية المالية والتعويض العامة قوائم بالعقارات والمضخات والمكائن والآلات المسلمة إلى الهيئة العليا من المصرف الزراعي مبيناً فيها رقم القطعة والمقاطعة أو رقم التسلسل لكل عقار واسم الناحية والقضاء واللواء الذي يقع فيه ورقم المضخة أو المكينة أو الآلة ونوعها وقوتها والمكان الموجودة فيه واسماء أصحابها السابقين ومقدار البدل الذي ترتب بذمة الهيئة العليا عن كل عقار وكل مضخة أو مكينة أو آلة مضافاً اليه مصاريف تعمير المضخة أو المكينة أو الآلة .
وتعلق صورة من القائمة في محل بارز من دائتها وترسل إلى مديرية الاصلاح الزراعي في كل لواء قائمة بما يقع داخل اللواء من العقارات أو المضخات أو المكائن أو الآلات متضمنة البيانات المذكورة .
وعلى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء تعليق صورة منها في محل بارز من دائتها .

٢ - تقبل مديرية المالية والتعويض العامة الطلبات لشراء العقارات والمصخات والمكائن والالات وفق احكام القانون المذكور على ان يتضمن الطلب بيانا بالارض الزراعية العائدة لمقدم الطلب ومساحتها وموقعها وطريقة ريها ونوع زراعتها وستلزم النسبة المئوية في القانون من بدل العقارات وهى ٢٠٪ كما تقبل بدل المصخات والمكائن والالات والادوات مع مصاريف تعديتها وتقيل مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء الطلبات والبالغ لما يقع من العقارات والمصخات والمكائن والالات داخل اللواء وترسلها الى المديرية العامة .

٣ - اذا كانت مساحة العقار تتجاوز الحد الاعلى الذى يجوز لصاحب الارض الاحتفاظ به بموجب قانون الاصلاح الزراعي او كان مجموع مساحته مع مساحة الارض الزراعية العائدة لطالب الشراء يتتجاوز الحد الاعلى فتقتضي مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بالاتفاق مع طالب الشراء وبعد استطلاع رأى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة خارطة بالمساحة التى يجوز بيعها له من العقار بحيث لا يتتجاوز ما يكون لديه الحد الاعلى المذكور .

٤ - اذا وجدت المديرية العامة ان الطلب قد استوفى الشروط القانونية وان العقار غير منوع بيعه الى صاحبه السابق بمقتضى احكام المادة الثانية من القانون فتعرض الامر على الهيئة العليا للنظر فيه .

٥ - اذا وافقت الهيئة العليا على بيع العقار تكتب مديرية المالية والتعويض العامة الى دائرة الطابو لتسجيل العقار باسم المشتري بنفس صنفه السابق ووضع اشارة الحجز والتأمين عليه .

٦ - اذا سجل العقار باسم المشتري في دائرة الطابو تسلمه له مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء فورا الا اذا كان عليه زرع قائم فتسلمه بعد انتهاء الموسم الزراعي ثم تبلغه بقائمة تنظمها المديرية العامة مبينا فيها مقدار كل قسط سنوى وفائده القانونية وميعاد استحقاقه .

اما المصخات والمكائن والالات فتسلمها مديرية الاصلاح الزراعي .

- ٦ - في اللواء الى المشترى حال تبلغها بموافقة الهيئة العليا على بيعها
- ٧ - تستلم مديرية الاصلاح في اللواء وكذلك مديرية المالية والتعويض العامة الاقساط المستحقة مع فوائدها
- ٨ - اذا تأخر المشترى عن دفع قسط مستحق او فائدته فعلى مديرية المالية والتعويض العامة عرض الامر على الهيئة العليا للنظر في الاكتفاء بتحصيله وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة او الغاء بيع العقار وفي هذه الحالة يكتب الى دائرة الطابو بالغاء تسجيله باسم المشترى واعادة تسجيله باسم الهيئة العليا
- ٩ - اذا تم دفع بدل العقار والفوائد القانونية يكتب العضو الفوضى الى دائرة الطابو برفع اشارة الحجز والتأمين عنه
- ١٠ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١٠٩٤ وتاريخ ٣١-٣-١٩٦٥

تعليمات

رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥

صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في التوزيع

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة عشرة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ أصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
التعليمات التالية :

المادة الأولى

تكون مرتبات الاولوية بين مستحقي توزيع اراضي الاصلاح الزراعي على الوجه التالي :

اولاً - الزارعون في المنطقة المقرر توزيعها على الترتيب التالي :

١ - المغارس *

٢ - المستولى على ارضه المتخللة بموجب قانون الاصلاح الزراعي اذا طلب التعويض العيني عنها *

٣ - الزارع في ارض الاصلاح الزراعي بمقتضى عقد معه *

٤ - الزارع في ارض الاصلاح الزراعي دون عقد اذا كان من سكان منطقة التوزيع *

٥ - الفلاح في المساحة المجنبة التي هي جزء من قطعة حل او استولى على جزء منها ودخل في منطقة التوزيع *

ثانياً - المستجدون المقيمون في المنطقة المقرر توزيعها ثم من المناطق المجاورة الأقرب ثم التي تليها على الترتيب التالي :

١ - الفلاح المرحل عن ارض ادخلت في مشروع عام *

٢ - المكلف بخدمة العلم او من اكملها اذا كانت حرفته الزراعة
في الاصل *

٣ - من اكمل مدة التطوع في الجيش او الخدمة في الشرطة اذا
كانت حرفته الزراعة في الاصل *

٤ - المتخرج من كلية الزراعة او من مدرسة ثانوية زراعية او
لحامل شهادة اجنبية معادلة لها بشرط التفرغ للعمل الزراعي *

٥ - العامل الزراعي *

ثالثا - افراد العشائر الرحالة في المناطق التي تقرر الهيئة العليا توطينهم فيها
وتعيين مراتب الاولوية بينهم بتعليمات من الهيئة العليا *

رابعا - الملتحم الثانوي غير الرسمي في لواء العمارة في الاراضي الاميرية
التي كانت تحت التزامه ويكون ترتيبه بعد الزارع فيها *

خامسا - اذا تساوت مرتبة الاولوية فيفضل الاكثر عائلة وعند التساوي
يفضل الاقل مالا ثم الاصغر اقامه وعند التساوى فلمن يفوز بنتيجة
القرعة *

المادة الثانية

أ - تحدد المساحة المقترحة للتوزيع التي تخصص لكل اسرة من المقبولين
على اساس كفاية ناتجها الزراعي لتحقيق مستوى معيشى لائق ويتم
ذلك على الوجه الآتى :

١ - دراسة تكاليف المعيشة لاسر مختلفة في عدد افرادها في منطقة
التوزيع على ان تكون الدراسة لعدة عائلات من كل حجم معين
ثم يعين متوسط تكاليف المعيشة لها *

٢ - تقدير صافي الانتاج السنوى للدونم من الحاصل وفقا للدورة
الزراعية الملائمة للمنطقة *

ب - تكون القطع المقرر توزيعها ذات مساحات متقاربة للاسر المتساوية
والمتقاربة في عدد افرادها في منطقة التوزيع *

ج - يجوز توزيع اكبر من قطعة على الاسرة الواحدة اذا اقضت الدورة

الزراعية ذلك ضماناً لحسن استغلال الأرض مع مراعاة الفقرات
السابقة من هذه المادة •

المادة الثالثة

- أ - تعتبر الأسرة مكونة من الرجل وزوجته وأولاده واحفاده الذين يعيشهم ويجرى التوزيع باسم الرجل •
- ب - اذا توفي الرجل تعتبر الأسرة مكونة من الزوجة وأولاد والاحفاد ويجرى التوزيع باسم الزوجة •
- ج - يضم الى الأسرة الولد الاعزب المنفصل عنها •

المادة الرابعة

- اذا كان شخص ارض زراعية خارج منطقة التوزيع فتقدر له المساحة التي يستحقها بمقتضى احكام هذه التعليمات وتنزل منها مساحة الارض العائد له ثم يتبع بشأنه ما يأتي :
- ١ - اذا كان الباقي اقل من نصف اصغر وحدة توزيع فلا يوزع عليه شيء •
 - ٢ - اذا كان الباقي معدلاً لنصف اصغر وحدة توزيع او يزيد فتوزع عليه وحدة توزيع مساحتها اقرب ما تكون الى هذا الباقي •

المادة الخامسة

اذا تجاوزت المساحة التي تستحقها الاسرة الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون فنقسم الى اسرتين او اكثر يرأس كل منها أب أو أم ويوزع على كل منها ما تستحقه واذا تعدد تقسيم الاسرة وفق ما ذكر او اذا كانت مساحة المنطقة المقرر توزيعها لا تكفي فيوزع على الاسرة الحد الاعلى المعين بالقانون •

المادة السادسة

يحرم من التوزيع كل شخص تنازل عن قطعه الموزعة عليه بسبب

لا علاقة له بعدم صلاحيتها للزراعة وكل شخص الغي قرار التوزيع عليه بسبب مخالفته لاحكام القانون وكل شخص سبق التوزيع عليه سواء باسمه او ضمن عائلته .

المادة السابعة

يعوض صاحب الارض المستولى عليها وفق المادة العاشرة المعدلة من القانون بمساحة من الارض في منطقة التوزيع اذا رغب في ذلك وتطبق بشأنه الاحكام الآتية :

- أ - اذا كانت مساحة ارضه المستولى عليها متساوية لمساحة التي يستحقها وفق احكام هذه التعليمات او اقل منها فيكون مشمولا بالتوزيع وينزل بدل مثل ارضه المستولى عليها من ثمن القطعة الموزعة عليه .
- ب - اذا كانت مساحة ارضه المستولى عليها تزيد عن المساحة التي يستحقها فيعوض بمساحة تساويها وتستبعد هذه المساحة من التقطيع .
وتراعى في كل ذلك احكام المادة العاشرة المذكورة من حيث الاختيار لصاحب الارض في التعويض العيني او النقدى المماثلة في الجودة بين الارضين .

المادة الثامنة

تقوم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة بحصر المساحات المكتسب قرار الاستيلاء عليها او حلها الدرجة النهائية في نهاية كل شهر وذلك بيان ارقام القطع والمقاطعات ومساحتها وطريقة ريها والوحدة الادارية التي تقع فيها .

المادة التاسعة

تعد مديرية التوزيع العامة نماذج بجدوال احصائية تتضمن حقولا تثبت فيها المعلومات المطلوبة بما يأتي :
١ - الاراضي التي صدر قرار الاستيلاء الاولى عليها .

- ٢ - الاراضي التي اكتسب قرار الاستيلاء عليها الدرجة النهائية
- ٣ - الاراضي الخاضعة للاستيلاء ولم يصدر قرار الاستيلاء عليها بعد
- ٤ - الاراضي الاميرية الصرفة والمحلولة والمملوكة للدولة والمسلمة من المصرف الزراعي التي هي تحت ادارة الهيئة العليا
- ٥ - الاراضي التي آل حق المغارسة فيها الى الدولة
- ٦ - الاراضي المشمولة بقانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفية الملغاة
- ٧ - الاراضي التي سبق تخصيصها لاسكان العشائر الرحيل
- ٨ - الاراضي المخصصة للمراعي
- ٩ - الاراضي المخصصة من الهيئة العليا للمنافع العامة او الاشخاص

المادة العاشرة

تزود مديرية التوزيع العامة مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية بالجداول المذكورة في المادة التاسعة تقوم كل مديرية بملء ما يتيسر لديها من معلومات عنها وتعدها الى المديرية العامة فترسلها هذه الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة والجهات الاخرى ذات العلاقة لتدقيقها واكمال نوافصها واعدادتها لمديرية التوزيع العامة فتقوم هذه بارسال نسخ منها الى مديرية المساحة العامة والتخطيط العامة والاصلاح الزراعي في الالوية ثم تنقل المعلومات النهائية الواردة فيها الى سجلات خاصة.

المادة الحادية عشرة

- أ - تقوم مديرية المساحة العامة بتزويد مديرية التوزيع العامة والرى العامة بخراطط فهرسية للنواحي مؤشرا عليها الاراضي المذكورة بالمادة التاسعة على ان يكون كل نوع منها بلون خاص موحد في جميع الالوية
- ب - تؤشر مديرية الرى العامة على الخراطط المذكورة بالفقرة (أ) الجداول

والمبازل الرئيسية الموجودة فعلاً وكذلك المقرر انساؤها وتمت دراستها
كما تعدد جدولاً بين المنهاج الزمني لتنفيذ هذه المشروعات وترسلها
إلى مديرية التوزيع العامة *

المادة الثانية عشرة

- أ - تضع مديرية التوزيع العامة بالاشتراك مع مديرية المساحة العامة
والتخطيط العامة وبعد استطلاع رأي وزارة المالية فيما يقع من
الاراضي داخل حدود تصحيح صنف الاراضي الاميرية خطة أولية
لتوزيع في ضوء البيانات والخرائط الوارد ذكرها في المواد السابقة
وتعرضها على الهيئة العليا للموافقة فتصبح بذلك خطة نهائية *
- ب - تضع مديرية التوزيع العامة بالاشتراك مع مديرية المساحة العامة المنهاج
الزمني لتنفيذ الخطة وتبلغ الخطة والمنهج للجهات المختصة تقوم كل
منها باتخاذ اللازم بشأنها *

المادة الثالثة عشرة

- أ - تهيء مديرية المساحة العامة خرائط كوتوريرية طوبوغرافية تمثل الوضع
الراهن للأرض بمقاييس $1/10000$ في الاراضي الديميكية ، $1/5000$ في البساتين
في الاراضي التي تسقي سبخاً او بالواسطة ، $1/2500$ في الاراضي التي تزرع بالشلب او
والاراضي التي تتبع او الخضر او التبغ او التبنك وتطبع
نسخ كافية من هذه الخرائط على صور شمسية (ديزرو) وترسل إلى
مديرية الري العامة والتوزيع العامة وبقية الجهات المعنية النسخ
التي تطلبها منها *

- ب - تقوم مديرية المساحة العامة بتصغير مقاييس الخرائط الوارد ذكرها
في الفقرة (أ) بالمقاييس التي تطلبها الجهات المختصة لعرض الدراسات
الفنية *

المادة الرابعة عشرة

- أ - تؤشر مديرية الري العامة على الخرائط المذكورة بالمادة الثالثة عشرة الجداول والمبازل الرئيسية المقرر إنشاؤها وتمت دراساتها وترسل نسخاً كافية منها إلى مديرية التوزيع العامة .
- ب - تؤشر مديرية التوزيع العامة على الخرائط الخاصة بها هذه المشروعات منقولة من النسخ الواردة إليها من مديرية الري العامة كما تؤشر الطرق العامة المقرر إنشاؤها بعد الاستفسار من الدوائر المختصة .

المادة الخامسة عشرة

تقوم مديرية التوزيع العامة بتصنيف الأراضي حسب صلاحياتها للزراعة ولها أن تستعين في سبيل ذلك بالجهات المختصة بدراسة التربة كما تقوم بدراسة المشروعات الفرعية للري والبزل والطرق التي يقتضي إنشاؤها في الأراضي المقرر توزيعها حتى المستوى الحقلاني وتأشيرها على الخرائط مع تحديد عروض هذه المشروعات وترسل نسخاً منها إلى مديرية المساحة العامة لتأشيرها على خرائطها وطبع الصور اللازمة على أن تكون أحداها على ورق هولندي لغرض التقطيع وترسلها إلى مديرية التوزيع العامة .

المادة السادسة عشرة

- أ - تؤلف بأمر من العضو المفوض لجان بحث في مديرية التوزيع العامة من منتسبي مؤسسة الاصلاح الزراعي المتخريجين من كلية الزراعة أو ما يعادلها ويكون لكل منها رئيس وعضوان أو أكثر .
- ب - تنقسم اللجنة عند انتقالها لممارسة أعمالها إلى لجان بحث فرعية تشكل على الوجه الآتي :
- الرئيس : عضو لجنة البحث

الاعضاء :

- ١ - ممثل عن السلطة الادارية يرشحه المتصرف .
 - ٢ - احد منتسبي مؤسسة الاصلاح الزراعي في اللواء يرشحه مدير الاصلاح الزراعي في اللواء .
 - ٣ - مساح من مؤسسة الاصلاح الزراعي في اللواء يرشحه مدير الاصلاح الزراعي في اللواء .
 - ٤ - المختار ان وجد والا فمن يقوم مقامه .
 - ٥ - ممثل عن الجمعية التعاونية ان وجدت يرشحه رئيسها .
 - ٦ - ممثل عن الفلاحين يختاره رئيس اللجنة .
- ج - تمارس اللجنة الفرعية اعمالها عند حضور اكثريه اعضائها وتحضر الجهة التي يمثلها العضو الغائب لاتخاذ اللازم بشأنه .

المادة السابعة عشرة

تنظم مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء قائمة باسماء الزارعين في المنطقة المقرر توزيعها بعد اجراء تحقيق اولى من قبلها وتدقيق عقود الایجار وتزود بها لجنة البحث كما تزودها بمرسم للمنطقة المقرر توزيعها مبينا فيه محلات السكنى للفلاحين الواقعة داخل المنطقة وال محلات المجاورة لها وابعادها عن اول حدود المنطقة على اساس الطرق التي يسلكها الفلاحون .

المادة الثامنة عشرة

أ - تضع لجنة البحث منهاجا لقيامها بالبحث والتحقيق في توافر الشروط القانونية في الزارعين حسب القوائم التي وردت لها من مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء . وتعين في المنهاج المراكز التي ستباشر فيها عملها وتاريخ المباشرة في كل مركز وتعلن عنه في مركز الوحدة الادارية ومحل بارز من القرية او المنطقة التي ستجرى فيها البحث

على الا تقل المدة بين تعليق الاعلان وميعاد المباشرة في البحث عن
خمسة ايام .

ب - تدقق اللجنة الفرعية القوائم المتعلقة بها وتقوم ببحث الحالة الاجتماعية
والاقتصادية لكل زارع على استثمارات طلبات توزيع وفق النماذج
التي تعدتها مديرية التوزيع العامة ويكون البحث على نسخة واحدة
ويجري مع الزارع نفسه او من ينوب عنه من اقاربه البالغين سن
الرشد عند عدم وجوده ثم تنقل المعلومات التي في الاستثمارات الى
سجلات خاصة .

ج - ينظم رئيس لجنة البحث محضرا يبين فيه الحالات التي تزرع في
المنطقة ومعدل انتاج الدونم الواحد فيها ومعدل تكاليف المعيشة لكل
أسرة .

د - تعود لجنة البحث بعد انتهاء عملها الى مديرية التوزيع العامة ومعها
الاستثمارات والسجلات والمحاضر وال او راق المتعلقة بالبحث . وبعد
تدقيق اعمالها في المديرية العامة تصدر قرار بتعيين مستحقي التوزيع
وعدد افراد اسرهم والمساحة المقترح توزيعها على كل منهم وترسل
اربع نسخ منه الى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء .

المادة التاسعة عشرة

اذا وجدت في المنطقة المقرر توزيعها مساحات خالية من الزارعين او
اذا تبين ان مساحة المنطقة تفيض عن حاجة المقبولين من الزارعين فتوزع
المساحة الفائضة بين المستجدين على الوجه الآتي :

أ - تقوم لجنة البحث الفرعية بالكشف على الارض المقرر ادخال
مستجدين لها وتحديد افضليات محلات السكنى التي سيقبل منها
المستجدون مستعينة في ذلك بالمرتسم السابق ذكره في المادة السابعة
عشرة .

ب - تفضل محلات السكن الواقعه داخل المنطقة ثم الاقرب الى حدودها

و عند تساوى المسافة بين اكتر من محل سكن فيخصص لكل منها مساحة بنسبة عدد سكانها توزع على المستجدين فيه وفق مراتب الاولوية المنصوص عليها في المادة الاولى

ج - تتبع اللجنة في الاعلان والبحث نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة

المادة العشرون

أ - يقوم مدير الاصلاح الزراعي في اللواء باعلان نسخة من القرار الوارد اليه بمقتضى المادة الثامنة عشر في مركز الوحدة الادارية بالاشتراك مع رئيس الوحدة على ان ينظم محضر بالاعلان وتاريخه

ب - يقوم مدير الاصلاح الزراعي في اللواء باعلان نسخة اخرى في دائنته ونسخة في المنطقة المقرر توزيعها

ج - لكل ذى علاقه حق الاعتراض على القرار لدى لجنة الطعون خلال ثلاثة يوما من تاريخ اعلانه في مركز الوحدة الادارية

د - يقدم الاعتراض الى مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء وعلى المديرية تسجيله واعطاء صاحبه وصلا باستلامه بعد التثبت من هويته

ه - ترسل مديرية الاصلاح في اللواء قائمة باسماء المعترضين والمفترض عليهم الى مديرية التوزيع العامة فور انتهاء مدة الاعتراض

المادة الحادية والعشرون

تؤلف بأمر من العضو المفوض لجان طعون برئاسة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء وعضوية موظف من منتسبي مديرية التوزيع العامة وممثل عن السلطة الادارية يرشحه المتصرف على ان يكون الرئيس او احد العضوين من الحقوقين

المادة الثانية والعشرون

أ - تجهز مديرية التوزيع العامة لجنة الطعون بالاستمارات والمحاضر

والاوراق الاخرى ذات العلاقة بالاعتراضات *

ب - تتعقد اللجنة للنظر في الاعتراضات في مديرية الاصلاح الزراعي
باللواء او في مركز الوحدة الادارية او اى دائرة رسمية في اللواء
حسب ما يترأى لها * وتعلن في مديرية الاصلاح الزراعي باللواء
ومركز الوحدة الادارية والمنطقة المقرر توزيعها جدولًا باسماء
المتضررين والمعرض عليهم وتاريخ النظر في اعتراضاتهم على الا
تقل المدة ما بين الاعلان في مركز الوحدة الادارية وميعاد النظر في
الاعتراض عن سبعة ايام *

ج - للجنة ان تدعو ايام من ذوى العلاقة للاستيضاح منه عما يتعلق
بالاعتراض وان تجرى الكشف على الارض وتقوم بالتحقيق المحلي
وتطلع على السجلات والمخابرات الرسمية وتتخذ اى اجراء تراه
للوصول الى الحقيقة *

وبعد تدقيق اعمال اللجنة من قبل مديرية التوزيع العامة تصدر
اللجنة قراراتها في الاعتراضات وتعلنها في مديرية الاصلاح الزراعي باللواء
ومركز الوحدة الادارية والمنطقة المقرر توزيعها وتكون هذه القرارات
نهائية *

المادة الثالثة والعشرون

ل مديرية التوزيع العامة تغيير المساحات المقترح توزيعها على كل اسرة
على ضوء قرارات لجنة الطعون *

المادة الرابعة والعشرون

تنظم مديرية التوزيع العامة قائمة نهائية باسماء مستحقى التوزيع
والمساحات المقترح توزيعها على كل منهم وترسل نسخة منها الى مديرية
الاصلاح الزراعي باللواء *

المادة الخامسة والعشرون

أ - تصنف مديرية التوزيع العامة المساحات التي يستحقها كل من المقبولين

للتوزيع وتقوم بقطع خارطة المنطقة حسب المساحات المذكورة ووضع رقم على كل قطعة (وحدة توزيع) . ثم ترسل الخارطة الى مديرية المساحة العامة لثبت موقعها حدود القطع والمشروعات المقرر انشاؤها بعلامات ثابتة ثم تطبع عددا كافيا من الخرائط وتنظم جدول ابيان فيه المساحات النهائية للقطع المقرر توزيعها وترسل الخرائط مع الجدول الى مديرية التوزيع العامة للقيام باجراءات التوزيع والى مديرية الري العامة لتنفيذ المشروعات المقررة حتى المستوى الحقلـي .

ب - يجوز عند التقاطع تغيير مساحة وحدات التوزيع من كل صنف بالزيادة او النقصان بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة المطلوبة في الفقرة (أ) اذا اقتضت العوامل الفنية ذلك مع مراعاة الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون .

المادة السادسة والعشرون

أ - يجوز ان تكون المساحة غير الصالحة لزراعة التخلله للقطعة الموزعة مشمولة بالتوزيع معها زيادة عن استحقاق صاحبها اذا كانت مساحتها تعادل $\frac{1}{4}$ المساحة التي يستحقها او اقل على الا يتجاوز مجموعها الحد الاعلى للتوزيع المعين بالقانون واذا زادت عن الربع فستبعد من التوزيع مؤقتا حتى يتم اصلاحها وتوزع على شخص اخر .

ب - تعتبر المساحة غير الصالحة لزراعة من ضمن استحقاق الموزع عليه اذا كانت نسبتها لا تتجاوز ١٠٪ من المساحة التي يستحقها .

المادة السابعة والعشرون

تؤلف بأمر من العضو المفوض في مديرية التوزيع العامة لجنة توزيع او اكثر من منتسبي المديرية العامة ويكون لكل لجنة رئيس وعضوان على ان يكون من بينهم حقوقـي وأحد منتسبي شعبة التقاطع وأحد منتسبي شعبة الطعون .

المادة الثامنة والعشرون

- أ - ترسل مديرية التوزيع العامة الى لجنة التوزيع القائمة النهائية بالقبولين للتوزيع والخراطط المؤشر عليها القطع المقرر توزيعها مع جدول المساحات النهائية .
- ب - تصدر اللجنة قرارا بتوزيع كل قطعة على مستحقها حسب مرتب الاولوية مع مراعاة توزيع القطعة المغروسة على غارسها وتعلن قرارها في مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء ومركز الوحدة الادارية والمنطقة الموزعة .

المادة التاسعة والعشرون

- أ - تسلم القطع الموزعة للأشخاص الموزع عليهم من قبل لجنة برئاسة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء أو من ينيبه من منتسبي المؤسسة في اللواء وعضوية ممثل عن السلطة الادارية يعينه رئيس الوحدة الادارية وعضوية مساح يعينه مدير الاصلاح الزراعي في اللواء على أن يجري التسلیم في أوائل الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار لجنة التوزيع او يجري في تاريخ سابق لأول الموسم الزراعي اذا كانت الارض خالية .
- وينظم محضرا بين فيه تاريخ التسلیم واسماء الموزع عليهم وارقام القطع المسلمة ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في اللواء اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب - يجري تسلیم القطع التي تناولها قرار الهيئة العليا بالتغيير وفق الطريقة المنصوص عليها بالفقرة (أ) .

ج - تعتبر عقود الایجار متنهية تلقائيا حال تسلیم القطع الموزعة بمقتضى هذه المادة وتبدأ الالتزامات القانونية للموزع عليه من اول الموسم الزراعي المنصوص عليه بالفقرة (أ) .

د - تنظم شهادات توزيع مؤقتة للموزع عليهم يذكر فيها اسم الموزع

عليه ورقم القطعة الموزعة والوحدة الادارية التي تقع فيها
و تاريخ تسليم القطعة له

هـ - اذا رفض احد الموزع عليهم استلام القطعة الموزعة عليه تذكر
اللجنة ذلك في المحضر وتأخذ توقيعه على اقراره بالرفض واذا
امتنع عن التوقيع فثبت ذلك بالمحضر وتعرض الامر على
مديرية التوزيع العامة

المادة الثلاثون

أـ - تصدر لجنة التوزيع قرارا بالغاء التوزيع على الموزع عليه الذى
رفض استلام قطعه حسبما هو مبين في المادة التاسعة والعشرين
وتوزيعها على من يستحقها من المرشحين الاحتياط حسب
مراتب الاولوية وتعلن قرارها وفق الطريقة المبينة بالفقرة (ب)
من المادة الثامنة والعشرين

بـ - اذا لم يوجد احتياطيون فتخطر اللجنة مديرية التوزيع العامة
لتقوم باتخاذ اجراءات توزيع القطعة مجددا وفق الاحكام
المنصوص عليها في هذه التعليمات

المادة الحادية والثلاثون

تشير لجنة التوزيع قراراتها الصادرة وفق الفقرة (ب) من المادة
الثامنة والعشرين والفقرة (أ) من المادة الثلاثون في الجريدة الرسمية بعد
اتخاذ اجراءات التسليم المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين وتكون
قراراتها تابعة للاعتراض عليها لدى محكمة استئناف الاصلاح الزراعي
خلال ثلاثة يوما من تاريخ النشر

المادة الثانية والثلاثون

ترفع مديرية التوزيع العامة للهيئة العليا قرارات محاكم استئناف

الاصلاح الزراعي وقرارات لجان التوزيع التي لم يعرض عليها مع بيان مطالعتها عليها للنظر فيها بمقتضى المادة (٢٣) من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الثالثة والثلاثون

تتخذ مديرية التوزيع العامة : اجراءات تسجيل القطعة التي اكتسبت قرارات توزيعها الدرجة النهائية باسم الموزع عليه في دائرة الطابو .

المادة الرابعة والثلاثون

اذا لم تكف الارض المقرر توزيعها جميع المستحقين فتوزع على المستحقين حسب مرتب الاولوية ويكون الباقون احتياطاً توزع عليهم الارض التي تستصلاح ضمن المنطقة اذا لم يتيسر ذلك فتطبق عليهم احكام المستجددين في المناطق المجاورة .

المادة الخامسة والثلاثون

أ - اذا توفى الموزع عليه فعلى ورثته ان يخبروا مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بالوارث الذي يعتمدونه ليحل محلهم في التعامل مع الاصلاح الزراعي والجمعية التعاونية .
ب - اذا كان الورثة قاصرين يقوم القائم الذي تعينه المحكمة بالالتزامات القانونية نيابة عنهم .

المادة السادسة والثلاثون

للعضو المفوض منح مخصصات لاعضاء الاهليين في التجان المؤلفة بموجب هذه التعليمات .

المادة السابعة والثلاثون

للعضو المفوض تحويل مدير التوزيع العام سلطته المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة الثامنة والثلاثون

تقوم مديرية التوزيع بتهيئة السجلات والاستمارات والأوراق الالازمة
لتنفيذ هذه التعليمات ◦

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ◦

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١١١٩ وتاريخ ٣١-٥-١٩٦٥ ◦

تعليمات

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بتعديل التعليمات
المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات
التالية :

المادة الاولى

تحذف الجملة « يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار محل
الرقم (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار الواردة في المادة الاولى من تعليمات
الهيئة المرقمة ٣٦ لسنة ٩٦٣ المعدلة للمادة الخامسة والعشرين من تعليمات
الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي وتحل محلها الجملة
الاتية :

(يحل الرقم (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار محل الرقم (٣٠٠٠٠)
ثلاثون ألف دينار ◦

المادة الثانية

تحذف الجملة (يحل الرقم (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار محل الرقم

((١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الواردة في المادة الثانية من تعليمات الهيئة
المرقمة ٣٦ لسنة ٦٣ المعدلة للمادة السادسة والعشرين من تعليمات
الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :
(يحل الرقم ((١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار محل الرقم (٥٠٠٠))
خمسة آلف دينار .

المادة الثالثة

تحذف الجملة (يحل الرقم (٥٠٠٠)) خمسة آلف
دينار محل الرقم (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار الواردة في المادة الثالثة من
تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٣٦ لسنة ٦٣ المعدلة للمادة الثانية والثلاثين
لتعليمات الهيئة العليا المرقمة ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :
(يحل الرقم ((١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار محل الرقم (٥٠٠٠))
خمسة آلف دينار .

المادة الرابعة

تحذف الجملة (يحل الرقم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار محل
الرقم (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار الواردة في المادة الرابعة من تعليمات
الهيئة العليا رقم ٣٦ لسنة ٩٦٣ المعدلة للمادة الرابعة والأربعين من تعليمات
الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ٦٠ وتحل محلها الجملة الآتية :
يحل الرقم ((١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار محل الرقم (٣٠٠٠٠))
ثلاثين ألف دينار .

المادة الخامسة

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ١١٣٠ وتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٥

تعليمات

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥

في التوزيع

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة عشرة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي التعليمات التالية :

المادة الأولى

تضاف إلى آخر المادة التاسعة والثلاثين من التعليمات المرقمة ٤٥ لسنة ٩٦٥ الصادرة من الهيئة العليا في التوزيع الجملة الآتية : « وتسنتى من حكمها الارضى التي بلغت اجراءات توزيعها مرحلة موافقة الهيئة العليا على التقارير الفنية لها قبل العمل بهذه التعليمات » .

المادة الثانية

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٥٩

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي حول كيفية تسجيل قرارات لجان الاستيلاء والتوزيع في دوائر الطابو

اولاً - عند تسجيل قرار لجنة الاستيلاء في الطابو يلاحظ ما يلي :-
ترسل إلى الطابو

- ١ - نسخة من قرار الاستيلاء مع محضره بعد اكتسابه الدرجة القطعية .
 - ٢ - خريطة تبين الجزء المفرز منها لصاحب الارض والجزء الباقي المطلوب تسجيله باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي .
 - ٣ - يتم الارسال لدائرة الطابو المختصة مع صورة من الكتاب لمديرية الطابو العامة .
 - ٤ - يعقب تسلم سند الطابو لقطعة الارض المخصصة للصلاح الزراعي بموجب قرار الاستيلاء .
 - ٥ - يكون هذا السند برقمه واواعده هو الاساس لاغراض التوزيع .
- ثانياً - فيما يتعلق بقرارات لجان التوزيع الواجب تسجيلها في الطابو يلاحظ ما يلي :-
- ١ - تهيأ خريطة التوزيع لقطعة المقرر توزيعها مؤشراً فيها إلى مساحات القطع الموزعة مع وضع ارقام جديدة لهذه القطع بالإضافة إلى رقم القطعة الأصلية .
 - ٢ - توزع سندات تملك الاصلاح الزراعي على الاشخاص المستحقين بعد اكتساب قرارات لجان التوزيع الدرجة القطعية .
 - ٣ - تنظم السندات المذكورة باربع نسخ وتسلم الاولى إلى المالك الجديد وتحفظ الثانية في دائرة الاصلاح الزراعي المختصة وترسل الثالثة إلى مديرية الطابو العامة والرابعة إلى دائرة طابو المنطقة مع كتاب يتضمن اسماء المالكين الجدد مع ارقام قطعهم وذلك لتبديل سندات الاصلاح الزراعي بسندات الطابو .
 - ٤ - وفي حالة توزيع قطع اصلية بعد توحيدها من قبل الاصلاح الزراعي ترسل إلى الطابو خرائط القطع الأصلية قبل التوحيد وخرائط القطع الموحدة وخرائط توزيعها هذا بالإضافة إلى ارسال المعلومات الوادة في الفقرات المذكورة أعلاه .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٠

تعليمات

رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن الاستيلاء على الأراضي المفرزة والمرهونة

- اولا - اذا اقتضت عملية الاستيلاء افراز قطعة ارض لاجل نعيم
القسم الذي احتفظ به صاحب الارض والقسم المستولى عليه او عند اجراء
آلية عملية افراز اخرى يتبع ما يلي :-
 - ١ - تثبت الاقسام المفرزة وتحذر حدودها موضعيا على الارض وعلى
خارطة الكادسترو .
 - ٢ - تنظم خارطة بالافراز (تریس) تؤشر فيها حدود القطعة الاصلية
وتثبت الاقسام المفرزة بحدودها ومساحتها وارقامها الجديدة بعد
الافراز مع بيان التفاصيل الامرية الضرورية لتمييز القسم المفرز عن
القسم الباقي .
 - ٣ - توقع الخارطة المذكورة من قبل المساح المختص ويصادق عليها
رئيس لجنة الاستيلاء مع الاشارة الى كونها نظمت عملا بما جاء في
محضر الكشف المؤرخ —————
 - ٤ - ترسل الخارطة المذكورة من قبل رئيس لجنة الاستيلاء الى مديرية
المساحة العامة ويطلب منها تدقيقها وبعد التأكد من صحتها يصادق
عليها من قبل المساح الاقدم او مفتش المساحة المسؤول ويتم اعادتها
إلى لجنة الاستيلاء التي ارسلتها .
 - ٥ - بعد استكمال خارطة الافراز جميع مراحلها المذكورة ترسل من قبل

رئيس اللجنة مع محضر وقرار الاستيلاء الى مديرية الاستيلاء
والتوزيع العامة حسب الاصول *

ثانيا - في الارض الخاضعة للاستيلاء المرهونة او المحجوزة او المؤمنة

ينبع ما يلي :-

١ - اذا كانت الارض المستوى عليها مقللة بحق رهن او امتياز او أي حق
يعنى آخر مسجل في قيد الطابو يثبت في المحضر اسم الدائن ومقدار
الدين وتاريخ استحقاقه وتطلب اللجنة الى الهيئة العليا اصدار القرار
برفع اشارة الحجز (التأمين) واذا وقع الاستيلاء على جزء من الارض
المقللة يطلب الى الهيئة العليا رفع اشارة الحجز على هذا الجزء واتخاذ
القرار بما تراه بشأن الحلول محل الدين *

٢ - اذا كانت الارض محجوزة من سلطة مختصة عن دين ثبت اللجنة
ذلك في المحضر وتطلب الى الهيئة العليا اصدار قرارها برفع اشارة
الحجز *

ثالثا - على لجنة الاستيلاء اخبار الجهة الحاجزة بوقوع الاستيلاء
على الارضى المحجوزة عند صدور قرار الاستيلاء الابتدائي مع تبليغها
بصورة من قرار الاستيلاء *

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٠ *

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن
دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها .

اولا - على مدراء الاصلاح الزراعي دراسة قرارات التقدير المرسلة
اليهم من لجان التقدير والاعتراض عليها على النحو الآتي :-

١ - مسک سجل خاص لتسجيل خلاصة بتلك القرارات تتضمن اسم
الشخص المقدرة اراضيه ومساحتها وتواجها ونوع الاموال المقدرة
وعنوان لجنة التقدير والمنطقة التي جرى بها التقدير والسعر المقدر
لكل دونم ومجموع المبلغ الكلي .

٢ - تقديم تقارير شهرية الى الوزارة ونسخ منها الى مديرية الاستيلاء
والتقدير العامة ومديرية المالية والتعويض العامة والسكرتارية العامة
للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومتصرفية اللواء تتضمن خلاصة عن
التقديرات الجارية حسب ما ورد في الفقرة (١) آنفة الذكر مع بيان
المجموع الكلي للتقديرات ضمن اللواء .

٣ - دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها لدى محكمة استئناف
الاصلاح الزراعي في حالة التأكد من عدم اعتدال السعر وارسال
نسخ من اللوائح الاعتراضية الى وزارة الاصلاح الزراعي ومديرية
الاستيلاء والتقدير العامة والمفتشية العامة والسكرتارية العامة .

٤ - يتم تقديم الاعتراض عند نشر القرار في الجريدة الرسمية ضمن
المدة القانونية وهي ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ النشر .

٥ - يتضمن الاعتراض خلاصة بكيفية اجراء التقدير والاموال المقدرة

ومنطقتها والقيمة المقدرة والمجموع الكلى للمبالغ مع بيان التواصص
الاصولية والمخالفات القانونية والجهات المعرض عليها مع بيان
الاسباب وخاصة ان كانت لجنة التقدير لم تراع النقاط الواردة في
المادة السابعة من التعليمات رقم ١٥ لسنة ٦٠ الصادرة عن الهيئة العليا
للالصلاح الزراعي في التقدير أو لم تلاحظ كون انه لابد وان تخفض
سعر الدونم الواحد تنازليا كلما اتسعت المساحة المستولى عليها والمقدرة
مرة واحدة والدلائل المستند عليها في اثبات كون التقدير جرى خلافا
للأصول والقانون .

٦ - يقدم الاعراض بلائحة يوقعها مدير الاصلاح الزراعي في النواة
اضافة الى وظيفته وله ان يجري الكشف على المواد المقدرة ويستعين
بالخبراء الفنيين والزراعيين للثبت من الجهات التي يرد الاعراض
عليها حسب اقتضاء الحال .

٧ - على مدير الواء متابعة الدعوى الاعترافية وتعقيبها والحضور بنفسه
في المرافعات والكتسوفات وله ان ينوب عنه من يعتمد عليه من موظفي
الاصلاح بوكلة رسمية وله عند الاقتضاء توكييل محام عنه على ان
يخبر الوزارة بالاسباب التي تستدعي ذلك مع استحصلالموافقة بذلك
ويكون مسؤولا عن تعقب الدعوى الى آخر مراحلها في محكمة
استئناف الاصلاح الزراعي .

٨ - على مدير الاصلاح الزراعي اعلام الوزارة ومديرية الاستيلاء
والتقدير العامة والجهات المعنية الاخرى عندما تصدر محكمة
استئناف الاصلاح الزراعي حكمها مع بيان ملاحظاته حوله .

ثانيا - على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة عند ورود قرار محكمة
استئناف الاصلاح الزراعي اليها وملاحظات مدير الاصلاح الزراعي في الواء
تسجيل ملاحظاتها بشأن التقدير الجارى حوله عند رفعها قرار التقدير الى
الهيئة العليا للمصادقة .

تعليمات

رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن استماراة تثبيت حقوق الدائنين

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام دفع التعويض عن الأرض المسنوى
عليها رقم ٣٣ لسنة ٩٦٠ أصدرنا التعليمات الآتية :

أولاً - تنظم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة استماراة لثبت حقوق الدائنين تحتوى على اسم الدائن أو وكيله أو من يقوم مقامه قانوناً ومحل إقامته ورقم الوكالة أو الحجارة وتاريخها والجهة التي أصدرتها واسم المدين ومحل إقامته ومقدار الدين رقماً وكتابه وسعر الفائدة ومبداً استحقاقها وتاريخ استحقاق الدين والمآل المؤتمن به الدين أو الذي للدين حق امتياز عليه ورقم القطعة أو التسلسل للأرض المؤتمن بها الدين أو التي تقع عليها الأشجار أو المباني أو المضخات المرهونة . ورقم المقاطعة وشهرتها ونوع المضخة ورقمها ونوع الآلة ورقمها مع بيان اسم الناحية والقضاء واللواء ونوع المستند ورقمها وتاريخها والجهة التي أصدرته وتوقيع مقدم الاستماراة واسم الدائرة التي استلمت الاستماراة وتوقيع الموظف المستلم وختم الدائرة وتاريخ تقديم الاستماراة وايضاحات تتضمن أن كل دين يكتب على استماراة مستقلة بنسختين وثبت المعلومات في الحقل المختص بها ويشطب الحقل الذي ليس فيه معلومات تخص المال المؤتمن .

ثانياً - على الدائن ان يملأ بالجبر حقوق الاستماراة التي استلمها من مديرية الاستيلاء والتقدير العامة أو مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء بنسختين يقدمها إلى أي من الدائرين المذكورين .

ثالثاً - على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة او مديرية الاصلاح الزراعي في اللواء استلام الاستمارات من يقدمها وان تصدق توقيعه أو توقيع من يقوم مقامه قانوناً وتحتدمها بختم الدائرة ويوقع الموظف المختص أقراراً باستلامه يؤرخه ويسلم نسخة من الاستماراة إلى مقدمها وترسل النسخة الأخرى إلى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٠ .

تعليمات

رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح
الزراعي بشأن اصدار سندات التعويض وتدالوها

استنادا الى أحكام المادة الخامسة عشرة من نظام دفع التعويض عن
الارض المستولى عليها رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الآتية :

اولا - تقوم مديرية المالية والتعويض العامة بطبع سندات التعويض
لدى احدى المؤسسات العالمية التي تولى طبع الاوراق النقدية وفق الحجم
واللون والشكل الذي تعينها المديرية وتكون فئاتها حسبما هو معين بالنظام .

ثانيا يتكون السند من ورقة واحدة يحتوى القسم الاعلى منها ما
يأتي :

١ - شعار الجمهورية العراقية في اعلاه .

٢ - العبارة « الجمهورية العراقية » تحت الشعار وتحتها العبارة « سند
تعويض بمبلغ () دينار ويدون مقدار المبلغ رقما وكتابة » .

٣ - العبارة الآتية :

تعهد الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بدفع قيمة هذا السنة وفواتده
بموجب القسمين أدناه الى العراقي بن

ابتداء من يوم حسب الشروط المقررة بقانون الاصلاح
الزراعي والأنظمة الصادرة بموجبه .

٤ - العبارة « العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وزير
الاصلاح الزراعي » في الجهة السفلى اليسرى .

- ٥ - العبارة « صدر بتاريخ » في الجهة السفلی اليمنى ◦
- ٦ - رقم تسلیل السند في الرکین العلوی الایمن والسفلی الایسر ◦
- ٧ - احدى العبارتين الآتیتين في اسفله حسب نوع السند :

 - أ - « ان هذا السند شخصی قابل للتداول بالتبھیر المسجل رسمًا » ◦
 - ب - « ان هذا السند شخصی غير قابل للتداول » ◦

ويحتوى القسم الاسفل من ورقة السند على عشرين قسمة مطبوع في كل منها رقم تسلیل السند ورقم تسلیل القسمة ورقم يتضمن مجموع القسط السنوى للسند وفائدة الباقي من مبلغ السند ◦

ثالثا - أ - تنظم المديرية سجل اساس لسندات التعويض ثبت فيه اسماء اصحاب السندات وارقامها وفاتها وعددها وكونها قابلة للتداول أو غير قابلة له وتاريخ صدورها وتاريخ بدء استحقاقها وتاريخ تسليمها لاصحابها ومقدار ما سلم نقدا من التعويض وتنظم صحائفه بارقام مسلسلة ويوقع مستلم السند في حقل خاص بالاستلام ويصادق الموظف القائم بالتسليم على ذلك ◦

ب - تنظم استماراة تسليم بنسختين تحفظ احداهما في اضيارة مستحق التعويض وتتضمن جميع المعلومات الواردة في الفقرة (أ) وتوقع من قبل مستلم السند ويصادق الموظف القائم بالتسليم على ذلك ◦

ج - تسلم المديرية السندات الى المستحق أو من يقوم مقامهم قانونا ◦

رابعا - تدفع اقساط السندات وفوائدها المستحقة من قبل البنك المركزي العراقي في بغداد او فروعه او وكلايته في الالوية وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام الى صاحب السند او من يقوم مقامه قانونا بعد ابراز السند واقتطاع القسمة المختصة من قبل الموظف القائم بالدفع ◦

خامسا - اذا فقد صاحب السند أهلیته القانونیة قبل تنظیم السند باسمه

وتكتب كلمة « القاصر » قبل اسمه في متن السندي و اذا فقد اهليته بعد تسليم السندي اليه يتصرف البنك المركزي العراقي بالاقساط المستحقة وفق اوامر المحكمة المختصة .

سادسا - أ - اذا توفي صاحب السندي قبل تنظيمه ولم يكن له وارث تنظم السنديات باسم وزارة المالية .

ب - تنظم المديرية سنديات حسب الفئات المعينة بالنظام لكل وارث بحصته من التعويض او بجزء منها بموجب القسام او حجة المصالحة او التخارج وتنظم بالباقي سنديات باسم الورثة بما يمكن تنظيم سنديات به وذلك باضافة كلمة « ورثة » قبل اسم المتوفى وتسليمها اليهم وتدفع ما يبقى منه بعد ذلك او ما لا يمكن تنظيم سندي به أصلا الى الورثة نقدا وطبق احكام المادة السادسة عشرة من النظام في هذا الشأن .

ج - اذا توفي صاحب السندي بعد تسليمه اليه يتخذ العضو المفوض قرارا بابطاله وتنظم المديرية العامة سنديات بالباقي من مبلغه حسب احكام الفقرتين أ ، ب .

سابعا - أ - يجوز رهن السنديات القابلة للتداول ونقل ملكيتها وفق المادة الحادية عشرة من النظام بالظهير رسميا ويجرى ذلك بملء استماراة بنسختين لكل سندي تنظمها المديرية يبين فيها اسم صاحب السندي واسم المظير له ورقم السندي وتاريخه وفترة والباقي من مبلغه وتاريخ تظهيره ومقدار بدل الرهن ويذون على ظهر السندي اسم المظير له وعبارة تفيد نقل ملكية السندي اليه او رهنه لديه ومقدار بدل الرهن مع توقيع الراهن او ناقل الملكية وتأييد الموظف المختص في المديرية على هذا الرهن او نقل الملكية ويختم التظهير بختم الدائرة .

ب - يجوز للمرتهن قبض الاقساط المستحقة من السنديات وفوائدها .

ج - يعتبر شرح الجهة الرسمية التي قامت ببيع السندي المرهون على ظهره دليلا لاثبات نقل الملكية .

د - تنظم المديرية العامة سجلاً للتظهير مرقماً بارقام متسسلة وتفرد صفحة لكل سند مظهر مدوناً فيها اسم صاحب السند واسم المظهر له ورقم السند وتاريخه وفته والباقي من مبلغه وتاريخ تظهيره وتدون في الصفحة جميع معاملات نقل الملكية أو الرهن وعنده انتهاء الصفحة تخصص صفحة أخرى لمعاملات التظهير التالية .

ثامناً - ينظم للدائنين صاحب الحق العيني الذي يستحق دينه بعد صدور قرار الاستيلاء الأول ولم تقرر الهيئة العليا دفع دينه نقداً سندات بمقدار دينه حاوية على قسمين السنين الباقية من مدة العشرين عاماً المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام وتدفع نقداً أجزاء المائة دينار التي لا يمكن تنظيم سند بها وفق الفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من النظام .

تاسعاً - تدقق في آخر كل سنة مالية القسائم المدفوعة مبالغها مع المبالغ المستحقة عن السندات من قبل لجنة مشتركة مؤلفة من مثل عن البنك المركزي العراقي وممثل عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي وممثل عن مديرية المحاسبات العامة وتتلقى تحت اشراف اللجنة وتنظم محضر بارقام القسائم المتلفة .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤١٢ وتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٤

تعليمات

رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح
الزراعي بشأن التعويض النقدي

بناء على صدور قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي المرقم ٩٦٠/١٢٢
في دفع التعويض النقدي لاصحاب الاراضي المستولى عليها محسوبـا
على التعويض الذى يستحقونه بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

اصدرنا التعليمات الآتية :

أولاً - تقبل مديرية الاستيلاء العامة ومديريات الاصلاح الزراعي فى
الالوية طلبات التعويض النقدي من اصحاب الاراضي ودائنهـم
بموجب القانون المذكور .

ثانياً - اذا قدم الطلب الى مديرية الاصلاح الزراعي فى اللواء فعليهـ
ان تحيله الى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة مرفقا بمحالحظاتها .

ثالثاً - تنظم مديرية الاستيلاء والتقدير العامة قوائم بما يلى :

- ١ - بالمساحات المستولى عليها وطريقة ريها .
 - ٢ - بالمضخات والآلات والادوات الزراعية والابنية وقيمتها
المقدرة حسب قرار لجنة التقدير .
- ب - يذكر مع كل قائمة مقدار ما على الارض أو توابعها من ديون .

ج - يعتبر قرار الاستيلاء الاول وقرار التقدير صادرین بنشرهم
فى الجريدة الرسمية ويشار الى رقم الجريدة وتاريخها فى
القائمة .

رابعا - ترسل مديرية الاستيلاء والتقدير العامة طلب المستدعى مرفقا به
القوائم المذكورة الى مديرية المالية والتعويض العامة وتعطى صورة
منها الى مديرية ديوان مؤسسة الاصلاح الزراعي العامة ومديرية
الاصلاح الزراعي في اللواء والجهات الرسمية الدائنة .

خامسا - اذا راجع دائن طالبا دفع دينه من المبلغ الذى يدفع لصاحب
الارض فعلى مديرية المالية والتعويض العامة اعلام المدين بذلك ثم
ترفع الامر الى الهيئة العليا مع بيان توصياتها .

سادسا - تنفذ مديرية المالية والتعويض العامة قرار الهيئة العليا بالدفع
مباشرة او بواسطة مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٢٥ وتاريخ ١٥-١٠-١٩٦٠ .

تعليمات

١٩٦٠ (٥) لسنة

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة
العليا للإصلاح الزراعي
بشأن التعويض النقدي

يضاف الى تعليماتنا المرقمة (٤) لسنة ١٩٦٠ ما يأتي :

سابعا - على مديرية المالية والتعويض العامة اخبار مديرية ضريبة الدخل
ال العامة بمقدار المبالغ التي تدفع الى صاحب الارض محسوبة على
التعويض عن ارضه وبتاريخ دفعها ومقدار المبلغ الذى استرد منه

٤ - تاريخ الاسترداد وعليها ان تخبرها بالبالغ الذى تنظم له بها سندات تعويض ، واخبارها بوفيات اصحاب الارض التى جرت منذ نفاذ قانون ضريبة التركات والمواريث بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٩ ولا تنظم سندات التعويض للورثة حتى يرد الجواب .

ثامنا - ترسل السكرتارية العامة للهيئة العليا قرار لجنة التقدير لبدل مثل الارض مصدقا من الهيئة العليا الى مديرية ضريبة الدخل العامة والى المصرف الزراعي .

تاسعا - يخبر المصرف الزراعي مديرية المالية والتعويض العامة بمقدار الاقساط المستحقة على صاحب الارض حتى تاريخ تحرير الكتاب .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٥٢ وتاريخ ١٢-١٠-١٩٦٠

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صادرة من العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي
بشأن استماراة ثبيت حقوق الدائنين

يضاف الى تعليماتنا المرقمة (٢) لسنة ١٩٦٠ ما يأتي :

رابعا - اذا ثبت الدائن دينا شخصيا في الاستماراة فعلى مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ان تشرح عليها عبارة تفيد عدم الاعتداد قانونا بالدين الشخصي المذكور ، وتفهم الدائن بها ثم تتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة .
ويشترط للاعتداد بالحق العينى ان يكون مسجلا في قيد الطابو حسبما هو منصوص عليه في القوانين المختصة .

نشرت في جريدة الواقع العراقية عدد ٤٥٢ وتاريخ ١٢-١٠-١٩٦٠

تعليمات مالية عدد (١٠) لسنة ١٩٦٣

استناداً إلى المادة الثالثة والعشرين من قانون التزام ائمارات بساتين
الإصلاح الزراعي رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣
اصدرنا التعليمات التالية : -
- تقدير قيمة حصة الإصلاح الزراعي -

المادة الأولى

تعطى ائمارات واحاطات بساتين الإصلاح الزراعي بالالتزام لمدة سنة
واحدة تبدأ من اليوم الأول من شهر نيسان ويجوز بمعرفة وزير المالية
أعطاؤها مدة تزيد عن السنة ولا تتجاوز الثلاث سنوات .

المادة الثانية

١ - على مدير الإصلاح الزراعي في اللواء تنظيم قائمة تتضمن المعلومات
المبينة أدناه عن بساتين الإصلاح الزراعي في كل قضاء وكل ناحية
على حدة ترسل نسخة منها قبل اليوم الأول من شهر كانون الأول
من كل سنة إلى كل من وزارة الإصلاح الزراعي - الادارة المؤقتة -
ومديرية المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة ومديرية
الواردات في اللواء ومديرية المال في القضاء . كما عليها تزويد
الجهات المذكورة بقائمة ملحقة بالبساتين التي تؤول إلى الإصلاح
الزراعي بعد ذلك التاريخ .

أ - اسم المقاطعة ورقمها .

ب - رقم القطعة .

ج - مساحة القطعة .

- د - مقدار حصة الاصلاح الزراعي فيها ◦
- ه - القيمة المقدرة للحصة لسنة سابقة او الواردات المتحققة
لتلك المدة (ان وجدت) ◦
- و - المدة المطلوب تقدير قيمة الحصة لها (سنة - ستان -
ثلاث سنوات) ◦
- ز - اسماء ذوى العلاقة (الشريك ، المغارس ، التعاب ،
الفلاح ، الحصاص ، النكاش) ◦
- ٢ - على السلطة المالية فى القضاء تنظيم قائمة ببيانات الاصلاح الزراعى
الكافحة في كل ناحية من نواحي القضاء على ضوء المعلومات الواردة
اليها من دوائر الاصلاح الزراعي وتقديمها الى رئيس لجنة تقدير
ضريبة الارض الزراعية في الناحية في موعد لا يتجاوز اليوم
الخامس عشر من شهر كانون الاول من كل سنة ◦

المادة الثالثة

١ - على لجنة التقدير في الناحية بعد تسلمهما قائمة ببيانات الاصلاح
الزراعي في الناحية ان تباشر اعتبارا من اول شهر كانون الثاني من كل
سنة بالكشف الفعلى على كل بستان وتقوم بتقدير قيمة حصة الاصلاح
الزراعي فيها لكل سنة من السنوات التي تقرر اعطاؤها فيها بالالتزام بعد
ان تلاحظ عدد اشجار البستان وانواعها وعدد المثمر منها وغير المثمر
وطريقة ريها ومقدار ما يؤمل انتاجه من الاثمان والاحطاب واسعارها
السائلة محليا وتنظم في البستان محضرا بثمانى نسخ وفق التمذج رقم
(١) المرفق بهذه التعليمات يوقعه الرئيس والاعضاء وتفهمه الى الحاضرين
من ذوى العلاقة وتلخص نسخة منه في مكان بارز من البستان وآخر في
لوحة الاعلانات في مركز الوحدة الادارية كما ترسل نسخة من المحضر
 الى كل من مدير المال في القضاء ومدير الاصلاح الزراعي من اللواء
 وثلاث نسخ الى مدير واردات اللواء الذى عليه ارسال نسخة منه الى
 كل من مديرية الواردات العامة ومديرية المالية والتعويض العامة وتحفظ

اللجنة بالنسخة الاخيرة من المحضر بعد ان تشرح عليها انها افهمت الحاضرين من ذوى العلاقة بمضمونه والصقت نسخة منه فى البستان .
٢ - يتم انعقاد لجنة التقدير واصدار قراراتها وفقا لاحكام قانون ضريبة الارض الزراعية .

المادة الرابعة

يعتبر قرار تقدير الحصة نهائيا اذا لم يعرض عليه لدى لجنة تحقيق ضريبة الارض الزراعية فى اللواء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر التقدير فى مركز الوحدة الادارية بالنسبة لذوى العلاقة ومن تاريخ التبليغ لكل من السلطة المالية والصلاح الزراعى .

المادة الخامسة

على لجنة التحقيق فى اللواء الكشف موقعيا على البستان المعرض على تقدير قيمة حصة الاصلاح الزراعى منها خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وصول الاعراض اليها وتصدر قرارها وبلغه وفق ما ذكر في المادة السادسة من قانون التزام ائمار بساتين الاصلاح الزراعى ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا .

الفصل الثاني

- التعاقد مع ذوى العلاقة -

المادة السادسة

قبل السلطة المالية فى مركز اللواء او القضاء طلب الراغب (التحريري) في الالتزام من ذوى العلاقة بالقيمة المقدرة خلال عشرة أيام من اكتساب قرار التقدير الدرجة النهائية وذلك اذا لم ينافسه راغب آخر من ذوى العلاقة وتقوم السلطة المالية في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة بالتعاقد معه بعد ان يدفع المتلزم البدل وفق المادة السابعة من هذه التعليمات وينظم العقد وفق النموذج رقم (٣ المرفق) .

المادة السابعة

يدفع الملتزم البدل وفق ما يلى :-

١ - اذا كان التعاقد لسنة واحدة وكان البدل ثلاثة دينارا او اقل

يدفع البدل كله عند التعاقد .

٢ - اذا كان التعاقد لسنة واحدة وكان البدل اكثر من ثلاثة

دينارا يدفع الملتزم - عند التعاقد - ثلاثة دينارا مضافا اليه

ما بقى من نصف البدل ويدفع الباقى فى اول تشرين الاول

التالى للتعاقد .

مثال :

اذا كان البدل (-٤٠) دينارا يدفع الملتزم عند التعاقد ثلاثة دينارا

ويدفع (-١٠) دنانير فى اول شهر تشرين الاول .

اما اذا كان البدل (-٨٠) دينارا فيدفع (-٤٠) دينارا عند التعاقد

ويدفع (-٤٠) دينارا فى اول شهر تشرين الاول .

٣ - اذا كان التعاقد لاكثر من سنة واحدة يدفع بدل السنة الاولى

وفقا ما ذكر في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه ويدفع بدل مثل

الستين الثانية والثالثة بحسب طنين متساوين الاول فى شهر

كانون الثاني والآخر فى اول شهر تشرين الاول من كل سنة .

المادة الثامنة

اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام للمدة التي اذن بها

وزير المالية فيجوز التعاقد مع الراغب منهم لسنة الاولى فقط او

ال الاولى والثانية فقط .

الفصل الثالث

في اجراء المزايدة بين ذوى العلاقة والتعاقد معهم

المادة التاسعة

١ - اذا تناقض ذوو العلاقة على التعاقد بالقيمة المقدرة فعلى مجلس الادارة الذى تقع البستان فى وحدته الادارية اجراء المزايدة العلنية بينهم فى يوم معين بعد الاعلان عنها فى مركز الوحدة الادارية

لمدة عشرة أيام ◦

٢ - تنظم ورقة المزايدة (وفق النموذج رقم (٢) المرفق وتعرض في دائرة السلطة المالية لاطلاع الراغبين في المزايدة وذلك خلال مدة الاعلان وفي يوم المزايدة ◦

٣ - يقبل الضم من ذوى العلاقة خلال مدة الاعلان بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها (اي من القيمة المقدرة) ◦

٤ - يجرى مجلس الادارة المزايدة بين ذوى العلاقة فى اليوم المعين لها في الاعلان ويقبل الضم بمبلغ لا يقل عن القيمة المقدرة بعد دفع تأمينات نقدية بنسبة (٢٥٪) منها باستثناء من دفعها بمقتضى الفقرة (٣) أعلاه ◦

٥ - تحال الحصة على من عرض اعلى الصمائيم خلال مدة الاعلان او في يوم المزايدة ويفهم قرار الاحالة علنا واذا لم يحضر احد من ذوى العلاقة في اليوم المعين للمزايدة تحال على من عرض اعلى الصمائيم خلال مدة الاعلان ◦

المادة العاشرة

يدفع من احيلت عليه الحصة البدل وفق ما ذكر في المادة السابعة مخصوصا منه مبلغ التأمينات وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاحالة وتجرى السلطة المالية التعاقد معه فورا فلو كانت القيمة المقدرة عليه للحصة (—/١٠٠) دينار لسنة واحدة والبدل الذى رسا بنتيجة المزايدة (—/١٥٠) دينار فأن الملتزم يدفع (—/٥٠) دينارا اضافة الى التأمينات التي دفعها عند الضم والبالغة (—/٢٥) دينارا بنسبة (٢٥٪) من القيمة المقدرة فيصبح مجموع ما دفعه (—/٧٥) دينار اي نصف البدل ويدفع النصف الباقى من البدل في اول شهر تشرين الاول ◦

اما اذا كان الالتزام لستين او ثلاث سنوات فأن بدل السنة الاولى يدفع كما مبين في المثال السابق ويدفع بدل كل من السنتين الثانية والثالثة بقسطين متساوين اولهما في اول شهر كان الثاني والآخر في شهر تشرين الاول من كل سنة ◦

الفصل الرابع

في اجراء المزايدة بين ذوى العلاقة وغيرهم والتعاقد معهم

المادة الحادية عشرة

١ - تعلن حصة الاصلاح الزراعى بالزيادة العلنية لذوى العلاقة وغيرهم فى الاحوال التالية :-

أ - اذا لم يرغب احد من ذوى العلاقة بالالتزام بالقيمة المقدرة او امتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد *

ب - اذا جرت المزايدة بين ذوى العلاقة وفق المادة الثامنة من القانون واحيلت الحصة على أحدهم فامتنع هذا عن توقيع العقد او عن دفع ماترتب عليه خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ الاحالة *

ج - اذا لم يحصل راغب من ذوى العلاقة بالالتزام بمقتضى المادة الثامنة من القانون *

٢ - تجرى المزايدة العلنية من قبل مجلس الادارة بعد الاعلان عنها في مركز الوحدة الادارية وبواسطة النادى الرسمى مدة عشرة ايام *

٣ - تجرى المزايدة وتقبل الضمائم وتدفع التأمينات وتحال الحصة ويستوفى بدل الالتزام وفق ما ذكر في المادتين التاسعة والعشرة من التعليمات *

المادة الثانية عشرة

اذا لم تجر الاحالة وفق المادة الحادية عشرة تمدد المزايدة مدة سبعة أيام اعتبارا من اليوم المعين للحاله بمقتضى المادة المذكورة - اليوم المعين لاجراء المزايدة - ويعلن عنها وفق المادة التاسعة وتطبق أحكام المادتين التاسعة والعشرة فيما يتعلق باجراء المزايدة وقبول الضمائم ودفع التأمينات وحاله الحصة واستيفاء بدل الالتزام واجراء التعاقد *

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تقوم السلطة المالية بالتعاقد مع من احيلت عليه حصة الاصلاح الزراعي فور دفعه المستحق من البدل
- ٢ - ينظم عقد الالتزام (وفق النموذج رقم - ٣) بست نسخ ويكتفى بتصديقه من قبل مجلس الادارة اذا كان مقدار بدل الالتزام (- ٣٠) دينارا (ثلاثين دينارا) او اقل . اما اذا زاد البدل عن ذلك فيصدق العقد لدى الكاتب العدل وتحتفظ السلطة المالية في القضاة بنسخة منه وتعطى النسخة الثانية الى الملزم تصریحا له بالصرف بالحصة المعلطة له بالالتزام وترسل نسخة منه الى كل من مديرية الاصلاح الزراعي ومديرية الواردات في اللواء ومديرية المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة .
- ٣ - تقوم السلطة المالية بعد تصديق العقد تنظيم ورقة بتسليم البستان الى الملزم بست نسخ وبعد توقيعها منه اعتراضا بالاستلام ترسل نسخة واحدة منها الى كل من الجهات المبينة في الفقرة (٢) اعلاه .

الفصل الخامس

مواد متفرقة

المادة الرابعة عشرة

- ١ - يعتبر ناكلا كل من أحيلت عليه الحصة وفق المواد السادسة والثانية عشرة والثانية عشرة وامتنع عن دفع ما ترتب عليه عند التعاقد او امتنع عن توقيع العقد .
- ٢ - لا ترد تأمينات الناكل قبل احالة الحصة ثانية او بيعها من قبل مجلس الادارة مع مراعاة الفقرة (٣) ادناه .
- ٣ - يحمل الناكل الفرق بين البدل الذي احيلت عليه الحصة به والبدل الذي احيلت به في المزايدة الجارية بسبب نكوله او الثمن الحاصل من بيع الحصة من قبل مجلس الادارة وفق المادة الحادية عشرة ويستوفى الفرق من تأميناته ويحصل البالى منه - ان وجد - وفق قانون جايـة الديون المستحقة للحكومة .

المادة الخامسة عشرة

اذا تعددت احواله الحصة بالالتزام لاي سبب من الاسباب يوغلف مجلس الادارة الذى تقع البستان ضمن وحدته الادارية لجنة من اربعة اعضاء برئاسة مدير الناحية وعضوية موظف مالى وموظف من الاصلاح الزراعى وخبير اهلى تقوم ببيع الحصة من الائتمار والاحاطاب بالزيادة العلنية او بدونها (حسب مقتنيات المصلحة) وبحسب الاسعار السائدة محليا على أن تنظم قرارا بالبيع بثمانى نسخ يتضمن كمية الحصة المباعة وانواعها واسم المشترى والبدل الذى يعت به واسباب البيع بدون زيادة ان تم البيع بدونها وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة والى الجهات المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة وتحفظ النسخة الثامنة لديها ويتم انعقاد هذه اللجنة بحضور ثلاثة اعضاء من ضمنهم الرئيس والعضو المالى وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس *

المادة السادسة عشرة

تكون اجور الدلالية على من احيلت الحصة باسمه نهائيا *

المادة السابعة عشرة

١ - على من احيلت الحصة باسمه نهائيا المحافظة على البستان واشجارها ومنتشرتها وبدل العناية الالزمه بها من حيث عرق الأرض وكرى جداولها وتنظيف سواقيها وتسميدها وتلقيح تخيلها وتركيتها وتقليم اشجارها الى غير ذلك مما يقتضيه العرف الزراعي ويتحمل نفقات هذه الاعمال كلها في حدود الحصة الموجبة له *

٢ - اذا امتنع الملزم عن القيام بالواجبات الزراعية المذكورة فعلى السلطة المالية انذاره بالقيام بما يتطلبه الامر خلال مدة مناسبة ، فاذا امتنع او كان غائبا او مجهولا المحل فعليها القيام بالعمل والرجوع

بكلفته عليه وتعفى السلطة المالية من الانذار في الامور المستعجلة التي
يتربى على تأخيرها ضرر بالتخيل او الاشجار .

المادة الثامنة عشرة

اذا تأخر الملزوم عن دفع الاقساط المستحقة عليه في مواعيدها تحصل
منه وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة التاسعة عشرة

اذا وزعت البستان او بيعت او خصصت وفق قانون الاصلاح
الزراعي او استبدلت وفق قانون استبدال اراضي الاصلاح الزراعي
يبقى العقد نافذا الى المدة التي تقررها الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
ويسرى هذا الحكم على عقود الالتزام المبرمة قبل العمل بقانون النزام
ائتمار بساتين الاصلاح الزراعي رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ (اي قبل ١٩٦٣-٦-١٩) .

المادة العشرون

اذا حصل تجاوز على حصة الاصلاح الزراعي فعلى السلطة المالية
اخبار جهة الاصلاح الزراعي بذلك وعلى هذه الجهة اجراء الكشف
والتحقيق لتعيين المتجاوز وطلب سوقه الى المحاكم المختصة .

المادة الحادية والعشرون

١ - اذا توفى الملزوم فعلى السلطة المالية ان تبلغ الورثة الكبار او
اوصيائهم ان كانوا قاصرين فورا بكتاب رسمي (بنصتين) بان يقدموا
قساما شرعا وتعهدوا بقبولهم تنفيذ عقد الالتزام خلال مدة (١٥) يوما
اعتبارا من تاريخ التبليغ .

٢ - في حالة رفض الورثة للالتزام او عدم الاجابة على كتاب
التبليغ خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يبلغ الورثة بأن عقد
الالتزام أصبح لاغيا اعتبارا من نهاية السنة المالية التي حدثت فيها وفاة
مورثهم وستوفى الاقساط المستحقة من تركة المتوفى وفق قانون جباية
الديون المستحقة للحكومة .

٣ - تعتبر حصة الاصلاح الزراعي المعطاة بالالتزام للمتوفى من ضمن تركته التي يجوز حجزها لتحصيل الدين ◦

٤ - تقدر وتعلن الحصة التي الغى عقود التزامها بموجب الفقرة (٢) اعلاه مجددا حسب احكام هذه التعليمات اعتبارا من السنة المالية التي تلى سنة الوفاة ◦

المادة الثانية والعشرون

اذا اشترك عدة ملتزمين في التزام واحد فيجب ان يذكر في عقد الالتزام بأنهم متكافلون متضامون عن تنفيذه ◦

المادة الثالثة والعشرون

تقيد المبالغ التي تحصل وفق قانون التزام ائمارات بستين الاصلاح الزراعي رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ ايرادا لحساب الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بعد خصم (١٠٪) منها لحساب وزارة المالية لقاء قيام السلطة المالية بالواجبات المنصوص عليها في القانون المذكور ◦

المادة الرابعة والعشرون

تطبق احكام القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ وهذه التعليمات على الغابات والاحراج المستولى عليها او التي تديرها الهيئة العليا للإصلاح الزراعي او التي آلت اليها مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة الخاصة بها ◦

الفصل السادس

السجلات

المادة الخامسة والعشرون

١ - يكون مدير مال القضاء مسؤولا عن مسيك سجل للملتزمين (واردات / ٦) خاص بستين الاصلاح الزراعي ◦

٢ - يعتبر عقد الالتزام مستندا لتحقيق بدل الالتزام في السجل
(واردات / ٦) *

٣ - يخصص في السجل (واردات / ٦) صفحة لكل التزام يدون فيها اسم الملتزم واوصاف البستان وتاريخ حالة الحصة ومدة الالتزام ومقدار بدل الالتزام وبلغ كل قسط وتاريخ استحقاقه ورقم وتاريخ الوصل الذي استحصل بموجبه ورقم وتاريخ تصديق عقد الالتزام *

وإذا كانت مدة الالتزام أكثر من سنة واحدة فتخصص صفحة لكل سنة من سنى الالتزام على ان تكون الصفحات متتابعة *

٤ - يتخد في اول صفحة من السجل (واردات / ٦) فهرست محتويات السجل يذكر فيه رقم الصحفة واسم الملتزم واوصاف البستان والسنة التي يعود اليها الالتزام *

٥ - على مدير المال ان يدقق في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة السجل المذكور اعلاه وينظم جدولًا باسماء الملتزمين الذين تأخروا عن تسديد الاقساط المستحقة عليهم في تلك السنة مع بيان مقاديرها ويرسل نسخة من هذا الجدول الى كل من مدير الواردات ومدير الاصلاح الزراعي في اللواء ومدير المالية والتعويض العامة ومديرية الواردات العامة وفي الوقت نفسه يقوم بتطبيق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بحق هؤلاء الملتزمين *

٦ - تحفظ الاوراق المتعلقة بالالتزام الحصة او يبعها في اضيارة خاصة وفي محل مؤمن *

المادة الخامسة والعشرون

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٣-٦-١٩

نشر في جريدة الواقع العراقية عدد ٨٨٨ وتاريخ ١٢-٤-١٩٦٣

بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩

صادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بموجب المادة الحادية والأربعين من
قانون الاصلاح الزراعي

قررت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩-٥-١٩ زيادة النسبة المقررة لصاحب الماء (السقى) الري بالواسطة المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ من ٢٥٪ إلى ٢٠٪ من الناتج وذلك في المنطقة ذات الجرف العالى الواقعة على صفتى نهر الفرات الرئيسي المبدأة من ناحية الشنايفية إلى ناحية الخضر وبضمها الناحيتين المذكورتين ◦

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن نسب تقييم الحاصل

١ - بناء على ما رفع إلى الهيئة العليا للإصلاح الزراعي من تقارير وقدم إليها من عرائض بشأن المنازعات الحادثة بين أصحاب الأراضي وأصحاب المضخات ذات الضخ العالى أو المضخات الأخرى وبين الفلاحين حول قسمة الحاصلات واستنادا إلى أحكام المادة الحادية والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بال المادة الأولى من ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ◦

قررت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي تحديد النسب المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين من القانون على الوجه الآتى :

الارض	الحراثة	الحصاد او الجنى	الادارة	عمل الفلاح والبذور	الماء (السقى)	الرى بالسيح	الديم
% ١٠	% ٥	% ١٠	% ١٥	% ٢٠	-	-	% ١٠
% ٥٠	% ٤٠	% ٥٠	% ٥	% ١٠	% ٥٠	% ٤٠	% ٥٠
% ١٥	% ١٠	% ١٠	% ١٥	% ١٥	% ١٠	% ١٠	% ١٥
% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠					

ملاحظة :-

- عمل الفلاح والبذور موضح في الفقرة (ج) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .
- ٢ - اذا كان صاحب المضخة في الضريح العالى غير القائم بالأدارة فيستحق صاحب المضخة % ٢٥ من الحاصل ويكون للقائم بالأدارة % ١٠ .
- ٣ - يسرى حكم هذا البيان على الحاصلات التي لم تتم قسمتها عند صدوره .
- ٤ - يلغى بيان الهيئة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٩ .
- ٥ - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨٣ وتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

صدر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

بشأن نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر اعمال

(الادارة) المنصوص على حصتها المكورة في المادة

الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠

لسنة ١٩٥٨

اولا - بالنظر الى ان المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته اقتصرت على النص على حصة الادارة بصورة مكورة ولم تتضى على كيفية توزيع هذه الحصة المكورة على اعمال الادارة المختلفة ، التي اشار القانون الى بعضها في المادة الحادية والاربعين منه وبالنظر الى ان بقاء هذا الغموض في القانون قد يؤدي الى اتجهادات مختلفة في النزاعات المحتملة حصولها بين ذوى العلاقة الزراعية في هذا الصدد ، درست الهيئة العليا للإصلاح الزراعي اعمال الادارة بصورة مفصلة اخذا بنظر الاعتبار الاعراف المحلية الزراعية في هذا الشأن وطبيعة اعمال الادارة وما يتحمله القائم بها من نفقات واعباء ٠٠٠٠ الخ ، وقررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ ان تجرى قسمة الناتج من المحصول على اعمال الادارة على الوجه الآتي :

جدوال توزيع حصة الادارة
المكورة على اعمال الادارة المختلفة

جدول رقم (١)

ثانيا - في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعي وعلى اعمال الادارة في الصنخ الواطي والسيح والديم ويشمل الجبوب كالخنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطماني وفستق العيد والبقول المجففة كالباقلاء واللوبيا والفاصولية والحاصلات التي من فصيلتها والاذرة والدخن .

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة
الحادية والاربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة

١٩٥٩

العناصر	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الدىم
الارض	%١٠	%١٠	%١٠
الماء (السقى)	%٢٠	٠٠٠	%١٠
عمل الفلاح والبدور	%٤٠	%٥٠	%٥٠
الحراثة	%٥	%١٠	%١٠
الحصاد او الجنى	%١٠	%١٠	%١٥
الادارة	%١٥	%١٥	%١٥
	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاً حا للمادة
الاربعين من القانون

%٢	تقديم البدور
%٢	تقديم السلف
%٢	حراسة المحاصولات في المزرعة
%٢	قسمة الحاصلات
%٢	مراقبة المياه وتوزيعها
%٥	خدمات الادارة العامة للائم فعلاً بالادارة
%١٥	

جدول رقم (٢)

في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعي وعلى اعمال الادارة في الضخ العالى .

ويشمل الجبوب كالحنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطمان وفستق العيد والبقول المحففة كالبقلاء واللوبيا والفاوصولية والحاصلات التي من فصيلتها الاذرة والدخن .

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والأربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة

١٩٥٩

العنصر	النسبة
الارض	%١٠
الماء	%٢٥
عمل الفلاح والبدور	%٤٠
الحراثة	%٥
الحصاد أو الجني	%١٠
الادارة	%١٠
	%١٠٠

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاً حاصل للمادة الأربعين من القانون .

تقديم البدور	%٢
تقديم السلف	%٢
حراسة المحاصولات في المزرعة	%٢
مراقبة المياه وتوزيعها	%٢
قسمة الحاصلات	%٢
	%١٠

جدول رقم (٣)

في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج الزراعي وعلى اعمال الادارة في الفلاح الواطئ والسيح والديم .
ويشمل الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التنـ
والتباك) .

نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الانتاج وفق المادة الحادية والأربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة

١٩٥٩

العنصر	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الديم
الارض	%١٠	%١٠	%١٠
الماء (السقي)	%١٠	%٢٠	٠٠٠
عمل الفلاح والبذور	%٥٠	%٤٠	%٥٠
الحراثة	%٥	%٥	%١٠
الحصاد او الجنى	%١٠	%١٠	%١٥
الادارة	%١٥	%١٥	%١٥
	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضا حمل المادة الأربعين من القانون .

تقديم البذور	%٢	
تقديم السلف	%١	
حراسة المحاصولات في المزرعة	%٢	
الاسمدة الكيماوية	%٢	
مبيدات الحشرات والفطريات	%١	
مراقبة المياه وتوزيعها	%٢	
خدمات الادارة العامة		
للائم فعلا بالادارة		
	%١٥	

جدول رقم (٤)

في نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الاتساع الزراعي وعلى اعمال الادارة في الضريح العالى .

ويشمل الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التبغ والتباك) نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر الاتساع وفق المادة الحادية والأربعين من القانون وبيان الهيئة العليا رقم (٢) لسنة

١٩٥٩

العنصر	النسبة
الارض	٪ ١٠
الماء	٪ ٢٥
عمل الفلاح والبذور	٪ ٤٠
الحراثة	٪ ٥
الحصاد او الجنى	٪ ١٠
الادارة	٪ ١٠
	٪ ١٠٠

نسب توزيع الناتج من المحصول على اعمال الادارة ايضاً حا للمادة الأربعين من القانون .

تقديم البذور	٪ ٢
تقديم السلف	٪ ١
حراسة المحاصولات في المزرعة	٪ ٢
مراقبة المياه وتوزيعها	٪ ٢
الاسمندة الكيماوية	٪ ٢
مبيدات الحشرات والفطريات	٪ ١
	٪ ١٠

ثالثاً - تعتبر الاحكام الآتية مكملة لجدول النسب .

أ - ان صاحب الارض او المسؤول عن الادارة قانوناً ملزم بتقديم

جميع اعمال الادارة ، وليس له حق تجزئتها ، او تقديم بعض اجزائها دون البعض الآخر ، وفي حالة امتلاعه عن تقديم اي جزء من اجزائها يعتبر ممتنعا عن القيام بالادارة ويقع تحت طائلة المواد العقابية الواردة في قانون الاصلاح الزراعي كما ينطبق عليه بيان وزارة الاصلاح الزراعي المرقم (٨)

لسنة ١٩٥٩ ٠

ب - يجوز الاتفاق بين صاحب الارض او المسؤول عن الادارة قانونا واحد ذوى العلاقة على نقل التزام الادارة ، او احد اجزائها اليه ، وفي هذه الحالة يستحق القائم فعلا بالادارة او بأحد اجزائها حصة ذلك الجزء منها ٠

ج - اذا امتنع المسؤول عن الادارة عن تقديم اي جزء من اجزائها المبينة في الجدول وقام به الفلاح او غيره يستحق حصة ذلك الجزء ٠

د - تكون اجرة النقل والبيع واجرة الشخص المكلف بحراسة الحاصلات اثناء نقلها الى السوق (اي الحادورة) في الخضر والقطن والمزروعات الاخرى التي تنقل وتتابع مشتركا على الوجه الآتى :

١ - مصاريف النقل بالواسطة واجور (الحادورة) ومصاريف البيع في العلوة تسخرج من مجموع ائمان الحاصل ويقسم الباقى وفق عناصر الاتاج ٠

٢ - مصاريف النقل بواسطة الفلاح او حيوانات يستوفيها الفلاح ويكون مقدارها اجر المثل المتعارف عليه وتسخرج من قيمة الحاصل ٠

رابعا - ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نشر في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٤٧ وتاريخ ١٨-١٠-١٩٥٩

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
ايجار اراضي الوقف

١ - قررت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٩ أنه يجوز لدوائر الأوقاف إيجار الأراضي الموقوفة عن طريق المزايدة العلنية بموجب نظام المزايدة والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٦١) لسنة ١٩٥٥ المعدل وذلك استثناء من نص المادة (٤٤) من قانون الإصلاح الزراعي .

٢ - إن هذا القرار لا يتعارض مع أحكام قانون الإصلاح الزراعي الذي منع إخراج الفلاح من الأرض وعین له حصة خالصة من الحاصل، سواء تولت جهة الوقف إيجار الأرض إلى الفلاح مباشرةً أو بواسطة ملتزم أو بعبارة أخرى أن جميع حقوق الفلاح الواردة في القانون تبقى مصونة في الأراضي المؤجرة بالالتزام من قبل الأوقاف .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
حول كيفية قسمة الهشيم والبوه والتبن واعقاب
المزروعات والدغل والحسائش التي تختلف بعد
حصاد المزروعات

استناداً إلى أحكام المادة الحادية والأربعين من قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ أصدرنا البيان التالي :

١ - أ - يقسم الهشيم والبوه والتبن واعقاب المزروعات والدغل والحسائش التي تختلف بعد حصاد المزروعات بين ذوى العلاقة الزراعية بالنسبة المعينة في قانون الإصلاح الزراعي وبيانات

الهيئة العليا ولهم رعي حيواناتهم فيها بالحسب المذكورة •
ب - لذوى العلاقة الزراعية حش الدغل او الحشائش المتخللة بين
المزروعات القائمة لحيواناتهم •

ج - لصاحب الارض والفللاح حش القصيل ورعي حيواناتهما التي
جرى العرف الزراعي على اطلاقها فيه •

٢ - يتبع في الاراضي التي تسقى سيقا او بالواسطة الاحكام الآتية :-

أ - للفلاحين رعي حيواناتهم في المساحات الصغيرة (الجاير)
المتعارف تركها للرعى المجاورة لمزارعهم او المتخللة بينها التي
تنبت فيها الحشائش بنتيجة فيض ماء السقى او هطول الامطار
عليها وليس لهم بيعها الى الغير •

ب - لصاحب الارض ان يخصص مساحة من ارضه تزيد عن النير
المتروك لراحة الارض ليتخذه مرعى (جاير) لا يشاركه فيه
الفللاح الا برضاه او بمقتضى العرف الزراعي •

ج - يستحق صاحب واسطة السقى من المرعى (الجاير) الذي
ينبت بالسقى حصته من قيمه بنسبة ما يستحقه من الحاصل
وتنتهي علاقته بالزرع بقسمة الحاصل ولا يستحق شيئاً من
الخشائش النابتة بالامطار •

د - لايجوز اتخاذ مرعى في النير المتروك لراحة الارض ولا في
مساحة تؤدي الى نقص المساحة التي يجب ان تزرع او اضعاف
قوتها الاباتية •

٣ - يتبع في الاراضي الديميمية ما يأتي :

أ - لصاحب الارض والفللاح رعي حيواناتهما في الكلاء النابت
في النير المتروك لراحة الارض وليس لهما ايجاره الى الغير
الا ما زاد عن حاجتهما •

ب - لصاحب الارض والفللاح رعي حيواناتهما في الكلاء النابت
في الارض غير الصالحة للزراعة ولصاحب الارض ايجار

ما زاد عن حاجتهما منها

٤ - أ - لا يجوز تخصيص قسم من المزروعات للرعى (الجتال) الا للاسباب الآتية : -

١ - اذا كان الزرع غير قابل للنمو ◦

٢ - اذا كانت هناك ضرورة قصوى لاعاشة حيوانات صاحب

الارض او الفلاح ◦

ب - لا يجوز تخصيص قسم من المزروعات للرعى (الجتال) في الاراضي التي هي تحت ادارة الاصلاح الزراعى الا بأذن منها ◦

ج - ليس لصاحب الارض غير التابعة لادارة الاصلاح الزراعى او الفلاح فيها مساحة من المزروعات (جتال) للرعى الا بأذن من موظف زراعى وعلى الموظف اذا طلب اليه ذلك اجراء الكشف على المزرعة للتأكد من توفر الشروط المبينة في الفقرة (آ) على ان يجرى الكشف بحضور ذوى العلاقة وينظم به محضر يبين نوع الزراعة والمساحة المطلوب تخصيصها بدون اعتراضات ذوى العلاقة ◦

٥ - أ - اذا خصصت مساحة من الزرع غير القابل للنمو بموجب المادة الرابعة تجرى قسمتها بين ذوى العلاقة بحيث تناسب مع حصة كل منهم في الحاصل الزراعي ◦

ب - اذا كان التخصيص لحاجة الحيوانات فأن صاحبها يضمن لمن لا حيوان له من ذوى العلاقة حصته من الحاصل علينا او نقداً تناسب مع ما حرم منه بسبب التخصيص ◦

٦ - يقصد بحيوانات الفلاح الوارد ذكرها في المواد السابقة :

١ - حيوانات الحراثة والعمل في المزرعة ◦

٢ - الماشية وهى بقرة او جاموسية وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
حول توزيع الناتج من المحصول

تؤكد هذه الوزارة الى كافة المزارعين وال فلاحين بان البيان رقم (٣)
لسنة ١٩٥٩ الصادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن توزيع الناتج
من المحصول لازال نافذ المفعول ولم يجر عليه اي تغيير او تعديل .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

صادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
حول كرى الانهر من قبل الفلاحين فى الاراضى
المستوى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي

تنفيذا لقرار الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المتخد فى جلسهـا
المعقدة بتاريخ ١٩٦٠-٨-٧ وبناء على ضرورة التهيه للموسـم الشتوى
القادم لـسـنة ١٩٦١ ولزوم تهـيه الارض للزراعة وتوفـير المياه
اللازـمة وـما كان الفلاحـون فى الارـاضـى المستـوى عـلـيـها والـارـاضـى الـامـيرـية
الـتـى تـحـتـ الـاصـلاحـ الزـرـاعـى يـقـعـ عـلـيـهـم وـاجـبـ الاـشـراكـ معـ الـحـكـوـمةـ فـى
الـاسـتـعدـادـ لـهـذـاـ المـوـسـمـ لـذـلـكـ فـأـنـ عـلـىـ الفـلاحـينـ كـفـةـ فـيـ الـارـاضـىـ المـذـكـورـةـ انـ
يـبـادـرـواـ عـلـىـ الفـورـ إـلـىـ كـرـىـ الانـهـرـ وـالـجـدـاـولـ التـىـ لـاتـمـلـكـ الـحـكـوـمةـ فـيـهاـ
وـسـائـلـ الـكـرـىـ وـسـيـكـونـ لـلـفـلاحـينـ لـقـاءـ ذـلـكـ حـصـةـ مـنـ الـحـاـصـلـ قـدـرـهـ ٣٪ـ
تـؤـخـذـ مـنـ النـسـبـةـ المـقـرـرـةـ لـلـمـاءـ .

انـناـ نـهـيـبـ بـاخـوانـاـنـاـ الـفـلاحـينـ انـ يـبـذـلـوـاـ اـقـصـىـ جـهـودـهـمـ صـيـانـةـ لـلـانتـاجـ
الـزـرـاعـىـ وـتـعـزـيزـاـ لـلـاقـتصـادـ الـوطـنـىـ .

وـعـلـىـ مدـيـريـاتـ الـاصـلاحـ الزـرـاعـىـ فـيـ الـاـلوـيـةـ كـافـةـ الـاـشـرافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ
الـكـرـىـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـىـ سـيـتـمـ تـحـديـدـهـاـ مـنـ قـبـلـنـاـ بـالـتـعاـونـ مـعـ موـظـفـىـ الـادـارـةـ
فـيـ الـاـلوـيـةـ .

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

لما كان قرار الاستيلاء او التقدير عرضة لاصلاح الاخطاء واستكمال الاجراءات قبل نشره في الجريدة الرسمية بمقتضى المادة الثامنة عشرة من تعليمات الاستيلاء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثامنة من تعليمات التقدير رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ولما كانت الغاية من النشر الاعلان لذوى العلاقة بتقديم ما لديهم من اعترافات عليه خلال المدة القانونية فيقتضى ان لا تنظر المحاكم استئناف الاصلاح الزراعي في الاعترافات على قرارات الاستيلاء او التقدير او اي قرار آخر تابع للنشر الا بعد مضي المدة القانونية من تاريخ نشره .

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

استنادا الى احكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي وضمانا لسير الاتجاح الزراعي ومصلحة الفلاحين المتعاقدين على ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي فقد خولت الهيئة العليا مؤسسة الاصلاح الزراعي الاتفاق مع الفلاحين المذكورين على نقل الالتزام بالحراثة والمحصاد اليهم على ان تكون لهم حصة الحراثة والمحصاد من الحاصل وذلك للموسم الزراعي الشتوي ١٩٦١ - ١٩٦٢ والصيفي لسنة ١٩٦١ .

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

الصادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

بشأن المضخات النحالة

استناداً إلى أحكام المادة الحادية والأربعين المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ والحقائق بيان الهيئة العليا المرقم (٣) لسنة ١٩٥٩ قررت الهيئة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠-١٠-١٦ ما يلى :
أولاً - يعتبر الضخ عالياً إذا كان فرق الارتفاع ما بين مركز فوهة انبوب مصب المضخة ومستوى سطح ماء النهر في الصيهود ثمانية امتار ونصف أو أكثر وإذا قل عن ذلك فهو ضخ واطيء .
ثانياً - تستحق النحالة عن الماء من حاصل الأرض التي تسقيها مباشرة النسبة المقررة بيان الهيئة العليا المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ للضخ العالى إذا كانت تزود بالماء من مضخة ذات ضخ واطيء .

ثالثاً - إذا كانت المضخة التي تزود النحالة بالماء ذات ضخ عال فتستحق النحالة عن الماء من حاصل الأرض التي تسقيها مباشرة نسبة ٣٠٪ وتكون حصة أجزاء عنصر الادارة مقسمة على الوجه الآتي :
آ - الحبوب كالحنطة والشعير والشلب والعدس والحمص والماش والهرطمأن وفستق العيد والبقول المحففة كالباقلاء والملوياء والفالصولية والحاصلات التي من فصيلتها كالذرة والدخن .

% ١	تقديم البذور
% ١	تقديم السلف
% ١	حراسة المحاصولات في المزرعة
% ١	مراقبة المياه وتوزيعها
% ١	قسمة الحاصلات
% ٥	

ب - الخضر الصيفية والشتوية والقطن والتبغ (التن والتباك) *

تقديم البذور٪١

تقديم السلف٪٥

حراسة المحاصولات في المزرعة٪١

مراقبة المياه وتوزيعها٪١

الاسمدة الكيماوية٪١

مبيدات الحشرات والفطريات٪٥

٪٥

رابعا - تكون المضخة التي تزود النحاله بالماء من حاصل الارض التي تسقيها المضخة نفسها مباشرة الحصة المقررة بيان الهيئة العليا المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ للضخ العالى او الواطئ حسب حالة المضخة ولا تستحق حصة من حاصل الارض التي تسقيها النحاله مباشرة .

نشر في جريدة الواقع العراقية العدد ٤٢٨ وتاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٠

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

الصادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

بناء على ماورد في المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعي من اعتبار الزرع القائم وثمار الاشجار لصاحب الارض المستولى عليها حتى نهاية الموسم الزراعي الذى يتم خلاله الاستيلاء وماورد في القرار التفسيري المرقم ١ لسنة ١٩٥٨ الصادر من الهيئة العليا من اعتبار الموسم الزراعي الشتوى مبتدأ بابداء الاعمال التمهيدية له وتهيئة الارض لزرع قبل ١ تشرين الاول عادة ونظرا لتدخل المواسم الزراعية ونشوء مشاكل فى تسليم الارض المستولى عليها اذا كان فيها زرع قائم وفي تعين الترامات الاصلاح الزراعي فى سقى الزرع وغير ذلك فقد اقتضى وضع قواعد تنظيمية فى هذا الشأن

على الوجه الآتى : -

- أولاً - لا يجوز لصاحب الارض التى فيها زراعة قائم عند صدور قرار الاستيلاء عليها ان يزرعها مجدداً .
- ثانياً - تعتبر نهاية موسم الزراعة الصيفية فى ١٥ - تشرين الثاني وبها يجب تسليم الارض الى ادارة الاصلاح الزراعى مهما كانت حالة الزرع .
- ثالثاً - يسكنى الزرع الصيفى القائم - عند الضرورة - سقية واحدة فى نهاية تشرين الاول .
- رابعاً - تعتبر المدة ما بين ١ - تشرين الثاني و ١٥ منه اندار لصاحب الزرع .
- خامسًا - تكون نهاية الموسم الزراعى الشتوى في المنطقتين الوسطى والجنوبية في ١٥ تموز وتكون مدة الانذار لصاحب الزرع ما بين ١ - تموز و ١٥ منه وتكون نهاية الموسم في المنطقة الشمالية في ١٥ آب ومدة الانذار ما بين ١ - آب و ١٥ منه .
- سادساً - على صاحب الارض ان يتهدأ لتسليم الارض خلال مدة الانذار وعليه عند انتهاءها ان يسلمهما الى ادارة الاصلاح الزراعى وعلى هذه الادارة استلامها وتسليمها الى من آلت اليه توزيعاً او ايجاراً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الانذار .
- سابعاً - اذا تم الاستيلاء على ارض مزروعة جتا فأن الجث يبقى لصاحبها حتى نهاية الموسم الزراعى الصيفى او الشتوى الذى تم فيه الاستيلاء وفق القرارات الواردة في هذا البيان .
- ثامناً - تكون مؤسسة الاصلاح الزراعى مسؤولة عن تعويض صاحب الزرع عما يلحقه من ضرر نتيجة لتأخره في تسليم الارض بعد الميعاد المقرر بالقرارات الواردة في هذا البيان .
- تاسعاً - يسرى حكم هذا البيان على الاراضي المتعاقد عليها من قبل الاصلاح الزراعى يعمل بهذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر في جريدة الواقع العراقية العدد ٤٣٧ وتاريخ ١١-٧-٩٦٠

بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

الصادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي حول
حصة المضخات من الحاصل في لواء الديوانية ولوائى الحلة
وكرباء لشمو لهما بعين الظروف

تنفيذًا لقرار الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المتتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩-١٩٦٣ وبناء على ظهور ظاهرة موسمية في هذا العام وهي زراعة الشلب في لواء الديوانية تمت هذا العام عن طريق السباع في الأراضي التي تروى بواسطة المضخات لذا وافقت الهيئة العليا على قسمة الحصة المخصصة للمضخة ، على أن تكون ١٥٪ بدلاً من ٢٠٪ المخصصة سابقاً .
وان يكون الاجراء للموسم الصيفي الحالى فقط وان يشمل الزراعة الصيفية لعین الموسم في لوائى كربلاء والحلة بالإضافة إلى لواء الديوانية لشمو لهما بعين الظروف .

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٣

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

تخفيضاً للالتزامات المالية على الفلاحين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي واستناداً إلى أحكام المادة الحادية والأربعين المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي اصدرت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي البيان التالي :-
يعدل البيان المرقم ٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي على الوجه الآتي :-

- ١ - تكون حصة الادارة العامة من الحاصل في الأراضي التي تسقي بالضخ الواطيء او السباع او الديم التي تزرع بالحبوب والحاصلات الأخرى المبينة في الجدول رقم (١) من بيان الهيئة العليا المذكور ٢٪ بدلاً من ٥٪ .
- ٢ - تكون حصة عمل الفلاح والبنور من الحاصل في الأراضي المبينة في الجدول نفسه على الوجه الآتي :-
٥٣٪ بدلاً من ٥٠٪ في الأراضي التي تسقي سباعاً .

٤٣ - بدلا من ٤٠٪ في الاراضي التي تسقى بالواسطة ٠

٥٢ - بدلا من ٥٠٪ في الاراضي الديمية ٠

٣ - تكون حصة الارض في الاراضي الديمية المبينة في الجدول

نفسه ٧٪ بدلا من ١٠٪ ٠

ثانيا - ١ - تكون حصة الادارة العامة في الاراضي التي تسقى في الضخ

الوطائىء السبیح والدیم التي تزرع بالمحضر وغيرها من الحاصلات

المبينة في الجدول رقم (٣) من بيان الهيئة العليا المذكور ٢٪ ٠

بدلا من ٥٪ ٠

٢ - تكون حصة عمل الفلاح والبدور من الحاصل في الاراضي

المبينة في الجدول نفسه على الوجه الآتى : ٠

٥٣ - بدلا من ٥٠٪ في الاراضي التي تسقى سبیحا ٠

٤٣ - بدلا من ٤٠٪ في الاراضي التي تسقى بالواسطة ٠

٥٣ - بدلا من ٥٠٪ في أراضي الدیم ٠

٣ - تكون حصة الارض في الاراضي الديمية المبينة في الجدول

نفسه ٧٪ بدلاً من ١٠٪ ٠

ثالثا - يقتصر حكم هذا البيان على الاراضي المستولى عليها الاميرية الصرفية

وال محلولة التي هي تحت ادارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ٠

رابعا - يعمل بهذا البيان من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

نشر في جريدة الواقع العراقية العدد ٧٨٢ وتاريخ ١٨-٣-١٩٦٣

بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩

من وزارة الاصلاح الزراعي

وردت الى هذه الوزارة برقىٰت وعرائض تتضمن شكاوى عن اصحاب الارض ضد الفلاحين وبالعكس حول النظر في الحاصلات والنزاع في كيفية قسمتها ووقوع تعديات من بعضهم على بعض وبما

ان المحاكم هي مرجع النظر في هذه الخصومات فأتنا نوجه انتشار اصحاب هذه العرائض والبرقيات الى مراجعة المحاكم المختصة وتطلب من الجميع التقيد باحكام قانون الاصلاح الزراعي الذي عين حقوق وواجبات الفلاح وصاحب الارض وبالقوانين الاخرى وعدم استعمال العنف فسي استحصل الحق ما دام القانون ضامنا لتحصيله والدولة ساهرة على حسن تنفيذه .

بغداد في ٢٢-٧-١٩٥٩

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي حول واجبات الاشخاص
الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي

سبق ان اوضحت هذه الوزارة في بيانها المرقم (١) لسنة ١٩٥٩
ال الصادر بتاريخ ١٩٥٩-٧-٢٢ بأن هذه الوزارة غير مختصة بالنظر في
المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وان المحاكم وحدها هي المختصة
بالفصل فيها .

ونضيف لذلك بأنه وردت الى هذه الوزارة برقيات وعرائض من
اصحاب الاراضي الخاضعين للاستيلاء يبينون فيها وجهة نظرهم حول
قضاياهم التي تنظرها لجان الاستيلاء قبل ان تصدر اللجان قراراتها في
قضاياهم .

نود أن نلقي نظرة ذوي العلاقة الى ما يأتي :-

اولا - لا تقبل اية مراجعة من قبل اصحاب العلاقة قبل صدور قرارات
الجان المختصة الموعلفة بموجب قانون الاصلاح الزراعي ونشرها
في الجريدة الرسمية .

ثانيا - ليست هذه الوزارة مرجعا للنظر في الاعتراضات على قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وستهمل الوزارة كل عريضة تتضمن اعتراضا من هذا القبيل .

ثالثا - ان اللجان القضائية هي مرجع النظر في الاعتراضات على قرارات لجان الاستيلاء والتقدير والتوزيع خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويكون قرارها تابعا للنظر فيه من قبل الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بموجب المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعي فعلى ذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على قرارات اللجان المذكورة الى اللجان القضائية المختصة مباشرة او بواسطة اللجان التي اصدرت القرارات المعترض عليها وسوف لا تعتبر العرائض مقدمة الى هذه الوزارة او احدى مديرياتها اعتراضا لغرض تطبيق القانون .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

وردت الى وزارة الاصلاح برقىيات من بعض الجهات الرسمية تستفسر فيها عن شمول نسب قسمة الحاصل المبينة في المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي .

اننا نود ان نبين للجميع ان المادة الثانية والاربعين من القانون صريحة باستثناء البساتين اي الارض المغروسة بالأشجار والنخيل التي لا يقل عددها عن اربعين شجرة في كل دونم من نسب قسمة الحاصل الا ان فلاح البساتين لا يجوز اخراجه منها بموجب احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون الا بموجب الشروط المبينة فيها .

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي

كانت قد تشكلت لجان تسمى (لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية) بين الفلاحين والملاكين وainitها حسم تلك المنازعات اداريا وبناء على ما نجم عنها من مشاكل فقد شرع قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ الذي خول الموظفين الاداريين اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوي العلاقة وذلك بمجرد وضع الحجز عليها موقتا ومحفظتها الى حين رفع الدعوى بها امام المحاكم للبت في موضوع النزاع كما خولهم تشكيل لجان تتألف من احد موظفي الادارة وأحد موظفي الزراعة او الاصلاح الزراعي واحد ضباط الجيش او الشرطة لممارسة صلاحية الحجز الموقت المشار اليها اعلاه . وعليه فان اللجان التي كانت مشكلة سابقا قبل صدور هذا القانون أصبحت ملغا وانتقلت صلاحياتها جزئيا الى السلطات الجديدة والغير صلاحياتها الاخرى . ان اللجان الجديدة هي المرجع القانوني الوحيد الذي يصار اليه في تجميد الخصومات الزراعية Rishma تحال الى المحاكم المختصة بحيث أصبحت ممارسة اي سلطة اخرى لهذه الصلاحيات او تدخلها في صميم المنازعات الزراعية او فرض اي حل على اصحاب الخصومة او تهجير الفلاحين او ما الى ذلك مخالفة للقانون تعرض القائمين بها للمسؤولية القانونية .
١٩٥٩-٨-١٩ بنداد في

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٥٩

ان مديرية المساحة العامة تقوم في طول البلاد وعرضها سلاسل ونقاط تثليث (صبات) وعلامات ارتفاعات تدعى برواقم التسوية (صبات) لغرض المسوحات العامة والطبوغرافية والકادسترو وتأشير علامات حدود الملكية

وان هذه الوزارة تنبه الاهلين الى وجوب المحافظة عليها وعدم اتلافها واخبار
أقرب سلطة عن كل ما يتعلق بها لينسى لها اتخاذ ما يلزم بشأنها .
وتود هذه الوزارة ان تشير الى المادتين ٣٢١ و ٣٢٠ من قانون
العقوبات البغدادى اللتين تعاقبان كل من يمس هذه الصبات بضرر او
اتلاف بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة او بهما معا .

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزير الاصلاح الزراعى

للحظ ان بعض من مقدمي استثمارات الاقرار ذكروا فيها ان لهم
سهاما شائعة من الارض دون ان يرفقا الاستثمارات بقسم شرعى او
نظامى يعين حصة المقر من الارض ، وبما ان تعين مقدار الحصة الشائعة
شرط لصحة الاقرار كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية .
من التعليمات الصادرة من الهيئة العليا بعدد ١ لسنة ١٩٥٨ فقد اقتضى
الاعلان الى الاشخاص المذكورين بلزم تقديم القسامات الشرعية او
النظامية المطلوبة الى مديريات الاصلاح الزراعى في الالوية خلال ستين
يوما من تاريخ نشر هذا البيان وفي حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة
المذكورة تتخذ الاجراءات القانونية ضدهم وفق المادة الثالثة من قانون
الاصلاح الزراعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ التي تنص على ما يلى :-

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة
دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدي للاضر
الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا .

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا
القانون كأن يتمتع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وان
يقدمه غير مستوف للبيانات الازمة او مخالف للواقع مع علمه
بذلك .

٢ - كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الاتاجية او افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالف بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .
بغداد في ١٩٥٩-٩-٧ .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزير الاصلاح الزراعي

لاحظت هذه الوزارة ان اعلان خصوص اصحاب الاراضي للاستيلاء بنشر اسمائهم في الجريدة الرسمية ادى في بعض الاحيان الى توقف بعض اصحاب العلاقة عن الاستمرار في الزراعة في اراضي الموما اليهم ظنا منهم ان الاستيلاء قد يحرمهم من حقوقهم من زراعة الارض او من التوزيع .

تود هذه الوزارة ان تعلن للجميع ان اعلان خصوص الشخص للاستيلاء لا يؤثر اطلاقا على الحقوق القانونية لذوى العلاقة وعليه فعلى صاحب الارض ان يستمر في زراعتها وفق المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعي كما ان على الفلاح ان يستمر في علاقته الزراعية وفق الاصول والا فأن اية عرقلة للزراعة او الانتاج الزراعي يعرض القائمين بها للعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة والاربعين من القانون يضاف الى ذلك ان الزرع يبقى لصاحب الارض ولكل ذي علاقة فيه حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء كما نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون .

ان هذه الوزارة تود ان تطمئن الجميع الى ان القانون قد ضمن لهم حقوقهم وان السلطات المسئولة ساهرة على حسن تطبيقه وهي تدعوا الجميع الى صيانة وزيادة الانتاج الزراعي خدمة للاقتصاد الوطني ورعايته للصالح العام .

بغداد في ١٩٥٩-٩-٩

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزير الاصلاح الزراعي حول الانتاج الزراعي

- ١ - تدعى هذه الوزارة كافة الفلاحين في الاراضي المستولى عليها (اي لا تشمل الاراضي التي اعلن خضوع اصحابها للاستيلاء ولم يصدر بها قرار استيلاء بعد) وفي الاراضي الاميرية التي هي تحت ادارة الاصلاح الزراعي الى المباشرة بزراعة نفس المساحات التي زرعواها في العام الماضي على ان يبادروا الى مراجعة لجان التعاقد في مناطقهم للتعاقد على استئجار المساحات المزروعة ◦
- ٢ - كذلك تدعى هذه الوزارة جميع الفلاحين في الاراضي المشار إليها اعلاه من لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (١) من هذا البيان ويرغبون في الزراعة هذا العام الى المبادرة فورا بمراجعة لجان التعاقد في مناطقهم لتعيين لهم المساحات الممكن التعاقد على زراعتها معهم ◦
- ٣ - لاحظت هذه الوزارة بأن قسما من اصحاب الاراضي نفذوا بيان الحاكم العسكري رقم (١١٤) بعدم ترحيل الفلاحين من اراضيهم الا انهم حرمواهم من مباشرة الزرع بحجج استعمال آلات الحرب والبذور الميكانيكية ولما كانت نصوص القانون واضحة في وجوب استمرار العلاقة الزراعية بين الفلاح وصاحب الارض لمدة ثلاثة سنوات وان قيام صاحب الارض بتقديم احد عناصر الانتاج لا يكسبه الا النسبة المعينة لهذا الغرض في القانون دون ان يمكنه من حرمان الفلاح من مباشرة حقوقه في الزراعة واستيفاء حصصه المنصوص عليها فيه ، فعلى اصحاب الارض افراز المساحات المطلوبة لزراعة فلاحيهم كالمعتاد والاستمرار في علاقتهم الزراعية معهم وفق القانون ◦
- ٤ - لاحظت هذه الوزارة بأن بعض اصحاب الاراضي ما زال ممتدا عن زراعة اراضيه رغم صدور البيانات الرسمية بضرورة مباشرتهم بالزراعة

وفق احكام القانون . ان هذه الوزارة توءكد مرة اخرى قيام السلطات
بمحافظة حقوق جميع اصحاب العلاقة الزراعية وهي لهذا تدعوا اصحاب
الارض الى المباشرة بزراعتها خلال مدة تنتهي في ١٩٥٩-٩-٣٠ وبانتهاها
يحق لل فلاحين في الارض المذكورة ان يباشروا بزراعتها ويحرم اصحابها
من حق الادارة وفق المادة (الحادية والاربعين) من القانون علاوة على
العقوبات الواردة في المادة الثلاثين منه وتنتقل حصة الادارة الى من يقوم بها
من الفلاحين في الارض السيفية اما في الارض التي تسقى بالمضخات
فسوف يقوم الاصلاح الزراعي بادارة مضخاتها استنادا الى احكام القانون
المرعية مع استيفائه الحصة المقابلة لذلك وفق الاصول .

ان هذه الوزارة تأمل من جميع اصحاب العلاقة الزراعية ان يقدروا
مسوئولياتهم في صيانة الاتاج الزراعي للموسم القادم وبذلك يكونون قد
ساهموا في اداء واجباتهم تجاه الجمهورية ودعم الاقتصاد الوطني .

المادة الثالثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة
دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البطل النقدي للارض
الخاضعة للاستيلاء كلا او جزءا .

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا
القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية
وان يقدمه غير مستوف للبيانات الالازمة او مخالفا للواقع مع علمه
بذلك .

٢ - كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية
او أفسد ملحقاتها بقصد تقويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء
عليها .

٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة
للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

حول لجان التسليف

سبق ان قررت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي تعيين مثل عن
الجمعيات الفلاحية في لجان لتسليف الفلاحين وبالنظر الى ان هذه اللجان
تعمل تحت اشراف رؤساء الوحدات الادارية في الالوئية المختلفة جرى
الاتفاق بين وزارة الاصلاح الزراعي ووزارة الداخلية على ان تضم كل
لجنة تسليف ممثلين اثنين عن الجمعيات المذكورة احدهما ترشحه وزارة
الاصلاح الزراعي او مدراء الاصلاح الزراعي في الالوئية (وقد
سبق ان ارسلت الوزارة قوائم مرشحيها الى مختلف الالوئية للعمل بموجبها)
والآخر يرشحه رئيس الوحدة الادارية في المنطقة التي تعمل فيها لجنة
التسليف على ان يكون من الفلاحين انفسهم

ان على جميع المسؤولين عن عملية التسليف اتباع هذا الترتيب فورا
والاسراع في انجاز مهماتهم وفقا لذلك ، هنا وقد ايدت وزارة الداخلية
هذا الترتيب وعممته على سائر المتصروفات للعمل بموجبه في برقيتها
المؤرخة في ٢٣-٩-١٩٥٩ .

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

حول كری الانهر والجداول الفرعية من قبل الفلاحين
في الاراضی المستولى عليها والاميرية التابعة لاشراف
الاصلاح الزراعي

تنفيذ لقرار الهيئة العليا للإصلاح الزراعي المتخد في جلساتها المنعقدة

بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ .

وبمناسبة حلول موسم زراعة الشتوى لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ولزوم

تهيئة الارض للزراعة وتوفير المياه الالازمة لذلك ، ولما كان الفلاح فى الاراضى المستولى عليها والاراضى الاميرية الصرفه التابعة لادارة الاصلاح الزراعى يقع عليه واجب الاشتراك مع الحكومة فى الاستعداد لهذا الموسم ، لذلك فان على الفلاحين كافة فى الاراضى المذكورة الذين تم التعاقد معهم او لم يتم بعد ، ان يبادروا على الفور الى كرى الانهر والجداول الفرعية التى توصل المياه الى مزارعهم قبل حلول اوان البذار وحسب تنسيب الموظفين المختصين فى مديريات الاصلاح الزراعى فى الالوية وتحت اشراف الادارة المحلية ، وسيكون لل耕耘ين الذين يقومون بذلك حصة من الحاصل توءخذ من النسبة المقررة للماء التى ستنتسبها الهيئة العليا للإصلاح الزراعى .

ان هذه الوزارة تلزم الغلابين فى الاراضى الواقعه تحت اشرافها -
القيام بذلك وتهيب بهم ان يبذلوا اقصى جهدتهم فى هذا الصدد ، صيانة للإنتاج الزراعى وتعزيزا للاقتصاد الوطنى .

على جميع روؤس الوحدات الادارية الاشراف على عملية الكرى فى الاراضى موضوعة البحث ، بالتعاون مع مدراء الاصلاح الزراعى فى الالوية وذلك تنفيذا لقرار الهيئة العليا المشار اليه اعلاه .

صدر بتاريخ ٦-١٠-١٩٥٩ .

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعى
حول عدم العلاقة بين اجارة الاراضى التابعة لادارة
الاصلاح الزراعى وتوزيعها

لقد كانت الغاية من قرار الهيئة العليا للصلاح الزراعى ايجاد الاراضى المستولى عليها والاميرية الخاضعة لادارة الاصلاح الزراعى الى

الفلاحين الزارعين فيها فعلاً ، هي المحافظة على الانتاج الزراعي في الاراضى المذكورة ريثما تم الاعمال الفنية اللازمة للقيام بتوزيعها على المستحقين من الفلاحين بموجب الشروط الواردة في القانون وعلى ذلك ان عملية التأجير لاعلاقة لها بعملية التوزيع فقد توزع الارض على نفس الموجر ان توفرت فيه الشروط وقد توزع على غيره ان توفرت في هذا الغير الشروط .
 وعليه يرجى من جميع الفلاحين في الاراضى المذكورة المباشرة بالزراعة على الفور في القطع التي اجرت اليهم ، علمًا بان عملية التوزيع عملية مستقلة سوف تخضع لشروطها الموضوعية والقانونية .
 بغداد في ١١-٥-١٩٥٩

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٠

صادر من وزارة الاصلاح الزراعي
 بشأن ايجار الاراضى التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي

بناء على انتهاء آجال عقود ايجار لاراضى الاصلاح الزراعى ولضرورة الاسراع في تجديد العقود مع الزارعين واتمام ايجار الاراضى المذكورة ولزوم تهيئه الارض منذ الان لزراعة العام القادم من صيفية وشتوية واستنادا الى قرارات الهيئة العليا للصلاح الزراعي بشأن ايجار الاراضى المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي قررنا ما يأتي : -

اولاً - تعتبر عقود ايجار الاراضى التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي للسنة الزراعية المنتهية في الموسم الشتوى لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مجددة لسنة زراعية اخرى ابتداء من الموسم الصيفى لسنة ١٩٦٠ بين ادارة الاصلاح الزراعي وبين المستأجرين .

ثانياً - يقتصر عمل لجان التعاقد على ايجار الاراضى التي لم يتم بعد تنظيم عقود ايجارها او التي فسخت او انفسخت عقودها بالوفاة او ترك

الزراعة او اى سبب من الاسباب القانونية الى المزارعين فيها فعلا او
المستحقين ، على ان تعطى الاولوية في التعاقد للاراضي التي تزرع
زراعة صيفية .

بغداد في ٣-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي
بشأن ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي

على كافة المزارعين في الاراضي المستولى عليها والاميرية الذين لم
يتعاقدوا مع الاصلاح الزراعي ولم يশملهم تجديد العقود الموضحة بيانا
رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، مراجعة دوائر الاصلاح الزراعي لتنظيم عقودهم
خلال المدة المتباعدة في ٣١ مارس - ١٩٦٠

بغداد في ٢١-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

وزارة الاصلاح الزراعي

تدرس هذه الوزارة في الوقت الحاضر موضوع الجواير وتحتى
تنتهي هذه الدراسة لا يجوز لدوائر الاصلاح الزراعي اتخاذ اية اجراءات
حول الجواير حتى تبلغ بما يتخد بهذا الشأن من قرارات من المراجع
المختصة .

وعلى الفلاحين الذين سلموا مبالغ عن هذه الجواير مراجعة دوائر
الاصلاح الزراعي في مناطقهم لاستعادتها بعد ابراز الوصل الرسمي المؤيد
تسليمهم القواد الى الدائرة .
بغداد في ٢٥-٢-١٩٦٠

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

استناداً إلى الصلاحية المخولة ١١ بموجب قرار لجنة التموين العليا رقم (٦٤٣) لسنة ١٩٥٢ والمتخذ بتاريخ ١٢-٢٤-١٩٥٩ الصادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ فقد قررنا ما يلي :

- ١ - يقصد بعبارة (المكائن والالات الزراعية) الواردة في هذا البيان جميع المكائن والالات الزراعية المستعملة في الحقل الزراعي سواء كانت ساحبات او حاصدات او آلات زراعية او مضخات او حفارات دراكلain .
- ٢ - أ - على المستوردين استيراد نموذج واحد من كل ماكينة او آلة زراعية (لفرض المتأخرة - ما لم يسبق استعمالها في العراق) وتقديمها الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة لتجربتها واعطاء شهادة بصلاحها للاستعمال في العراق ليتسنى السماح لهم باستيراد المزيد من تلك الماكينة او الآلة الزراعية .
ب - يجوز لمديرية المكائن والالات الزراعية العامة ان توصي بعدم السماح باستيراد اي نوع من انواع المكائن والالات الزراعية التي سبق استيرادها وثبت عدم صلاحيتها للعمل في العراق .
- ٣ - أ - على المستوردين تقديم نسخة من قائمة المجهز الاصلي او صاحب المصنع بكل ما يستورده من المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة لغرض تسعير هذه المواد .
ب - تكون سجلات ومخازن المستوردين الخاصة ببيعات المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية ومعامل المستوردين عرضة للتلفيق من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة

لضمان تنفيذ بنود هذا البيان .

- ٤ - لا يسمح باخراج المكائن والالات الزراعية وادواتها من حوزة الكمارك الا بعد موافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة على ذلك وتعتبر هذه المعاملة من المعاملات المستعجلة .
- ٥ - لا يجوز استيراد او بيع المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية المسموح باستيرادها لغرض التجارة الا من قبل المستوردين المجازين انفسهم او وكلائهم في محلاتهم الخاصة ويكون المستورد مسؤولاً عن تصرفات الوكيل .
- ٦ - لا يجوز للمستورد بيع اي ماكينة او آلة زراعية وادواتها الاحتياطية الى اي جهة كانت الا بعد تسعيرها من قبل مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
- ٧ - يجب اعلان التسعير للمكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية في محلات البيع بالكيفية التي يسهل الاطلاع عليها من قبل المشترى او الدائرة المختصة حسب الطريقة التي تقررها مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
- ٨ - لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة عن ٢٥٪ لبيع المكائن والالات الزراعية وعن ٥٠٪ لبيع الادوات الاحتياطية من كلفتها (FOB) من بلد المنشأ .
- ٩ - على المستوردين اعلام مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بصفقة كل مبيع من المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية وذلك بارسال نسخة طبق الاصل من قائمة البيع المطاطة الى المشترى موضحا فيها العنوان الكامل للمشتري وذلك لغرض مراقبة اسعار البيع .
- ١٠ - على مستوردى المكائن والالات الزراعية ان يوفروا في مخازنهم ادوات احتياطية لكافة انواع المكائن والالات الزراعية المستوردة من قبلهم تكفى لتأمين احتياجات المزارعين لمدة ستة اشهر على ان يعمل بهذا الترتيب لمدة لا تقل عن عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بيع كل ماكينة او آلة زراعية .

١١ - على المستوردين تقديم قوائم بموارد مخازنهم من المكائن والالات الزراعية الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة مرة واحدة في كل ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا البيان .

١٢ - أ - عندما يثبت صلاح الماكنة او الالة الزراعية في العراق لا يجوز للمستورد استيراد ما سمح له به الا بعد ان يؤسس معملا ثابتا بنفس البلدة التي يقع فيها مقر الشركة لتصليح المكائن والالات الزراعية توافق عليه مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
ب - على كل مستورد باع من (٥٠ - ١٠٠) ماكنة زراعية في اي منطقة من المناطق التالية ان يوفر معملا متقدلا كاملا العدة في تلك المنطقة توافق عليه مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .

المنطقة الاولى - الولية الموصل - كركوك - سليمانية - اربيل
المنطقة الثانية - الولية بغداد - ديالى - رمادي - كوت -
كريلاء - الحلة

المنطقة الثالثة - الولية ديوبانة - الناصرية - العمارة - البصرة
ج - اذا زاد بيع المكائن الزراعية من قبل اي مستورد عن المائة ماكنة في اي منطقة من المناطق المذكورة اعلاه فعليه ان يؤسس معملا ثابتا - اضافة الى المعمل المتنقل في المأواه الذي تكون فيه المكائن الزراعية اكثر من اي لواء اخر من تلك - المنطقة .

١٣ - على المستوردين وضع تعليمات باللغة العربية عن كيفية تشغيل الماكنة والعناية بها وطريقة تزييتها وتشحيمها وانواع الزيوت والدهونات الالازمة لها وغير ذلك مما يتضمن لادامتها وتزويدها الى مشتري الماكنة مع ارسال ميكانيكي لمدة مناسبة لا تزيد عن عشرة ايام لتدريب صاحب الماكنة او المشرف عليها او سائقها عمليا في حالة طلب مالكتها ذلك وعلى ان يكون على نفقة المشتري .

١٤ - لا يجوز تصدير المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية الى

- خارج العراق الا بجازة من مديرية المكائن والالات الزراعية العامة .
- ١٥ - لغرض تنظيم احصاء المكائن على صاحب الماكنة الزراعية :
- أ - استحصل اجازة ورقم ماكته (مجانا) من مديرية المكائن والالات الزراعية العامة او فروعها ويثبت هذا الرقم على الماكنة الزراعية .
- ب - تجديد اجازته كل سنة .
- ج - اعلام مديرية المكائن والالات الزراعية العامة في حالة اندثار ماكته .
- ١٦ - على من انتقلت اليه ملكية المكائن والالات الزراعية في العراق باية طريقة كانت ان يخبر مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بذلك .
- ١٧ - تغيير وكلاء الاستيراد لا يؤثر على تنفيذ احكام المواد السابقة .
- ١٨ - كل مخالفة للمواد المذكورة اعلاه تعرض مرتكبها لتطبيق احكام قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .
- ١٩ - يلغى بهذا بيان وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .
- ٢٠ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

صدر عن وزارة الاصلاح الزراعي
حول تقدير قيمة الارضي المستولى عليها
بموجب قانون الاصلاح الزراعي

بناء على تنفيذ القانون المرقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي الذي نص على ان يكون في كل قضاء لجنة تقدير برئاسة حاكم محكمة البداوة وعضوية مأمور الطابو ومدير المال تتولى تقدير مقدار التعويض على الارض المستولى عليها وتوابعها فعلى اصحاب الارضي التي صدر قرار الاستيلاء عليها وذوى العلاقة فيها مراجعة مدير الاصلاح الزراعي في اللواء ورئيسة لجنة التقدير في القضاء الذي تقع الارض فيه

لإجراء ما يقتضي وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي وتعليمات الهيئة
العليا المرقمة ١٥ لسنة ١٩٦٠ *

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

صدر من وزارة الاصلاح الزراعي

إلى الشركات التي تتعاطى استيراد وبيع مضخات المياه

إلى كافة الشركات التي تتعاطى الاتجار بمحكائن ومضخات الماء ان
تمتنع عن بيع اية ماكينة او مضخة للماء ما لم يحصل المشتري مقدما على
موافقة دوائر الرى التي تحوله نصب الماكينة او المضخة لاغراض زراعية
بعد تحديد قوتها وحجمها . وعلى الشركات كافة ارسال تلك الموافقة مع
أوراق البيع الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة . والمخالف يعاقب
وفقاً لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

إلى كافة أصحاب المضخات

تجنبنا لما قد يحدث من تعقيدات ومن اضرار لكافة اطراف العلاقة
الزراعية عند الاستيلاء على المضخات التي لم يتم تسجيلها لدى الداتب
العدل بحسب قانون تسجيل المكائن رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ندعو
بهذا كافة أصحاب المكائن والمضخات الذين لم يسجلوا مضخاتهم الى
المبادرة لتسجيلها وفق القانون المذكور لتشييد ملكيتها لها .

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠

صدر من وزارة الاصلاح الزراعي

نؤكد بهذا بياننا المرقم ٤ لسنة ١٩٦٠ ونلفت انتباه كافة مستوردي
المكائن والالات الزراعية الى لرور العمل بما جاء فيه والمخالف يعاقب
بموجب احكام قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣
وتعديلاته *

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بناء على حدوث التباس لدى بعض الفلاحين في تعيين نسبة ما يستحقه الاصلاح الزراعي من الحاصل في المنطقة الشمالية اقتصى اصدار هذا البيان :

اولا - نص البيان الصادر من الهيئة العليا بعدد ٣ لسنة ١٩٥٩ على تعيين نسب تقسيم الحاصل بين ذوى العلاقة الزراعية تفصيلا ، ويظهر منه ما يلي :

١ - في الاراضي الديميمية - لا يستحق الاصلاح الزراعي الا ١٠٪ عن الارض بضمها ضريبة الارض اما الحصص الاخرى فكلها الى الفلاح .

٢ - في الاراضي السريحية - ان النسبة الثابتة التي يستحقها الاصلاح الزراعي هي ٢٥٪ مقسمة كالتالي :

١٠٪ عن الارض
١٠٪ عن الماء
٥٪ عن الادارة العامة

اما حصص الاجزاء الاخرى لعنصر الادارة وعنصر الانتاج الاخرى فهي مقابل خدمات معينة لا يستحقها الاصلاح الزراعي الا اذا قام بها .

ثانيا - يكون الفلاح مسؤولا عن رد السلفة التي تعطيها له الحكومة وفق ما تقرره الهيئة العليا وعن دفع اجور الحراثة او الحصاد والجني اذا وافق الفلاح على استعمالها وفق بيان الهيئة العليا رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثا - تدعى هذه الوزارة كافة اخواننا الفلاحين للمبادرة بالتعاقد مع لجان الاصلاح الزراعي باسرع وقت للاستفادة من حقوق التعاقد التي تومن لهم الحصول على السلنف والمساعدات الاخرى التي تقررها الحكومة ، وتجنبنا لاعتبارهم زراعة فضوليين يترب عليهم دفع ضريبة الارض بالإضافة الى حصة الاصلاح الزراعي .

بغداد في ٤-١٠-١٩٦٠

بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

ت رد الى هذه الوزارة بعض الطلبات بشأن وقوع حوادث او كوارث طبيعية تصيب مزروعات المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي . وحيث ان وزارة المالية هي الجهة المسؤولة عن النظر في امثال هذه الطلبات بالاستناد الى قانون ضريبة الارض ، فاننا ننبه كافة ذوى العلاقة بنزوم اتباع الطرق القانونية في تقديم طلباتهم بهذا الشأن وتوجيهها مباشرة الى متصرفية الماء مديرية الواردات - حيث ان الاصلاح الزراعي لا علاقة له بالموضوع .

بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي الى كافة الشركات المعاملة في استيراد وبيع المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية

اخذت بعض الشركات بين الحين والآخر تستورد الادوات الاحتياطية للمكائن والالات الزراعية بواسطة الطائرة بحجة الاستعجال لنفاد المخزون لديها من تلك المواد الامر الذي يؤدى الى زيادة كلفة الشحن وبالتالي تكبّد المزارعين هذا الفرق دون مبرر .

وحيث ان المادة العاشرة من بياننا رقم (٤) لسنة ٩٦٠ تلزم الشركات توفير الادوات الاحتياطية من احتياجات المزارعين لمدة ستة اشهر على الاقل لذا فان على كافة الشركات توفير الادوات الاحتياطية بطرق الشحن الاعتيادية الا في الحالات الاستثنائية فيمكن استيرادها بالطائرة بعد استحصال موافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة بذلك والا فان الشركة نفسها ستحمل الفرق الناجم عن ذلك .

بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

بشأن زراعة الاراضي الموزعة والمتعاقد عليها

بناء على ضرورة ايضاح الاجراءات التي يجب ان تتخذ في الاراضي

التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي او في الاراضي المستمرة او الموزعة
فقد اقتضى اصدار البيان الآتى

اولا - لما كان الغرض من قانون الاصلاح الزراعي في توزيع الاراضى
على الفلاحين القضاء على العلاقة الاقطاعية في استغلال مجهود الفلاح
واتاحة الفرصة له ليستمر الارض بنفسه فقد نص القانون في مادته الرابعة
والرابعين على منع الوساطة في العلاقة الزراعية لذلك لا يجوز للفلاح
الموزع عليه او صاحب الوحدة الاستثمارية او المستأجر ارضا من الاصلاح
الزراعي ان يؤجرها الى غيره او يتازل عنها او ان يتركها بلا زراعة او
ان يحولها الى مرعى والا فيعتبر مخلا بشروط العقد ومخالفا لاحكام
القانون .

ثانيا - يؤذن للفلاحين في المنطقة التي لم تجدد عقود ايجارهم فيها
تلقاءيا بموجب بياننا المرقم (١) لسنة ٩٦٠ بشأن ايجار الاراضي التي تحت
ادارة الاصلاح الزراعي بزراعة ما تحت يد كل منهم من الارض التي
اصبحت بادارة الاصلاح الزراعي ويصدر الاذن باعلان اليهم من مديرية
الاصلاح الزراعي في اللواء حتى تم اللجننة التعاقد معهم .

ثالثا - يجرى التحقيق لالغاء عقد الاستثمار او التوزيع بطريقتين .
الاولى - تحقيق ادارى : ويكون بناء على طلب من المستأجر او الموزع
عليه او المستأجر بالغاء عقده بناء على قيام معدنة مشروعة لديه . و تقوم
به لجنة التعاقد او لجنة تألفها مديرية التعاون الزراعي العامة كل فيما
يخصه وترفع النتائج الى العضو المفوض .

الثانية - تحقيق قضائى : ويكون من قبل اللجنة المؤلفة بموجب المادة
السادسة والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي بناء على اخلال المستأجر
او الموزع عليه بالعقد او بالزمامته القانونية في القيام بزراعة الارض او بذل
العناية الواجبة فيها او تسبيبه في تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها او
اخلاله بأى التزام جوهري اخر يقضي به العقد او القانون .

فإذا ثبتت بنتيجة التحقيق ارتكابه امرا من الامور المذكورة يفسخ عقد
استثماره ويلغى قرار التوزيع عليه وتسترد الارض منه ويعتبر ما دفعه الموزع

عليه من بدل المثل ايجارا عن الارض *

رابعا - على مؤسسة الاصلاح الزراعي ومديرية التعاون الزراعي العامة كل في حدود اختصاصها اتخاذ ما يلزم لتفتيش الوحدات الاستثمارية والقطع الموزعة او المتعاقد عليها في بداية كل موسم للتأكد من قيام المستثمرين والموزع عليهم او المتعاقد معهم بزراعة الارض بأنفسهم وتنفيذهم شروط العقد والتزاماتهم القانونية ورفع النتائج الى العضو المفوض *

١٩٦٠-١١-١٣

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١

صدر من وزارة الاصلاح الزراعي
بشأن تأجير ساحبات الاصلاح الزراعي

تدعو وزارة الاصلاح الزراعي الفلاحين والمزارعين للاستفادة من ساحبات الاصلاح الزراعي في حراثة اراضيهم بوقت مبكر للموسم الصيفي المقبل وكذلك حراثة النير المتراوх للموسم الشتوي المقبل لكي لا تفوت عليهم الفرصة ولتحقيق زراعة اوسع ما يمكن من المساحات بالماكائن المتوفرة *

ان شروط التأجير موضوعة لمساعدة الفلاحين والمزارعين ويمكنهم الاطلاع عليها في دوائر الاصلاح الزراعي في الالوية وسيكون التأجير حسب اسبقية تقديم الطلب الى مديريات الاصلاح الزراعي في الالوية *

بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١

صدر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن الاستيلاء على الاراضي ذات الواقع الاثري

١ - على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة ان تزود مديرية الاثار القديمة العامة بقائمة بالاراضي العائدة للأشخاص المعلن خصوصهم للاستيلاء في الجريدة الرسمية وان تطلب اليها تزويدها بقائمة بالواقع الاثري في الارضي المذكورة وبخرائطها وعليها تبلغ ما يردها من مديرية الاثار العامة الى لجان الاستيلاء المختصة لتأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اصدارها قرار الاستيلاء *

٢ - على مديرية الاستيلاء والتقدير العامة تزويذ مديرية الاثار

القديمة العامة بنسخة من قرارات الاستيلاء مع الاشارة الى ما اكتسب منها
الدرجة النهائية وارسال نسخة من كل قرار قبل نشره بالجريدة الرسمية
اليها .

- ٣ - على مديرية التوزيع العامة ارسال صورة من خارطة الماطق
الموزعة والمقرر توزيعها الى مديرية الاثار القديمة العامة .
- ٤ - على مديرية الاثار القديمة العامة واعتراضاتها بقرارات الاستيلاء والتوزيع عند
عرضها على الهيئة العليا للتصديق مع بيان مطاعتها بشأنها .
- ٥ - اذا وجدت لجنة الاستيلاء موقع اثريا في الارض الخاضعة
للاستيلاء لم يسجل اثرا قدما فعليها اخبار مديرية الاثار القديمة العامة
 بذلك .

بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦١

صادر منعضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
استنادا الى احكام المادة السابعة من التعليمات المرقمة ٢٣ لسنة ١٩٦٠
الصادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن الجمعيات التعاونية
للإصلاح الزراعي اصدرنا البيان التالي :

- ١ - توضع الانظمة الداخلية للجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي
وفق النموذج المرفق بهذا البيان .
- ٢ - يجوز للهيئة المؤسسة للجمعية التعاونية ان تدخل التعديلات
الالازمة على هذا النموذج بناء على ما تقتضيه ظروفها المحلية على ان تكون
منسجمة مع تعليمات الهيئة العليا والقوانين المختصة وتكون هذه التعديلات
خاضعة لمصادقة مديرية التعاون الزراعي العامة وفق الفقرة (ج) من المادة
الثالثة من تعليمات الهيئة العليا المرقمة ٢٣ لسنة ١٩٦٠ .

بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦١

صادر منعضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
وكيل وزير الاصلاح الزراعي
استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٤

لسنة ١٩٥١ لقانون الغرف الزراعية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨

يرجى من كافة المزارعين الذين يملكون مائة دونم فأكثر ابراز
شهادة اتهمائهم الى الغرفة الزراعية لمنطقتهم عند طلبهم تأجير المكائن الزراعية
من دوائر الاصلاح الزراعي وسوف ترفض الطلبات غير المشفوعة بهذه
الشهادة .

يجرى العمل بهذا البيان بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦١

الصادر عن العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
وكيل وزير الاصلاح الزراعي

الحاقا بالبيان رقم ٣ لسنة ٩٦١ وبناء على تعديل نظام الغرف الزراعية
رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٩ بموجب نظام التعديل رقم ٦٠ لسنة ٩٥١ يصح
البيان المذكور ويشمل جميع المزارعين الذين يستمرون مائتين وخمسين
دونما فأكثر .

بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦١

صدر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بشأن حجز الحاصلات المتنازع عليها بين ذوى العلاقة الزراعية
من قبل السلطات الادارية

ظهر من مذكرة الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية المرقمة ٨١ والمؤرخة
٩٦١-٦-٨ ان بعض الجهات الادارية تقوم عند تطبيقها المادة الاولى من قبل
قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ بوضع الحجز على
الحاصلات وتتخيمها وتلزم الفلاح بدفع ما يعود الى الطرف الثاني وفق
هذا التخمين واعتباره هو الاساس في القسمة .

اننا نؤكد ضرورة ملاحظة ان سلطة الجهة الادارية مقصورة بمقتضى
القانون المذكور على وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها
ومحافظتها حتى تفصل محكمة الصلح في قسمتها وكذلك قبول الصلح بين
الطرفين ورفع الحجز عنها ولذلك يقتضي مراعاة ما يلي :-

اولا - ليس للجهة الادارية الزام احد اطراف العلاقة الزراعية بدفع مقدار معين من الحاصل الى خصمه بل ان ذلك من وظيفة محكمة الصلح المختصة بالنظر في دعوى العلاقة الزراعية .

ثانيا - يجب ان يقتصر الحجز على الحصة المتازع عليها فقط لا ان يحجز الحاصل كله ولا الحصص غير المتازع عليها .

ثالثا - يجب ان تفرز الحصة المحجوزة كيلا او وزنا لا ان تخمن على الفلاح او على اي ذى علاقة زراعية واضح يده على الزرع ولا ان يلزم بدفعها وفق هذا التخمين .

رابعا - اذا قدم طلب الحجز الى الجهة الادارية وكان الزرع قائما غير محصود فيقتضي تعين حارس له حتى يتم حصاته وحيثند تفرز الحصة المتازع عليها وفق ما يتحقق فعلا بنتيجة الحصاد ولا يصار الى تخمين الحاصل الا في حالة تعين الحارس للمحافظة على الزرع القائم تحديدا للمسؤولية القانونية للحارس فقط .

بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦١

صدر من العضو المفوض عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي تود هذه الوزارة ان توضح لاخواننا الفلاحين المتعاقدين مع مؤسسة الاصلاح الزراعي بأنهم معفون من دفع ضريبة الارض الزراعية فقط ، حيث تدفعها مؤسسة الاصلاح الزراعي ، اما حصة الاصلاح الزراعي ، فأنها غير مشمولة بالاعفاء ، وذلك الحال بالنسبة للسلف الزراعية التي اعطيت الى الفلاحين ، سواء كانوا متعاقدين مع مؤسسة الاصلاح الزراعي او غير متعاقدين ، فأنها غير مشمولة بالاعفاء .

لذلك فأئنا ندعوا اخواننا الفلاحين الى الاسراع بدفع حصة الاصلاح الزراعي ، وتسديد ما بذمتهم من سلف زراعية ، ليتسنى لهم التفرغ الى اعمالهم الزراعية وزيادة الانتاج ، خدمة للاقتصاد الوطني ورعاية للمصالح العام .

بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦١

صدر من وزارة الاصلاح الزراعي الى الشركات والأشخاص الذين يتعاطون استيراد وبيع مضخات المياه يشمل بيانا رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ علاوة على الشركات الاشخاص

الذين يتعاطون الاتجار بمكائن ومضخات المياه ولذا عليهم الامتناع عن بيع
آية ماكنة او مضخة للماء ما لم يحصل المشتري مقدمًا على موافقة دوائر
الري التي تخلوه نصب الماكنة او المضخة لاغراض زراعية بعد تحديد
قوتها وحجمها . وعلى الاشخاص او الشركات ارسال تلك الموافقة مع
أوراق البيع الى مديرية المكائن والالات الزراعية العامة ، والمخالف يعاقب
وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته .

بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦١

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

تقوم مديرية المساحة العامة باعمال المسح والتتحديد في كافة انحاء
الجمهورية وتستعين بوضع علامات هندسية واطواب مسح للاستدلال بها
على حدود الملكيات وربط نقاط التثليث التي تقوم بوضع شبكاتها في انحاء
مختلفة من العراق ، وقد ظهر ان بعض الاوتاد وتحديد الزاوية قد اتلف
او خلع او نقل من مكانه وسواء كان ذلك يقصد او غير قصد فانه يؤدي
إلى تضييع معالم الثوايا والعلامات الهندسية الامر الذي يستلزم معه اعادة
تعيين تلك الثوايا والعلامات وبالتالي بذل جهود اخرى وصرف نفقات
مضاعفة .

لهذا يرجى من الاهلين كافة المحافظة على هذه العلامات والثوايا
وبهذه المناسبة نشير الى ان كل من يقوم باتلافها او هدمها او نقلها يعرض
نفسه للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٢٠ او المادة ٣٢١ من قانون العقوبات

البغدادي .

بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٣

الصادر من وزارة الاصلاح الزراعي

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار لجنة التموين العليا
رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٥٩ المتخد بتاريخ ١٢-٢٤ ١٩٥٩ الصادر بمقتضى
المادة الثالثة من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣ فقد
قررنا ما يلي :-

- ١ - تلغى الفقرة الرابعة من بياننا رقم (٤) لسنة ٩٦٠ ويحل محلها ما يأتي :
- ٤ - لا يسمح باخراج المكائن والالات الزراعية وادواتها الاحتياطية من حوزة الكمارك الا بعد كشف وموافقة مديرية المكائن والالات الزراعية العامة على ذلك وتعتبر هذه المعاملة من المعاملات المستعجلة .
- ٢ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣

- صادر من وزارة الاصلاح الزراعي
- الحاقا ببياننا رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ قررنا ما يلي :-
- ١ - تعديل الفقرة الثامنة منه وتكون كما يلي :-
- « ٨ - لا يجوز ان تزيد نسبة العمولة عن ١٥٪ لبيع المكائن والالات الزراعية وعن ٢٥٪ لبيع الادوات الاحتياطية من كلفتها (FOB) من بلد المنشأ » .
- ٢ - ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(قرار تفسيري) رقم (١)

صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي

للمادتين ٣٦ ، ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ استنادا الى المادة الثامنة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ فقد اجتمعت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بتاريخ ٢٧-١٠-٩٥٨ وعرض عليها السؤال عن المقصود بعبارة (الموسم الزراعي التالي او القادم) الوارد في المادتين السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي وكذلك التاريخ الذي تبدأ به السنوات الثلاث الواردة في المادة السابعة والثلاثين

وبعد المداولة قررت الهيئة العليا ما يلي :-

يعقصد بعبارة الموسم الزراعي التالي او القادم في المادتين السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ٩٥٨ (الموسم الزراعي الشتوى لسنة ٩٥٩-٩٥٨) الذي تبدأ الزراعة فيه

عادة في اوائل تشرين الاول وبما ان تهيئة الارض للزراعة وغيرها من
الاعمال التمهيدية تعتبر جزءاً منه فانه يتبدىء بابتداء هذه الاعمال .
اما السنوات الثلاث المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين فانها
تبدأ من يوم ١٠-٥-١٩٥٨ وذلك لأن عبارة هذه المادة لم تشرط ان تبدىء
هذه السنوات الثلاث ببداية الموسم .

نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٨ بتاريخ ٥-١١-١٩٥٨

قرار تفسيري

صدر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي رقم (٢) لسنة ١٩٥٩
بناء على طلب وزارة العدلية بيان الرأي في شمول عبارة التصرف
الواردة في المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨
لتصرفات الثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولم تسجل في دائرة
الطابو ، فقد اجتمعت الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٠-٣-١٩٥٩ برئاسة سيدة رئيسها وعضويه اعضائها واصدرت القرار التفسيري الآتي :-

القرار

ان مفهوم المخالفة لنص المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي
رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ يحيز نفاذ التصرفات الواقعه قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨
على ما يجاوز الحد الاعلى ، وهذه التصرفات لم يقصد المشرع قصرها على
العقود التي تتعقد في دائرة الطابو اذ لو كان قاصداً ذلك لما اورد عبارة
(ثابتة التاريخ) لأن ما يسجل في دائرة الطابو ثابت تاريخه وعلى ذلك
فكل عقد او تصرف ثبت رسمياً صدوره قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ يجوز
تسجيله في دائرة الطابو .

نشر في الوقائع العراقية عدد (١٤٢) بتاريخ ١٧-٣-١٩٥٩

« اشرف على طبعه »

مكي فياض - رئيس ملاحظين في مديرية الامور الحقوقية .
慨اظم موسى الانصارى - معاون ملاحظ في هيئة تمييز الاصلاح الزراعي .

محتويات الكتاب

صفحة

٣

مقدمة السيد وزير الاصلاح الزراعي

الباب الاول

قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته
وذيوله *

٩	قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨
٢٩	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤) لسنة ١٩٥٩
٣٠	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩
٣٣	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩
٣٥	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩
٣٦	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩
٣٧	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥٩
٣٩	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠
٤٠	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠
٤٢	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٠) لسنة ١٩٦١
٤٤	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١
٤٧	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢
٥١	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢
٥٣	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣
٥٥	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٣
٦٠	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣
٦٨	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٨١) لسنة ١٩٦٤
٧٩	قانون تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٩٩) لسنة ١٩٦٤
٧٦	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٩
٧٨	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٩
٨٠	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩
٨٤	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠
٨٧	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١
٩٠	قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٣
٩٣	قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

الباب الثاني

قوانين الاصلاح الزراعي الأخرى

١٣٣	قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٩
١٣٧	قانون تأسيس هيئة تمييز الاصلاح الزراعي رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

صفحة

- قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦١ ١٣٩
 قانون استبدال أراضي الاصلاح الزراعي رقم (٧٦) لسنة ١٩٦١ ١٤٤
 قانون استرداد العقارات الزراعية التي سقط حق اصحابها في استردادها من المصرف الزراعي رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣ ١٤٧
 قانون التزام ائمار بساتين الاصلاح الزراعي رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ ١٤٩
 قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ١٥٦
 قانون الاستيلاء على القطع الممنوعة باللزمة المتخلله الوحدات الاستثمارية المبرمة عقودها رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ١٥٧
 قانون تعديل قانون الاستيلاء على المضخات الزراعية رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٣ ١٦٠
 قانون استثناء المغارسة والتعبة من ازالة الشيوع بيعا رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٣ ١٦٢
 قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣ ١٦٤
 قانون منع تفتيت ملكية القطع الموزعة بموجب قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٣٦) لسنة ١٩٦٣ ١٧٠
 قانون توزيع بساتين الاصلاح الزراعي وبيعها رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤ ١٧٢
 قانون استبدال المضخات والالات والادوات الزراعية العائدة للهيئة العليا لاصلاح الزراعي رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٤ ١٧٦
 قانون تعديل قانون اعفاء عقود ايجار اراضي الاصلاح الزراعي من رسم الطابع رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ١٧٨
 رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤ قانون تمليك بساتين الحكومة في لواء البصرة المفوضة بموجب القانون المرقم (٤٦) لسنة ١٩٤١ الى مغاريسها
 قانون بيع العقارات والمكائن والالات المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ ١٨٣
 قانون تأجيل السلف المستحقة على الفلاحين للمصرف الزراعي رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ ١٨٧
 قانون اعفاء المكلفين بدفع حصة الاصلاح الزراعي في الاراضي التي شملتها الحركات العسكرية في الشمال رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ ١٨٩
 رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٥ قانون تعديل قانون توزيع بساتين

صفحة

- الاصلاح الزراعي وبيعها رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤
قانون تخصيص أراضي الاصلاح الزراعي وايجارها وتمليكها
لاغراض المنفعة العامة رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٥
قانون اجراءات بيع بساتين الاصلاح الزراعي رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٥

الباب الثالث

الأنظمة والتعليمات والبيانات والقرارات التفسيرية

- نظام بتشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨
نظام اللجنة القضائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨
نظام وزارة الاصلاح الزراعي رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩
نظام محاكم استئناف الاصلاح الزراعي رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩
نظام جبائية حصة الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠
نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠
نظام ايجار الشواطئ والجزر والاراضي الاميرية الصرفه التي تنبت فيها المرعى أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١
نظام (٢٥) لسنة ١٩٦٢ نظام تعديل نظام ايجار الشواطئ والجزر والاراضي الاميرية الصرفه التي تنبت فيها المرعى أو عرق السوس رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١
نظام استيفاء ثمن الارض الموزعة على الفلاحين رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢
نظام (١٦) لسنة ١٩٦٢ نظام تعديل نظام دفع التعويض عن الارض المستولى عليها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ في التنظيم الداخلي
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٥٨ في الاستيلاء
تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ بشأن قسم الامور الزراعية
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ بشأن التوزيع
تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ بشأن قسم الامور الهندسية
تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين الموظفين والمستخدمين قبل تصديق ملاك وميزانية الهيئة لسنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩
تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ بشأن التقدير والتعويض
تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة الاولى من تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨

- ٣١٢ تعلیمات رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ صادرة في الاستيلاء
تعلیمات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل التعلیمات رقم (٢)
٣١٣ لسنة ١٩٥٨
- ٣١٥ تعلیمات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ في التنظيم الداخلي
٣٤٧ تعلیمات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩ في الاستيلاء
٣٦٠ تعلیمات رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ في التنظيم الداخلي
٣٦١ تعلیمات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن التقدير
٣٦٥ تعلیمات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بشأن كيفية قيام هیئة تمیز
الاصلاح الزراعي باعمالها
٣٦٦ تعلیمات رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي
٣٩٢ تعلیمات رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسیلیف الزراع للموسم
الشتوي لسنة ١٩٦٠ - ١٩٦١
- ٣٩٦ تعلیمات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن ادارة الاراضي الموزعة قبل
انتقال ملكيتها نهايائیا
٣٩٧ تعلیمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسیلیف الزراع للموسم
الشتوي ١٩٦٠ - ١٩٦١
٣٩٨ تعلیمات رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ في الادارة المؤقتة
٤٠٣ تعلیمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن تسیلیف الزراع للموسم
الشتوي ١٩٦٠ - ١٩٦١
- ٤٠٤ تعلیمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ في الجمعیات التعاونیة
٤١٠ تعلیمات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في الاستیلاء
٤١٤ تعلیمات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١ بشأن تسیلیف الزراع للموسم
الشتوي ١٩٦٠ - ١٩٦١
- ٤١٥ تعلیمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ بشأن التقدير
٤١٦ تعلیمات رقم (٢٧) بشأن التقدير
٤١٩ تعلیمات رقم (٢٨) في الاستبدال
٤٢٢ تعلیمات رقم (٢٩) في تعديل التعلیمات المرقمة (١٧) لسنة ١٩٦٠
- ٤٢٣ تعلیمات رقم (٣٠) بشأن التقدير
٤٢٦ تعلیمات رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ في الجمعیات التعاونیة
٤٢٧ تعلیمات رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٣ حول تعديل التعلیمات رقم (١٧)
لسنة ١٩٦٠
- ٤٢٩ تعلیمات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي
٤٣٢ تعلیمات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣ صادرة من الهیئة العليا للاصلاح
الزراعي
٤٣٥ تعلیمات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ في التنظيم الداخلي
٤٣٩ تعلیمات رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ بتعديل التعلیمات المرقمة (١٧)
لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي


-
- تعليمات رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ صادرة من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
٤٤٠
- تعليمات رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في التنظيم الداخلي
٤٤٢
- تعليمات تأجير المكائن
٤٤٦
- تعليمات رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٤ تأجير المكائن
٤٦١
- تعليمات رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٤ بتعديل التعليمات المرقمة (٢٤)
٤٦٢ لسنة ١٩٦٠
- تعليمات رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ في التنظيم الداخلي
٤٦٣
- تعليمات رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ تأجير المكائن
٤٦٦
- تعليمات رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ في التنظيم الداخلي
٤٦٧
- تعليمات رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ في بيع العقارات والمكائن والالات
٤٨٨ المسلمة الى الهيئة العليا
- تعليمات رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ في التوزيع
٤٩١
- تعليمات رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥ بتعديل التعليمات المرقمة (١٧)
٥٠٦ لسنة ١٩٦٠ في التنظيم الداخلي
- تعليمات رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥ في التوزيع
٥٠٨ تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٩ صادرة من العضو المفوض حول
 كيفية تسجيل قرارات لجان الاستيلاء والتوزيع في دوائر
 الاطابو
- تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادرة من العضو المفوض بشأن
الاستيلاء على الاراضي المقرزة والمرهونة
٥١٠
- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
دراسة قرارات التقدير والاعتراض عليها
٥١٢
- تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
استماراة ثبيت حقوق الدائنين
٥١٤
- تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
اصدار سندات التعويض وتدالوها
٥١٥
- تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
التعويض التقديري
٥١٩
- تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
التعويض التقديري
٥٢٠
- تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ صادرة من العضو المفوض بشأن
استماراة ثبيت حقوق الدائنين
٥٢١
- تعليمات مالية عدد (١٠) لسنة ١٩٧٣
٥٢٢
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٥٩ صادر عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
بموجب المادة (٤١) من قانون الاصلاح الزراعي
٥٣٣
- بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
ب شأن نسب تقسيم الحاصل
٥٣٣


- بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩ صادر من الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بشأن نسب توزيع الناتج من المحصول على عناصر أعمال (الادارة) المنصوص على حصتها المذكورة في المادة الحادية والأربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨
- بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩ ايجار اراضي الوقف
- بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ حول كيفية قسمة الهشيم والبوه والتبن واعقب المزروعات والدغل والحسائش التي تتخلّف بعد حصاد المزروعات
- بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ حول توزيع الناتج من المحصول
- بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ حول كري الانهر من قبل الفلاحين في الاراضي المستولى عليها والاميرية التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بشأن المضخات النحالة
- بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ حول حصة المضخات من الحاصل في لواء الديوانية ولوائي الحلة وكربلاء لشمولهما بعين الظروف
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٣
- بيان رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ من وزارة الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (٢) لسنة ١٩٥٩ صادر من وزارة الاصلاح الزراعي حول واجبات الاشخاص الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (٣) لسنة ١٩٥٩
- بيان رقم (٤) لسنة ١٩٥٩
- بيان رقم (٥) لسنة ١٩٥٩
- بيان رقم (٦) لسنة ١٩٥٩
- بيان رقم (٧) لسنة ١٩٥٩
- بيان رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ حول الانتاج الزراعي
- بيان رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ حول لجان التسليف
- بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ حول كري الانهر والجدائل الفرعية من قبل الفلاحين في الاراضي المستولى عليها والاميرية التابعة لاشراف الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ حول عدم العلاقة بين اجارة الاراضي التابعة لاشراف الاصلاح الزراعي وتوزيعها
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بشأن ايجار الاراضي التي تحت ادارة الاصلاح الزراعي


- بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن ايجار الارضي التي تحت ادارة
الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦٠ حول تقدير قيمة الارضي المستولى
عليها
- بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ صادر من وزارة الاصلاح الزراعي الى
الشركات التي تتعاطى استيراد وبيع مضخات المياه
- بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ الى كافة اصحاب المضخات
- بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠
- بيان رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ صادر من وزارة الاصلاح الزراعي الى
كافية الشركات المتعاملة في استيراد وبيع المكائن والالات
الزراعية وادواتها الاحتياطية
- بيان رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن زراعة الارضي الموزعة المتعاقد
عليها
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ بشأن تأجير ساحبات الاصلاح الزراعي
- بيان رقم (١) لسنة ١٩٦١ بشأن الاستيلاء على الارضي ذات
الموقع الاثري
- بيان رقم (٢) لسنة ١٩٦١
- بيان رقم (٣) لسنة ١٩٦١
- بيان رقم (٤) لسنة ١٩٦١
- بيان رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بشأن حجز الحاصلات المتنازع عليها
بين ذوى العلاقة الزراعية من قبل السلطات الادارية
- بيان رقم (٦) لسنة ١٩٦١
- بيان رقم (٧) لسنة ١٩٦١ صادر من وزارة الاصلاح الزراعي الى
الشركات والاشخاص الذين يتعاطون استيراد وبيع مضخات
المياه
- بيان رقم (٨) لسنة ١٩٦١
- بيان رقم (٩) لسنة ١٩٦٣
- بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣
- قرار تفسيري رقم (١) لسنة ١٩٥٩
- قرار تفسيري رقم (٢) لسنة ١٩٥٩


جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣٠	١٠	العوينض	التعويض
٥٠	٣	تبطق	تطبق
٥٦	٨	مخصوصا	مخصوصا
١٢٥	من سطر ١٨ - ٢١ تنقل الى اخر الاسباب الموجبة في صفحة ١٣٦		
١٥٥	١١	المدة	المادة
١٧٦	١	العلاقة	العلاقة الزراعية
١٧٧	١	وفق	وفق الفقرة
١٧٩	١٥	حسب	جسم
١٨٢	١٦	يحمل	يحمل
١٩٢	٢٣		١٩٢
٢٠٣	١٠	بيع	توزيع
٢٠٨	٩	المشتري	ان المشتري
٢٨٧	٤	النتيجة	التنحية
٣٠٨	٩	يحلول	يحول
٤٥٢	١٠	قل	قبل
٤٨٥	٩	المستملكة	المستكملة
٥١٤	١٩	ليسب	ليست
٥٢٣	٢٤	من	في
٥٢٤	٣	انعقار	انعقاد
٥٢٦	٢١	(٪٢٥)	(٢٥٪)
٥٢٩	٦	مقتنيات	مقتضيات









956
Ir19

DEC 28 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU56813260

956 lr19

Qaw an in al-i sl ah